عالم الفكر

مجلة دورية محكّمة تصدر عن المجلس
الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت

العدد
174
أبريل - يونيو
2018

القانون

- القانون والسلوك الإنساني .. محاولة لفهم صناعة التشريعات
- إشكالات مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها على ضوء مستجدات القانون الدولي العام
- القانون الناعم.. قانون جديد للسلوك الاجتماعي
- المحيط الوزاري بين الإداري والسياسي .. دراسة في التركيبة والمحددات
- مدى تأثير القانون المالي على سلوك الأفراد
- دساتير الربيع العربي.. معادلة الثورة

ندوة التجديد والتقليد في الفكر العربي المعاصر

تصدر أربع مرات في السنة عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب

عالم الفكر

العدد 174 (أبريل - يونيو 2018)

تم التنضيد والتصحيح اللغوي والتنفيذ بوحدة الإنتاج في المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب
دولة الكويت

ISBN:1021-6863

مجلة فكرية محكمة، تهتم بنشر الدراسات والبحوث المتسمة بالأمانة النظرية والإسهام النقدي في مجالات الفكر المختلفة.

المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب

سعر النسخة

الكويت ودول الخليج العربي	دينار كويتي
الدول العربية	ما يعادل دولارا أمريكيا
خارج الوطن العربي	أربعة دولارات أمريكية

الاشتراكات

دولة الكويت	
للأفراد	6 د.ك
للمؤسسات	12 د.ك
دول الخليج	
للأفراد	8 د.ك
للمؤسسات	16 د.ك
الدول العربية	
للأفراد	10 دولارات أمريكية
للمؤسسات	20 دولارا أمريكيا
خارج الوطن العربي	
للأفراد	20 دولارا أمريكيا
للمؤسسات	40 دولارا أمريكيا

للاشتراك في مجلة عالم الفكر يمكنكم الدخول إلى موقعنا الإلكتروني، أو من خلال إرسال حوالة مصرفية باسم المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب مع مراعاة سداد عمولة البنك المحول عليه المبلغ في الكويت وترسل على العنوان التالي:

المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - إدارة النشر والتوزيع - مراقبة التوزيع
ص.ب: 23996 - الصفاة - الرمز البريدي 13100
دولة الكويت

عالم الفكر

العدد: 174 (أبريل - يونيو 2018)

174
العدد

شارك في هذا العدد

- د. محمد الفيلي
- د. حكيم التوزاني
- د. محمد محمد عبداللطيف
- د.محمد الرضواني
- د. فاطمة دشتي
- د. جاسم محمد زكريا

قواعد النشر في مجلة «عالم الفكر»

ترحب المجلة بمشاركة الكتّاب المتخصصين، وتقبل للنشر الدراسات والبحوث المتعمقة وفقا للقواعد التالية:

1 - أن يكون البحث مبتكرا أصيلا ولم يسبق نشره، أو قُدّم للنشر في وسيلة نشر أخرى، ويجوز للباحث أن ينشر بحثه في مكان آخر بعد نشره في مجلة «عالم الفكر» مع الإشارة إلى ذلك.

2 - ألا يكون مأخوذا من رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه.

3 - أن يتبع البحث الأصول العلمية المتعارف عليها في مجلة «عالم الفكر»، خصوصا فيما يتعلق بالتوثيق، بحيث توضع الهوامش في آخر البحث، ويشار إلى المصادر والمراجع في متن البحث بأرقام متسلسلة توضع بين قوسين، وتبيَّن بالتفصيل في قائمة في آخر البحث، وفق تسلسلها، تليها قائمة بالمصادر والمراجع مرتبة هجائيا.

4 - أن تكون الصور والجداول - إن وجدت في البحث - واضحة وموثقة.

5 - أن يتراوح عدد كلمات البحث أو الدراسة ما بين 8 آلاف و16 ألف كلمة.

6 - تُقبَل المواد المُقدّمة للنشر - مطبوعة ومصححة - على أقراص مدمجة أو بالبريد الإلكتروني، ولا ترد الأصول إلى أصحابها سواء نُشرت أو لم تُنشر.

7 - تخضع المواد المُقدّمة للتحكيم العلمي على نحو سري.

8 - البحوث والدراسات التي يقترح المحكمون إجراء تعديلات أو إضافات عليها تعاد إلى أصحابها لإجراء التعديلات المطلوبة قبل نشرها.

9 - تقدم المجلة مكافأة مالية عن البحوث والدراسات المنشورة، وذلك وفقا لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة.

المواد المنشورة في هذه المجلة تعبر عن راي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن راي المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب

ترسل البحوث والدراسات باسم الأمين العام للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب

ص.ب: 23996 - الصفاة - الرمز البريدي: 13100 - دولة الكويت

البريد الالكتروني: aalam_elfikr@nccal.gov.kw

عالم الفكر
العدد: 174 (أبريل - يونيو 2018)

المحتوى

تقديم

لأول مرة تتناول مجلة «عالم الفكر» محورا عن القانون؛ لأن الكتابة في هذا الموضوع لم تكن سهلة، وظل هذا المحور مطروحا على هيئة التحرير منذ مدة طويلة حتى اكتملت أبحاثه، وقد رأينا أهمية أن تطرح مسألة القانون في مجلة «عالم الفكر»؛ فالفكر القانوني يشمل جوانب مختلفة: نص القانون وروحه والدساتير وتطورها في عالمنا العربي.

إن ارتباط التجربة الديموقراطية في عدد من الدول العربية بالتجارب الدستورية يتطلب دراسة هذه التجارب وتطورها للوقوف على ماهيتها؛ فبعضها قد قطع شوطًا من التقدم في النصوص والتطبيق، وبعضها ظل نصوصا بغير تطبيق، والبعض الآخر مفتقر إلى النص والتطبيق، وقد تكون هناك شعارات ومسميات من دون دساتير حقيقية ففي الجانب القانوني هناك تخلف في الوعي والثقافة القانونية، وكثيرون لا يعرفون محتوى دساتير بلدانهم، حتى من طلبة القانون في هذه البلدان.

أما موضوعات هذا المحور فيمكن إجمالها في التالي:

أولا: القانون والسلوك الإنساني .. محاولة لفهم صناعة التشريعات

ثانيا: إشكالات مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها على ضوء مستجدات القانون الدولي العام

ثالثا: القانون الناعم.. قانون جديد للسلوك الاجتماعي.

رابعا: المحيط الوزاري بين الإداري والسياسي .. دراسة في التركيبة والمحددات.

خامسا: مدى تأثير القانون المالي على سلوك الأفراد.

سادسا: دساتير الربيع العربي.. معادلة الثورة والدولة.

ويتضمن العدد أيضا حصاد ندوة المجلة التي عُقدت في نوفمبر 2017 حول «التجديد والتقليد في الفكر العربي المعاصر»، ضمن فعاليات معرض الكويت الدولي للكتاب، وهي ندوة تقيمها المجلة تتناول قضية وإشكالية فكرية يشترك فيها مثقفون من مختلف الدول العربية، وتهدف المجلة من خلالها إلى رفد الساحة العلمية والفكرية بأطروحات تثري المشهد الثقافي العربي، وهو جهد من المجلة دأبت عليه وستستمر فيه.

هيئة التحرير

القانون والسلوك الإنساني .. محاولة لفهم صناعة التشريعات*

د. محمد الفيلي**

القانون ليس هو الأداة الوحيدة لتنظيم السلوك الإنساني، فإلى جواره توجد أدوات أخرى مثل الدين والعادات والتقاليد والمصالح الاقتصادية، ولكنه مع ذلك يبقى إحدى أدوات تنظيم السلوك الإنساني، بل يمكن القول إنه إحدى الأدوات المهمة لعدد من الأسباب:

- الالتزام الطوعي بالقانون واجب أخلاقي عند من يؤمن بفكرة الجماعة المنظمة، وهذا الالتزام الأخلاقي باحترام القانون جرى تقديمه من قبل البعض كتفسير لقبول سقراط بتجرع السم. وفي الإطار نفسه جرى تقديم هذا الواجب الأخلاقي مع محددات له، وأبرز هذه المحددات ألا يكون القانون جائرا، ولذلك اعتبر الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر في العام 1789، في مادته الثانية، أن الحق في مقاومة الطغيان حق من حقوق الإنسان الطبيعية. ونلاحظ أن فكرة الحق في مقاومة الطغيان تستخدم لتبرير إسقاط نظام الحكم أكثر من استخدامها سندا لتبرير عدم الالتزام الفردي بحكم القانون، والإعلان المشار إليه بعد أن قرر الحق في مقاومة الطغيان عاد في مادته السابعة ليحذر من آثار الفكرة التي أعلنها في مادته الثانية، وقرر وجوب الالتزام الطوعي بتنفيذ القانون تحت طائلة استحقاق العقاب.

* [illegible]
** [illegible]

- وجود مبدأ المشروعية أصبح من معايير سلامة الأنظمة السياسية، واحترام وجوب نفاذ القانون واحد من آثار هذا المبدأ، بل من شروط وجوده.

- احترام القانون لا يرتبط بفكرة الطوعية فقط، فهو يستند أيضا إلى فكرة الجزاء الذي توقعه الدولة ويلحق جبرا بمن يخالفه. وفكرة الجزاء هذه معدودة في التراث الإنساني ذات وزن فعال، وقد قيل في الأثر إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

- وجود الدولة لا يستقيم من دون الدفع بفكرة وجوب احترام القانون؛ فالدولة في نهاية المطاف كائن افتراضي، مثل كل كيان افتراضي، القانون هو أساس وجوده، والناظم لحبات عقده، ومن دون فكرة احترام قواعد القانون يفقد سلطان الدولة أساس مشروعية وجوده.

وموضوع علاقة القانون بالسلوك الإنساني يمكن أن يكون محلا للبحث الاجتماعي، كما يحسن بالقانونيين الاهتمام به من زاويتهم. وبحث علاقة القانون بالسلوك الاجتماعي قد يجعلنا نعيد النظر في بعض الفرضيات المستقرة. هل عنصر الإلزام في القانون مرتبط بالضرورة بالجزاء، أم يمكن للقانون أن يوجد بالرغم من تخلف هذا العنصر وعدم ارتباطه به فيكون القانون قانونا بالرغم من كونه لينا ناعما؟ وهل كل القوانين يُنظر إليها من زاوية موضوعها متماثلة في تأثيرها على السلوك الاجتماعي للأفراد؟

وبحث صناعة التشريع من دون اهتمام بمحله، وهو السلوك الاجتماعي ومآله من حيث التطبيق يبقى ناقصا.

تتعدد التشريعات بتعدد مشرعيها؛ فالدستور تشريع صادر عن السلطة التأسيسية الأصلية، والقانون صادر عن المشرع العادي(1)، واللائحة تختص بتشريعها السلطة التنفيذية(2). كما تتعدد التشريعات من حيث الموضوعات التي تنظمها، والغايات التي تسعى إلى تحقيقها. التعدد والتنوع المشار إليهما يقودان منطقيا إلى وجود قواعد خاصة بصناعة كل نوع من حيث الإجراءات المقررة، أو من حيث القواعد الموضوعية. ويمتد أثر الخصوصية إلى أسلوب تفسيرها. فتفسير قواعد القانون الجزائي يختلف عن تفسير قواعد القانون المدني في بعض الجزئيات(3). على الرغم من تعدد التشريعات وتنوعها فإن ذلك لا ينفي أنها لها كلها طبيعة واحدة من حيث كونها قواعد عامة تنظم سلوكا إنسانيا في إطار الجماعة، وتمتاز هذه القواعد بالتجريد والعموم والإلزام، وهو التعريف الذي نستخدمه لوصف القانون بالمعنى الموضوعي.

إلى جوار المدخل التقليدي للتعرف على القانون الصادر عن المشرع(4) من الممكن أن ننظر إلى التشريع من زاوية أخرى. التشريع من حيث جوهره، دستورا كان أو قانونا أو لائحة، هو في حقيقته خطاب تكليفي محله السلوك الخارجي للإنسان أو للهيئات، صادر عن هيئة معترف

لها بهذا الاختصاص، والمشرع يرتب على عدم الالتزام بالتكليف جزاء ينعقد الاختصاص بإنزاله لمؤسسة أو أكثر في الدولة. التحليل السابق للتشريع يصلح مدخلا جيدا للتأمل في مستلزمات صناعة التشريع.

قولنا إن التشريع خطاب يعني أنه قد يكون منطلقا من فكرة واضحة، وقد لا يكون الأمر كذلك. هل لهذا الأمر أثر في جودة التشريع؟ الخطاب الذي نحن بصدده ليس مثل بقية الخطابات، فهو صادر عن جهة تجعله ملزما. ما الاستحقاقات المترتبة على ذلك؟ وصف الخطاب بأنه تكليفي يعني وجود مكلف. ما الاستحقاقات المترتبة على هذا الأمر؟ هل ينتهي دور صانع التشريع بصدور التشريع؟

أولا - التشريع خطاب: الخطاب التشريعي يتضمن أحكاما غرضها تنظيم السلوك الإنساني، الأحكام ظاهرها أوامر أو نواهٍ، ولكن هذه الأوامر أو النواهي من المنطقي أن تأتي في إطار فكرة أو مشروع محدد؛ فإن كان المشروع غير واضح في ذهن صانع التشريع فإن الأحكام في تفاصيلها تأتي غير مرتبطة بالمشروع، وينتج عن ذلك تشريع سيئ، أو هو يحتاج إلى تعديلات كثيرة؛ لأن الهدف منه لم يتحقق. المعالجة التشريعية للرعاية السكنية التي ابتغاها المشرع الكويتي تصلح مثالا لإشكالية العلاقة بين محتوى التشريع والهدف الذي أتى لتحقيقه.

الرعاية السكنية محلها توفير السكن للمستهدفين بهذه الرعاية، لتوفير السكن وسائل متعددة، مثل الإيجار أو التمكين من السكن مجانا، أو بمقابل للانتفاع خارج النظام الإيجاري، أو بالتمكين من التملك. ويمكن للمشرع أن يستخدم النماذج القانونية القائمة مثل الإيجار والبيع، كما يمكنه أن يبتكر روابط قانونية يصممها بما يتناسب مع الموضوع محل التنظيم.

نلاحظ أن المشرع الكويتي صمم فكرة الرعاية السكنية كما لو كان الهدف منها هو تمكين المواطن المستفيد من التملك. إحلال التملك - وهو واحد من سبل الرعاية السكنية - بدلا من الرعاية السكنية، واستخدام المفهوم التقليدي للملكية جعل المشرع مضطرا إلى التعامل مع فرضيات جديدة، مثل البيع والتأجير من قبل المالك، بما يتعارض مع الهدف من تنظيم موضوع الرعاية السكنية. ولو كان موضوع الرعاية السكنية هو أساس التشريع لكان أمام المشرع اختيار وسائل متعددة في حدود الغرض من التشريع، من دون أن يختزل الغرض من التشريع في وسيلة من وسائل تحقيق الغرض. ونلاحظ أن المشرع نتيجة عدم ربط تشريعه بالهدف منه يتبنى حلولا غير متسقة بعضها مع بعض، فهو يمنع في بعض الفرضيات التنفيذ على المسكن الخاص للكويتي اقتضاء لدين[5]؛ لأن ذلك يتعارض مع حقه في السكن، ولكنه لا يمنع رهن هذا المسكن أو بيعه من قبل مالكه، مع أن البيع يقود إلى حرمان المواطن من حقه في السكن. وجواز بيع السكن المملوك في إطار الرعاية

عدم اتساق بين المقدمات والنتائج؛ فالرعاية السكنية وفق القانون حق السكنية بتصمن - في ذاته - للأسرة كلها، ومع ذلك يجوز لأحد أفرادها، لأنه ربها، بيع المسكن بقرار صادر عنه وحده.

اللجوء إلى مفاهيم قانونية غير متسقة مع موضوع التشريع يمكن أن يكون أيضا مؤشرا إلى عدم وضوح الفكرة عند المشرع. نظام الخدمة المدنية الصادر لتنفيذ وإكمال قانون الخدمة المدنية الكويتي يمكن أن يقدم مثالا لتوضيح هذه الاشكالية. أراد المشرع أن يتعامل مع ظاهرة الغياب عن العمل خارج النظام التأديبي فقرر في المادة 81 أن الغياب عن العمل لخمسة عشر يوما متصلة، أو ثلاثين يوما غير متصلة، خلال اثني عشر شهرا، سبب لانتهاء العلاقة الوظيفية بحكم القانون. لتقرير هذا الحكم استند المشرع إلى فكرة الاستقالة الحكمية، مع أن الاستقالة بطبيعتها قائمة على فكرة إرادة ترك العمل، وهي إرادة لا يترتب أثرها إلا إذا كانت صريحة وخالية من عيوب الإرادة، مثل الإكراه. التردد في تبني الفكرة انعكس منطقيا على تفسير النص من قبل الجهة التي أناط بها المشرع الاختصاص بتفسيره لجهة الإدارة. فسر مجلس الخدمة المدنية النص السابق بأنه تقديم للاستقالة وليس استقالة مقبولة، وهذا أرجع الإدارة إلى المربع الأول، وألزمها بإصدار القرار الذي كان المشرع لا يريد لها أن تصدره، وكان يريد للنتيجة أن تترتب بحكم القانون من دون تدخل من الإدارة. نلاحظ أن استخدام مفهوم الاستقالة يجعل الإدارة في موقف حرج، ذلك أن الموظف إن عاد إلى العمل بعد الغياب الموصوف، وقبل صدور قرار قبول استقالته، فإن رجوعه يلزم اعتباره عدولا عن الاستقالة، وبالتالي يصبح قرار قبولها باطلا لأنه صدر على غير محل.

ثانيا - أثر الخطاب التشريعي: التشريع وسيلة من وسائل تنظيم السلوك الإنساني، تمتاز بالإلزام المقرون بجزاء، ولذلك لا يحسن اللجوء إليها إن كان من الممكن تحقيق النتائج المبتغاة بوسائل أخرى، مثل العادات والتقاليد التي تقود إلى الزجر الاجتماعي مثلا. ويعرض مونتسكيو لهذه الفكرة بقوله: لا يجوز اللجوء إلى التشريع إلا بيد مرتجفة، ذلك أن التشريع غير الضروري سيئ في حد ذاته لأنه استنزاف للتشريع كأداة من دون مبرر. ونلاحظ في هذا الصدد أن المشرع يميل أحيانا إلى التشريع استجابة لدوافع سياسية من دون مبرر فني؛ فالاقتراح بقانون المسمى «قانون إعدام المسيء للذات الإلهية»، والذي أقرته الأغلبية في مجلس الأمة الكويتي، وصدر مرسوم برده، كان مرتبطا على الأرجح بحاجة الإتلاف المشكل للأغلبية في المجلس المبطل الأول في العام 2012 لقضية تسمح بربط أجزاء الإتلاف. أما من الناحية الفنية فلم نكن بصدد سلوك يشكل ظاهرة إنسانية تستدعي تدخلا تشريعيا بهذا الحجم، كما أن المعالجة التشريعية كانت حافلة بالثغرات. والدوافع السياسية للتشريع قد تظهر في حالة عدم القدرة فنيا على حل المشكلة فيلجأ

المشرع إلى وضع التشريع، وهو عالم بعدم كفايته أو عدم القدرة على تنفيذه، باعتبار أن التشريع يسمح له بالتخلص من مسؤوليته عن حل المشكلة. وأهمية دراسة جدوى التشريع لا تقف عند التمعن في ضرورته كي لا يصار إلى استخدامه من دون مبرر حقيقي؛ فالأمر يمتد إلى دراسة علاقة التشريع المزمع صنعه بالتشريعات الأعلى، وأثر التشريع محل البحث على بقية التشريعات القائمة، وملاءمة استخدامه نوعيا للتعامل مع الموضوع محل التنظيم. هل يحسن أن يكون التنظيم بقانون أم تكفي اللائحة لتنظيمه؟

تتزايد أهمية دراسة التشريعات من حيث جدوى وجودها لأننا اليوم بصدد تضخم في عدد التشريعات، على نحو يؤثر في قدرة المكلفين على العلم بمضمونها، وبالتالي العمل بها. كما أن كثرة التشريعات غير الضرورية يقود لبطء في إنجاز الأعمال.

الأهمية العالية لدراسة جدوى التشريعات حدت ببعض الأنظمة القانونية لتقرير وجوبها تحت هذا العنوان. وقد فعل المشرع الدستوري الفرنسي ذلك بالنسبة إلى القوانين، وضمن هذا الحكم في حزمة التعديلات الدستورية التي جرى إقرارها في العام 2008[6].

عدم وجود التوجيه الصريح في الدستور بدراسة جدوى التشريعات قبل إقرارها لا ينفي أهمية هذا الإجراء ومنطقيته. والقواعد القانونية القائمة تسمح لجهات إعداد التشريعات ودراستها، مثل إدارة الفتوى والتشريع، أو ما يناظرها، واللجنة التشريعية في البرلمان بفعل ذلك. ويمكن في هذا الصدد إعداد نموذج نمطي لدراسة جدوى التشريع المراد إقراره، ويجري تضمين هذا النموذج عددا من النقاط يلزم بحثها:

1 - علاقة التشريع بالتشريعات الأعلى، مثل الدستور بالنسبة إلى القوانين والدستور والقوانين في حالة اللوائح[7].

2 - مدى كفاية ضوابط السلوك غير التشريعية لمعالجة الموضوع، ومدى كفاية التشريعات القائمة لتحقيق الغرض المبتغى من التشريع.

3 - مدى إمكان استخدام أدوات قانونية أبسط وأقل تكلفة من الأداة المقترحة. فإن أمكن الوصول إلى النتيجة المرجوة بتعديل القانون بدلا من الدستور، أو بوضع مرسوم بدلا من تشريع قانون يكون ذلك أفضل.

4 - مدى أثر التشريع المستحدث على المنظومة القانونية القائمة[8].

5 - مدى وضوح التشريع بالنسبة إلى المكلف.

6 - التكلفة الاقتصادية للقانون في حال إقراره.

القائمة السابقة مثال للعناصر التي يلزم أن تتضمنها دراسة الجدوى التشريعية.

وجود هذه الدراسة أمام الجهة المختصة بإقرار التشريع من الممكن أن يرشد العمل التشريعي، قولنا بإمكان تبني هذه الفكرة من دون الحاجة إلى تشريع يقرر وجوب إجرائها لا يمنع من تحبيذ صدور قانون يلزم جهات إعداد التشريعات بوجوب إعداد مثل هذه الدراسة، مع تحديد عناصرها لتقديمها إلى الجهة المختصة بإقرار التشريع؛ لأن مثل هذا القانون يوفر للجهات الفنية غطاء يحميها من ضغط الاستعجال. ونعتقد أن علنية مراحل إعداد القانون تجعل تطبيق اقتراح الزامية دراسة الجدوى التشريعية بالنسبة إلى القوانين أسهل وأكثر انضباطا مقارنة باللوائح؛ لأن إعداد النوع الأخير من التشريعات يجري وفق إجراءات لا تدخل العلنية عنصرا فيها وفق القواعد القائمة حاليا.

ثالثا - التشريع منظورا إليه من زاوية المكلف: التكليف عنصر أساسي في التشريع[9]، ووضوح التكليف المقرر في التشريع، وعلم المكلف به، عنصر من عناصر مشروعية إلزام المكلف بالأحكام المقررة في القانون فلا تكليف بمجهول. ووضوح التكليف يساعد أيضا، وإلى حد كبير، في انتشار الالتزام الطوعي بالتكليف، وهو أمر منشود فلا يحسن أن نبني التزام المكلف على فكرة الجبر والعقاب فقط، فالالتزام الجبري عالي التكلفة ولا يمكن التعويل عليه منفردا.

إلى جوار ما سبق نلاحظ أن لوضوح التكليف أهمية دستورية، فهو عنصر من عناصر السلامة الدستورية في القوانين الجزائية؛ فعدم تحديد الركن المادي في الجريمة يجعل التجريم غير سليم من الناحية الدستورية لانتفاء ركن المشروعية في الجريمة. والقضاء والفقه الدستوري المقارن أصبح يتوسع في هذا الأمر، ويدخله في إطار مفهوم الأمن القانوني. وجوب وضوح التكليف التشريعي قاد المحكمة الدستورية في الكويت[10] إلى تقرير عدم جواز ترتيب جزاء على ادعاء مخالفة قانون لم يحدد في صلبه التكليف بشكل واضح. موقف المحكمة في هذا الحكم كان منطقيا؛ فعندما يقرر المشرع في المادة الأولى من قانون الانتخاب أن المرأة ملزمة بضوابط معينة في ممارسة الترشح والانتخاب، من دون تحديد هذه الضوابط، لا يجوز افتراض هذه الضوابط من قبل الإدارة أو القضاء؛ لأنها في النهاية تتعارض مع أصل الحرية، وهو أصل قائم حتى يريد عليه التقييد الصريح، والتقييد هنا على خلاف الأصل، وبالتالي لا يجوز افتراض وجوده، أو التوسع في معناه[11].

وضوح مضمون التكليف في التشريع يرتبط بوضوح فكرة التشريع لدى صانع التشريع، ويرتبط أيضا بوضوح اللغة الموصلة إلى مضمون التكليف. واللغة المستخدمة في كتابة التشريعات يجب أن تحقق هدفا مزدوجا، وهو الدقة في تحديد التكليف ووضوح التكليف لدى المكلف. يلاحظ في هذا الأمر أن اللغة المستخدمة في كتابة التشريعات تستهدف المختصين بالقانون أكثر من اعتنائها

بتوضيح التكليف لجمهور المكلفين، ولعل توجيه الجهد في توضيح الخطاب التكليفي للمكلفين ذاتهم يستحق عناية أكبر.

رابعا - بعد صناعة التشريع: بعد إقرار التشريع من الواجب نشره، ومن المنطقي تسهيل علم الناس بمضمونه، وتوضيح أحكامه لهم، كما أن مراجعته - من حيث فعلية تحقيق أحكامه للغرض منها - أمر منطقي إلى درجة أن متابعة هذا الأمر ودراسته تكاد تقترب من الواجب.

1 - النشر: نشر التشريعات وجوبي؛ لأن التكليف لا يستقيم من دون علم حقيقي أو مفترض، ونلاحظ في هذا الأمر أن وسيلة نشر القوانين محددة في الدستور عادة، وهي الجريدة الرسمية، أما التشريعات الأدنى من القانون فإن نشرها غير منتظم بشكل دقيق في البلاد العربية، على حد علمنا، مع أهميتها العالية بالنسبة إلى المكلفين. كما أن النشر الإلكتروني - وهو اليوم مهم جدا - يعتمد على اجتهادات أكثر من اعتماده على تنظيم تشريعي ملزم، ولذلك فإننا نجد أن النشر قد يتم متزامنا مع الإقرار، كما نجد - في حالات أخرى - تشريعات منشورة من دون التعديلات التي جرى إقرارها. التعامل بشكل جيد مع موضوع النشر مهم جدا لسلامة تطبيق القانون، وقد يكون مفيدا إناطة مسؤولية النشر بالأجهزة التي تقوم بإعداد التشريعات ومراجعتها، مع تنظيم تشريعي يجعل الإدارة مسؤولة عن متابعة نشر التعديلات[12].

2 - المراجعة: التشريع هو اجتهاد من المشرع لوضع التنظيم الأمثل للسلوك الإنساني، وهذا الاجتهاد قد يأتي بالثمار المرجوة منه، كما قد لا يكون الأمر كذلك، أما نتيجة عدم دقة الاجتهاد الذي على أساسه وضع التشريع، أو لتغيرات في المعطيات تجعل التشريع القائم غير ملائم[13].

المشرع يرتب في حالات معينة آلية لمراجعة التشريعات، ومثال ذلك ما تقرره المادة 71 من قانون تنظيم القضاء الكويتي، فوفقها «يعد المجلس الأعلى للقضاء تقريرا في بداية شهر أكتوبر من كل عام، أو كلما رأى ضرورة لذلك، يتضمن ما أظهرته الأحكام القضائية وقرارات الحفظ الصادرة من النيابة العامة من نقص في التشريع القائم، أو غموض فيه، وما يراه لازما للنهوض بالعدالة، ويتولى وزير العدل رفع هذا التقرير إلى مجلس الوزراء». والحكم المقرر في النص السابق منطقي جدا؛ فالقضاء والنيابة العامة يملكان - بحكم تكوينهما المهني وعملهما - أدوات جيدة لمراجعة التشريعات في واقعها العملي، ونعتقد أن قصر تقديم التقرير على السلطة التنفيذية غير موفق، وكان من الأفضل وضع مجلس القضاء بمسافة متساوية من الحكومة والبرلمان؛ فكل منهما يملك حق تحريك الاقتراح التشريعي، بل إن البرلمان أقرب إلى الموضوع دستوريا. إشراك مجلس القضاء في عملية مراجعة تطبيق التشريعات أمر إيجابي، وهي مراجعة - كما يقرر القانون - الأصل فيها

الدورية، كما أن مجلس القضاء يملك تقديم تقارير إضافية، كما هو وارد في النص(14). والحكم السابق لا يمنع من تقرير أن غياب المعلومات المنشورة عن مضمون هذه التقارير يجعلنا غير قادرين على تقييم دور مجلس القضاء في هذه المسألة.

إلى جوار القضاء يمكن تكليف الجهات المتعاملة مع التشريعات كإدارات الفتوى والتشريع والبرلمان بإجراء مراجعة دورية للتشريعات، أو وضع آلية لقياس حسن تحقيقها للغايات المرجوة منها. ولعل وجود آلية للتقييم، وقياس تحقيق الأهداف، يوازي من حيث الأهمية وجود آلية لدراسة الجدوى من وجود التشريع قبل إقراره.

الهوامش

1 استخدام تعبير المشرع العادي لوصف الهيئة المختصة بتشريع القانون لا يقتصر على الفقه، بل تستخدمه بعض الدساتير. المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي، ولها طبيعة الدستور؛ لأنها كانت محلا لتصويت المجلس التأسيسي، تستخدم هذه التسمية في التفسير الخاص للمادة 43 لتقرير الأداة التشريعية واجبة الاستخدام لتنظيم الأحزاب السياسية. اعتبار القانون هو التشريع العادي أو الأداة الأصلية للتشريع مرتبط بافتراض أن وضع القوانين وإقرارها من مظاهر السيادة. إذا كانت السيادة للأمة فمن المنطقي أن يسند الاختصاص بالتشريع لنوابها، ويكون التشريع الصادر عنهم عاديا؛ فهم المشرع العادي أو المعتاد، والتشريع الصادر عن السلطة التنفيذية (اللائحة) فرعي أو استثنائي.

2 نسبة التشريع إلى مشرعه هي أساس المفهوم الشكلي للتشريعات؛ فنطلق اسم دستور على التشريع الصادر عن السلطة التأسيسية، ومسمى قانون ينصرف إلى التشريع الصادر عن المشرع العادي.

3 وجوب الأخذ بالتفسير الضيق في القواعد الجزائية الموضوعية هو في واقع الحال أثر لمبدأ أصل البراءة أو افتراض البراءة الذي تقرره الدساتير، وعلى كل حال هو جزء من الفطرة السليمة.

4 العرف كمصدر للقاعدة القانونية يخرج عن نطاق بحثنا.

5 القانون 57/ 1989، وقد أصبح الحكم جزءا من المادة 216 من قانون المرافعات المدنية.

6 هذه الفكرة تبناها مجلس الدولة الفرنسي، في إطار تقريره الصادر في العام 2006 عن موضوع الأمن القانوني، وقد أحال التعديل الوارد على الفقرة الثالثة من المادة 39 على قانون أساسي مهمة تبيان تفاصيل محتوى التقرير المخصص لدراسة آثار مشروع القانون، وقد صدر القانون المشار إليه في العام 2009، كما أن البرلمان وموقع البوابة الإلكترونية للتشريعات ينشران محتوى الدراسة على نحو يسمح للجمهور بالتعقيب عليها.

7 قررت المحكمة الدستورية في الدعوى 2/ 2005 عدم دستورية حكم وارد في اتفاقية الجمارك الخليجية الموحدة لأنه يتعارض مع أصل البراءة في الإنسان، باعتبار أن هذه الاتفاقية قد أصبحت قانونا كويتيا بعد التصديق عليها، وكانت قد حكمت قبل ذلك (الدعوى 4/ 2002) بعدم دستورية ذلك الحكم عندما كان واردا في قانون الجمارك الكويتي الذي حلت الاتفاقية بدلا منه. كان من الممكن تجنب صدور الحكم بعدم الدستورية في العام 2005 لو كانت هناك مراجعة لموقف المحكمة الدستورية في الموضوع من قبل الحكومة أو مجلس الأمة.

8 عند تعديل نظام جلسات مجلس الأمة بالقانون 63/ 2007 جرى التحول من نظام الاجتماع الأسبوعي إلى جعل الاجتماع كل أسبوعين مع زيادة مدته. تأثرت مواعيد حساب المدد لعدد من أدوات الرقابة مثل الاستجواب؛ لأن مواعيد استحقاقها كانت مصممة على أساس أن اجتماعات مجلس الأمة أسبوعية.

القواعد التي لا تتصف بتكليف، ولكن الدستور استلزم صدورها بهذا الشكل حتى يضمن فعلية عرضها على البرلمان وإقرارها لها مثل قانون الميزانية، لا تطبق عليها بعض القواعد الخاصة بالقوانين، مثل وجوب توافر الأغلبية الخاصة لإقرارها بأثر رجعي؛ لأن لها صفة القانون بالمعنى الشكلي دون الموضوعي. القرار التفسيري 9/ 2001 الصادر بتاريخ 30 يناير 2002.

10 الطعن 20/ 2009 بتاريخ 28 أكتوبر 2009.

11 لم يحكم القاضي في موضوع دستورية الحكم المشار إليه؛ لأن تقرير عدم مخالفة النائبات حكم القانون حصر المصلحة المباشرة في تقرير عدم دستورية القانون غير متوافرة، ومع ذلك أشارت المحكمة عرضا إلى عدم الدستورية بذكرها أن التفسير الذي يتمسك به الطاعن يجعل النص مخالفا لعدد من المبادئ المقررة في الدستور.

12 موقع legifrance يصلح مثالا جيدا فقد أنشئ بالمرسوم 1064/ 2002 بتاريخ 7 أغسطس 2002 مرفق عام مسؤول عن نشر التشريعات وأحكام المحاكم العليا على شبكة الإنترنت، وهو مفتوح للجمهور مجانا. وإلى جوار طبيعته كموقع هو يقوم بوظيفة البوابة الإلكترونية بالنسبة إلى بقية المواقع القانونية في فرنسا وأوروبا.

13 تعديل التشريع نتيجة كشف التطبيق عن نقص فيه، أو نتيجة إعادة النظر في سلامة التوجه الذي بني التشريع على أساسه أمر منطقي؛ فعلى سبيل المثال كان نص المادة 44 من المرسوم بقانون 31/ 1978 في قواعد إعداد الميزانيات يقضي بأنه «تعد الإدارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة تقديرات إيراداتها ومصروفاتها، وتعرض هذه التقديرات على وزير المالية للنظر فيها وإقرارها قبل رفعها إلى مجلس الوزراء في وقت يسمح بتقديمها إلى السلطة التشريعية قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل». وهذا النص يحصر اختصاص وزير المالية في فحص التقديرات وإبداء وجهة نظره فيها. اعتماد هذه الجهات على التمويل الوارد من الخزانة العامة بشكل كبير جدا جعل انفرادها بحسم موضوع تقدير معطيات ميزانيتها غير منطقي، ولذلك أضاف المشرع إلى وزير المالية الاختصاص بتعديل التقديرات الواردة من هذه الجهات، إلى جوار النظر فيها وإقرارها، وجرى التعديل بالقانون 88/ 2013.

14 تعبير «أو» الوارد في المادة 71 من المتصور حمله على التخيير فيصبح أمام مجلس القضاء الخيار بين تقديم تقرير سنوي في بداية شهر أكتوبر من كل عام، أو تقديم التقرير كلما رأى ضرورة إلى ذلك من دون الحاجة إلى تقديم التقرير سنويا. ونحن نعتقد أن القول بمثل هذا التفسير يهدر الغاية من وجود النص، ويجعل العناية بتحديد ميعاد تقديم التقرير عبثا، وهو عبث يلزم تنزيه المشرع عنه. على كل حال نحن بصدد مثال لمشكلات صياغة التشريعات، كما أننا أمام بيان عملي لأهمية استخدام قواعد التفسير في تطبيق النصوص.

إشكالات مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها على ضوء مستجدات القانون الدولي العام

د. حكيم التوزاني *

يعدّ مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، بوصفه مفهوما سياسيا من الناحية النظرية، نتاجا تاريخيا لأفكار فلاسفة التنوير، ممّا يعني أن له ارتباطا وطيدا بمفهوم الوعي السياسي بسيادة الشعوب.

وهو الشيء الذي يؤكّده الاختلافُ الدلالي لهذا المفهوم باختلاف المرحلة التاريخية التي تشتد فيها المطالبة بهذا الحق. هذا الاختلاف أدّى إلى تضارب الآراء حول الطبيعة القانونية لهذا المبدأ؛ فالآراء في ذلك بين ما يؤكد إلزاميته وإسباغَ طابعِ القاعدة الآمرة عليه، وما ينكر قوّته الإلزامية. وقد أدّى هذا الخلاف النظري، والاختلاف الفقهي والغموض القانوني، إلى استحداث مصطلحات جديدة رسّخ استخدامَها القاموسُ السياسي المعاصر، من قبيل: تقرير المصير الديموقراطي الداخلي، وتقرير المصير الوطني الخارجي، وتقرير المصير الفدرالي[1].

وعلى إثر هذا التنوّع الدلالي، تختلف الاستخدامات التطبيقية لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها انعكاسًا لمرونة القانون الدولي العام في تعامله مع هذا المبدأ. لقد طال الإنكار مبدأ حق تقرير المصير، باعتباره غيرَ إلزامي؛ إذ أشار Hans Kelsen إلى أنّ مشروع ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن في بدايته حقًّا عامًّا لتقرير المصير، الذي يتعين تحديدُ جوانبه ونطاق تطبيقه بحذر.

* باحث في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، الرباط - المملكة المغربية

إشكالات مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

ولم تكن هناك تغطية لهذا الحق من طرف المبدأ الرئيسي للميثاق، والمتمثّل في احترام السيادة والوحدة الترابية للدول الأعضاء، ولم يتم التطرق إلى مبدأ «مساواة الحقوق وحق تقرير مصير الشعوب»، برغم غموضه، سوى في مرتين، وما عدا ذلك فقد ذُكر بشكل عرضي فقط(2).

إلا أنه وبالرجوع إلى الأعمال التمهيدية لميثاق الأمم المتحدة، يتّضح من خلال دراسة تقرير اللجنة الأولى «أنّ حقّ الشعوب في تقرير المصير حقٌّ بالمعنى القانوني للفظ، وليس مجرد مبدأ سياسي»(3). ويبرز هذا المعنى القانوني بجلاء في المرتبة التي تقمّصه في تراتبية القواعد القانونية للميثاق، بل وتعهّدت جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، بمقتضى المادة (56) من الميثاق(4)، بالعمل في سبيل إدراك مقاصد المادة(55) - من الميثاق - الذي يتضمن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

هذا التضارب المفاهيمي، والاختلاف الدلالي، والخلاف الفقهي، والمرونة القانونية، أنتجت لنا - في الممارسة العملية - عدّة تجليات لتطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، إذ أصبح لتقرير المصير عدّةُ أوجه تختلف باختلاف نطاق تطبيقه ومجال ممارسته، وباختلاف الهدف المتوخى من خلاله، حيث إن هناك تقرير المصير: الداخلي **interne**، والخارجي **externe**، والإيجابي **positive**، والسلبي **négative**، والاستعماري **coloniale**، وغير الاستعماري **non coloniale**، والدفاعي **défensive**، والعدواني **aggressive**، والسياسي **politique**، والديموقراطي **démocratique**، والثقافي **culturelle**، والاتحادي **fédérale...** (5).

وتأسيسا على ذلك، فإن هذه الدراسة سوف تحاول حلّ الإشكال المرتبط بالتحديد القانوني لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وتطبيقاته العملية؛ قصدَ الربط بينه وبين نظام الحكم الذاتي. وذلك على افتراض أن الحكم الذاتي، في إطار التطبيق الداخلي لمبدأ حقّ الشعوب في تقرير مصيرها الداخلي، يُعتبر أحد أشكاله(**l'autonomie est-elle une forme) d'autodétermination** (6). وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في المطلب الأول الذي سيتحدد بمقتضاه المفهوم الدلالي والتأطير القانوني لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، في حين سيخصص المطلب الثاني من هذه الدراسة للتطبيقات العملية لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وعلاقة نظام الحكم الذاتي بهذا المبدأ.

المطلب الأول: تقرير المصير بين التحديد الدلالي والتأطير القانوني

يُعتبر التحديد المفاهيمي لمبدأ حقّ الشعوب في تقرير مصيرها، والتتبع التاريخي لتأطيره القانوني، من بين أهمّ مقتضيات رفع اللّبس الذي طاله في تطبيقاته العملية. وهو ما يوضح سوء الفهم الذي يستند عليه أعضاء جبهة البوليساريو في دفاعهم عن هذا المبدأ، من دون إعطاء الأهمية المطلوبة للتطوّر الذي طال مقوّماته وسياق إنتاجه وظروف تطبيقه.

الفرع الأول: تقرير المصير بين النشأة والتطور

احتلّ مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها حيّزا كبيرا من مساحة القانون الدولي العام المعاصر، إذ إنّ القانون الدولي التقليدي كان يصرّ على ضرورة الانتظام في العلاقات الدولية، وعلى أهمية الانضباط الدولي العام من دون كبير اهتمام بالعدالة الدولية. والقانون الدولي ذاته، لم يكن في إلزاميته القانونية ذا فاعلية محققة، ولا كان في «دوليته» ذا شمولية متكاملة. ذلك أنّ الدول الكبرى حرصت على تطبيق هذا القانون على العلاقات فيما بينها، تاركة تنظيم العلاقة بمستعمراتها لأحكامها الداخلية المركزية أحيانا، أو لقراراتها الإدارية الصادرة عن حكّام المستعمرات أحيانا أخرى.

وعلى إثر هذه الوضعية، استوجبت الضرورة الأكاديمية حتمية تحديد مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها قبل تتبع تطوره التاريخي.

أولا: ماهية حق الشعوب في تقرير مصيرها

اختلف فقهاء القانون الدولي في التعريف بـ «حق الشعوب في تقرير مصيرها»، وفق المستجدات الدولية والمتغيرات المواكبة لموازين القوى العالمية، حتى ذهب جانب من الفقه الدولي إلى اعتبار أن حق تقرير المصير يشير إلى: «أنّ كل أمّة تتمتع بسيادة كامنة فيها يمكنها أن تمارسها إذا شاءت». هذا وقد عرّفه قاموس مصطلحات القانون الدولي بأنه «حق الشعوب في تقرير مصيرها، صيغة، إن طبقت على دولة، تعني النية في احترام استقلال هذه الدولة»[7].

كما سبق أن عرّف الفقيه كوبان COBBAN حق تقرير المصير بأنه «هو حقّ كلّ أمّة في أن تكون ذات كيان مستقل، وأن تقوم بتقرير شؤونها بنفسها». وفي الإطار نفسه، عرّفه الفقيه هيرتز HERTZ بأنه: «هو حق كل أمة في أن تكون هي دون غيرها السلطة العليا المختصة بتقرير شؤونها من دون أي تدخل أجنبي». أمّا الفقيه BOWLINE فقد عرفه بأنه «هو حق كل جماعة وطنية في أن تختار بنفسها شكل نظامها السياسي، وشكل علاقتها بالجماعات الأخرى». أما الفقيه السوفييتي KEYLOW فقد عرفه بكونه «حق كل أمة في اختيار شكل نظامها السياسي وتحديد مستقبلها، سواء كان ذلك بالانفصال عن الدولة التي تشكل جزءا منها، أو بتشكيل دولة جديدة»[8]. كما حدّده الفقيه SUKOVIE بأنه «حقّ الشعب في التحديد الحر لنظامه السياسي والمباشرة الحرة للتطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي»[9].

إشكالات مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها».

غير أن التساؤل الذي يطرح من خلال هذه العملية التعريفية، هو: هل سيحافظ مبدأ تقرير المصير على مضمونه في ظل المتغيرات الدولية، وما هو القالب الذي من الممكن أن يشكل مخرجاته التطبيقية؟

ثانيا: المنطلقات السياسية والقانونية لتطور حق الشعوب في تقرير مصيرها

أمّا من ناحية النشأة، فمن الممكن أن تعدّ بوادر تبلور مبدأ تقرير المصير وتطوره تاريخيا بمنزلة ردّة فعل ثورية على مفهوم الحق الإلهي(Droit divin) الذي قامت عليه أنظمة الحكم في العصور الوسطى؛ إذ كان إقليم الدولة وسكانه يُعدّان معا ملكا خاصا للحاكم الذي له، بمقتضى سيادته المستمدّة من حقه الإلهي، ما يدعوه جان بودان: «السلطة السامية غير المقيّدة بالقانون»، ممّا يجعل الحاكم لا يخضع إلا للقانون الإلهي أو القانون الطبيعي، وقانون الأمم[10].

بيد أنّ مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها قد حظي بأهمية سياسية كبرى منذ إعلان الاستقلال الأمريكي سنة 1776م، حيث أكّد أنه يتعيّن على أيّ «شعب من الشعوب، في سياق الأحداث البشرية، أن يفصم عرى الروابط السياسية التي تربطه بشعب آخر، وأن يحتلّ بين دول المعمورة المكانة المنفصلة والمتساوية التي تؤهله لها قوانين الطبيعة وسنن خالقها. إن احترام الحق لآراء البشرية يفرض عليه الإعلان عن الأسباب التي دفعته إلى هذا الانفصال (...)، وإذا كان الغرض الذي تتطلع إليه الحكومة القائمة هو الاستبداد والطغيان، فمن حق الشعب، بل من واجبه، أن يسقط مثل هذه الحكومة، وأن يقيم مكانها حراسا جددا لأمنه في المستقبل»[11].

وبالكيفية نفسها، حاولت الثورة الفرنسية أن تؤطر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بمقتضى «إعلان حقوق الإنسان والمواطن» الذي أصدرته الجمعية الوطنية في 26 أغسطس 1789م، وإن لم يكن بذكر المصطلح صراحة، إلا أنه تمّ التأكيد على أحد أهمّ عناصره من خلال المساواة الحقوقية للإنسان (المادة الأولى)، وحصر الهدف من كل اجتماع سياسي في «حفظ الحقوق الطبيعة التي هي للإنسان والتي لا يجوز مسها، وهذه الحقوق هي: حق الملك، وحق الأمن، وحق مقاومة الظلم والاستبداد» (المادة الثانية)، كما أتاح الإعلان للأمّة ضرورة حيازتها مصدر كل سلطة، بحيث إنّ كلّ سلطة للأفراد والجمهور من الناس لا تكون صادرة عنهم تكون سلطة فاسدة (المادة الثالثة)[12]. وعلى إثر ذلك، تم التنصيص، في الباب السادس من الدستور الفرنسي لـ 3 سبتمبر 1791م، على عدم استخدام القوات الفرنسية ضد حرية أي شعب n'emploiera jamais ses forces contre la liberté d'aucun peuple[13].

وارتباطا ببوادر الثورة البلشفية، وبالتحديد في المؤتمر الأممي «بلند» المنعقد سنة 1894م، أعلن المؤتمر تأييده لحق جميع الأمم في حرية تقرير مصيرها. والذي أكد فيه أنّ مهمّة مفهوم

مبدأ حق تقرير المصير تنحصر في احترام الخصائص القومية لدى كل شعب، والمساواة التامة في الحقوق بين الأمم[14].

وعلى الرغم من اختلاف الباحثين حول أصل مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، فإنه احتلّ حيزا كبيرا من مساحة التفكير الدولي مع بداية شرارة القومية في أوروبا القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، بحيث كان للثورة البلشفية الأثر العظيم في الدّفع قُدُما بهذا المبدأ نحو التدويل؛ إذ اعتمد إعلان شعوب روسيا ليوم 2 نوفمبر 1917م «المساواة وسيادة الدول، وحق الشعوب في التصرف بحرية في أنفسهم، بما في ذلك الانفصال وتشكيل دول مستقلة... »[15]. كما كان فلاديمير لينين من الأوائل الذين نادوا بضرورة منح الشعوب والأقليات حق تقرير مصيرها سنة 1917م، إثر انتصار الثورة البلشفية، وذلك بتعريفه لهذا المبدأ بكونه يمثل «الانفصال السياسي لهذه الأمم من الهياكل القومية الغريبة، وتشكيلها لدولة قومية مستقلة[16]».

وعلى هذا الأساس، طُبّق مبدأ تقرير المصير على الشعوب التي كانت ترزح تحت جبروت حكم القياصرة. ولعلّ من بين أهم هذه الشعوب شعوب دول البلطيق (إستوانيا وليتونيا ولاتفيا وأوكرانيا)، بحيث كانت نتيجة تطبيق هذا المبدأ أن نسبة الأقاليم التي تمّ التخلي عنها 62 % من سكان روسيا[17].

وتمّ تعزيز هذا المبدأ دوليا بتصريح الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون سنة 1917م، الذي قال فيه بأنّ: «كلّ شعب له الحقّ في اختيار السّيادة التي يعيش في ظلّها، وأن السّلام لا يستمر ولا يمكن أن يستمرّ، إلا باعتراف وقبول مبدأ أن الحكومات تستمد كل سلطاتها الشرعية من رضى المحكومين»[18]. كما أكده في التصريح المُقدّم إلى الكونجرس الأمريكي يوم 8 يناير 1918م، بقوله إن: «المبدأ الأساسي الذي صارعنا من أجله في هذه الحرب هو أنه ليس من حق أي حكومة، أو مجموعة حكومات، أن تستحوذ على إقليم، أو تفرض الولاء السياسي على أي شعب حر»[19]. كما أكد في يوليو 1918م أن: «كل المشكلات الإقليمية يجب حلّها وفقا لإرادة سكان كل إقليم»[20]. وفي العام 1919 أضاف الرئيس ويلسون أن: «حق الشعوب في تقرير مصيرها ليس مجرد جملة واحدة، بل إنه إلزامي، فإذا تجاهله رجال السياسة فهم في خطر»[21].

هذا، وإن سجلنا أنّ النقاط الأربع عشرة للرئيس الأمريكي ويلسون لم تتضمن صراحة مفهوم تقرير المصير، فإنه قاربه من ناحية التنمية الذاتية (développement autonome)[22] والاستقلال السياسي لجميع الدول وحفظ سلامتها الإقليمية[23].

وعلى الرغم من أهمية هذا التوجه، فإنه ظلّ مجرد شعار تلميحي، نظرا إلى ظروف الواقع السياسي آنذاك، وأهدافه البراجماتية من ذلك. وهو الشيء الذي تمظهر جليا في السياسة التدخلية

وعلى نطاق واسع، استغلت في روسيا[24]. وعلى نطاق واسع، استغلت ـ ويلسون في المكسيك والكاريبي - ولأمد قصير - في روسيا[24]، بحيث تمّ المبادئ المعززة لحق الشعوب في تقرير مصيرها لخدمة مصالح سياسية جد ضيّقة، بحيث تمّ تطبيق هذا المبدأ ضد ألمانيا والنمسا وهنجاريا وتركيا فقط؛ إذ تمّ ضمّ جنوب تيرول إلى إيطاليا، وترحيل ثلاثة ملايين ألماني إلى منطقة بوهيميا بجمهورية تشيكوسلوفاكيا، كما تمّ اقتطاع أراضٍ ألمانية لمصلحة بولاندا، بينما جُزّئت مناطقُ من هنغاريا لمصلحة تشيكوسلوفاكيا ورومانيا. وعلى إثر ما سلف، وبتركيز ويلسون على ما اعتبره مصالحَ السكان لا رغباتِهم، جعل تقريرَ المصير يخدم مصالح جيوسياسية وإستراتيجية للحلفاء فقط، وذلك من خلال إقامة نظام الانتداب[25].

وعليه، فقد ارتبط موضوع حق تقرير المصير بالحرب العالمية الأولى وما ترتب عنها من نتائج؛ حيث تأكّد ذلك من خلال مؤتمر السّلام الذي عقَبَ هذه الحرب، فقد تمّ التمييز في هذا المؤتمر بين الأقاليم الأوروبية وغير الأوروبية، وعلى إثره؛ مُنح للأقاليم الأوروبية الاستقلالُ بالاستناد إلى المبدأ، في حين تم ابتكار نظام الانتداب في المادة (22) من عهد عصبة الأمم لتطبيقه على الأقاليم غير الأوروبية، والتي صُنّفت في ثلاث فئات اعتُبرت إحداها فقط - وهي الفئة (أ) - جديرةً بنيل الاستقلال، على أن تتلقى - خلال فترة غير محددة - الإرشادَ والمساعدةَ من الدولة المنتدبة»[26].

ذلك أنّ عصبة الأمم عمدت إلى العبث بهذا الحق بطريقة خطيرة، والتي كانت من جملة الأسباب التي قادت إلى نشوب الحرب العالمية الثانية[27]، وذلك بتأكيد لجنة الفقهاء، المعنيّة بدراسة نزاع جزر الآند في عهد العصبة سنة 1920؛ على أنه ليس للشعوب أن تحرر نفسها من الدول الاستعمارية، وبالتالي ليس لها حق تقرير مصيرها[28].

وفي الفترة الفاصلة بين حلّ عصبة الأمم وظهور الأمم المتحدة، أعطت كلٌّ من الولايات المتّحدة الأمريكية وبريطانيا مفهوما مغايرا لما سبق إعلانه؛ ففي الميثاق الأطلنطي الموقّع بين الدولتين في 14 أغسطس 1941؛ تم التأكيد أن الدولتين «تحترمان حق كل الشعوب في اختيار شكل الحكومة التي تعيش تحت ظلها، وتتمنيان أن تريا حق السيادة والحكم الذاتي يعاد إلى الذين حرموا منه بالقوة»[29]. إلّا أن الذي كان يقصد به آنذاك هو استعادة السيادة وتقرير مصير الشعوب الأوروبية من دون غيرها؛ حيث إن الرؤية البريطانية للمبدأ كانت ذات طابع أبوي صريح حتى في إطار منح الاستقلال لمستعمراتها، فقد كانت تشترط أن يكون «موجّها نحو الحكم الذاتي، وفي إطار الإمبراطورية البريطانية»[30].

وعلى الرّغم من هذه الأهمية المواكبة لمبدأ تقرير المصير، فإنه بقي إلى حدود نهاية الحرب العالمية الثانية مجردَ مبدأ سياسي ليس له إلا قيمة أدبية؛ إذ لم يتم التنصيص عليه بشكل صريح في عهد عصبة الأمم، على الرغم من أن المادة العاشرة من عهد العصبة قضت باحترام الحقوق

الإقليمية والمحافظة عليها، والاستقلال السياسي لجميع الدول الأعضاء في العصبة ضد أي اعتداء خارجي[31]، وكما جاء في المادة (23) التي نصّت على المساواة وحقوق أهالي المستعمرات وتحقيق المعاملة العادلة للسكان الأصليين ضمن الأراضي الخاضعة لإرادتهم[32]. ثم تحوّل مبدأ تقرير المصير - مع إنشاء منظمة الأمم المتحدة - إلى مرتكز قانوني، وهو الشيء الذي سيتمّ التطرّق إليه في تفاصيل الفرع الموالي.

الفرع الثاني: طبيعة حق الشعوب في تقرير مصيرها من المبدأ السياسي الى الإلزام القانوني

تعد عملية التطور التي شهدها مبدأ تقرير المصير من مجرد مبدأ دولي الى أحد أهم الحقوق الأساسية للشعوب، وترسيخه كقاعدة آمرة، أحد أهم الانعطافات التاريخية في القانون الدولي المعاصر؛ لما لهذا المبدأ من مركز قانوني منسجم وتطلعات الشعوب المستعمَرة أو المضطهَدة. وهو مما جعل النقاش يتمحور حول القيمة القانونية لحق تقرير المصير، وما مدى إمكان اكتسابه للقوة القانونية كقاعدة آمرة (Jus conges) غير قابلة للشك كحق في القانون الدولي.

ذلك أنه في مختلف النقاشات التي دارت حول تحديد مفهوم تقرير المصير، لم يتم تحديد قيمة مطلقة له إلا في الحديث عن الشعوب المستعمَرة، وبقيت التساؤلات تكتنف هذا الموضوع بما تعنيه النصوص بعبارة «كل الشعوب». وعلى الرغم من ارتباط حق تقرير المصير - من حيث المنشأ - بحقوق الإنسان، كما رأينا سابقا، وخلال العقود الماضية التي تم فيها نقاش هذا الموضوع، لم تُحَدَّد حقوقٌ واضحة المعالم للأقليات، ولا للمستعمرات، ولا للشعوب المضطهدة.

أولا: الإقرار الدولي لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها

الحديث عن حقّ تقرير المصير، في شكله المنتظم في المواثيق الدولية، كان نتيجة وقوع كثير من الدول تحت الاستعمار، واستفحال ظاهرة الانتهاكات الفظيعة لحقوق الشعوب. ولمّا كان الحلف بين أمريكا وبريطانيا، في نهاية الحرب العالمية الثانية، ونكايةً في ألمانيا والدول المتحالفة معها، كان الإصرار والتحريض على منح الدول والشعوب المستعمَرة حق تقرير المصير، والهدف منه كان - في الأساس - صياغة سياسية لاستقطاب الدول التي تقع تحت الاستعمار إلى أمريكا وبريطانيا.

وإن كانت الاجتماعات التمهيدية لمؤتمر «دامبرتون أكس» لم تشر إلى حق تقرير المصير، فإن ميثاق الأمم المتحدة المنبثق عن مؤتمر سان فرانسيسكو في العام 1945م، نصّ صراحة على حق الشعوب في تقرير مصيرها. إذ كان الفضل يرجع أساسا إلى التعديلات التي اقترحها الوفد السوفييتي في المؤتمر[33]، بحيث تقدّم وزير خارجية الاتحاد السوفييتي السيد مولوتوف بتعديلين أساسيين، باقتراح عبارة: «على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها

بشأن التعاون الاقتصادي والاجتماعي، إضافة إلى عبارة «علاقات تقرير مصيرها». والتعديل الثاني يقضي للشعوب بحقوق متساوية، ويجعل لها تقرير مصيرها»[34] تقوم على احترام المبدأ الذي في فقرتها الثانية من الميثاق الأممي على «إنماء العلاقات الودية هكذا، نصّت المادة الأولى في الحقوق بين الشعوب وحق تقرير مصيرها، واتخاذ بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في العام». وفي المادّة الخامسة والخمسين من الميثاق الأممي، في التدابير الأخرى المناسبة لتعزيز السلم الدولي الاقتصادي والاجتماعي لأجل خلق ظروف الاستقرار الفصل التاسع، نصّت على كون التعاون ودية بين الأمم، مبنيةٍ على احترام مبدأ المساواة في والرفاهية الضروريين لقيام علاقاتٍ سلمية بأنفسها[35].

حقوق الشعوب وتقرير مصيرها إلى مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في المادّة الثالثة وبطريقة غير مباشرة، تمت الإشارة الأخيرُ أعضاءَ الأمم المتحدة المتحمّلين لمسؤولية إدارة والسبعين من الميثاق الأممي، حينما ألزم هذا الذاتي بعد، بتطوير الحكم الذاتي وأخذ التطلعات السياسية الأقاليم التي لم تنل شعوبُها الحكمَ في تطوير وتنمية مؤسساتهم السياسية الحرة[36]. لهذه الشعوب بعين الاعتبار، ومساعدتهم من المادة السادسة والسبعين من الميثاق الأممي وبالطريقة نفسها، يمكن استنباط هذا المبدأ العملُ على ترقيةَ أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في الذي نص على أن من أهداف نظام الوصاية تقدُّمِها أخذا للتعبير الحر عن آمال الشعوب أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطرادِ المعنية بعين الاعتبار[37].

هذا، وتجب الإشارة إلى كون الفقرة (ب) من المادة (73) تنصّ على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار والتقدير «الأماني السياسية لهذه الشعوب»، حيث إن هذه الميول أو التطلعات السياسية قد تأخذ اتجاهها نحو الاستقلال التام، أو نحو الارتباط بدولة أخرى عن طريق النظام الفدرالي مثلا، أو ... وهذا هو السبب في كون كلمة «استقلال» لم تذكر حرفيا في المادة (73)؛ لأنّه لو كان الأمر كذلك، لكان رأيا مسبقا في موضوع لا يمكن حسمُه بشكل تكهني[38].

بيد أنه تم تجاهلُ التنصيصِ على هذا المبدأ صراحةً في بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، ليتم استدراك هذا الفراغ في مواثيق دولية لا تقلّ أهمية عن هذا الإعلان. إذ اكتسى مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها أهمية منقطعة النظير في جلسات الجمعية العامة، وهو الشيء الذي تمثل بشكل جلي في توصياتها المتعدّدة، وقراراتها المتنوعة في هذا الشأن، حيث طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة - بمقتضى قرارها الرقم 421 الصادر سنة 1950 - من لجنة حقوق الإنسان أن تضع توصيات حول الطرق والوسائل التي تضمَن حق تقرير المصير للشعوب. كما نصت في قرارها الرقم 545، الصادر في 5 فبراير 1952[39]، على ضرورة تضمين الاتفاقيةِ الخاصّة

بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مادةً خاصة تكفل حق الشعوب في تقرير مصيرها.

وفي السنة نفسها، أصدرتْ الجمعية العامة قرارها الرقم 637 الذي جعلت بمقتضاهُ حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطا ضروريًا للتمتع بالحقوق الأساسية جميعها، وأنّهُ يجب على كل عضو في الأمم المتحدة الاحترام والمحافظة على حق تقرير المصير للأمم الأخرى[40]. واستكمالا لهذا التغيير، تم استخدام كلمة «حق» (droit) بدل «مبدأ» (principe)، بدءًا من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم 1181 للعام 1957[41].

وعلى الرغم من كون الاستقلال كان هو النتيجة الأكثر شيوعا لتطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها إبّان موجة التحرر من الاستعمار - ممّا أدّى إلى ترسيخه في إعلان الجمعية العامة الرقم 1514[42]، الذي ربط تقرير المصير بتصفية الاستعمار، بحيث تمّ تحديد خيار واحد متمثل في الاستقلال لكل من «الأقاليم المشمولة بالوصاية، أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تنل بعد استقلالها [بحيث تتخذ التدابير الفورية اللازمة] لنقل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم، من دون قيد أو شرط، ووفقا لإرادتها ورغبتها المُعرَب عنها بحرية، من دون تمييز بسبب الرّق أو المعتقد أو اللّون، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية والتأمين»[43]، على الرغم من ذلك فإن الإعلان نفسه استطرد في آخر بنوده ليحذر من المساس بالسلامة الإقليمية لجميع الشعوب[44]، مما جعل توصية الجمعية العامة الرقم 1541[45] تفصل في الخيارات الممكنة للحالات التطبيقية لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، بحيث «يجوز القول بنَيل إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي قسطا كاملا منه: (أ) بصيرورته دولة مستقلة ذات سيادة. (ب) أو بدخوله الحر في رابطة مع دولة مستقلة. (ج) أو بالاندماج مع دولة مستقلة».

هكذا توالت النصوص الدولية التي تؤكد ضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها، لترتكز في المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام 1966[*]، حيث ضمنت لكل الشعوب الحق في تقرير مصيرها، كما لها الحق في أن تقرر بحرية كيانها السياسي، وأن تواصل بحريّة نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي[46]، كما حفظت لجميع الشعوب، تحقيقا لغاياتها

(*) تجب الإشارة إلى أنه لم يكن من اليسير على الجمعية العامة للأمم المتحدة إقرار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث استغرقت صياغتهما وقتا غير اعتيادي (من 1949 إلى 1966)، ليظهرا في صيغتيهما الحاليتين، نظرا إلى الجدل الكبير الذي أثارته الدول الأعضاء في الميثاق بشأن «حق تقرير المصير» الذي اعتبره رئيس لجنة حقوق الإنسان «من الموضوعات الصعب تحديدها، مادام سوء استعمال هذا الحق بإمكانه عرقلة السلم والأمن الدوليين حينما يتعلق الأمر بتهديد الوحدة الترابية للدول»، فكان عدم توافق الدول - فيما بينها - سببا في استحالة تحديد مدى هذا الحق.
راجع: مونية رحيمي، نزاع الصحراء في إطار السياسة الخارجية الأمريكية، مرجع سابق، ص147.

الخاصة بمقتضى المادة الثانية، أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب ما من وسائل المعيشة الخاصة[47].

هذا وقد حثت الجمعية العامة جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، بمن فيها المسؤولة عن إدارة الأقاليم التي لا تحكم نفسها بنفسها أو الموضوعة تحت الوصاية، أن تعمل من أجل تحقيق حق تقرير المصير، وأن تحترم ذلك الحق وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة[48]، وللتأكيد على مضمون المادة الأولى من هذه الاتفاقية، تمّ الاحتفاظ بالمادة نفسها وبترتيبها نفسه في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1966[49].

وفي إطار قراراتها الخاصة، أكدت الجمعية العامة حق الشعوب في تقرير مصيرها[50]، وذلك من خلال قراراتها بشأن روديسيا الجنوبية[51]، وناميبيا[52]، والأراضي التي كانت سابقا تحت الإدارة البرتغالية[53]، أنتيجوا، وجزر البهاما (les Bahamas)... إلخ، وجزر مالفيناس (les îles Malvinas)، والصومال الفرنسي[54]، وجبل طارق[55]، وإفني، والصحراء الإسبانية[56]، وبابوا[57]، وغرب غينيا الجديدة occidentale (58) la Nouvelle-Guinée، وجمهورية جنوب أفريقيا[59]، وفلسطين[60]، ونيوي وتوكيلاو سيشيل (Nioué et les îles Tokélaou les Seychelles)[61]، وغوام، وجزر جيلبرت وإليس(les îles Gilbert et Ellice) ، وما إلى ذلك، وبرمودا... إلخ[62]، وبروناي (Brunei)[63]، وجزر القمر[64]، وجزر سليمان[65]، وبليز[66]، وساموا الأمريكية (les Samoa américaines)[67]، ومونتسيرات(Montserrat)[68]، وهبريدس الجديدة (les Nouvelles Hébrides)[69]، وتيمور[70].

هذا، وقد فطنت لجنة «القضاء على التمييز العنصري» الأممية، في دورتها الثامنة والأربعين، إلى أنّ «الجماعات والأقليات العرقية أو الدينية كثيرا ما تتخذ من الحق في تقرير المصير أساسا للادعاء بالحق في الانفصال»[71]. ودرءا لأي خلط مفاهيمي أو تشويه تطبيقي لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، ميزت لجنة القضاء على التمييز العنصري بين نوعين من أنواع هذا المبدأ؛ بحيث رصدت في نقطتها الرابعة المدرجة في التوصية العامة الحادية والعشرين بشأن الحق في تقرير المصير ما يلي:

«وفيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها، ينبغي تمييز جانبين: فحق الشعوب في تقرير مصيرها له جانب داخلي؛ أي حق جميع الشعوب في السعي بحرية إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من دون تدخل خارجي. وفي ذلك الصدد، توجد صلة بحقّ كل مواطن في الإسهام في إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، على النحو المشار إليه في المادة 5(ج) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويتعين على الحكومات، بالتالي، أن

يمثل السكان كافة من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني. ويعني الجانب الخارجي لحق تقرير المصير أن لجميع الشعوب الحق في حرية تقرير مركزها السياسي ومكانتها في المجتمع الدولي، استنادا إلى مبدأ تساوي الحقوق، وتأسيا بتحرير الشعوب من الاستعمار، وبمنع إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله»[72].

أمّا مجلس الأمن، فقد اهتمّ، هو الآخر - ولاسيما مع بداية السبعينيات - بالمساهمة الفاعلة من أجل تنفيذ الحق في تقرير المصير من قبل الشعوب المستعمرة. فكان له موقف حاسم فيما يتعلّق بناميبيا، حيث طالب جنوبَ أفريقيا برفع يدها عن المستعمرة، وتعهّد مباشرة رعايتها حتى استقلّت في العام 1990. وكان - ولايزال - له موقف حاسم فيما يخصّ عددا من الدول التي سعى إلى تعزيز الديموقراطية فيها، من خلال الإشراف على استفتاءات شعبية، أو على انتخابات عامة؛ لتثبيت الاستقرار السياسي في الدول، أو لإجراء المصالحات الوطنية أو ما شاكل ذلك.

وقد أصدر مجلس الأمن عددا من القرارات المهمة بهذا الصدد، ولعل من بين أهمها تلك المرتبطة بروديسيا الجنوبية، واستقلال ناميبيا، والأقاليم الخاضعة للإدارة البرتغالية. كما شهدت تجربة المجلس إقرار عدد من استفتاءات تقرير المصير، كما في حالة تيمور الشرقية[73].

أمّا محكمة العدل الدولية فقد أسهمت، هي الأخرى، بعدد من الآراء الاستشارية التي سمحت لمجلس الأمن بالتدخل، أو حفظت للحق في تقرير المصير إلزاميته القانونية الكاملة؛ فالرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة في العام 1970 حول الاستثناء من موجب عدم التدخل، إذا تبيّن أن الانتداب على بعض المناطق (ناميبيا تحديدا) قد أسيء الهدف منه وأسيء استخدامه... كان له أبرز الأثر في السماح لمجلس الأمن بالتدخل.

فضلا على الرأي الاستشاري للعام 1975، الصادر عن محكمة العدل الدولية، والمتعلق بمسألة «الصحراء الغربية»، والذي قضى بالإلزامية القانونية للحق في تقرير المصير، وبواجب الدول في احترام هذا الحق والمساهمة في تحقيقه[74]. هذا دون غض النظر عن فتاواها المتعلقة بتشييد إسرائيل الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية، إضافةً إلى بعض المواثيق القارية والإقليمية التي رسخت ثوابت مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، من قبيل «الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب» الذي نصّ على أن لكل شعب الحق في الوجود، وأن لكل شعب حقًّا مطلقا وثابتا في تقرير مصيره، وأن له أن يحدّد بحرية وضعه السياسي، وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته. كما خصّص للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرّر نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كل الوسائل التي يعترف بها المجتمع

الدولي، بل ولها الحق في تلقي المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية[75].

أمّا «الميثاق العربي لحقوق الإنسان»، فقد ضمن هو الآخر، في مادته الثانية، للشعوب كلّ الحق في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها ومواردها. كما أن لها الحق في أن تختار بحرية نمط نظامها السياسي، وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولهذه الشعوب الحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية. وذلك مع كون الميثاق معتبرا أن مختلف أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية كافة؛ حطّ من الكرامة الإنسانية وعائق أساسيّ يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب، ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها. كما أن للشعوب الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي[76]. على أنه لا يجوز تأويل تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بأنه ترخيص يشجع على أي عمل من شأنه أن يمزّق أو يخلّ جزئيا أو كليّا بالسلامة الإقليمية، والوحدة السياسية للدولة المستقلة ذات السيادة، التي تلتزم في تصرفاتها بمبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها[77].

وهو الشيء الذي سارت على نهجه مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية، من قبيل وثيقة «هلسنكي» (L'accord de Helsinki)[78]. كما أكد الإعلان العالمي الجزائري لحق الشعوب لسنة 1976 - كأداة فقهية (instrument doctrinal)[79] - في مادته السابعة أن «كل شعب له الحق في نظام ديموقراطي ممثل لجميع المواطنين، من دون تمييز عنصري، أو جنسي، أو اعتقادي، أو على أساس اللون، وقادر على ضمان الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع»[80].

غير أن هذا الإقرار الدولي لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، لم يحدّد لا قيمتَه القانونية ولا طبيعتَه الإلزامية، مما حتم ضرورة فك مداميك هذا الإشكال قانونيا.

ثانيا: القوة الإلزامية لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها

وفي إطار تطبيقاته العملية، أثار مبدأ تقرير المصير جدلا فقهيا واسعا حول ماهية مفهومه وإلزاميته القانونية، وفقا للتضمين الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة، والقرارات الصادرة بخصوصه عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. يضاف إليهما، بما ليس عليه خلاف، التضمين الذي جاء به العهدان الدوليان لحقوق الإنسان في العام 1966 (المادة الأولى المشتركة)، باعتبارهما معاهدتين شارعتين ذواتَي طابع إلزامي.

كذلك لتقرير المصير حضور، ولو بشكل خجول، في بعض قرارات مجلس الأمن، كقراراته المتعلقة بروديسيا الجنوبية، واستقلال ناميبيا[81]. هذا بالإضافة إلى فتاوى وقرارات محكمة العدل الدولية،

وقراراتها المتعلقة باستقلال ناميبيا منذ العام 1970، وحق تقرير المصير للصحراء الغربية منذ العام 1975، وتيمور الشرقية لسنة 1995[82]، وفتواها المتعلقة بتشييد إسرائيل للجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية (2004).

وعلى العموم، فهناك من بدا جازما بأنّ تقرير المصير حق قانوني مستقرّ ومتفق عليه، في الوقت الذي اعتبره فيه آخرون مفهوما أو مبدأ سياسيا. هذا ويترتب على هذا الاختلاف في رؤية تقرير المصير نتائجُ مختلفة من حيث الإلزامية.

فاعتبارُه حقا قانونيا يعني أنه جاء بصيغة إلزام، بموجب قواعد القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة خصوصا، وبالتالي، فإنه يدخل في المشمول القانوني لأحكام المادة (56) من الميثاق، التي ألزمت الدول الأعضاء، بتعهدهم (منفردين أو مشتركين)، بالقيام «بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة [الأمم المتحدة] لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55)».

ولتقرير المصير بهذا الاعتبار قوّةٌ إلزامية، ويصحّ أن يطلق عليه وصف «قاعدة قانونية آمرة من قواعد القانون الدولي»، التي يبطل ما يتعارض معها من معاهدات، وفقا لما ذهبت إليه المادة (53) من اتفاقية «فيينا» لقانون المعاهدات للعام 1969، وبالاستناد إلى المادة (103) من الميثاق التي أكدت أنه «إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء «الأمم المتحدة»، وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به؛ فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق»، وهنا نقصد - حصرا - الالتزامات الناتجة عن الاتفاقيات الدولية دون غيرها من مصادر القانون الدولي العام[83].

أمّا إذا ما تمّ اعتبار تقرير المصير بمنزلة مفهوم سياسي، فيترتّب عن ذلك تجريده من أيّ قيمة قانونية ملزمة وفقا للقانون الدولي، بحيث يكون مندرجا في النظام السياسي الداخلي لكلّ دولة في تخيير الشعب لنظام الحكم الذي يناسبه. وقد تذرّع أصحاب هذا التوجّه، الآخذ في التلاشي، بأن في اعتبار تقرير المصير طبيعة قانونية ما؛ ما من شأنه أن يثير النزاعات الدولية بما يهدّد الأمن والسلم الدوليين[84]. ووفق التوجّه نفسه، فإن تقرير المصير يفتقد الصيغة الإلزامية، بحكم أنه يفتقد - بموجب الميثاق - آلية تنفيذٍ تجعله موضع التطبيق.

غير أنّ هذا الجدل الفقهي، يؤكد بالملموس أنّ مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها لا يعتبر هدفا في حدّ ذاته، بقدر ما يمكن اعتباره بمنزلة وسيلة لبلورة علاقات ودية بين الأمم، وتعزيز السلم الدولي. وباعتباره أحد أهم مقاصد الأمم المتحدة، فقد جرى التنصيص عليه في الفصل الأول المؤطر بحفظ السلم والأمن الدوليين، وأيّ مقصد يهدّد التأطير العام يصبح مخالفا لمقاصد الأمم المتحدة[85]، باعتباره من بين أهم مبادئ التوازن والاستقرار العالميين[86].

كما جرى ربطه بحقوق بالمادة (55) من الفصل التاسع: تحقيقا لدواعي الاستقرار والرفاهية، بما يعني أن مبدأي تقرير المصير والسلامة الترابية لا يتعارضان، بل يلعبان أدوارا متبادلة، واعتباره حقا واقعيا فإن تقرير المصير يتمم ويقوي مبدأ الوحدة الترابية، ومبدأ منع التدخل. وتقرر الأمر في الحقيقة غير ذلك فيما يخص جانبي تقرير المصير، الخارجي والداخلي، لأن الأخير يؤيد شرعية الدولة، والأول يشكل تهديدا لها[87]. وهو الشيء الذي سبق أن أكده تصريح الاستقلال رقم 1514 في نقطته السابعة بالتنصيص على ضرورة احترام حقوق السيّادة والسّلامة الإقليمية لجميع الشعوب. كما جرى تأكيده في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلّقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول رقم 2625 - وفقا لميثاق الأمم المتحدة - بأنه لا يجوز تأويل تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بأنه ترخيص يشجع على أي عمل من شأنه أن يمزّق، أو يخلّ جزئيا أو كليا بالسلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدولة المستقلة ذات السيادة، التي تلتزم في تصرفاتها مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها[88].

ينعكس التوجه نفسه على مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية من قبيل وثيقة هلسنكي (L'accord de Helsinki)[89]، بل ويمكن اعتبار مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها جزما قاعدة آمرة[90] من بين قواعد Jus Cogens[91]، لما يتسم به من الحق المطلق ذي الحجية المطلقة تجاه الكافة[92]، حيث اكتسب هذا المبدأ تطوره السريع من المبدأ السياسي إلى الحق القانوني اعتمادا على مجموعة من المواثيق الدولية ابتداء بمعاهدة فرساي ليوم 28 يونيو 1919 ومعاهدة نويي (Traité de Neuilly) ليوم 27 نوفمبر 1919 ومعاهدة سان جيرمان أون لاي (Traité de Saint Germain en Laye) ليوم 10 سبتمبر 1919، وانتهاء عند بعض المواثيق الحديثة نسبيا من قبيل ميثاق الأمم المتحدة وقرارات/ توصيات/ اجتهادات/ فتاوى... أجهزتها، والعهدين الدوليين لسنة 1966، وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقيات الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان...[93].

وبعد اكتساب مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها لقوّته القانونية، تدرّج من خلال انتزاع قوته الإلزامية من مختلف المواثيق الدولية وتوصيات الجمعية العامة السابقة الذكر، التي يمكن اعتبارها بمنزلة المجال التقليدي لهذا الحق[94]، ليرسّخ هذه القوة في المجال العرفي للقانون الدولي العام، من خلال ما صدر عن محكمة العدل الدولية من أحكام وآراء استشارية فيما يتعلق بقضية الصحراء الغربية[95]، وتيمور الشرقية[96]، ورأيها بشأن ناميبيا وجنوب غرب أفريقيا[97]؛ ليستقر في إطار تطوره كإحدى القواعد الآمرة للقانون الدولي العام، باعتباره حقًا في مواجهة الكافة (un droit opposable erga omnes)[98]، بل هناك بعض الفقهاء الدوليين من قبيل Théodore Christakis

الذين تجاوزوا هذا الطرح، فلم يعتبروا مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها قاعدة آمرة فقط، بل اعتبروه أيضًا مسهما في توليد القواعد القطعية وإدراجها في اتفاقية فيينا لسنة 1969(99).

المطلب الثاني: التطبيقات العملية لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها على ضوء المرجعيات الدولية والتجليات الوطنية

إنّ المتتبع للنزاعات الدولية ومسوغاتها يلاحِظ أن العالم على موعد للخروج على مفاهيم حق تقرير المصير التقليدية والموروثة، والتي وثّقتها المواثيق الدولية. حيث انعكس الخلافُ الدلالي والتأويل القانوني على التجليات التطبيقية لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، مما أدى إلى تنوع تطبيقاته العملية التي توزعت بين كل من المجال الدولي والمجال الداخلي، مستجمعا بين طياته شروط تحقيقه والآليات الكفيلة بضمان استمراريته في أحد المجالين التطبيقيين، وفق ظروف إنشائه ودواعي تأسيسه. وهو مما أخرج مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من حيزه الضيق إلى الحيز الدلالي الأوسع والأعم، الذي يتلاءم وكل تجربة على حدة، غير منحصر في نماذج معينة أو في معان استاتيكية (جامدة) تجاوزتها المتغيرات الدولية والمتطلبات الإقليمية والحاجات الداخلية.

الفرع الأول: تجليات مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الخارجي في حقله الدولي

تختلف الأنماط التطبيقية لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها باختلاف خصوصيات كل حالة دولية على حدة، غير أن الشروط التي تمتثل لها والأهداف التي تصبو إليها تبقى شبه موحدة، وإن تباينت أساليب بلورتها.

أولا: الأنماط الدولية لمبدأ تقرير المصير

على إثر القوة الإلزامية المكتسبة من طرف مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وفي إطار رصد الأشكال التطبيقية لهذا المبدأ، ميّزت لجنة القضاء على التمييز العنصري بين نوعين من أنواع هذا المبدأ، بحيث رصدت في نقطتها الرابعة المدرجة في التوصية العامة الحادية والعشرين بشأن الحق في تقرير المصير ما يلي: «وفيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها، ينبغي تمييز جانبين: فحق الشعوب في تقرير مصيرها له جانب داخلي، أي حق جميع الشعوب في السعي بحرية لتحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من دون تدخل خارجي، وفي ذلك الصدد، توجد صلة بحق كل مواطن في الإسهام في إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، على النحو المشار إليه في المادة 5 (ج) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويتعين على الحكومات، بالتالي، أن تمثل السكان كافة من دون تمييز بسبب العرق أو اللّون أو الأصل القومي

أو الإثني. ويعني الجانب الخارجي لحق تقرير المصير أن لجميع الشعوب الحق في حرية تقرير مركزها السياسي ومكانتها في المجتمع الدولي استنادا إلى مبدأ تساوي الحقوق وتأسيا بتحرير الشعوب من الاستعمار وبمنع إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله»(100).

مما يعني أن حقّ الشعوب في تقرير مصيرها يمنح هذا الشعب الحق في اختيار وضعه داخل بلده (le droit d'obtenir le statut de son choix l'intérieur d'un pays)(101) أمّا في مستواه الخارجي، فيعترف للشعب بإمكانية الانفصال عن الدولة أو إلى إقامة دولة مستقلة، وهو الأمر الذي يؤدي، دون أدنى شك، إلى نتيجة حتمية تتمثل في الانفصال(102).

وعلى هذا الأساس، فإنّ حق الشعوب في تقرير مصيرها في مستواه الخارجي، يرتبط وجودا وعدما بالاحتلال أو فقدان الحكومة لتمثيليتها الشعبية وشرعية وجودها. وعلى إثرهما، تباح في تحقيق هذا المبدأ جميع وسائل إقرار تقرير المصير، ومناهضة الأعمال القسرية(103) ومقاومتها، بما فيها العمل المسلح بمقتضى روح قرار الجمعية العامة رقم 3034، والذي تؤكد فيه على «الحق الثابت في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار وأنظمة التمييز العنصري وأنواع السيطرة الأجنبية الأخرى، وتدعم شرعية نضالها، خصوصا نضال الحركات التحررية، وذلك وفقا لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وما سواه من قرارات أجهزتها ذات الصلة بالموضوع». كما تدين الجمعيةُ العامة «استمرار أعمال القمع والإرهاب التي تقدم عليها الأنظمة الإرهابية والعنصرية في إنكار حق الشعوب الشرعي في تقرير المصير والاستقلال، وغيرها من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية»(104).

هذا وقد أكّدت الجمعية العامة أنّ «نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية في سبيل تحقيق حقها في تقرير المصير والاستقلال، هو نضال شرعي، ويتفق تماما مع مبادئ القانون الدولي»(105). بل وأكدت أنّ «أي محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية؛ هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة، ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولإعلان منح البلدان والشعوب المستعمرة استقلالها. وتشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين»(106)، هذا بالإضافة إلى القرار الرقم 3070 لسنة 1974، والتوصية الرقم 3314 لسنة 1974 التي تقر بحق الشعوب في الكفاح ممارسة لحقها في تقرير المصير(107).

هكذا درجت الجمعية العامة، منذ سنة 1973، على تخصيص الفقرة الثانية من توصيتها السنوية التي تصدرها بخصوص أهمية التحقيق العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، والتشريع في احترام الإنسان؛ للتأكيد على «الكفاح المسلح» كوسيلة مشروعة لنيل الاستقلال والحرية. واستبدلت بهذه الصيغة نهائيا عبارة أخرى، هي «استخدام كل الوسائل المتاحة لنيل الاستقلال والحرية». كما أقرّ

إعلان الجمعية العامة الخاص بعدم جواز التدخل، الصادر بمقتضى توصية الجمعية العامة الرقم 103 سنة 1981[108]، بحق الدول وبواجبها في دعم حق الشعوب في تقرير المصير.

هذا بالإضافة إلى مجموعة من قرارات مجلس الأمن، وتوصيات الجمعية العامة، واجتهادات محكمة العدل الدولية التي تمنح للشعوب حق استخدام القوّة المسلّحة تقريرا لمصيرها والمحافظة على استقلالها؛ إذ تعتبر المقاومة التحررية المسلحة أحد الضمانات الأساسية لممارسة هذا الحق، ذلك أنّ استخدام القوّة من جانب الشعوب المستعمَرة، من أجل تقرير المصير والاستقلال، لا يدخل ضمن نطاق التحريم الوارد في المادة الثانية في فقرتها الرابعة، مادام استخدام القوّة وفقا لهذه الحالة في النطاق الشرعي(*).

كما تمّ التأكيد على مشروعية استعمال القوّة بغية ممارسة حق تقرير المصير في العديد من القرارات الدولية، ومنها القرار الرقم 2621[109]، والذي أكّدت فيه الجمعية العامة أنّ «للشعوب المستعمَرة حقا طبيعيا في النضال بكل الوسائل ضد الدول الاستعمارية.... وممارسة حقها في تقرير المصير الذي اعترف به ميثاق الأمم المتحدة، وأن الاستعمار جريمة دولية»، وقد أعلن القرارُ أنّ مبدأ نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، في سبيل تحقيق حقها في تقرير المصير والاستقلال، نضالٌ شرعيٌ ومتفقٌ تماما مع مبادئ القانون الدولي، وأنّ أيّ محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية... هي مخالفة صريحة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا إعلان منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها، بحيث ستشكل خطرا على الأمن والسلم الدوليين[110].

وفي السياق نفسه، دعا القرارُ الصادرُ عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للعام 1971 الجمعيةَ العامةَ إلى أن تؤكد شرعية نضال الشعوب في سبيل تقرير المصير والتحرر بكل الوسائل الممكنة، وأن تقرّ حق الإنسان الأساسي في القتال من أجل تقرير مصير شعبه الواقع تحت السيطرة الاستعمارية[111].

وعلى ضوء ما سبق، يمكننا أن نستنتج أن الجمعية العامة أكّدت أكثر ما من مرة حق وشرعية الكفاح المسلح لتقرير المصير، وأدانت النظم الاستعمارية(**)، مستخدمة لفظ «الشرعية» عوض

(*) في هذا الصدد يشير الكاتب AM-STUYI إلى أن المادة الثانية في فقرتها الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة يجب ألا تفسر على أنها تحرم هذه الشعوب التي احتُلت أراضيها بالقوة من حقها في استعمال القوة لاسترداد أراضيها، وذلك تطبيقا لحق الدفاع الشرعي عن النفس، لأن هذه الأراضي لا تشكل - قانونيًا - جزءا من دولة الاحتلال ولا تخضع لسيادتها.
راجع: إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص18.
(**) وقد درجت منذ العام 1973 على تخصيص الفقرة 2 من توصيتها السنوية التي تصدرها بخصوص أهمية التحقيق العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، للتأكيد على الكفاح المسلح كوسيلة مشروعة لنيل الاستقلال، ومنذ العام 1991 استبدلت هذه الصيغة بعبارة «استخدام الوسائل المتاحة كافة لنيل الاستقلال والحرية»، ومثال ذلك التوصية: 87/42 (1991) كذلك 82/47 (1992) أيضا الرقم 1993/94/48 والتوصية 1994/01/49.
للتفصيل أكثر راجع: محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2004، ص[illegible].

«القانونية»[112]، حيث أرادت من وراء ذلك أن هذا الكفاح حق طبيعي وأصيل، وما القانون الدولي إلا كاشف لا منشئ له.

هكذا يظهر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في مظهره الخارجي جليًا في تحديد الوضع الدولي للدولة أو الشعب، من حيث اكتساب الاستقلال أو المحافظة عليه (اكتسابه للشعوب المستعمرة والمحافظة عليه للشعوب المستقلة)، أو من حيث اندماج الوحدة السياسية مع وحدة أو وحدات أخرى ضمن أحد أشكال الاندماج التي يعترف بها القانون الدولي، أو اكتسابه أيّ مركز سياسي آخر يحدده بنفسه بحرية، إعمالا من جانبه لحقه في تقرير مصيره بنفسه[113]، وهو ما يعطي الوحدة السياسية الحق في أن تسلك الطريق التي تشاء في علاقاتها الخارجية، من دون تدخل خارجي من الشعوب أو الوحدات السياسية الأخرى؛ إذ لها أن تنشئ أو توقف علاقاتها الديبلوماسية، وأن تنضم أو تنسحب من المنظمات والهيئات الدولية[114].

وبالتالي، فإنّ تقرير المصير، بمقتضى آلية الاستقلال أو الانفصال (Sécession)[*]، قد ارتبط وجودا بالشعوب المستعمرة أو المضطهدة، مما خوّل لها إمكان التحرّر بمختلف الوسائل المتاحة، بل وضمن لها المساعدةَ الدولية للوصول إلى هذا المبتغى[115]؛ إذ إن للشعوب كافة الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي[116].

غير أن هذا المنطق لا يستقيم داخل الدولة المستقلّة، وذلك لما لعملية الانفصال من تهديد لسلامة الوحدة الإقليمية للدول، واحتمال انجرارها إلى التقسيم اللانهائي، وتشتيت الأهمية الاقتصادية والإستراتيجية للإقليم المكوِّن للدولة.

فضلا على الهاجس المواكب للخوف من البلقنة وسيادة نظرية «الدومينو» في هذا المجال؛ حيث إنه إذا انفصلت كردستان عن تركيا فإن ذلك سيشجع أكرادَ العراق على الانفصال عن بغداد، وهو ما انطبق على إندونيسيا؛ فحينما انفصلت تيمور الشرقية وأعلنت استقلالها، جرى تشجيع إقليم أتشيه «Acech» على المطالبة بالانفصال عن جاكرتا، مما قد يؤدي إلى التقسيم اللانهائي لإندونيسيا التي تتكون من عدة جزر مشتتة. وبالكيفية نفسها، عقَبَ انفصالَ إقليم سلوفينيا عن يوغوسلافيا تشجيعُ الجمهوريات الأخرى على المطالبة بالمثل؛ إذ انفصلت مقدونيا وكرواتيا عن بلجراد، ومحاولةُ كوسوفو الانفصالَ عن صربيا في تسعينيات القرن الماضي شجعت

(*) «يقصد بالانفصال» (Sécession) تكوين دولة جديدة فوق جزء - قد يضيق وقد يتسع - من إقليم دولة قائمة، شريطة استمرار هذه الدولة التي كانت ضحية الانفصال، حيث إن استمرار هذه الدولة هو الذي يميز الانفصال عن حل أو تفكك (dislocation désintégration éclatement) الدول، إذ تنهار وتختفي الدولة الأصلية نهائيا لفائدة دولتين جديدتين أو أكثر».
- محمد بوبوش، «الحكم الذاتي في القانون الدولي: دلالته النظرية وتطبيقاته الدولية»، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، دراسات مختارة، عدد خاص 71، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى 2011، ص143.

هي الأخرى الأقلية الألبانية القاطنة في مقدونيا على الكفاح المسلح من أجل الانضمام إلى كوسوفو، كما استقلت جمهورية الجبل الأسود عن الجمهورية الفدرالية اليوغسلافيا سنة 2006 [117].

أمّا من حيث مظهره الداخلي، فإنّ تقرير المصير هو حق أغلبية الشعب داخل الوحدة السياسية المقبولة، وفقا لمبادئ القانون الدولي، في ممارسة السلطة (دولة أو إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي) لإقامة شكل الحكم والمؤسسات الوطنية بصورة تتلاءم ومصالح هذه الأغلبية. ولا يتضمن حقُّ تقرير المصير الداخلي حقَّ الانفصال، إذ ليس للأقليات حق تقرير مصير يمكّنها من أن تحتج به للمطالبة بانفصالها عن إقليم الدولة. ذلك أن ما يرتبه القانون الدولي هو أن تصان حقوقها عن طريق التزام الأغلبية واحترام حقوق الإنسان[118]، حيث إن للشعوب الحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية[119].

وهكذا يمكن الجزم بكون مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في مستواه الداخلي لا يقترن حتما بالانفصال - سواء بالوسائل السلمية أو العسكرية - وإنما هذا الأخير يرتبط بحالات محدودة، وقد تكون استثنائية في منطوق القانون الدولي العام والممارسة الواقعية في إطار ديناميكية العلاقات الدولية.

إذ إنّ اللّجنة الدولية لرجال القانون الثلاثة (Commission Internationale de Trois Juristes)[120] المكلفة من قبل عصبة الأمم بصياغة تقرير حول المظاهر القانونية لقضية جزر ALand، أكدت أن «القانون الدولي الوضعي لا يعترف لأجزاء من الشعب بحقّ الانفصال بواسطة عمل إداري بسيط عن الدول التي ينتمون إليها، فلسيادة كل دولة، المؤهلة وحدها - دون غيرها - بشكل نهائي أن تقبل أو ترفض لجزء من سكانها الحق في تقرير مصيره السياسي الخاص به عن طريق الاستفتاء أو غيره»[121].

ثانيا: مبدأ تقرير المصير والإشكال المزدوج لتطبيقاته الدولية

استقراءً للتجارب الدولية في هذا الصدد، يمكن اعتبار الانفصال أحد الأشكال التعبيرية عن تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها[122]. حيث إن الدول المنبثقة عن الاتحاد السوفييتي مثلا؛ كانت تشكل - وفق الدستور السوفييتي - جمهوريات داخل الاتحاد؛ إذ ضمَن لها الفصلُ الـ 72 من الدستور السوفييتي - آنذاك - الحقّ في تقرير مصيرها بالاستقلال عن الاتحاد. مما يعني أن الدول الجديدة لم يؤسّس استقلالُها بإرادة منفردة، وإنما كان باتفاق مسبق بينها وبين السلطة المركزية للاتحاد. أما دول البلطيق الثلاث - إستونيا ولاتفيا ولتوانيا - التي كانت مستقلة قبل احتلالها من طرف الاتحاد السوفييتي، فقد اعتبرت استقلالها عن الاتحاد عودة إلى الوضع الذي كانت عليه قبل الاحتلال.

وبالكيفية نفسها، نصّ الدستور اليوغسلافي لسنة 1946 في فصله الأول على كون الاتحاد عبارة عن مجتمع لشعوب متساوية وقائمة على حق تقرير المصير بما فيه حق الانفصال. فالأمر إذن يتعلق باتفاق في إطار دستوري وليس انفصالا في حد ذاته. هذا ولم تعترف الأمم المتحدة بعضوية الدول الجديدة إلا بعد تعديل الدستور اليوغسلافي سنة 1992، والتصريح يوم 17 أبريل 1992 باحترامها لاستقلال الدول المنبثقة عنها[123].

وبالعملية التوافقية نفسها، انفصل جنوب السودان، بمقتضى اتفاق طرفي النزاع (الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان) على اتفاقية السلام التي جرى التوقيع عليها في العاصمة الكينية (نيروبي) في يناير 2005، وبموجب هذه الاتفاقية تم اعتماد دستور انتقالي للسودان، منح الجنوبيين الحق في تقرير مصيرهم عبر استفتاء يجري بعد 6 سنوات من بداية المرحلة الانتقالية، وهو ما حدث في يناير 2011، من خلال انفصال جنوب السودان. وعلى الرغم من انفصال بنجلاديش عن باكستان، فإن انفصالها بقي معلقا إلى حدود اعتراف الحكومة الباكستانية بها سنة 1974[124].

وهذا مما يحيل على أنّ موافقة الدولة الأم على الانفصال تبقى شرطا ضروريا لانخراط المشروع الانفصالي في المجتمع الدولي، بتكوين دولة حائزة للاعتراف الدولي بشرعية تأسيسها ومشروعية استمرارها، بدءا بمصدرها، ووصولا إلى منظمة الأمم المتحدة، بعد اعتراف بقية الدول، خاصة تلك التي تسهم في صنع القرار الدولي.

أما فيما يخص الاستثناء الذي يمكن أن يذكر في هذا الصدد، فيتمثل في حالة كوسوفو[125]، إذ إنها كانت تتمتع بالحكم الذاتي ضمن جمهورية صربيا، لتلغي هذه الأخيرة سنة 1989 نظام الحكم الذاتي الكوسوفي. وهو الشيء الذي دفع كوسوفو إلى تنظيم استفتاء للاستقلال عن صربيا سنة 1990 وانتخاب رئيس للجمهورية، غير أن هذا القرار كان مرفوضا لدى الحكومة الصربية، مما دفعها إلى الدخول في مواجهات عسكرية دامية مع كوسوفو. ولتفادي تكرار المجازر البوسنية، تدخل حلف الناتو في المواجهة لمصلحة كوسوفو سنة 1999، ليتم نشر قوات متعددة الجنسيات تحت إشراف الأمم المتحدة التي أدارت الإقليم وفق قرار مجلس الأمن الرقم 1244[126]، وبعد فشل المفاوضات أعلن ممثل الأمم المتحدة توصياته باستقلال كوسوفو، الشيء الذي تمّ بالإعلان عنه في سنة 2008 من طرف البرلمان الكوسوفي. وبعد هذا الإعلان، وبناءً على طلب من صربيا، طالبت الجمعيةُ العامةُ محكمةَ العدل الدولية بإبداء رأيها حول ما إذا كان إعلانُ مؤسساتِ الحكم الذاتي المؤقتة في كوسوفو الاستقلالَ من جانب واحد موافقا للقانون الدولي[127]، فأجابت المحكمةُ بأنه لا يخالف أحكام القانون الدولي[128]. بيد

أن هذا الرأي لا يعني بالضرورة أن المحكمة معنية بالقول فيما إذا اكتسبت كوسوفو صفة الدولة، حيث إن السؤال كان يطلب الإجابة عما إذا كان إعلان كوسوفو استقلالها من جانب واحد يعد خرقا للقانون الدولي فقط [129].

أما على المستوى الداخلي، فتمثل قضية الكيبيك (Québec) في كندا نموذجا لصعوبة عملية الانفصال في الدول المتطورة ذات النظم الديموقراطية الراسخة. فسكان مقاطعة كيبيك أجروا استفتاءين حول الانفصال عن الدولة الكندية في العامين 1980 و1995، وفي الاستفتاءين لم تصوت الأغلبية مع الانفصال. وفي العام 1997 تقدمت السلطة المركزية الكندية بأسئلة للمحكمة العليا الكندية تطلب رأيها حول حق مقاطعة كيبيك في الانفصال من جانب واحد وفق الدستور الكندي والقانون الدولي؟ وهل يمنح القانون الدولي سكان مقاطعة كيبيك حق تقرير المصير[130].

وعلى إثر هذا التساؤل، أصدرت المحكمة العليا رأيها يوم 20 أغسطس 1998، حيث ذكرت أنه ليس من حق مقاطعة كيبيك الانفصال عن كندا؛ لكون الدستور الكندي لا يسمح بذلك. هذا وقد أشار الحكم إلى أن القانون الدولي الذي يمنح الشعوب حق تقرير المصير لا ينطبق على سكان كيبيك، وإنما ينطبق على السكان الذين هم تحت الاحتلال أو الاستعمار.

وفي الإطار نفسه، شدّد الحكم على أن الاتحاد الحالي قد خلق مصالح متبادلة، وأنشأ حالة من الاعتماد المتبادل بين سكان كيبيك وبقية سكان كندا، وهو ما يعني أن الانفصال سيؤدي إلى الإضرار ببقية السكان. ونتيجة لذلك، فإنه ليس من حق سكان مقاطعة كيبيك أن يقرروا الانفصال من جانب واحد؛ لأن ذلك سيؤدي إلى الإضرار بمصالح السكان في الأجزاء الأخرى من الدولة. ومادام الأمر على ذلك النحو، فإنّ قرار انفصال كيبيك ينبغي أن يقرره جميع سكان كندا وليس سكان كيبيك وحدهم. بل أشار الحكم نفسه إلى أن الدستور الكندي لا يسمح للسلطة المركزية الكندية بأن تمنح مقاطعة كيبيك حق الانفصال[131].

هذا وقد تأكّد الطرح نفسه مع التجربة الأسكتلندية في الاستفتاء التاريخي للاستقلال عن التاج البريطاني، حيث استقرت نتائج الاستفتاء ليوم الخميس 18 سبتمبر 2014 على نسبة 55,3 في المائة هم من المؤيدين للوحدة، في مقابل أن 44,7 % هم من المطالبين بالاستقلال، وذلك نتيجة لمشاركة استفتائية غير مسبوقة تجاوزت 84 % من المسجلين. وهذه النتيجة تؤكد أن الاستفتاء كشكل من أشكال التعبير الديموقراطي لا يؤدي، كما يريد أن يروج لذلك البعض، بشكل ميكانيكي إلى الاستقلال؛ فالممارسة الاستفتائية هي أيضا شكل من أشكال شرعنة وتدعيم الوحدة الوطنية، خاصة إذا اقترنت بمشروع سياسي ومجتمعي يمكّن المواطن من العيش في شروط تسمح له بتحقيق ذاته[132].

هذا وقد سبق للمجتمع الدولي أن رفض الاعتراف بانفصال كتنغا، بحيث شدد على الوحدة الترابية للكونغو وبالكيفية نفسها جرى رفض الاعتراف بانفصال بيافرا التي لم تحظ بالاعتراف من طرف منظمة الوحدة الأفريقية، أما استقلال اريتريا فلم يكن انفصالا انفراديا، بل تعلق الأمر بموافقة السلطة المركزية[133].

وبالتالي، فإن إحقاق التوازن بين مبدأي: حقّ الشعوب في تقرير مصيرها، والحفاظِ على السلامة الإقليمية والوحدة الترابية للدولة، موافقٌ لما هو منصوص عليه في المقتضيات القانونية الدولية، والمنطق السليم لتطور العلاقات الدولية في إطار ديناميكيتها التاريخية.

لقد أفرز لنا الواقع الدولي مجموعة من الأشكال المتعددة والأساليب المتنوعة لتحقيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، ولعلّ من أهمها حقّ التحرر من الاستعمار الخارجي، وذلك في إطار حرية الاختيار من بين ما يلي: إقامة دولة مستقلة ذات سيادة - مثل ما حدث في أفريقيا وآسيا والكاريبي إبان موجة الاستقلال التي اجتاحت العالم مع انتهاء الحرب العالمية الثانية - والانفصال عن الدولة - كما حدث في بنجلاديش واريتريا - والانضمام إلى دولة مستقلة، والتحول إلى نظام سياسي... بحرية تامة وفقا لرغبة الشعوب[134]، كالحق في توحيد البلاد في إطار فدرالي كما حدث في ألمانيا، أو تغيير شكل الدولة وإعادة صياغة نظامها من خلال حلها بمقتضى الرجوع إلى العهد السابق للدولة نفسها، كما هي الحال بالنسبة إلى الاتحاد السوفييتي سابقا، أو المزاوجة بين المحافظة على الوحدة الترابية للدولة وتحقيق طموح الأقاليم في الاستقلال الذاتي عن طريق نظام الحكم الذاتي.

الفرع الثاني: الحكم الذاتي كآلية لترسيخ مبدا حق الشعوب في تقرير مصيرها الداخلي

في إطار المستوى الداخلي لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، لا يمكن المساس - في أيّ حال من الأحوال - بالسلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة، الملتزمة في تصرفاتها بمبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها، والتي لها حكومة تمثل شعب الإقليم كله من دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون[135].

أولا: نظام الحكم الذاتي ومرتكزات الحفاظ على روح مبدأ تقرير المصير

بمقتضى حق تقرير المصير الداخلي، تحق للشعب حرية اختيار شكل الحكومة بأساليب ديموقراطية من دون تدخل أجنبي، إلّا إذا كانت عبارةً عن بعض المساعدات التنظيمية والتقنية والمراقبة الأممية في بعض الأحيان، كما حصل في «هايتي سنة 1990، وكمبوديا سنة 1993، والسلفادور سنة 1994»[136].

وفي السياق نفسه، يحق للشعب تقرير مصيره داخليا بتمتعه بأحد أنواع الحكم الذاتي لمجموعات محددة ومعروفة إقليميا، كما هو الشأن في مجموعة من الدول، من قبيل إسبانيا وإيطاليا. كما أن للشعوب الأصلية - في إطار ممارسة حقها في تقرير المصير - الحق في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي في المسائل المتصلة بشؤونها الداخلية والمحلية، وكذلك بسبل ووسائل تمويل مهام الحكم الذاتي الذي تضطلع به[137]. من دون أن يخلّ هذا التقرير بالسلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة[138]. وذلك على أساس أنه «لا يجوز أن تفسر كلمة «شعوب» بأنها ترتب أي آثار فيما يتعلق بالحقوق التي قد ترتبط بهذه الكلمة بموجب القانون الدولي»[139].

وعلى ضوء ذلك، اتُّخِذت من نظام الحكم الذاتي أهمُّ آلية لتسوية الصراعات الداخلية للدول، كما هو بالنسبة إلى إقليم ناجورنو كاراباخ (Nagorno-Karabach) في آذربيجان، وإقليم جافنا والمناطق المجاورة في سريلانكا، وكوسوفو في يوغوسلافيا سابقا، وأبخازيا في جورجيا، وإقليم الباسك في إسبانيا، وإقليم بوجونفيل (Bougainville) في غينيا بيساو الجديدة. وتكمن أهمية الحكم الذاتي في تلبية مطالب شعب معين بحق تقرير المصير، وفي تلبية مصلحة السلطة المركزية في الحفاظ على تماسك الدولة ووحدة أراضيها[140].

هذا ويبقى نظام الحكم الذاتي في إطار تطبيقاته العملية مرتبطا بمدى الديموقراطية الممارَسة من طرف السلطات المركزية، حيث إنّ هذه الأخيرة هي من تحدّد إمكان استقرار التسوية بالحكم الذاتي، أو جعل هذا الأخير قنطرة للمطالبة بالانفصال؛ إذ إنه من غير المتوقع أن يفضي الحكم الذاتي إلى الانفصال في إيرلندا الشمالية وجاركاند وميندناو وتشيتاكونج هيل تراكتس. على عكس ما هو كائن في تجارب كل من فلسطين والبوسنة والشيشان وتيمور الشرقية وكوسوفو. وذلك على اعتبار أنّ الفرق الكامن بين هذه المجموعة وتلك هو ما شهدته المناطق الأخيرة من حملات التطهير العرقي ونزوح اللاجئين. هذا بالإضافة إلى تفشي آليات النظام الدكتاتوري في كل من يوغسلافيا السابقة وروسيا وإندونيسيا ويوغسلافيا[141].

وللتوسع أكثر في مفهوم تقرير المصير - تماشيا مع المبادئ التي وُلد في كنفها دوليا، وانطلاقا من كون «مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الداخلي يعدّ مكمّلا ضروريا للديموقراطية، أو لدولة الحق، من حيث كونه ينطوي على الوفاء ببعض الحريات العامة التي جرى تدويلها على نحو متزايد، والالتزام باحترام مبدأ الفصل بين السلطات الذي أصبح هو أيضا مطلبا متمثلا لقواعد القانون الدولي العام بالكيفية نفسها» - يمكن اعتبار الدستور الديموقراطي المعبّر عن الإرادة الشعبية، والمستفتى في شأنه، والقابل للتفعيل بأحسن الكيفيات، كفيلا بترجمة التطلعات المصيرية للشعب.

إشكالات مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

وهو الشيء الذي جرى التأكيد عليه في مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان لسنة 1993، وإن أقرّت في مادتها الثانية من الجزء الأول تقريرَ مصير الشعوب «الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي (...) [فإنّ ذلك يجب ألا] يرخّص أو يشجّع أيّ عمل من شأنه أن يمزق أو أن يمس، كليا أو جزئيا، السلامةَ الإقليمية أو الوحدةَ السياسية للدول ذات السيادة المستقلّة، التي تتصرف على نحو يتماشى مع مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وبالتالي، لديها حكومة تمثل جميع السكان المنتمين الى الإقليم من دون تمييز من أي نوع»(142).

ممّا يعني أن تقرير المصير المرتبط بالانفصال والاستقلال المدافع عنه في أروقة الأمم المتحدة، والمنصوص عليه في مختلف قرارات مجلس الأمن وإعلانات الجمعية العامة، ومختلف مصادر القانون الدولي الأممية، «منحصرٌ» في معناه الخارجي لا الداخلي. إذ إنّ التطبيق الضيّق لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، والمتمثل في الانفصال وتشكيل دولة «مستقلة»، سيخلخل - من دون أدنى شك - موازينَ القوى العالمية، وسيُكرس معاني الفوضوية في المجتمع الدولي في أجلى صورها.

حيث إنه إذا ما «طالبت كل مجموعة عرقية أو دينية أو لغوية بصفة الدولة، فلن يكون للتجزئة حدود، وسيصبح السّلم والأمن والرّفاه الاقتصادي للجميع أبعد منالا بكثير»(143). ولتفادي مثل هذه المخاطر وجبت ضرورة الالتزام «بحقوق الإنسان مع إحساس خاص بحقوق الأقليات، سواء أكانت عرقية أم دينية أم اجتماعية أم لغوية»(144).

فهذه الحقوق من الممكن أن تصان بمقتضى حلول ناجعة ومضمونة وأقل حدّة من الانفصال المفضي إلى سيناريوهات مجهولة، حيث أبانت تجارب الدول الإسكندنافية وإسبانيا والبرتغال وإيطاليا والمجر والصين وبريطانيا وكندا وروسيا وأوكرانيا ومولدافيا والفلبين... وغيرها من الدول، عن نجاعة نظام الحكم الذاتي في امتصاص الاختلافات العرقية والتباينات اللغوية والتنوعات الإثنية. وذلك من خلال التوفيق بين التطلعات الشعبية والسيادة الوطنية للدولة.

وهو الشيء الذي «دفع بدولة ليختنشتاين(*) إلى تقديم اقتراح للأمم المتحدة بجعل تقرير

(*) ليختنشتاين هي أصغر دولة ألمانية، تحدها سويسرا من الغرب والجنوب والنمسا من الشرق. تزيد مساحتها قليلا على 160 كيلومترا مربعا، ويقدر عدد سكانها بنحو 35 ألف نسمة. عاصمة الدولة هي فادوز، ولكن شان هي أكبر المدن. تمتلك ليختنشتاين ثاني أعلى ناتج محلي إجمالي للشخص الواحد في العالم من حيث تعادل القدرة الشرائية، كما تمتلك أدنى دين خارجي في العالم. كما تمتلك ليختنشتاين ثاني أدنى معدل للبطالة في العالم بنسبة 1.5%.

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D9%8A%D8%AE%D8%AA%D9%86%D8%B4%D8%AA%D8%A7%D9%8A%D9%86. Date de Consultation : le 19 Mars 2013, à 11h et 15mn(GMT).

المصير مرادفا لنظام الحكم الذاتي. وفي السياق نفسه تسير توصيات lund المرتبطة بمنظمة الأمن والسلام بأوروبا. وقد اعتبرت لجنة «بادنتر» التي كلفت بالنظر في مشكلة يوغوسلافيا، الحكمَ الذاتي مبدأ أساسيا في إخماد الخلافات العرقية حينما شرطت ربط الاعتراف بكرواتيا بالتزام هذه الأخيرة بتضمين دستورها نظام حكم ذاتي للأقليات بها»[145].

ثانيا: دور نظام الحكم في حل نزاع قضية الصحراء الغربية

تستمدّ الأهمية المعلّقة على نظام الحكم الذاتي، في قوّة وجودها، من خلال ضمان استمرارية الوحدة الترابية للدولة، وتقوية روح المواطنة بها، مع الحفاظ على حقوق الأقليات بما ضمنتها لها المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[146]، وارتكازا على مقتضيات الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 135/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992.

وعليه، فإن أهمية نظام الحكم الذاتي في الحفاظ على الوحدة الترابية والسيادة السياسية للدولة، بالموازاة مع ضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها، هي ما دفع النظامَ المغربي إلى اقتراحه على أنظار الأمم المتحدة يوم 13 أبريل 2007، لحل إشكال قضية الصحراء الغربية - المغربية بما يتوافق وروح مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وذلك من خلال استثمار مختلف التجارب الدولية، والاقتراحات الأممية، والمتطلبات الداخلية، قصد بلورة مشروع الحكم الذاتي «بخصائص» مغربية.

هذا المقترح حاول أن يستميل به المغربُ الدولَ التي سبق لها أن اعترفت بما يسمى «الجمهورية العربية الصحراوية الديموقراطية» (R.A.S.D)[147] من جهة، وحاول تأكيدَ حسن نيّته في حلّ القضية الصحراوية للمنتظم الدولي من جهة ثانية، وتفتيتَ ما تبقى من لحمة أعضاء «جبهة البوليساريو» من جهة ثالثة؛ وذلك لجمع ضفتي المقترح المغربي بين الحسنيين: التوجه السياسي الهادف إلى حلّ النزاع يلمّ الشمل المغربي تحت راية دولة واحدة وموّحدة، والمجال الإداري المشرئب إلى تنمية المناطق الجنوبية بأيدٍ صحراوية، بحثا عن تكامل تنموي بين مختلف مكوّنات الشعب المغربي على طول مساحة المملكة المغربية الحقّة.

واستجابة لمقتضيات حق الشعوب في تقرير مصيرها، تضمّن المقترح المغربي لتخويل الأقاليم الجنوبية حكما ذاتيا مفهومَ تقرير المصير صراحةً في نقطته الثامنة والنقطة السابعة والعشرين من المقترح نفسه، على أساس تعميق مضامينه التفصيلية من خلال التفاوض تحت الرعاية الأممية.

وعلى إثر ذلك، وضع المقترح المغربي للحكم الذاتي قضية الصحراء في وضعية انتقالية ضمن نوع من الاستقلال الذاتي، تقوم على تمتيع هذه المناطق بهيئات تنفيذية وتشريعية وقضائية.

مع تمكينها من آليات العمل اللوجستيكي والمجالي، فضلا على الصلاحيات والاختصاصات المالية والجبائية والتنظيمية، مما جعل من قضية الصحراء تحلّ محلّ المشروع المجتمعي الذي كانت الدولة المغربية في حاجة ماسة إليه لتعبئة الشّعب المغربي بتضامن وحدوي ضدّ مُختلف التقلّبات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي كانت تلوّح في أفق الألفية الثالثة.

ولضمان سيرورة هذا السّلم الاجتماعي، وإضفاء مصداقية المقترح المغربي، جرى الارتكاز في تحديد مضامينه على مبادئ كونيّة قلّما اجتمعت في أيّ مقترح تفاوضي(148)، على أساس أن المبادئ المرتكز عليها تبقى هي الأساس، في حين أنّ المضمون يمكن أن يتغيّر ضيقا أو اتّساعا بمقتضى تقنية التفاوض، على أساس أن المبادرة المغربية ليست قطعية ولا حتميّة المضمون، بقدر ما هي أرضية خصبة للنقاش الجاد والبنّاء للارتقاء بمستوى عيش وحكم أبناء الأقاليم الجنوبية وفق تطلعاتهم المستقبلية.

كما أنّ الارتكاز على مفهوم الحكم الذاتي ليس اعتباطيا بقدر ما هو مبني على الأهداف الكبرى التي تسعى إلى تحقيقها، ولعلّ من أهمها «استيعاب التعددية الثقافية والخصوصيات الإثنية من جهة، والحرص على الاندماج الاجتماعي والتكامل المجتمعي من جهة أخرى، وذلك لا يمكن أن يتحقّق من دون الاعتراف بنوع من السيّادة للجهة كوسيلة من وسائل تحديث الدولة من دون تجزئة سيادتها»(149).

وبالتالي فهي وسيلة لتحديث الدولة من دون تجزئة سيادتها، مما يجعل من مفهوم الحكم الذاتي على هذا الشكل، أداة لتحقيق هدفين رئيسين أولهما تعميق التعددية السياسية والثقافية من جهة، والحرص على الاندماج الاجتماعي والتضامن المجتمعي من جهة أخرى(150)، في إطار إعادة الاعتبار لمبدأ حقّ الشعوب في تقرير مصيرها.

الخاتمة

وختاما، وجب الخلوص إلى كون مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بات يعرف تحولا حادا في مضمونه القانوني وتطبيقاته العملية، في ظرفية دولية اتسمت بتسارع الأحداث فيها وانعكاس نتائجها على مجموعة من المبادئ القانونية الدولية التي كانت تعد إلى وقت قريب مستقرة من حيث مضمون معطياتها.

وعليه، فقد احتفظ مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بقوته الإلزامية ومرتكزاته القانونية؛ بيد أن هذه القوة يختلف مداها باختلاف كل قضية على حدة، ومدى ارتباطها بملف تصفية الاستعمار ومشروعية الاستقلال، أو هي محصورة في حركات انفصالية تهدد السلامة الإقليمية للدول.

وتأسيسا على ذلك، يمكن الخلوص إلى أن:

1 - لمبدأ تقرير المصير قوة إلزامية، وتكفله مقتضيات ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية وقرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن.

2 - تختلف التطبيقات العملية لمبدأ حق تقرير المصير باختلاف منطلقات الملفات الدولية ذاتها، بحيث يمارس هذا الحق من أجل استقلال الشعوب المضطهَدة أو المستعمَرة بواسطة قوى أجنبية، وهو ما يسمى «حق تقرير المصير الخارجي»، كما يمارس من أجل تعزيز التماسك الترابي للدول ارتقاءً بالأوضاع الإنمائية للشعوب. وبالتالي، فإن التمتع بحق تقرير المصير لا يعني قطعا الانفصال في مخرجات تطبيقه.

3 - حق تقرير المصير الداخلي يعني التمتع بكل الحقوق السياسية والاقتصادية وحرية ممارسة الشعائر الدينية وغيرها.

وفي هذا الإطار، وبعد تحليل مقتضيات جل السيناريوهات الممكنة لتسوية قضية الصحراء الغربية - المغربية، يمكن الجزم بإفلاس مختلف السيناريوهات الخارجة عن دائرة إقرار الحكم الذاتي للأقاليم الجنوبية، نظرا إلى قصور رؤاها وأحادية منطلقاتها وغموض مستقبلها ومجانبة طموح الساكنة الصحراوية. فضلا على المخاطر التي من الممكن أن تنجم عنها في مختلف المستويات، سواء السياسية منها أو القانونية أو الاجتماعية أو الإنسانية أو الأمنية... والتي يتعدى مداها النطاق الوطني إلى ما هو إقليمي، لا بل وقد تعصف حتى بالأمن والسلم الدوليين.

وعلى هذا الأساس، وجب ضرورةُ العمل على تأكيد أنه لا حل لقضية الصحراء إلا في إطار تقرير مصير الساكنة الصحراوية عن طريق الحكم الذاتي بآلية الاستفتاء في إطار السيادة المغربية بالارتكاز على الشرعية الدولية. ومن خلال هذا المنطلق، يمكن فك شفرة الأزمة المغاربية باندثار عقدة الزعامة الإقليمية، وطمس الحدود الاقتصادية والثقافية للبلدان الخمس المغاربية، وذلك لما لنظام الحكم الذاتي من تأثير إيجابي على الاتحاد المغاربي؛ مما سيحول دون استفحال ظاهرة اللااستقرار الأمني والاجتماعي للمنطقة، ارتقاءً بأوضاع الشعوب المغاربية إلى ما تطمح إليه بتحديث أجهزة الاتحاد المغاربي.

إشكالات مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها..

وبالكيفية نفسها، سينعكس إيجابا تطبيق مقتضيات مقترح الحكم الذاتي في الأقاليم الجنوبية على منطقة شمال غرب أفريقيا، بتطويرها من مختلف تجليات الجريمة الدولية المنظمة، بمقتضى تعاون أمني جهوي، مما سيخفف عبء هذه المنطقة عن كاهل المنتظم الدولي. وبحل قضية الصحراء، سيعود المغرب - من دون شك - إلى عمقه الجغرافي بحجز مقعد له في منظمة الاتحاد الأفريقي ليتمم مساعيه في الرقي بالأوضاع الأفريقية.

فإن نظام الحكم الذاتي - في حالة تطبيقه كما هو مقترح من طرف المغرب، وبعد تعميق تفاصيل بنوده بمقتضى المفاوضات المباشرة بين طرفي النزاع - بإمكانه أن يحقق شرط الحكامة المحلية والديموقراطية التشاركية، وأن يرتقي من خط التحديث السياسي العقلاني إلى مؤسسة دولة الجهات السياسية، التي تتعمق فيها مفاهيم المواطنة والحكامة التدبيرية للشأن العام، وتصان فيها المطالب الإثنوثقافية، ومبادئ تكافؤ فرص التنمية، وتُضمَن فيها حريةُ الاختيار للمواطنين لتطوير شخصيتهم داخل جماعات ذات سيادة، انسجاما مع الضوابط الدستورية التي تضبط مجال علاقات السلطات داخل الدولة الموحدة في إطار دولة الجهات السياسية[151].

بيد أن نسف مقتضيات الحكم الذاتي المغربي كحل سياسي توافقي للقضية، سيفتح الملف الصحراوي على رزنامة من السيناريوهات ذات التوجهات الأحادية، المؤدية في أحسن مستوياتها إلى إعادة المنطقة إلى زمن ما قبل وقف إطلاق النار بين طرفي النزاع.

وعلى إثر ذلك، وجب على بقية الأطراف أن تنخرط في مسلسل التنازلات الإيجابية، على اعتبار أنّ المغزى من هذه التنازلات ليس ما ستخسر من هذه العملية، وإنما ما ستجني من ربح مستقبلي من جراء الانخراط فيها.

ذلك أن نظام الحكم الذاتي وسيلة وقاية وتوازن؛ فهو، من جهة، وسيلة وقاية من النزاعات العرقية، لأن تطبيقه يضمن الاستقرار. إذ إنّ الجهة المتمتعة به تكون قد استفادت من حق تقرير مصيرها، دون أي مساس أو تغيير لحدود الدولة. كما أنه من جهة ثانية، يعتبر وسيلة لحلّ النزاعات العرقية على أساس توازن بين مصلحتين تتلخصان في الحفاظ على وحدة الدولة ومصالحها من جهة، ومصلحة المجموعات المستفيدة منه من جهة أخرى[152].

وتعتبر المبادرة المغربية لمنح الأقاليم الصحراوية حكما ذاتيا في إطار التفاوض الأممي حول إيجاد حلّ نهائي وتوافقي، أحد نماذج الجهوية السياسية التي تأثرت بالنموذجين الإسباني والإيطالي، لكونهما قد أثبتا جدارتهما في تحقيق الاستقرار، وسلوك مدارج الارتقاء الديموقراطي. حيث سيتولى سكان الصحراء، وبشكل ديموقراطي، تدبيرَ شؤونهم بأنفسهم من خلال هيئات تشريعية وتنفيذية وقضائية، تتمتع باختصاصات حصرية وأخرى منقولة وثالثة قابلة للتفويت. في حين تحتفظ فيها الدولة باختصاصاتها الحصرية في ميادين السيادة، لاسيما الدفاع والعلاقات الخارجية والاختصاصات الدستورية والدينية للملك.

الهوامش

1 سلمان قادم آدم فضل، حق تقرير المصير: طرح جديد لمبدأ قديم، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 78، الطبعة الأولى 2002، ص16.

2 مونية رحيمي، نزاع الصحراء في إطار السياسة الخارجية الأمريكية، المطبعة السريعة، القنيطرة، الطبعة الأولى 2011، ص146، نقلا عن:

- Hans Kelsen, the law of the United Nations, Stevens, London, 1950, pp. 50-53.

3 سعد الركراكي، محاضرات في القانون الدولي العام، دار تينمل للطباعة والنشر، مراكش، الطبعة الثانية 1993، ص130.

4 تنص المادة (56) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: «يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55)».

5 CHRISTAKIS Théodore , Le droit à l'autodétermination en dehors des situations de décolonisation, La Documentation Française ,Paris, 21 juillet 1999, P. 57.

6 voir : Abdelali Bouzoubaa, « l'autonomie est-elle une forme d'autodétermination », REMALD, collection Thèmes actuels, N° 63, 2009-p p.71-80.

7 عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1986، ص69.

8 منية العمري زقاق، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينية، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، السنة الدراسية 2010 - 2011، ص64.

9 مونية رحيمي، نزاع الصحراء في إطار السياسة الخارجية الأمريكية، مرجع سابق، ص144.

10 جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة إلى الدولة القومية، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1988، ص285 و286.

11 راجع إعلان الاستقلال الأمريكي لسنة 1776، الإعلان الإجماعي للولايات المتحدة الأمريكية الثلاث عشرة، في الملحق (أ) من كتاب:

- لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة: جابر سعيد عوض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، الطبعة الأولى 1996، ص321 - 325.

12 Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen, 26 août 1789, article premier, Article 2 , et Article 3

13 Véronique Michele Metangmo, L'autodétermination interne des peuples : une règle internationale constitutive de l'Etat ?, Mémoire pour l'obtention du Master, mention Droit International, Université de LILLE II, Faculté de Sciences Juridique, Politique et Sociales Année universitaire 2003-2004 ,P13

14- [illegible] الدولي وحق الشعوب في المقاومة، بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، [illegible] شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، كلية العلوم [illegible] والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، السنة الجامعية 2009 - 2010، ص106.

15- Véronique Michele Metangmo, L'autodétermination interne des peuples: une règle internationale constitutive de l'Etat ?, Op. Cit, P.13.

16- [illegible] حق الأمم في تقرير مصيرها، موسكو، دار التقدم، 1975، ص6.

17- عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1986، ص3.

18- مسعود شعنان، نزاع الصحراء الغربية والشرعية الدولية: حقوق الإنسان وحق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام - قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، سبتمبر 2007، ص19، نقلا عن:

- Boumahdi BELKACEM, A Political History of the Western Sahara, Degree of Doctor of Philosophy, University of Southampton, England, 1988, p. 33.

19- موسى رحيمي، نزاع الصحراء في إطار السياسة الخارجية الأمريكية، مرجع سابق، ص142 و143.

20- عمر صدوق، قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1982، ص76.

21- مسعود شعنان، نزاع الصحراء الغربية والشرعية الدولية: حقوق الإنسان وحق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص19، نقلا عن:

- Boumahdi. BELKACEM, A Political History of The Western Sahara, Degree of Doctor of Philosophy. 1988, University of Southampton ; England .P.33.

22- النقطة العاشرة من نقاط ويلسون الأربع عشرة:

10- « Aux peuples d'Autriche-Hongrie, dont nous désirons voir sauvegarder et assurer la place parmi les nations, devra être accordée au plus tôt la possibilité d'un développement autonome. »

http://fr.wikipedia.org/wiki/Quatorze_points_de_Wilson, Date de Consultation: le 21 Janvier 2014, à 22h et 10mn (GMT).

23- النقطة الرابعة عشرة من نقاط ويلسون:

14- « Une association générale des nations doit être constituée sous des alliances spécifiques ayant pour objet d'offrir des garanties mutuelles d'indépendance politique et d'intégrité territoriale aux petits comme aux grands États. »

http://fr.wikipedia.org/wiki/Quatorze_points_de_Wilson, Date de la visite : 22-10-2014, à 22h et 30 mn (GMT).

24 مونية رحيمي، نزاع الصحراء في إطار السياسة الخارجية الأمريكية، مرجع سابق، ص143.

25 عبدالفضيل إكنيديل، الحكم الذاتي - المبادرة المغربية بشأن الصحراء كتعبير عن تقرير المصير، مطبعة الرسالة، الرباط، طبعة 2011، ص28.

26 Article 22, Pacte de la Société des Nations, Traité de Versailles de 1919, http://mjp.univ-perp.fr/traites/sdn1919.htm , Date de la visite : 21-10-2014, à 23h et 30 mn (GMT).

27 عبدالوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر والتوزيع، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت - لبنان، من دون ذكر سنة الطبع، ص556.

28 منية العمري زقار، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2010 - 2011، ص59.

29 مسعود شعنان، نزاع الصحراء الغربية والشرعية الدولية: حقوق الإنسان وحق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها، مرجع سابق، ص21.

30 مورتمر سيلرز، النظام العالمي الجديد: حدود السيادة، حقوق الإنسان، تقرير مصير الشعوب، ترجمة: صادق إبراهيم عودة، دار الفارس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2001، ص44 و45.

31 Article 10, Pacte de la Société des Nations, Traité de Versailles de 1919, http://mjp.univ-perp.fr/traites/sdn1919.htm, Date de la visite : 21-10-2014, à 23h et 30 mn (GMT).

32 Article 23, Pacte de la Société des Nations, Traité de Versailles de 1919, Ibid.

33 نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص91.

34 عمر إسماعيل سعدالله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص57 و58.

35 تنص المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة على التالي: «رغبةً في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم المتحدة، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها... ».

36 المادة (73) من ميثاق الأمم المتحدة.

37 المادة (76) من ميثاق الأمم المتحدة.

38 سعد الركراكي، محاضرات في القانون الدولي العام، دار تينمل للطباعة والنشر، مراكش، الطبعة الثانية 1993، ص139.

39 عمر إسماعيل سعدالله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص132.

إشكالات مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، للشعب الفلسطيني»، مجلة صامد، العدد 115، 1989.

40 أحمد عمر «حق تقرير المصير الاقتصادي للشعب الفلسطيني»، مجلة صامد، العدد 115، 1989، ص139.

41 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم (1181)، الصادر في 11 ديسمبر 1957م.

42 إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (14 ديسمبر 1960) الرقم 1514، الذي جرى تبنيه في الدورة الرقم 15، رقم القرار 14، (XV) 1514 A/RES/1514 ديسمبر 1960.

43 البند الخامس من إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الرقم 1514.

44 البند السادس والسابع من إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الرقم 1514.

45 القرار الرقم 151 الخاص بالمبادئ التي يجب أن تسترشد بها الدول الأعضاء في تقرير وجود أو عدم وجود الالتزام بإرسال المعلومات المنصوص عليه في المادة (73 هـ) من الميثاق (15 ديسمبر 1960)، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة 948، الدورة 15، رقم القرار A/ 15 ،(XV) RES/1541 ديسمبر 1960.

46 الفقرة الأولى من المادة الأولى من الجزء الأول من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد والمعروض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د.21)، 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976.

47 الفقرة الثانية من المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

48 الفقرة الثالثة من المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

49 المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد والمعروض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د.21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 3 يناير 1976.

50 Cristescu Aureliu, le Droit à l'autodétermination- développement historique et actuel sur la base des instruments des nations unies, publication des nations unies, NATIONS UNIES - New York, 1981, P.19.

51 Résolutions 1747 (XVI) 28 juin 1962, 1760 (XVII) 31 octobre 1962, 1883 (XVIII) 14 octobre 1963, 1889 (XVIII) 6 novembre 1963, 2012 (XX) 12 octobre 1965, 2022 (XX) 5 novembre 1965, 2024 (XX) 11 novembre 1965, 2138 (XXI) 22 octobre 1966, 2151 (XXI) 17 novembre 1966, 2262 (XXII) 3 novembre 1967, 2379 (XXIII) 25 octobre 1968, 2383 (XXIII) 7 novembre 1968, 2508 (XXIV) 21 novembre 1969, 2652 (XXV) 3 décembre 1970, 2769 (XXVI) 22 novembre 1971, 2796 (XXVI) 10 décembre 1971, 2877 (XXVI) 20 décembre 1971, 2945 (XXVII) 7 décembre 1972, 3115 (XXVIII) 12 décembre 1973, 3297 (XXIX) 13 décembre 1974, 3298 (XXIX) 13 décembre 1974, 3396 (XXX) 21 novembre 1975 et 3397 (XXX) 21 novembre 1975.

52 Résolutions 1564 (XV) 18 décembre 1960, 1568 (XV) 18 décembre 1960, 1899 (XVIII) 6 novembre 1963, 2074 (XX) 17 décembre 1965, 2145 (XXI) 27 octobre 1966, 2248 (S-V), 2324 (XXII) 16 décembre 1967, 2325 (XXII) 16 décembre 1967, 2403 (XXIII) 16 décembre 1968, 2498 (XXIV) 31 octobre 1969, 2517 (XXIV) 1 décembre 1969, 2518 (XXIV) 1 décembre 1969, 2679 (XXV) 9 décembre 1970, 2871 (XXVI) 20 décembre 1971, 3031 (XXVII) 18 décembre 1972, 3111 (XXVIII) 12 décembre 1973, 3295 (XXIX) 13 décembre 1974, 3296 (XXIX) 13 décembre 1974, 3299 (XXIX) 13 décembre 1974 et 3400 (XXX) 26 novembre 1975.

53 Résolutions 1542 (XV) 15 décembre1960, 1603 (XV) 20 avril 1961, 1699 (XVI) 19 décembre 1961, 1742 (XVI) 30 janvier 1962, 1807 (XVII) 14 décembre 1962, 1819 (XVII) 18 décembre 1962, 1913 (XVIII) 3 décembre 1963, 2107 (XX) 21 décembre 1965, 2184 (XXI) 12 décembre 1966, 2270 (XXII) 17 novembre 1967, 2395 (XXIII) 29 novembre 1968, 2507 (XXIV) 21 novembre 1969, 2707 (XXV) 14 décembre 1970, 2795 (XXVI) 10 décembre 1971, 2918 (XXVII) 14 novembre 1972, 3061 (XXVIII) 2 novembre 1973, 3113 (XXVIII) 12 décembre 1973 et 3294 (XXIX) 13 décembre 1974.

54 Résolutions 2228 (XXI) 20 décembre 1966, 2356 (XXII) 19 décembre 1967 et 3480 (XXX), 11 décembre 1975.

55 Résolutions 2070 (XX) 16 décembre 1965, 2231 (XXI) 20 décembre 1966, 2353 (XXII) 19 décembre 1967, 2429 (XXIII) 18 décembre 1968, et 3286 (XXIX), 13 décembre 1974.

56 Résolutions 2072 (XX) 16 décembre 1965, 2229 (XXI) 20 décembre 1966, 2354 (XXII) 19 décembre 1967, 2591 (XXIV) 16 décembre 1969, 2711 (XXV) 14 décembre 1970, 2983 (XXVII) 14 décembre 1972, 3162 (XXVIII) 14 décembre 1973, 3292 (XXIX), 13 décembre 1974. et 3458 (XXX), 11 décembre 1975.

57 Résolutions 2112 (XX), 21 décembre 1965, 2227 (XXI) 20 décembre 1966, 2348 (XXII) 19 décembre 1967, 2590 (XXIV) 16 décembre 1969, 2700 (XXV) 14 décembre 1970, 2865 (XXVI) 20 décembre 1971, 2977 (XXVII) 14 décembre 1972, 3109 (XXVIII) 12 décembre 1973, et 3284 (XXIX), 13 décembre 1974.

58 Résolution 2504 (XXIV) 19 novembre 1969

59 Résolutions 2144 (XXI) 26 octobre 1966, 2396 (XXIII) 2 décembre 1968, 2506 (XXIV) 21 novembre 1969, 2646 (XXV) 30 novembre 1970, 2649 (XXV) 30 novembre 1970, 2671 F (XXV) 8 décembre 1970, 2714 (XXV) 15 décembre 1970 et 2775 E (XXVI) 29 novembre 1971.

60 Résolutions 2672 C (XXV) 8 décembre 1970, 2649 (XXV) 30 novembre 1970, 2787 (XXVI) 6 décembre 1971, 2792 D (XXVI) 6 décembre 1971, 2963 (XXVII) 13 décembre 1972 et 3089 D (XXVIII) 7 décembre 1973.

61 Résolutions 2868 (XXVI) 20 décembre 1971, 2986 (XXVII) 14 décembre 1972, 3155 (XXVIII) 14 décembre 1973, 3285 (XXIX), 13 décembre 1974, et 3428 (XXX), 12 novembre 1974.

62 Résolutions 3157 (XXVIII) 14 décembre 1973, 3289 (XXIX), 13 décembre 1974 et 3427 (XXX) 8 décembre 1975.

63 Résolution 3159 (XXVIII) 14 décembre 1973.

64 Résolutions 3161 (XXVIII) 14 décembre 1973 et 3291 (XXIX.), 13 décembre 1974.

65 Résolution 3431 (XXX). 8 Décembre 1975.

66 Résolution 3432 (XXX) 8 Décembre 1975.

67 Résolution 3429 (XXX). 8 Décembre 1975.

68 Résolution 3425 (XXX). 8 Décembre 1975.

69 Résolution 3433 (XXX), 8 Décembre 1975.

70 Résolution 3485 (XXX). du 12 décembre 1975.

71 النقطة الأولى من التوصية العامة الحادية والعشرين بشأن الحق في تقرير المصير، الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري ضمن أعمال الدورة الثامنة والأربعين (1996).

72 النقطة الرابعة من التوصية العامة الحادية والعشرين بشأن الحق في تقرير المصير، الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري ضمن أعمال الدورة الثامنة والأربعين (1996).

73 محمد علوان، ومحمد الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، 2008، ص54 و55.

74 راجع هذه الآراء الاستشارية في الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية، الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948- - 1991 ص132. تاريخ ولوج الموقع: يوم 17 مارس 2011، على الساعة 5 صباحا، بتوقيت غرينيتش:

http://www.icj-cij.org/

75 المادة (20) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة في دورته العادية الرقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

76 المادة الثانية من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس، 23 مايو 2004.

77 الإعلان الرقم 2625 الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، الجلسة العامة 1883، 24 أكتوبر 1970.

78 Conférence Sur La Sécurité Et La Coopération En Europe, Acte Final, HELSINKI 1975, http://www.osce.org/fr/mc/39502?download=true.

79 بنون محمد، التدخل الدولي الإنساني المسلح بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2001 - 2002، ص340.

80 Article 07 de La Déclaration universelle des droits des peuples, Algérie, Le 4 juillet 1976.

81 محمد علوان، محمد الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، عمان، دار الثقافة، طبعة 2008، ص54 و55.

82 Maureen TONG, Le Droit à l'autodétermination et la restitution: l'affaire du peuple de l'archipel des Chagos (Territoire Britannique de l'Océan indien), thèse de Doctorat, Université de Strasbourg, Faculté de Droit, de Science politique et de Gestion, Sidplilne «Droit international », Spécialité « Droit de l'Homme », 2009, p.22.

83 نبيل الرملاوي، «تقرير المصير: القضية المحورية في الخطاب السياسي الفلسطيني»، مجلة سياسات، العدد 3، 2007، ص11 و12.

- محمد وافي، اتفاقيات كامب ديفيد في ضوء القانون الدولي والصراع العربي الإسرائيلي، المؤسسة الجزائرية للطباعة والمؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة 1990، ص208 و209.

84 عبدالرحمن أبو النصر، «مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية»، مجلة جامعة الأزهر بغزة، المجلد 8، العدد 1، 2006، ص135.

85 من قبيل القرار الصادر سنة 1973 حين صادقت الجمعية العامة على اللائحة 3162 والتي أكدت أن إدامة الوضع الاستعماري في الصحراء تحت المراقبة الإسبانية يشكل خطرا على الاستقرار والأمن في شمال غرب أفريقيا، وهي اللائحة التي تمت المصادقة عليها بـ 91 صوتا بما فيها أصوات المغرب والجزائر وموريتانيا، راجع في هذا الصدد:

- إسماعيل معراف غالية، الأمم المتحدة والنزاعات الإقليمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1995، ص84.

86 سعد الركراكي، العلاقات الدولية المغرب والرهان، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، 1997، ص32.

87 عبدالفضيل إكنيديل، الحكم الذاتي المبادرة المغربية بشأن الصحراء كتعبير عن تقرير المصير، مرجع سابق، ص32.

88 الإعلان الرقم 2625 المتضمن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، الجلسة العامة 1883، 24 أكتوبر 1970.

89 Conférence Sur La Sécurité Et La Coop ération En Europe, Acte Final, HELSINKI 1975, http://www.osce.org/fr/mc/39502?download=true.

90 وفق المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لسنة 1969، - التي دخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980، «يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من طرف الجماعة الدولية في مجموعها، على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها الطبيعة نفسها».

91 الركراكي سعد، محاضرات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص173.

92 راجع: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية: 1992 - 1996، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1998، ص93 - 97.

93 Metangmo Verique Michele, L'autodétermination interne des peuples : une règle internationale constitutive de l'Etat ?,Mémoire pour l'obtention du Master, mention Droit International, Université de LILLE II, Faculté de Sciences Juridique, Politique et Sociales Année universitaire 2003-2004, P.19.

94 le caractère conventionnel du droit des peuples à disposer d'eux-mêmes au niveau externe.

95 Recueil, C.I.J., 1975, p.6 et suivant.

96 Recueil, C.I.J., 1995, p. 102.

97 Voir Recueil, C.I.J., 1971.

98 Recueil C.I.J., Timor Oriental, op. cit., p.102.

99 Metangmo Verique Michele, L'autodétermination interne des peuples : une règle internationale constitutive de l'Etat ?,mémoire pour l'obtention du Master, mention Droit International, Université de LILLE II, Faculté de Sciences Juridique, Politique et Sociales Année universitaire 2003-2004 ,P. 24.

100 النقطة الرابعة من التوصية العامة الحادية والعشرين بشأن الحق في تقرير المصير، الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري ضمن أعمال الدورة الثامنة والأربعين (1996).

101 Gingras Denis «L'autodétermination des peuples comme principe juridique», Laval théologique et philosophique, Canada, vol. 53, n° 2, 1997, p.366.

102 Spyros Calogerpoulos-Stratis, Le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes, Bruxelles, Établissements Emile Bruylant, 1973, p. 187.

103 الإعلان الرقم 2625 الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، الجلسة العامة 1883، 24 أكتوبر 1970.

104 قرار الجمعية العامة الرقم 3034 الصادر في الدورة 27 بتاريخ 18 ديسمبر 1972

105 قرار الجمعية العامة الرقم 3103 الخاص بإعلان المبادئ الإنسانية الأساسية في جميع النزاعات المسلحة ومبادئ الوضع القانوني الخاص بالمناضلين ضد السيطرة.

106 قرار الجمعية العامة الرقم 3103 الخاص بإعلان المبادئ الإنسانية الأساسية في جميع النزاعات المسلحة ومبادئ الوضع القانوني الخاص بالمناضلين ضد السيطرة، (الدورة 28) بتاريخ 12 ديسمبر 1973

107 المادة السابعة من التوصية الرقم 3314 الخاصة بتعريف العدوان، 14 ديسمبر 1974. المرجع نفسه.

108 إعلان الجمعية العامة الرقم 103 بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول، الجلسة العامة 91، 9 ديسمبر 1981.

109 قرار الجمعية العامة الرقم 2621، في دورتها الـ 25، المؤرخ في 12 أكتوبر 1970.
- راجع هذا القرار في:
- إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 1986، ص59.

110 قرار الجمعية العامة الرقم 2621، في دورتها الـ 25، المؤرخ في 12 أكتوبر 1970.
- راجع هذا القرار في:
إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 1986، ص59.

111 إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، من دون ذكر تاريخ الطبع، ص291.

112 ينظر على سبيل المثال التوصية الرقم 08/ 27 والتوصية 32/ 95 المتخذة بخصوص المستعمرات البرتغالية والوضع في ناميبيا، حيث أكدت الجمعية العامة على أن الكفاح المسلح هو إحدى الوسائل المشروعة التي قد تلجأ إليها حركات التحرر الوطني.
- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص71.

113 الإعلان الرقم 2625 الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، الجلسة العامة 1883، 24 أكتوبر 1970.

114 موقع الموسوعة العربية:
http://www.arabency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=14153&m=1, Date de Consultation : le 03 janvier 2012, à 7h et 20mn (GMT).

115 المادة (20) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة في دورته العادية الرقم 18 في نيروبي - كينيا، يونيو 1981.

116 المادة الثانية من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة، تونس، 23 مايو 2004

117 رابح مرابط، أثر المجموعة العرقية على استقرار الدول - دراية حالة كوسوفو، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية - فرع العلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، كلية الحقوق - قسم العلوم السياسية، السنة الجامعية 2008/ 2009، ص41.

118 موقع الموسوعة العربية: http://www.arabency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=14153&m=1, Date de Consultation : le 05 janvier 2012, à 5h et 40mn (GMT).

119 المادة الثانية من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة، تونس، 23 مايو 2004.

120 المتكونة من الأستاذ M. Larnande عميد كلية الحقوق بباريس، و Max Huber أستاذ في زيورخ، و Syryken مستشار قانوني نيوزيلاندي:

121 سعد الركراكي، محاضرات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص177.

122 سعد الركراكي، مقترب في دراسة العلاقات الدولية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الرابعة، 1994، ص18.

123 عبدالفضيل إكنيديل، الحكم الذاتي - المبادرة المغربية بشأن الصحراء كتعبير عن تقرير المصير، مرجع سابق، ص41 و42.

124 عبدالناصر المودع «هل هناك سند قانوني لفك ارتباط أو تقرير مصير جنوب اليمن؟»، http://almasdaronline.com/article/32828, Date de Consultation : le 07 Mars 2012, à 2h et 05mn(GMT).

125 راجع في هذا الصدد:

- رابح مرابط، أثر المجموعة العرقية على استقرار الدول - دراسة حالة كوسوفو، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية - فرع العلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، كلية الحقوق - قسم العلوم السياسية، السنة الجامعية 2008/ 2009، ص165 - 201.
- نصيرة مهيرة، التدخل الإنساني: دراسة حالة كوسوفو، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري - قسنطينة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2009/ 2010، ص155.

126 قرار مجلس الأمن الرقم 1244 المتخذ في جلسته 4011، المؤرخ في 10 يونيو 1999.

127 تقرير محكمة العدل الدولية، 1 أغسطس 2009 - 31 يوليو 2010، ص65. http://www.icj-cij.org/homepage/ar/reports/report_2009-2010.pdf, Date de Consultation : le 19 Mars 2012, à 09h et 15mn (GMT).

128 تقرير محكمة العدل الدولية، المرجع نفسه، ص67.

129 «ردود فعل دولية متباينة بشأن القرار- محكمة العدل الدولية: إعلان استقلال كوسوفو «لم ينتهك» القانون الدولي»:

http://www.alwasatnews.com/2877/news/read/441920/1.html, Date de Consultation : le 19 Mars 2012, à 09h et 45mn (GMT).

130 voire la décision-jugement de la Cour Suprême du CANADA http://scc.lexum.org/decisia-scc-csc/scc-csc/scc-csc/fr/item/1643/index.do, Date de Consultation : le 19 Mars 2013, à 10h et 15mn (GMT).

131 voire la décision-jugement de la Cour Suprême du CANADA , Ibid.

132 الحسان بوقنطار، «هذه هي الدروس المستفادة من استفتاء أسكتلندا»، تاريخ زيارة الموقع: 20 سبتمبر 2014، الساعة التاسعة ليلا، بتوقيت غرينتش.

http://www.hespress.com/international/241183.html.

133 عبدالفضيل إكنيديل، الحكم الذاتي - المبادرة المغربية بشأن الصحراء كتعبير عن تقرير المصير، مرجع سابق، ص49 و50.

134 الإعلان الرقم 2625 الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، الجلسة العامة 1883، 24 أكتوبر 1970.

135 الإعلان الرقم 2625، مرجع سابق.

136 عبدالفضيل إكنيديل، الحكم الذاتي - المبادرة المغربية بشأن الصحراء كتعبير عن تقرير المصير، مرجع سابق، ص55.

137 المادة الرابعة من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم 295/ 61، المؤرخ في 13 سبتمبر 2007، وثيقة الأمم المتحدة 295/ A/RES/61.

138 إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم 295/ 61، المؤرخ في 13 سبتمبر 2007، وثيقة الأمم المتحدة 295/ A/RES/61.

139 الاتفاقية الرقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 27 يونيو 1989، في دورته السادسة والسبعين، تاريخ بدء النفاذ: 5 سبتمبر 1991.

140 بيتر فالنستين، مدخل إلى فهم تسوية الصراعات: الحرب والسلام والنظام العالمي، ترجمة: سعد فيصل السعد، محمد محمود دبور، المركز العالمي للدراسات السياسية، مطبعة الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى 2006، ص257.

141 بيتر فالنستين، مدخل إلى فهم تسوية الصراعات: الحرب والسلام والنظام العالمي، المرجع نفسه، ص259.

142 المادة الأولى من الإعلان وبرنامج عمل فيينا، الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 يونيو 1993.

143 بطرس بطرس غالي - الأمين العام للأمم المتحدة سابقا- برنامج للسلم - الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة في الدورة السابعة والأربعين لمجلس الأمن، 31 يناير 1992. يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، ص6، النقطة 17.

144 بطرس بطرس غالي، المرجع نفسه، ص6، النقطة 18.

145 عبدالفضيل إكنيديل، الحكم الذاتي - المبادرة المغربية بشأن الصحراء كتعبير عن تقرير المصير، مرجع سابق، ص20.

146 المادة (27): «لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم، أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم»، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة (49).

147 République Arabe Sahraouie Démocratique.

148 المبدأ التشاركي، مبدأ الكرامة، مبادئ الإنصاف، مبادئ الديموقراطية، مبدأ الوحدة والاستقلال، مبدأ التناضد والتراكب، مبدأ المداركة والتفريع، مبدأ التفاوض...

149 حامي الدين عبدالعلي «آفاق الجهوية الموسعة بالمغرب - مقاربة دستورية»، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، عدد خاص، السنة الرابعة، يونيو 2005، ص189 و190.

150 المرجاني عبدالحق «الجهوية في بعض الدول المتقدمة وواقعها وآفاقها بالمغرب»، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 7 و8 ، أبريل سبتمبر 1994، ص78.

151 جعفر بنموسى «حول الأداء الدبلوماسي المغربي»، حالة المغرب 2009 - 2010، دفاتر وجهة نظر، كراسات إستراتيجية رقم (6)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة 2010، ص177.

152 عبدالفضيل إكنيديل، الحكم الذاتي - المبادرة المغربية بشأن الصحراء كتعبير عن تقرير المصير، مرجع سابق، ص77.

عالم الفكر
العدد: 174 (أبريل - يونيو 2018)

القانون الناعم.. قانون جديد للسلوك الاجتماعي

د. محمد محمد عبداللطيف *

1 - موضوع البحث وأهميته

شهد القانون تطورات هائلة، بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، ولاتزال هذه التطورات مستمرة حتى الآن، ومن أبرز هذه التطورات ظهور فروع قانونية جديدة، إلى جانب الفروع القانونية التقليدية، وقد ارتبط ظهور تلك الفروع بعدة تطورات: علمية مثل القانون النووي، وقانون الوراثة، وقانون الاتصالات. أو اقتصادية، مثل القانون العام الاقتصادي. أو خاصة بحماية الوسط الطبيعي والاصطناعي للحياة الإنسانية، مثل قانون البيئة. أو خاصة بحماية طائفة من الأفراد مثل قانون حماية المستهلك.

وهذا التطور - من دون شك - على درجة كبيرة من الأهمية؛ لأنه ينطوي على إثراء للقانون بوجه عام، بما يحمله من إنشاء نظم قانونية جديدة خروجا على القواعد العامة القائمة من قبل، مثل تقرير المسؤولية الموضوعية، ومنح الأفراد حقوقا جديدة مثل الحق في المعلومات، والحق في المشاركة في اتخاذ القرارات العمومية، وإنشاء مؤسسات جديدة لممارسة الأعباء الجديدة التي تفرضها تلك القوانين.

وعلى الرغم من ذلك يظل هذا التطور محدودا من ناحية عدم تأثيره في فكرة القانون ذاتها، فالقانون في مفهومه التقليدي هو مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تكفل السلطة العامة تطبيقها، من خلال جزاء توقعه جبرا عند الاقتضاء، وهذا المفهوم كان ولايزال سائدا حتى اليوم، لكن رياح التغيير لم تتوقف، وأحدثت هزة في تلك الفكرة التقليدية للقانون، فأضافت إليها مفهوما حديثا مؤداه أن القانون يشمل مجموعة القواعد غير الملزمة، ويطلق على هذا المفهوم الجديد اصطلاح القانون الناعم.

لقد حقق القانون الناعم انطلاقة واضحة، وازدهارا ملحوظا في القانون الدولي منذ وقت مبكر نسبيا، أما في إطار القانون الداخلي، فقد استمر القانون الناعم منذ سنوات يعلن وجوده، لكنه في كل مرة كان يواجه برفض الاعتراف به، غير أنه استطاع أخيرا انتزاع هذا الاعتراف فقهيا وقضائيا وتشريعيا، وحقق تطورا مثيرا للإعجاب في العام 2016 بوجه خاص.

2 - إشكالية البحث

يبدو موضوع البحث جديدا وشائكا في آن واحد، أما أن موضوع القانون الناعم يبدو جديدا فذلك يرجع إلى أنه يتجاوز ما هو قائم؛ فالقانون وفقا للمعنى السائد هو مجموعة القواعد القانونية العامة والملزمة والمقترنة بجزاء تكفله السلطة العامة عند الاقتضاء، أما القانون الناعم فيتكون من أدوات غير ملزمة وغير مقترنة بجزاء تكفله السلطة العامة، وعلى ذلك يصعب في الحالة الراهنة للفكر القانوني في العالم العربي الاعتراف بالصفة القانونية أو القاعدية لأدوات القانون الناعم، ومن هنا يبدو موضوع القانون الناعم يتجاوز ما هو قائم.

وأما أن موضوع القانون الناعم يبدو شائكا فذلك يرجع إلى عدة عوامل مجتمعة في آن واحد: فالقانون الناعم كفكرة قد توغلت في معظم فروع القانون العام والخاص على حد سواء، ومن ثم ليس من الحكمة عدم معالجة الظاهرة في عمومها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تبدو أدوات القانون الناعم متنوعة إلى حد كبير، قد يكون حصرها أمرا صعبا، على عكس قواعد القانون الجامد التي تبدو مصادرها معروفة مقدما، وتتنوع أدوات القانون الناعم وتأخذ تطبيقات مختلفة، مثل النصوص التشريعية واللائحية، ومدونات الأخلاقيات المهنية، والآراء، والتوصيات، والمعايير الفنية، والأعمال النموذجية.

وأخيرا تثير دراسة القانون الناعم مشكلة أساسية في الاعتراف له بالصفة القاعدية، وهي: هل يكون هذا الاعتراف لجميع أدواته مهما تنوعت وتعددت، أم يجب قصره على بعضها دون أخرى؟ ولقد خلصت جهود الفقه الفرنسي إلى إمكان الاعتراف بالصفة القاعدية لأدوات القانون الناعم،

كما انتهى القضاء الفرنسي إلى إضفاء هذا الاعتراف على بعض أدوات هذا القانون، ومع ذلك فالفكرة لم تكتمل بعد في القانون الفرنسي، ولم تزل في مراحلها الأولى، ولاتزال على الأرجح في بلداننا العربية غير سائغة حتى اليوم.

وعلى الرغم مما تقدم فلن تكون دراسة القانون الناعم من دون فائدة؛ لأن اللجوء المتزايد إلى أدوات هذا القانون بات ظاهرة لا تخطئها العين، وهو أمر قد يدفع القضاء في بلداننا يوما إلى الاعتراف بالصفة القاعدية لتلك الأدوات؛ لأنه من الصعب استمرار بقاء تلك الطائفة من الأعمال بعيدة عن رقابة القضاء، وهو الأمر الذي لا يتفق مع دولة القانون.

3 - منهجية البحث وخطته

إذا كان القانون الناعم قد توغل في معظم فروع القانون، كما أسلفنا القول، فسوف يكون أمرا بالغ الصعوبة عدم دراسة هذه الفكرة في عمومها، خصوصا أن هذه الدراسة ربما تكون الأولى في العالم العربي، الأمر الذي يجعل قصر البحث على جزئية دون أخرى أمرا مثيرا للغموض، فإذا تمكنت هذه الدراسة من تمهيد السبيل، وإلقاء الضوء على تكرار هذا الموضوع؛ فيمكن للباحثين توجيه أبحاثهم لمعالجته معالجة قطاعية، أي: وفقا لفرع القانون المعني، أو معالجة جزئية، أي وفقا لجزء من الموضوع بصرف النظر عن الفرع القانوني الذي ينتمي إليه.

وتثير دراسة القانون الناعم - على ذلك النحو - صعوبة خاصة بتحديد خطة البحث، وفي هذا الخصوص يبدو في الأفق نوعان من الخطط: أما النوع الأول فمقتضاه دراسة فكرة القانون الناعم في كل فرع من فروع القانون على استقلال، غير أن هذا النوع من الخطط لا يبدو الأمثل؛ لأنه لا يعني سوى مجرد تراكب معلومات فوق بعضها دون وجود روابط حقيقية بينها، وهي إن كانت مهمة سهلة لكنها لا تضيف جديدا إلى البحث.

وأما النوع الثاني فهو الذي يعتمد على إجراء الدراسة من خلال عناصر موضوعية يمكن إعمالها على فروع القانون المختلفة، ويمكن من خلال هذا الأسلوب التعرف على موقف الفقه والقضاء في المسألة الواحدة، سواء تعلق الأمر بالقانون العام أو القانون الخاص، وسواء تعلق الأمر بالقضاء الدستوري أو القضاء الإداري أو القضاء المدني.

واستنادا إلى ما تقدم يبدو لنا أمرا مفيدا أن نعرض في مبحث أول الأصول التقليدية لموضوع القانون الناعم، وسوف نلاحظ في هذا المبحث اختلافا واضحا بين موقف القانون الدولي الذي شكل البيئة المناسبة لنمو وازدهار فكرة القانون الناعم، وموقف القانون الداخلي الذي بدا على العكس مناهضا للقانون الناعم.

أما في المبحث الثاني فسوف نتناول التطور الحديث لفكرة القانون الناعم، سواء من حيث انتشارها وتوفير الفعالية اللازمة لتطبيقها على الرغم من عدم إلزامية أدوات هذا القانون، وأخيرا الاعتراف القضائي بالصفة القاعدية للقانون الناعم مع إبراز موقف القضاء الإداري بشكل خاص؛ نظرا إلى الدور الذي اضطلع به في هذا الأمر.

وسوف نقصر دراستنا على القانون المصري، وعلى القانون الفرنسي باعتباره المصدر التاريخي للقانون المصري.

وبناء على ما تقدم تكون خطة هذا البحث كما يأتي:

المبحث الأول: القانون الناعم في أصوله التقليدية.

المبحث الثاني: القانون الناعم في تطوراته الحديثة.

المبحث الأول
القانون الناعم في أصوله التقليدية

حقق القانون الناعم تقدما ملحوظا في إطار القانون الدولي، لكنه استمر حينا من الدهر متعثرا في إطار القانون الداخلي. وبناء على ذلك سوف نتناول تباعا تقدم القانون الناعم في إطار القانون الدولي (المطلب الأول)، وتعثر القانون الناعم في إطار القانون الداخلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول
تقدم القانون الناعم في إطار القانون الدولي

4 - **ظهور اصطلاح القانون الناعم في القانون الدولي**

استخدم اصطلاح القانون الناعم Soft Law للمرة الأولى في العام 1930، بواسطة الأستاذ الجامعي البريطاني أرنولد ماكنير Arnold McNaire الذي أصبح فيما بعد قاضيا بمحكمة العدل الدولية، وأول رئيس في تاريخ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، للمقابلة بينه وبين اصطلاح القانون الجامد Hard Law.

والقانون الناعم في إطار القانون الدولي لا يقتصر فقط على الاتفاقات الودية بين الدول، بل يشمل أيضا أعمال المنظمات الدولية، وعلى ذلك يمكن تعريف القانون الناعم في القانون الدولي بأنه مجموعة القواعد الدولية غير الملزمة التي لا تشكل مخالفتها عملا غير مشروع وفقا للقانون الدولي، وذلك بعكس قواعد القانون الجامد التي تؤدي مخالفتها إلى الوقوع في دائرة المسؤولية الدولية[1].

وعلى ذلك تتجسد قواعد القانون الناعم في إطار القانون الدولي في صورة أعمال غير ملزمة صادرة من المنظمات الدولية، أو في صورة اتفاقات غير ملزمة بين أشخاص القانون الدولي.

5 - الأدوات القانونية غير الملزمة للمنظمات الدولية

يرجع القانون الناعم الذي يتعلق بالأدوات القانونية غير الملزمة للمنظمات الدولية إلى معاهدة فرساي في العام 1919 التي أنشئت بمقتضاها منظمة العمل الدولية (OIT)، والتي خولها للفصل في الموضوعات المدرجة على جدول أعمالها إمكان الاختيار بين إقرار اتفاقيات تُصدق عليها الأطراف، أو إقرار توصيات، وقد كان إنتاج منظمة العمل الدولية من التوصيات وفيرا، فقد بلغ عدد هذه التوصيات حتى الآن 214 توصية، في مقابل 189 اتفاقية و6 بروتوكولات.

وبطبيعة الحال لا تقتصر قواعد القانون الناعم على منظمة العمل الدولية، وإنما هي أداة رئيسية لأداء المنظمات الدولية لوظائفها، وتتخذ هذه القواعد تسميات مختلفة، فقد تتخذ الأعمال غير الملزمة للمنظمات الدولية تسمية المدونات Les Codes. ومن أشهر المدونات التي أصدرتها منظمة الأغذية والزراعة (FAO): دستور الغذاء[2] في العام 1963، ومدونة السلوك الدولية لتوزيع واستعمال المبيدات الحشرية[3] في العام 1985، وأخيرا مدونة السلوك للصيد الرشيد في العام 1995[4].

ويبدو إنتاج القانون الناعم للوكالة الدولية للطاقة الذرية أكثر تنوعا، فهي تصدر مدونات ولوائح ومعايير، وتستمد اختصاصاتها في هذا المجال من المادة 3 من نظامها الأساسي.

أما فيما يتعلق بالمدونات فقد أصدرت الوكالة حتى الآن ثلاث مدونات، وهي: مدونة الممارسة الجيدة بشأن النقل عبر الحدود الدولية للنفايات المشعة في العام 1990[5]، ومدونة السلوك بشأن أمان وأمن المصادر المشعة[6]، ومدونة السلوك بشأن أمان مفاعلات الأبحاث[7]، وأما فيما يتعلق باللوائح فقد أصدرت الوكالة لائحة نقل المواد المشعة في العام 1996[8]، وأخيرا فيما يتعلق بالمعايير فقد وضعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في العام 1996 معايير للوقاية الإشعاعية أطلقت عليها المعايير الأساسية الدولية للوقاية من الإشعاعات المؤيّنة وأمان المصادر المشعة[9].

6 - الاتفاقات غير الملزمة بين أشخاص القانون الدولي

الاتفاقات غير الملزمة[10] هي اتفاقات دولية بين أشخاص القانون الدولي تكون نتيجة مفاوضات، وتتضمن حقوقا والتزامات متبادلة، غير أنها لا ترتب مسؤولية دولية لأطرافها في حال مخالفة أحكامها[11]. وقد حققت التعهدات غير الملزمة انطلاقتها منذ وقت مبكر؛ ففي العام

1908 أبرم اتفاق غير رسمي بين وزيري خارجية اليابان والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الهجرة، وبموجبه تعهدت اليابان بالتحكم في هجرة العمال، بينما تعهدت الولايات المتحدة الأمريكية بعدم تطبيق إجراءات تمييزية على اليابانيين.

وتأخذ التعهدات غير الملزمة بين أشخاص القانون الدولي أنماطا متنوعة، الأمر الذي يفسر تعدد التسميات التي تطلق عليها مثل: الاتفاقات السياسية[12]، أو الاتفاقات غير الرسمية[13]، أو الاتفاقات الواقعية[14]، أو أعمال التفاهم غير الاتفاقية[15]، أو أعمال التفاهم القانونية[16]، أو اتفاقات شرف أو اتفاقات الشرفاء[17]، ووفقا لبعض الفقه[18] تضم التعهدات غير الملزمة ثلاثة أنواع من الاتفاقات: الاتفاقات غير الرسمية السياسية، والاتفاقات غير الرسمية التفسيرية، والاتفاقات غير الرسمية القاعدية.

6 - 1 - الاتفاقات غير الرسمية السياسية

يتفق الأطراف في هذه الاتفاقات على القيام بعمل أو اتباع سياسة محددة، وغالبا ما تتمتع بصفة البرامج، وتتميز بأن الأهداف الواردة فيها كانت محلا لمفاوضات رسمية، وأن هذه المفاوضات قد أثمرت عن اتفاق حقيقي بين الأطراف المعنية، ويعتبر ميثاق الأطلنطي نموذجا تقليديا لذلك النوع من الاتفاقات، وقد جرى توقيعه في 14 أغسطس 1941 بين الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرشل، وتعلن هذه الوثيقة ثمانية مبادئ مشتركة للبلدين يسعيان إلى تحقيقها في مواجهة الوضع الناشئ عن موقف ألمانيا الاشتراكية آنذاك.

ووفقا لرأي قديم في الفقه فهذا النوع من الاتفاقات مجرد تعهد بين الأشخاص أو اتفاق ودي أي: Gentlemen's Agreements بالمعنى الضيق stricto sensu، أي: لا يُلزم سوى المسؤولين السياسيين الذين أبرموه، ولا يحدث أي آثار أخرى بعد تخليهم عن مسؤولياتهم العامة، وهذا الرأي لم يعد سائدا اليوم؛ لأنه لا يقوم على سند قوي، ويعني وجود ازدواج وظيفي في أثناء ممارسة ممثلي الدول لمسؤولياتهم. وهذه الاتفاقات تصدر من شخصيات مؤهلة لتمثيل دولهم في المجتمع الدولي، ومن ثم فهي اتفاقات بين الدول وليست اتفاقات بين أشخاص[19].

6 - 2 - الاتفاقات غير الرسمية التفسيرية

الاتفاقات غير الرسمية التفسيرية[20] اتفاقات غير مستقلة؛ لأنها ترتبط باتفاقات أخرى مُبرمة من قبل، وتتدخل غالبا من أجل تفسيرها أو عند الاقتضاء لتعديلها. وهذه الاتفاقات السابقة من طبيعة اتفاقية، وينحصر دور الاتفاقات التفسيرية في تحقيق انفراج في وضع ما من خلال تحديدها

مقدما سلوك الأطراف في إطار تنظيم قائم من قبـل، وتبدو الاتفاقـات التفسيرية اتفاقات مكملة suppletifs.

وتجد الاتفاقات غير الرسمية التفسيرية مجالا مختارا في المحافل متعددة الأطراف forums multilatéraux؛ فقد تتعلق بأداء منظمة بين الحكومات أو باجتماع مؤتمر دولي، وقد تتناول هذه الاتفاقات تكوين المنظمات أو إجراءات التصويت.

ومن تطبيقات الاتفاقات غير الرسمية الخاصة بتكوين منظمة دولية اتفاق لندن في العام 1946 بشأن خطة توزيع المقاعد غير الدائمة في مجلس الأمن، وبمقتضاه تعهدت الدول الخمس الدائمة بتأييد ترشيح البلدان التي تمثل دول الأقاليم الخمسة الكبرى في العالم.

ومن تطبيقات الاتفاقات غير الرسمية الخاصة بإجراءات التصويت اتفاق compromise لكسمبورج في 28 و29 يناير 1966، وكان موضوعه استبعاد قاعدة الأغلبية في تبني قرارات المجلس الأوروبي الواردة في أحكام معاهدة روما، وذلك في بعض الحالات؛ بقصد حل الأزمة الناجمة عن موقف فرنسا داخل الجماعة الاقتصادية الأوروبية، كما توصل المؤتمر الثالث للأمم المتحدة في العام 1973، حول قانون البحار، إلى اتفاق غير رسمي للتغلب على الخلاف بين مؤيدي التصويت بالأغلبية ومؤيدي اللجوء إلى التوافق consensus، إذ أقر المؤتمر لائحة داخلية تنطوي على قواعد خاصة بالتصويت، واتفاق غير رسمي Gentlemen's Agreement، وذُيّل في نهاية اللائحة، يجعل من التوافق الأسلوب العادي لإقرار النصوص.

6 - 3 - الاتفاقات غير الرسمية القاعدية

هذا النوع من الاتفاقات[21] يقترب من التعهدات الاتفاقية التقليدية، أي: الاتفاقيات الملزمة، فالأطراف تلجأ إلى تلك الاتفاقيات من أجل وضع إطار قاعدي يتناول علاقاتهم المتبادلة، غير أنها ترفض تحديدا أن تتخذ تعهداتها شكل أداة قانونية اتفاقية تخضع لقانون المعاهدات، ويُستخدم هذا النوع من الاتفاقيات كثيرا في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية، ومثال هذه الاتفاقيات إعلان الاستثمار الدولي والمشروعات متعددة القوميات الذي أبرم في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) في 21 من يونيو 1976، وكذلك الاتفاقات المبرمة في إطار «الجات» GATT خلال السنوات من 1970 - 1990 بشأن لحوم الأبقار ومنتجات الألبان.

ويمكن اللجوء إلى هذه الاتفاقيات أيضا في الموضوعات السياسية، خصوصا في موضوعات تتميز بالدقة، مثل: اتفاقيات يالتا الموقعة في 11 فبراير 1945، وبمقتضاها تولت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي والمملكة المتحدة تنظيم أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، وكذلك

في الأول من أغسطس 1975، وقد أثمرت وثيقة هلسنكي ـ فيما بعد ـ عدة أدوات غير اتفاقية مثل: وثيقة مؤتمر الاتفاق النهائي Acte final لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الذي عقد في هلسنكي استكهولم بشأن إجراءات الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا في 19 من سبتمبر 1986، وميثاق باريس حول أوروبا الجديدة في 19 من نوفمبر 1990.

7 ـ أسباب تقدم القانون الناعم في إطار القانون الدولي

يُعطي العرض السابق لمجالات القانون الناعم انطباعا صائبا بشأن تقدم هذا القانون في إطار القانون الدولي. ويرجع هذا التقدم إلى عدة أسباب ترتبط إما بذاتية القانون الدولي بوجه عام، وإما بالأدوات القانونية غير الملزمة للمنظمات الدولية، وإما بالاتفاقيات غير الملزمة بين أشخاص القانون الدولي بشكل خاص.

7 ـ 1 ـ أسباب تقدم القانون الناعم المرتبطة بذاتية القانون الدولي

يرجع انتشار قواعد القانون الناعم في إطار القانون الدولي إلى ما تتميز به العلاقات الدولية من قيامها على مبدأي السيادة والمساواة، ومن ثم لا يحق لمنظمة دولية أو دولة فرض قرارات ملزمة على دولة أخرى، كما أن حرص الدول على سيادتها هو السبب الرئيسي لما هو ملحوظ في مواثيق المنظمات الدولية من ميل إلى نفي طابع الإلزام عن قرارات هذه المنظمات؛ وذلك حتى لا تأخذ المنظمة الدولية طابع السلطة التي تسمو على إرادة الدولة[22].

وقد ترجم ميثاق الأمم المتحدة هذه الفكرة بالتأكيد، في المادة الثانية، على قيام المنظمة على أساس مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها[23]، كما نص نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية على قيام الوكالة على مبدأ المساواة في السيادة لجميع أعضائها (المادة 3)، وقد ترتب على هذه الفكرة عدم قدرة المنظمات الدولية على إصدار أدوات قانونية ملزمة في مواجهة الدول، فيما عدا اختصاص مجلس الأمن بإعمال قواعد الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يفسر لجوء المنظمات الدولية إما إلى أدوات القانون الناعم، وإما إلى الاتفاقيات الملزمة مع الدول.

ويقوم نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الفكرة السابقة، فلا تملك الوكالة ممارسة دور فوق الدول الأعضاء؛ لأنها تمارس وظائفها في إطار احترام حقوق السيادة، وينحصر اختصاصها إما في إصدار معايير فنية للأمن في المجال النووي، وإما إبرام اتفاقات ملزمة مع أشخاص القانون الدولي[24]، وعلى ذلك يفترض تطبيق نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية[25] في بلد ما إبرام اتفاق بين الوكالة والبلد ذي الشأن؛ فالدولة حتى لو كانت عضوا في الوكالة غير ملزمة بصفتها تلك في قبول نظام الضمانات، كما لا يجوز تطبيقه على أراضي هذه الدولة من دون موافقتها الحرة وفقا لاتفاق الضمانات[26].

7 - 2 - أسباب تقدم الأدوات القانونية غير الملزمة للمنظمات الدولية

هناك أسباب عديدة تدفع إلى تشجيع اللجوء إلى قواعد القانون الناعم التي تصدر في شكل أدوات قانونية غير ملزمة من جانب المنظمات الدولية، مثل: التوصيات والمدوّنات؛ فالاتفاقيات التي تخضع لقانون المعاهدات تبدو - بصفة عامة - عملية بطيئة ومكلفة، وتتطلب مفاوضات طويلة بين الأطراف، وغالبا ما تنتهي المفاوضات إلى نصوص تكون ثمرة حلول وسط، وبالإضافة إلى ذلك لا يعني إبرام الاتفاقية الوصول إلى نهاية المطاف، فالاتفاقية لا تدخل حيز النفاذ إلا بعد اكتمال العدد المطلوب من الدول للتصديق عليها، وهو أمر لا يتوافر إلا بعد فترة قد تطول، وأخيرا إذا دخلت الاتفاقية حيز النفاذ يغدو أمر تعديلها بما يتفق مع تغير الظروف أمرا محاطا بالصعوبات، وعلى سبيل المثال انخفض عدد الدول التي تصدق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية انخفاضا حادا، ووصل إلى عشرين دولة تقريبا، بينما يبلغ عدد الدول الأعضاء 180 دولة[27].

وتفضل الدول لجوء المنظمات الدولية إلى أسلوب المدوّنات بشكل خاص؛ لأنها تجنب الدول الالتزامات التي تتمتع بقوة الإلزام، ويمكن إقرارها وتعديلها بسرعة، أو إحلال غيرها محلها إذا لم تستجب للتوقعات المنتظرة منها[28].

7 - 3 - أسباب ازدهار الاتفاقيات غير الملزمة بين أشخاص القانون الدولي:

يلجأ أشخاص القانون الدولي إلى إبرام اتفاقيات غير ملزمة من طبيعة قاعدية، أي: يضع الأطراف بموجبها إطارا قاعديا يتناول علاقاتهم المتبادلة، وهذا النوع من الاتفاقيات لا يختلف في مضمونه عن الاتفاقيات الملزمة؛ فهو ينطوي على إنشاء حقوق والتزامات متبادلة، لكنه وفي المقابل ليس أداة قانونية ملزمة تخضع لقانون المعاهدات.

وتثير الاتفاقيات غير الملزمة بصفة عامة، والقاعدية منها بصفة خاصة تساؤلات منها: لماذا تلجأ الأطراف المعنية إلى هذا النوع من الاتفاقيات بينما تكون على غرار الاتفاقيات الملزمة نتيجة مفاوضات؟ ولماذا لم تفضل الأطراف وضع تعهداتها المتبادلة في أداة اتفاقية ملزمة تخضع لمبدأ المعاهدة شريعة المتعاهدين[29] وفقا لقانون المعاهدات؟

وعلى الرغم من مشروعية هذه التساؤلات فإنها لا تأخذ في الاعتبار حقائق الموضوع، فأطراف الاتفاق لا يختارون في الغالب بين بديلين: اللجوء إلى أداة ملزمة، وهي المعاهدة وإبرام اتفاق غير ملزم، لكنهم يلجأون إلى الاتفاق من النوع الثاني عند عدم إمكان إبرام اتفاق من النوع الأول، أو بمعنى آخر لا تقبل الأطراف وضع قواعد مكتوبة تطبق عليهم إلا بشرط عدم التقيد بها بطريقة ملزمة وفقا للقانون الدولي.

والأسباب التي من أجلها تدفع الدول إلى اللجوء إلى الاتفاقات غير الملزمة متعددة(10)، ويمكن إجمال هذه الأسباب كما يأتي:

1 - تتميز الاتفاقات غير الملزمة بالمرونة أكثر من المعاهدات؛ لأن تعديل المعاهدات قد لا يكون عملا ممكنا، حتى لو كان جائزا وفقا للمعاهدة ذاتها، وهذه المرونة تسهل في الوقت نفسه مهمة المتفاوضين الذين لا يقع عليهم مهمة التنبؤ مقدما بجميع الأوضاع التي قد تحدث مستقبلا لمعالجتها في الاتفاق.

2 - إبرام وتنفيذ الاتفاقات غير الرسمية يمكن أن يحدث عند الاقتضاء فورا؛ لأن هذه الاتفاقات لا تخضع لإجراءات التصديق.

3 - الاتفاقات غير الملزمة تتجنب الخضوع لإجراءات عامة علنية حتى على الرغم من كونها غير سرية، فلا توجد مناقشات عامة بشأنها خصوصا المناقشات البرلمانية، وتحول دون تدخل من جانب الوزارات الأخرى المنافسة، وتستبعد أخيرا إمكان التمسك بها بوصفها سوابق دبلوماسية.

وفي المقابل يعيب الاتفاقات غير الملزمة بصفة أساسية السهولة الكبيرة في إمكان التخلص منها، خصوصا أن عدم وجود مناقشات ديموقراطية بشأنها قد يجردها من الدعم الضروري في الدول المعنية.

8 - الآثار القانونية لقواعد القانون الناعم في إطار القانون الدولي

أهم ما يميز قواعد القانون الناعم هو عدم تمتعها بقوة قانونية ملزمة، ومع ذلك قد يحدث أن تكتسب هذه الصفة في وقت لاحق على اتخاذها، ما يلي:

8 - أ - عدم تمتع القانون الناعم بالإلزام القانوني

لا تتمتع قواعد القانون الناعم، في إطار القانون الدولي كأصل عام، بالقيمة القانونية الملزمة، سواء كانت هذه القواعد واردة في أدوات قانونية لمنظمات دولية أو في اتفاقيات بين أشخاص القانون الدولي؛ فالقرارات résolutions والتوصيات recommandations والمدونات codes هي أدوات قانونية غير ملزمة للدول التي تملك عدم تطبيقها أو تطبيقها على سبيل الاسترشاد(11). وقد أوضحت الأعمال التحضيرية «لمشروع لاهاي حول اختيار القانون الواجب التطبيق في العقود التجارية الدولية» في العام 2012 مبررات اختيار أداة قانونية غير ملزمة أطلق عليها اصطلاح «مبادئ principes» التي تم إقرارها في 19 من مارس 2015؛ بأن ذلك يرجع إلى استحالة موافقة الدول حول وجود أداة قانونية ملزمة على المستوى الدولي، بالإضافة إلى ما تتمتع به تلك الأداة

غير الملزمة من تجنب تعارض القواعد مع الاتفاقيات الدولية النافذة، خصوصا اتفاقية روما، كما أن المبادئ والقوانين النموذجية Lois types، أو مدونات السلوك الحسنة الصادرة من بعض المنظمات الدولية، تتمتع بدرجة عالية من المصداقية والقيمة العملية في الأوساط المعنية[32].

وقد ترجم القانون المصري هذه الفكرة أحيانا، وعلى سبيل المثال، يمنح قرار وزير الزراعة في مصر الرقم 1018 لسنة 2013 بشأن تسجيل واستخدام مبيدات الآفات الزراعية لجنة مبيدات الآفات الزراعية تطبيق مدونة السلوك الصادرة من منظمة الأغذية والزراعة بشأن إدارة المبيدات «على سبيل الاسترشاد» (مادة 6)، ونتيجة لعدم إلزام الأدوات القانونية للمنظمات الدولية فلا تترتب أي مسؤولية على الدول التي تخالفها[33].

وأما الاتفاقات غير الملزمة فلا تخضع لقانون المعاهدات، حتى على الرغم من تطبيق بعض قواعد هذا القانون على هذه الاتفاقات، مثل القواعد الخاصة بأهلية إبرام الاتفاق؛ لأن الصفة الأساسية لهذا النوع من الاتفاقات هي تميزها بعدم الإلزام القانوني، ويترتب على تلك الصفة أن الإخلال بتعهد غير ملزم لا يشكل بذاته مخالفة لالتزام دولي؛ لأنه لا يوجد - تحديدا - التزام قانوني، وأن الشخص القانوني الدولي الذي ينسب إليه هذا الإخلال لا يُسأل عن هذا الفعل دوليا.

إن النتائج التي تترتب على مخالفة تعهد غير ملزم هي أساسا نتائج سياسية مثل الإدانة العلنية، أو اتخاذ إجراءات بالمثل من الطرف الآخر، وقد يؤثر هذا الإخلال على سمعة الشخص الدولي والثقة فيه.

8 - 2 - اكتساب قواعد القانون الناعم عنصر الإلزام

إن عدم توافر الإلزام بقواعد القانون الناعم لا يعني تجردها من أي قيمة، بل قد يصل الأمر إلى حد إضفاء هذا الإلزام عليها في بعض الأحيان؛ فقواعد القانون الناعم لا تتجرد من أي قيمة؛ فقد يقرر الميثاق المنشئ للمنظمة ترتيب آثار قانونية ملزمة على التوصية، ومن أمثلة ذلك توصيات مؤتمر منظمة العمل الدولية التي يجب على الدول الأعضاء أن تعرضها خلال سنة من تاريخ إصدارها على السلطات الوطنية المختصة؛ لكي تقوم باتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة، ويجب على تلك الدول أن تخطر مدير مكتب العمل الدولي بالإجراءات التي اتخذتها، وثمة نصوص مماثلة في الوثائق المنشئة لمنظمة اليونسكو ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

غير أن التزام الدول - في الحالة السابقة - يقتصر في مداه على عرض التوصيات على السلطات الداخلية المختصة دون وجود إلزام بإصدار القانون أو الإجراء المماثل، ومن ثم تؤدي التوصية إلى إنشاء آثار قانونية ملزمة للدول الأعضاء التي وجهت إليها التوصية. وقد يصل الأمر إلى منتهاه في حالة إضفاء عنصر الإلزام القانوني على قواعد القانون الناعم للمنظمات الدولية، وذلك في حالة

إدراجها في أداة قانونية دولية، أو في التشريعات الوطنية أو في حالة تكوين عرف دولي، فقد تُدرج قواعد القانون الناعم في أداة قانونية دولية ملزمة، ومن ذلك إدراج الأحكام الخاصة بالحركات العابرة للحدود للوقود المستهلك والنفايات الواردة في مدونة الممارسة الجيدة للوكالة الدولية للطاقة الذرية في المادة 27 من الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك، وأمان التصرف في النفايات المشعة.

وقد تُدرج قواعد القانون الناعم في التشريع الوطني، أو يكتفي الأخير بالإحالة إليها، وحينئذ تكتسب صفة الإلزام أيضا: ففي مصر تضع هيئة الرقابة النووية والإشعاعية المعايير المتعلقة بأمن وأمان الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، ومعايير الأمان للوقاية من الإشعاعات المؤيّنة، وأمان المصادر الإشعاعية «بما يتماشى مع المعايير والضوابط المعترف بها على النطاق العالمي، ومع معايير الأمن والأمان الصادرة عن المنظمات الدولية ذات الصلة» (المادة 17/ 4 من القانون الرقم 7 لسنة 2010 في مصر بشأن تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية).

وفي روسيا الاتحادية تنص المادة 416 من القانون الرقم 170 لسنة 1995 بشأن استعمال الطاقة الذرية على أنه: يجب أن تأخذ اللوائح والقواعد الاتحادية في الاعتبار توصيات المنظمات الدولية في مجال استعمال الطاقة الذرية التي تسهم روسيا الاتحادية في أعمالها.

وأخيرا يمكن أن تشكل الاتفاقات الدولية غير الملزمة، أو قرارات المنظمات الدولية بالنظر إلى ما يمكن أن تتضمنه من قواعد قانونية، عنصرا مهما من عناصر تكوين العرف الدولي الذي يصبح ملزما بعد ذلك متى توافرت له كل العناصر اللازمة لتحقيق هذا الإلزام(34).

و- نتيجة تطور القانون الناعم في إطار القانون الدولي

التطور الكبير الذي عرضناه للقانون الناعم في إطار القانون الدولي لم يكن يمضي من دون ترتيب النتيجة المنطقية له، ألا وهي اعتبار قواعد القانون الناعم قواعد قانونية بالمعنى الدقيق، وأنها من مصادر القانون الدولي على الرغم من عدم تعدادها في المادة الـ 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تُعدد مصادر هذا القانون، وقد خلص الفقه إلى هذه النتيجة منذ وقت مبكر نسبيا: فالمرحوم الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر كان قد خلص إلى أن الجزاء لا يعد عنصرا في القاعدة القانونية الدولية، وأن عدم وجوده لا يعني عدم وجود القاعدة القانونية، وأنه من المتعين وجوب النظر إلى مفهوم الإلزام نظرة تتفق مع التطورات التي طرأت على القانون الدولي التي سمحت بالحديث عن القانون الهش (الناعم): فكثيرا ما تكون القرارات المهمة المجردة التي تصدر عن أجهزة المنظمة الدولية التي تؤدي إلى نشأة

قواعد قانونية متصفة بقدر كبير من المرونة، وتتيح إمكان التخلص من الالتزام بغير جزاء، أو مع جزاء طفيف؛ بحيث نكون في مواجهة نوع من القانون الهش، ومع ذلك فإننا في مواجهة قواعد قانونية دولية نشأت عن قرارات المنظمات الدولية، وأن وصف هذا القانون ليس مقصورا فقط على قرارات المنظمات الدولية، بل يلحق بعض القواعد القانونية الواردة في معاهدة دولية[35].

المطلب الثاني
تعثر القانون الناعم في إطار القانون الداخلي

10 - انتقال اصطلاح القانون الناعم إلى القانون الداخلي

اصطلاح القانون الناعم هو ترجمة للاصطلاح الإنجليزي Soft Law كما قدمنا، وقد انتقل إلى القانون الداخلي من القانون الدولي، غير أن الفقه الفرنسي قد اختلف في ترجمة الاصطلاح الإنجليزي؛ فالبعض يستخدم الاصطلاح الإنجليزي كما هو[36]، وفي وقت ما كانت الترجمة الشائعة هي Droit mou، أي القانون اللّيِّن، لكنها لم تحظ بالإجماع، وقد فضل البعض من الفقه استخدام اصطلاح بديل هو Droit souple، والاصطلاح الأخير يعني: القانون المرن أو اللّيِّن أو الناعم، ومن ثم يشمل اصطلاح Droit mou، والاصطلاح الإنجليزي يسمح بترجمات متنوعة، مثل القانون اللّيِّن، أو الغامض، أو المرن، أو الرخو، أو الناعم.

وقد انحاز بعض الفقه إلى استعمال اصطلاح Droit souple[37]، وكذلك أيضا قسم التقرير والدراسات بمجلس الدولة، في دراسته السنوية في العام 2013[38]، وأصبح هذا الاصطلاح الأخير شائعا اليوم، كما اعتمدته لجنة المصطلحات والتحديثات اللغوية في مجال القانون[39]، وكما يقول البعض: استخدام المصطلحات ليس محايدا دائما[40]؛ فاصطلاح Droit mou في نظر الفقه ليس معتبرا péjoratif، ويبدو ضيقا بالمقارنة باصطلاح Droit souple؛ لأنه يشير فقط، أو تقريبا، إلى عدم الإلزام. ومن جانبنا نرى استخدام اصطلاح القانون الناعم ترجمة للاصطلاح الإنجليزي Soft Law؛ لأنه ربما يكون أكثر اتساعا؛ فما هو ناعم قد يكون لينا، أي: غير ملزم قانونا[41].

ولم تكن مسيرة القانون الناعم في إطار القانون الداخلي سهلة، بل واجهتها عقبات عديدة؛ فالرؤية التقليدية للقانون وقفت عقبة أمام الاعتراف بهذا القانون الوليد، بالإضافة إلى ما قد ينطوي عليه من عيوب، أما القضاء فقد أبرز تشددا واضحا في مواجهة هذا القانون، يستوي فيه القضاء الدستوري والقضاء الإداري والقضاء المدني.

11 **العقبات المستمدة من الرؤية التقليدية للقانون**

الرؤية التقليدية للقانون تميزه بعنصري الإلزام والقهر، ووفقا لهذه الفكرة التي أرساها الفقيه المساوي H.Kelsen، وأطلق عليها تعبير الرؤية الخالصة approche pure، تتميز القاعدة القانونية بأنها علاقة إسناد جزاء إلى سلوك، فإذا لم يكن السلوك مطابقا للقاعدة فيجب أن يكون محلا للجزاء. والجزاء sanction والقهر contrainte في قلب فكرة القانون لدى كلسن، ففي نظره أن النظم القانونية هي أساسا أنظمة قهر ordre de contrainte، أي: أنظمة تستهدف تمييز سلوك إنساني محدد، وتفرض في حالة السلوك المخالف أو غير المطابق للقانون عملا قهريا، أي: الجزاء، ووجود الجزاء يسمح بوجه خاص بتمييز القانون عن النظم المعيارية الأخرى، مثل الدين والأخلاق؛ لأنه على عكس الأخيرة لا يتطلب الانضمام العميق إلى المخاطبين به من أجل تطبيقه(42). وقد اعتنق الفقه التقليدي هذه الفكرة، سواء في فرنسا أو في مصر.

12 - **الرؤية التقليدية للقانون في الفقه الفرنسي**

تعريف القانون في الفقه الفرنسي هو مجموعة قواعد سلوك تُفرض اجتماعيا، وتقترن بجزاء، وتلزم أعضاء المجتمع(43)، أو هو مجموعة قواعد تتناول تنظيم الحياة في المجتمع، ويُعاقب عليها من السلطة العامة(44).

وهذا التعريف يعني أن القانون - في مفهومه العام - لا مكان فيه للقانون الناعم، فالأول كما تقول الأستاذة C.Thibierge محاط بحلقة إلقاء القانون الناعم خارج القانون(45)، وتشرح هذا الرأي قائلة: إن فكرة القانون الناعم قد وضعت فكرة القانون عموما من جديد على مائدة البحث، وهذه الأخيرة تتميز بالصلابة، وتبدو لدى القانونيين من البدهيات التي لا تقبل الاختلاف، وهي: القانون مجموعة قواعد، وهذه القواعد تقدم عدة خصائص، هي: العمومية، والإلزام، والقهر، والجزاء الذي يفرضه القانون يُفهم على أنه القهر الذي تقترن به أي قاعدة قانونية، وهو قهر بيد السلطة العامة، وعنصر القهر - على وجه التحديد - هو معيار القاعدة القانونية.

ونتيجة هذه المقدمات الدهية هي أن القانون الناعم، وهو غير مُلزم وغير مقترن بجزاء، لا يعد قانونا، وليس له من القانون إلا الاسم. وتصل الأستاذة C.Thibierge في نهاية الأمر إلى ما تصفه بأنه حلقة إلقاء القانون الناعم خارج دائرة القانون(46).

وهذه الحلقة هي سلسلة من الخصائص، كما يلي: القانون مجموعة قواعد، وهي قواعد ملزمة مقترنة بجزاء، والجزاء مساوٍ للإجبار، والإجبار معيار القاعدة القانونية، وهذا المعيار هو معيار القانون الذي هو بالضرورة ملزم ومقترن بجزاء، وإذا كان القانون الناعم من غير جزاء فلا يكون إذن قانونا.

ومن الملاحظ أن اصطلاح القانون الناعم Droit souple لم يرد في المعاجم القانونية الفرنسية حتى الآن[47]، فيما عدا معجم مصطلحات القانون الدولي[48].

13 - الرؤية التقليدية للقانون في الفقه المصري

اعتنق الفقه المصري الفكرة التقليدية عن القانون؛ فالأستاذ الدكتور حسن كيره يرى في القانون مجموعة قواعد ملزمة مكفولة بإجبار مادي جماعي، بل يرى أن الجزاء القانوني ليس سوى الإجبار contrainte، وأن الإجبار عنصر جوهري لقيام القانون، أي: أنه عنصر مكوّن للقانون وليس مجرد عنصر خارجي متعلق بنفاذه[49].

ويرى الأستاذ الدكتور عبدالفتاح عبدالباقي - أيضا - أن القاعدة القانونية تتميز بأنها ملزمة، وبأن الإلزام فيها يأتي من أن السلطة العامة تكفل احترامها بتوقيع جزاء على من يخالفها، ويؤكد أنه حتى يتوافر للقاعدة القانونية الإلزام فلا بد من اقترانها بجزاء يحمل الناس على احترامها، فالجزاء لا غنى عنه في القاعدة القانونية، وأن كل قاعدة لا تقترن بجزاء يضمن احترامها لا تعتبر قاعدة قانونية[50].

وأخيرا، يمكن أن نشير - أيضا - إلى ما كتبه الأستاذ الدكتور سمير تناغو، فقد أضاف أن القاعدة القانونية، وهي قاعدة سلوك ملزمة، تنطوي على أمر، وكل أمر يتضمن حتما فكرة الإلزام، وصفة الإلزام المقترنة بكل قواعد السلوك تقوم على فكرة أخرى هي فكرة الجزاء، وأن الإلزام لا يتصور وجوده ما لم تقترن القاعدة بجزاء يوقع على من يخالف الأمر[51].

إن الرؤية السابقة تتوافق مع الفكرة التي عرضتها الأستاذة C.Thibierge بشأن حلقة إلقاء القانون الناعم خارج دائرة القانون التي عرضناها فيما سبق، والتي انتقدتها الكاتبة على النحو الذي ستراه في المبحث الثاني.

ولم تقف هذه الرؤية التقليدية للقانون وحدها، بل ساندتها انتقادات وُجهت إلى فكرة القانون الناعم.

14 - الانتقادات الموجهة إلى فكرة القانون الناعم

أحدث ظهور القانون الناعم في إطار القانون الداخلي معارضة قوية في الفقه القانوني، ولدى الممارسين للقانون والمؤسسات والمسؤولين العموميين؛ فقد وجه هؤلاء انتقادات عنيفة إلى هذا القانون الناشئ، وهذه الانتقادات يمكن تصنيفها في مجموعتين:

- المجموعة الأولى مؤداها أن تزايد القانون الناعم يعني تدهورا في جودة القانون، وتحديدا في خصائصه؛ فالقانون يتميز بالوضوح والتحديد، ومن ثم يتحقق من خلاله الأمن

القانوني للأفراد، أما القانون الناعم فيفتقد الوضوح والتحديد، ومن ثم لا يحقق الأمن القانوني.

وقد انتقد مجلس الدولة الفرنسي - في تقريره عن العام 1991 الخاص بالأمن القانوني - القانون الناعم، وبوجه خاص ما يصفه بالنصوص الإعلانية texts d'affichage، أو القانون اللين droit mou، أو القانون الغامض droit flou، أو القانون في الحالة الغازية droit à l'état gazieux، وهي مفردات تتناول القوانين التي لا تحتوي إلا على صياغات عامة لا تنطوي على أوامر، ويدين المجلس - في تقريره - ما أطلق عليه التدهور القاعدي dégradation de la norme، وتزايد النصوص التي تجرد من أي مضمون قاعدي(52).

ويركز مجلس الدولة، من جديد، في تقريره في العام 2006 حول الأمن القانوني وتعقد القانون على الانتقادات التي سبق أن وجهها في العام 1991، وينتقد فيه أيضا طوائف من القوانين، وهي القوانين التذكارية Lois mémorielles، مثل قانون 29 يناير 2001 بشأن الاعتراف بإبادة الأرمن في العام 1915، وقانون 21 مايو 2001 بشأن الاعتراف بالاتجار والعبودية بوصفها جرائم ضد الإنسانية؛ نظرا إلى ما يصفه المجلس بأنها تعتمد على القوة الرنانة force incantatoire، أكثر من اعتمادها على القوة المعيارية أو القاعدية pouvoir normative للقانون.

● أما المجموعة الثانية من الانتقادات فترجع إلى أن القانون الناعم يعد بمنزلة التفاف على المؤسسات الديموقراطية. وبيانا لذلك لا تنحصر قواعد القانون الناعم في النصوص التشريعية على النحو الذي سبق بيانه، وإنما توجد في كثير من الأحيان في وثائق غير صادرة من سلطات الدولة. ومن هذه الوثائق المواثيق، ومدونات السلوك المهنية التي تضعها منظمات تمثل المخاطبين بها. وقد يحدث أن تحيل إليها نصوص تشريعية. ومن ثم يعد تطبيق هذه الوثائق التفافا على دور المؤسسات الديموقراطية التي من مهمتها تحديدا وضع القواعد الملزمة.

وفي الاتجاه ذاته - تقريبا - اتخذ البرلمان الأوروبي موقفا حادا في مواجهة القانون الناعم في قرار له بتاريخ 4 سبتمبر 2007 حول النتائج القانونية والمؤسساتية للجوء إلى الأدوات القانونية غير الملزمة في ضوء تقرير النائب الإسباني Manuel Medina Ortega الذي وصف فكرة هذا القانون بكونها غامضة وخطرة. وقد رأى قرار البرلمان الأوروبي في قواعد القانون الناعم خطرا قد يؤدي إلى فناء نموذج الاتحاد الأوروبي في اتجاه التنظيم الدولي التقليدي، والالتفاف على البرلمان، وهو المؤسسة الوحيدة المنتخبة مباشرة من مواطني الاتحاد، ومن ثم طالب البرلمان بعدم استعمال قواعد القانون الناعم إلا بحذر وفي أضيق الحدود(53).

وقد دفع المفهوم التقليدي للقانون، والانتقادات الموجهة إلى القانون الناعم بالقضاء إلى التشدد في مواجهة هذا القانون. وقد تبنى هذا التشدد القضاء الدستوري، والقضاء الإداري، والقضاء المدني على حد سواء.

15 - موقف القضاء الدستوري في مواجهة القانون الناعم

تميز موقف القضاء الدستوري - في بداية الأمر - بالتشدد البالغ في مواجهة القانون الناعم، وقد تفاوت موقف القضاء في فرنسا ومصر في إبراز هذا التشدد.

15 - 1 - موقف المجلس الدستوري في فرنسا من القانون الناعم

كان قضاء المجلس الدستوري - في البداية - يقتصر على مجرد الامتناع عن الحكم بعدم دستورية النصوص التشريعية التي تفتقد الصفة القاعدية اكتفاء بتقرير انعدام الأثر القانوني لها[54]، غير أنه أمام كثرة هذه النصوص فقد أعاد المجلس النظر في موقفه، وفي حكم للمجلس في 29 يوليو 2004، بشأن القانون الأساسي للاستقلال المالي للوحدات الإقليمية، قرر عدم دستورية المادة 4 من القانون؛ لأن صفتها القاعدية غير مؤكدة، وعدم توافر شرطي الوضوح والتحديد، وكانت هذه المادة تتضمن تعريفا للموارد الخاصة resources propres للأشخاص الإقليمية التي تتكون من العائدات الضريبية recettes fiscales، والتي يجب أن تشكل الجزء الأساسي part déterminante لمجموع الإيرادات[55]، وقد استند المجلس في ذلك الحكم إلى أنه وفقا للمادة 6 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن أن القانون من خصائصه وضع قواعد يُضفي عليها قيمة قاعدية[56]، ويستند المجلس أيضا إلى مواد الدستور التي تحدد موضوعات التشريع؛ فهذه المواد تشير إلى أن مضمون القانون يتميز بالتقرير، بمعنى أن القانون يُحدد، أو يأمر، أو ينظم، أو يصّرح، أو يستبعد، أو يمنع[57].

وفي حكم لاحق للمجلس في 21 أبريل 2005، بشأن قانون التوجيه حول برنامج مستقبل المدارس[58]، قرر عدم دستورية عدد من نصوص القانون لكونها غير قاعدية، خصوصا المادة 7 من القانون التي تعلن أن هدف المدرسة هو نجاح جميع التلاميذ، وأنه بالنظر إلى تنوع التلاميذ يجب على المدرسة الاعتراف وتطوير جميع أنواع الذكاء لتمكينهم من إبراز مواهبهم[59].

وقد طبّق المجلس الدستوري هذا القضاء، أخيرا، على طائفة من القوانين التذكارية Lois mémorielles، مقررا استنادا إلى المادة 6 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن في 1789؛ أن نصا تشريعيا يكون موضوعه الاعتراف بجريمة إبادة لا يكتسب بذاته القيمة القاعدية التي ترتبط بالقانون[60].

15 - 2 - موقف المحكمة الدستورية العليا في مصر من القانون الناعم

أصدرت المحكمة الدستورية العليا عدة أحكام تتعلق بمطابقة قواعد القانون الناعم للدستور، وقد اختلف قضاؤها وفقا لظروف كل حالة؛ فقد قضت المحكمة في 14 ديسمبر 2008 بعدم اختصاصها بالرقابة على منشور صادر من المدير العام للبحوث بمصلحة الضرائب على المبيعات؛ لأنه من وجهة نظرها لا يعدو أن يكون تعليمات إدارية بحتة صادرة من رئيس إلى مرؤوسيه متضمنة تفسيرا لنص المادتين 11 من قانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون الرقم 11 لسنة 1991، والمادة 6 من لائحته التنفيذية، وأن هذه التعليمات من ثم لا تعد تشريعا بالمعنى الموضوعي الذي تمتد إليه رقابة المحكمة، ويخرج من ثم عن اختصاصها[61].

وعلى الرغم مما أظهرته المحكمة من أن هذه التعليمات ملزمة للمرؤوسين؛ باعتبارها تتضمن التفسير الصحيح للقانون واللائحة، بناء على واجب طاعة المرؤوس لرئيسه، فإنها قضت بعدم اختصاصها، على الرغم مما قد يشوب هذه التعليمات الملزمة من مخالفة الدستور نفسه، وقد خالفت المحكمة قضاءها المتقدم على ما يبدو في حكمها الصادر بتاريخ الثاني من يناير 2011 الذي قضت فيه بإعمال رقابة الدستورية على التعليمات الصادرة من الإدارة العامة الفنية للبحوث بمصلحة الضرائب على المبيعات التي تضمنت تحديدا لما يدخل في مفهوم عبارة خدمات التشغيل للغير المضافة إلى الجدول الرقم (2) المرافق للقانون الرقم 11 لسنة 1991، استنادا إلى أن هذا التحديد قد ورد في شكل قاعدة عامة مجردة، لا يقتصر الخطاب فيها على العاملين بمصلحة الضرائب على المبيعات، المسؤولين عن تطبيق الضريبة، بل يمتد نطاقها ليشمل الممولين لهذه الضريبة، ومن ثم تمس حقوقهم ومراكزهم القانونية، وتعد في حقيقتها عملا لائحيا تتوافر له مقومات العمل التشريعي بمعناه الموضوعي[62].

وإذا كان الأمر في الحالتين السابقتين يتناول تعليمات ملزمة تخرج – من ثم – من دائرة القانون الناعم، بيد أن المحكمة قد تعرضت لطائفة من قواعد هذا القانون، وهي الأنظمة النموذجية التي تصدر من السلطة المختصة التي يحددها القانون، وتستهدي بها الهيئات المعنية في وضع نظمها الخاصة بها، وهذه الأنظمة النموذجية لها تطبيقات عديدة في القانون المصري، كما سنذكر في المبحث الثاني من هذا البحث.

واستقر قضاء المحكمة إلى أن النظم الأساسية النموذجية المعتمدة من السلطة الإدارية المختصة ليست سوى لوائح تنفيذية للقانون؛ بالنظر إلى تضمنها قواعد عامة مجردة واجبة التطبيق مما تختص المحكمة الدستورية برقابة دستوريته[63].

ويبدو هذا القضاء محل نظر؛ لأن اعتماد الوزير المختص للأنظمة الأساسية النموذجية لا يجعلها لائحة تنفيذية للقانون؛ لأن الاختصاص بإصدار هذه اللوائح مناط - على سبيل المثال - بالوزير المختص وفقا للمادة 8 من مواد إصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة، بينما دور الوزير هو اعتماد الأنظمة الأساسية النموذجية التي تضعها الجهة الإدارية المختصة[64]. وبالإضافة إلى ذلك فقواعد القانون الناعم - على غرار قواعد القانون الجامد - تتصف بالعمومية. وأخيرا فالأصل في الأنظمة النموذجية أنها استرشادية للهيئات المعنية ما لم يتضمن القانون نصا صريحا بكونها ملزمة، وهو أمر لا يتوافر في الأنظمة النموذجية التي صدرت بشأنها أحكام المحكمة الدستورية العليا.

16 - موقف القضاء الإداري المتشدد من قواعد القانون الناعم

يثير القانون الناعم أمام القضاء الإداري عدة مشكلات، تبرز في مقدمتها مسألة جواز الطعن في أدوات هذا القانون بدعوى الإلغاء. ومن المسلم به أمام القضاء الإداري أن القرارات الإدارية المؤثرة هي التي يجوز الطعن فيها وحدها بالإلغاء؛ فالأعمال الإدارية من جانب واحد يمكن أن تكون مقررة décisoires أو غير مقررة، أي: يمكن أن تكتسب أو لا تكتسب وصف القرارات décisions، كذلك لا تقبل جميع القرارات الطعن بالإلغاء الذي يكون مقبولا فقط في حالة القرارات المؤثرة décisions faisant grief، أي القرارات التي تحدث أثرا قانونيا مباشرا في مواجهة المدعي، أو التأثير مباشرة في المركز القانوني للأفراد بتعديل النظام القانوني، من خلال إنشاء حقوق أو التزامات[65].

وقد ترتب على هذا التحديد عدم قبول دعوى الإلغاء في مواجهة طوائف عديدة من الأعمال القانونية الصادرة من جانب واحد[66]، وتظهر من هذه الأعمال - بوجه خاص - الآراء والتوصيات التي تسبق اتخاذ القرار، فلا يجوز الطعن فيها بالإلغاء على استقلال[67]، ومن المهم الإشارة إلى أن الأعمال التي تسبق اتخاذ القرار لا تشكل جزءا من القانون الناعم؛ لأنها مرحلة من مراحل القرار الملزم الذي يصدر في نهاية المطاف. ومع ذلك يصدق هذا القضاء على قواعد القانون الناعم. وفيما يتعلق بالقانون الناعم - تحديدا - يقرر مجلس الدولة الفرنسي عدم قبول دعوى الإلغاء ضد توصيات لجنة الشروط التعسفية؛ لأنها لا تنطوي على قواعد ملزمة للأفراد أو السلطات العامة، وتقتصر على دعوة المهنيين لإلغاء أو تعديل الشروط التي تقدرها تعسفية[68]. وبالإضافة إلى ذلك يرفض القضاء الإداري الدفع بعدم مشروعية القرارات اللائحية الصادرة تنفيذا للقانون لمخالفتها التقارير المرافقة للقانون؛ لأن هذه التقارير تتجرد من القيمة القاعدية التي تتمتع بها القوانين[69].

وفي مصر لايزال قضاء مجلس الدولة مخلصا للقضاء التقليدي بشأن عدم قبول دعوى الإلغاء ضد الأعمال غير المؤثرة؛ بالنظر إلى عدم قدرتها، بذاتها، على إنشاء حقوق أو التزامات. وعلى ذلك قضى المجلس بعدم قبول دعوى الإلغاء في مواجهة: الإنذار الموجه إلى شركة مالكة لفندق، ويتضمن تجنب الملاحظات التي وجهتها لجنة التفتيش، واحتمال تخفيض درجة الفندق في حال عدم ارتقائه للدرجة التي يحملها[70]. والتوصية الصادرة من لجنة العلامات والبيانات التجارية في جهاز الاتصال الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية التي تتضمن ملاحظة اعتداء إحدى الشركات على حق ملكية شركة أخرى، باستغلال العلامة التجارية لها من دون موافقتها أو الرجوع إليها[71].

ومن الملاحظ في الحالتين السابقتين أن الأمر يتعلق بأعمال تنتمي إلى القانون الناعم؛ لأنها قائمة بذاتها ولا تشكل مرحلة ضرورية في قرار، بحيث لا تنفصل عنه.

17 - **الموقف المرن للقضاء الإداري في مواجهة القانون الناعم**

أدخل القضاء الإداري قدرا من المرونة على قضائه المتشدد، غير أن هذه المرونة لم تحدث انقلابا في موقفه، وتبدو في مجال قضاء التعويض وقضاء الإلغاء على حد سواء؛ ففي مجال قضاء التعويض أجاز القضاء رفع دعوى التعويض لتقرير مسؤولية الدولة عن أدوات القانون الناعم، مثل الآراء والتوصيات ومدونات السلوك، وعلى ذلك قضى مجلس الدولة في فرنسا بأن توصيات لجنة سلامة المستهلكين[72] بحظر منتج معين يمكن أن تؤدي إلى تقرير مسؤولية الدولة. ومن المعلوم أن هذه اللجنة مكلفة بوضع آراء واقتراح الإجراءات التي من شأنها تحسين تجنب المخاطر في موضوع سلامة المنتجات والخدمات. وفي موضوع الدعوى محل الحكم وجهت الشركة المدعية مآخذ على اللجنة بسبب الطريقة التي أجرت بها التحقيق وسمعت بمقتضاها مختلف الأطراف وأعدت بمقتضاها رأيها، غير أن المجلس انتهى من بحثه للموضوع إلى عدم سلامة هذه الادعاءات، ومن ثم رفض دعوى التعويض[73].

وقد سبق أن أخذت محكمة النقض بالاتجاه ذاته في أحكامها بصدد مدونة أخلاقيات المهنة؛ فمخالفتها يمكن أن تؤدي إلى المسؤولية المدنية[74]، على الرغم من عدم اعتبارها عقدا[75].

أما في مجال قضاء الإلغاء فقد أدخل القضاء تطويرا في ثلاثة اتجاهات رئيسية، هي:

- **الاتجاه الأول**، هو تطبيق قضاء Duvignères الخاص بقبول دعاوى الإلغاء ضد المنشورات الآمرة[76] على توصيات الممارسات الحسنة، ومن ثم قضى بقبول دعوى الإلغاء في مواجهة توصيات الممارسات الحسنة للوكالة الوطنية للاعتماد والتقييم الصحي مادام قد تمت صياغة التوصية بطريقة آمرة[77]، وكذلك الأمر أيضا فيما يتعلق بتوصيات السلطة العليا لمكافحة التمييز والمساواة[78].

● الاتجاه الثاني يفترض أن التوصيات، أو الآراء، أو المواقف قد تمت في صياغة آمرة أو ملزمة، مادامت تعد اشتراطات فردية بحيث يكون للسلطة المختصة توقيع الجزاء عليها لاحقا. وقد طبق القضاء هذا الاتجاه على توصيات سلطة المنافسة خلافا للآراء الصادرة عنها في مجال الوضع التنافسي في قطاع الغذاء في باريس[79].

● أما الاتجاه الثالث فمؤداه اعتبار توصيات الممارسات الحسنة قرارات مؤثرة. وقد طبق مجلس الدولة هذه الرؤية على توصيات الممارسات الحسنة الطبية التي تتخذها السلطة العليا للصحة[80]، فاعتبرها بمنزلة قرارات مؤثرة يجوز الطعن فيها بالإلغاء[81]. ومن الملاحظ أن المجلس، في هذا الحكم، لم يبحث ما إذا كانت التوصيات ملزمة أو لا، ولم يبحث أيضا في سلطات السلطة العليا للصحة، واقتصر فقط على مجرد التقرير بأن التوصيات يمكن أن تحدث آثارا قانونية للمهنيين الصحيين؛ بالنظر إلى الالتزام الذي يقع عليهم وفقا لتقنين الصحة العامة بشأن ضمان تقديم الرعاية للمريض وفقا للمعارف المكتسبة من العلوم على النحو الوارد في هذه التوصيات[82].

وهذا التطور يبدو محدود الأهمية؛ لأن القضاء في حقيقة الأمر يلحق قواعد القانون الناعم من خلال وسيلة أو أخرى بفكرة الإلزام أو قواعد القانون الجامد، وهو أمر لا يعني اعترافا بفكرة القانون الناعم في حد ذاتها.

18 - موقف القضاء المدني من فكرة القانون الناعم

لم يقتصر رفض القضاء القانون الناعم على القضاء الدستوري والقضاء الإداري، بل شمل أيضا القضاء المدني. وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية هذا الموقف بصدد توصيات لجنة الشروط التعسفية[83]، وتقرر في هذا الخصوص أن هذه التوصيات لا تنشئ قواعد يترتب على مخالفتها فتح طريق الطعن بالنقض[84]، كما أن القاضي حر في الأخذ بالتوصية بوصفها دليلا لتقدير الصفة التعسفية للشروط، وإذا قرر الاستناد إليها فلا تعدو أن تكون عنصرا في تسبيب الحكم، ولا تعفيه من إثبات الصفة الجوهرية لعدم التوازن بين حقوق والتزامات أطراف العقد.

وغالبا لا تثور أمام القضاء المدني مشكلات حادة تتعلق بقبول دعاوى موجهة إلى أعمال القانون الناعم، وذلك خلافا لما يحدث أمام القضاء الدستوري والإداري كما رأينا سابقا. ومع ذلك يأخذ القضاء المدني في الاعتبار تلك الأعمال في تقدير عنصر الخطأ في المسؤولية المدنية؛ فالمعايير التي تتضمنها هذه الأدوات يمكن أن تستخدم مع عناصر أخرى لتحديد صفة الخطأ لسلوك ما. وصحيح أن أي واقعة يمكن أن تؤدي دورا في مسألة إثبات الخطأ، غير أن الصحيح أيضا أن معايير القانون الناعم مؤهلة بطبيعتها لهذا الدور؛ لأنها باختصار توجه سلوك الأطراف المعنية[85].

[illegible] قاعدة أن المسؤولية الناتجة عن [illegible] وبناء على ذلك قضت محكمة النقض [illegible] إلى السواحل إلى مرؤوسيه لا يعدو أن [illegible] في حالة وقوع تعد على أملاكها، [illegible] وأنه بهذه المنزلة لا يتمخض عن قرار [illegible] ومن ثم فما يقع من رجال المصلحة في سبيل إزالة [illegible] بالنظر في دعوى إثبات الحالة على [illegible] إزالة التعدي [illegible].

المبحث الثاني
القانون الناعم في تطوراته الحديثة

بدأت انطلاقة القانون الناعم في إطار القانون الداخلي مع اقتراب القرن الماضي من نهايته، واستمرت انطلاقته حتى توغل في معظم فروع القانون. وقد دفعت هذه الظاهرة الفقه إلى محاولة إدماج القانون الناعم في القانون عموما، وأخيرا نال القانون الناعم بوصفه قانونا تكريسا قضائيا مثيرا للإعجاب في العام 2016.

وعلى ذلك نعرض تباعا محاولات إدماج القانون الناعم في النظرية العامة للقانون (المطلب الأول)، والتكريس القضائي للصفة القاعدية للقانون الناعم (المطلب الثاني).

المطلب الأول
محاولات إدماج القانون الناعم في النظرية العامة للقانون

19 - محاولات الفقه إدماج القانون الناعم في النظرية العامة للقانون

دفعت ظاهرة تنامي القانون الناعم الفقه إلى النظر إليه بقدر من الواقعية، فقد تساءل البعض: إذا لم يكن القانون الناعم قانونا، فماذا يكون إذن؟[87]. بل وصل الأمر بالأستاذ P.Amselek إلى القول: ينبغي أن نتخلى عن عادتنا في الأفكار المتوارثة من الماضي، وأن نضع بحزم أفكارا تتوافق مع الواقع، فلم يعد ممكنا اليوم أن نحدد القانون فقط على أنه مجموعة أوامر حتى لو ظلت هذه الأوامر موجودة كميا على نطاق واسع، ولم يعد ممكنا أن نغلق العيون عن هذه الأدوات القانونية الأخرى، وهي توصيات السلطات العامة[88].

والوصول إلى إدماج القانون الناعم في القانون عموما اتخذ الفقه مسارين: الأول هو توجيه النقد إلى التعريف التقليدي للقانون. وأما الثاني فهو إبراز التقارب بين القانون الناعم والقانون الجامد.

20 النقد الفقهي للتعريف التقليدي للقانون

لقد أحدث القانون الناعم إعادة نظر على نحو متتابع للنظرية العامة للقانون[89]، خصوصا الخصائص التقليدية للقاعدة القانونية، وعلى وجه التحديد خاصية الإلزام، وخاصية الجزاء. فالبعض من الفقه يعتبر أن القانون أكبر من أن يكون مجموعة قواعد، والقانون أكبر من القاعدة القانونية[90]. كما أنه وفقا للبعض الآخر فإن الرؤية التي تختزل القانون في مجموعة قواعد غير مقبولة؛ لأن القانون ليس فقط ذلك الأمر، بل أوسع منه: إنه أيضا العرف، والممارسة، والقضاء، والتوصيات[91]. أو القول بأن القانون لا يمكن تقليصه إلى مجرد مجموعة قواعد وصفية؛ لأن هذه القواعد يجب أن تكون دليلا للبحث عن حل عادل، وهذا الحل العادل هو القانون[92]. أو القول أخيرا بأن القانون يختلف عن القانون الوضعي؛ لأنه خلافا للأخير ينطوي أيضا على القيم[93]. وباختصار لم تعد مصادر القانون هي فقط مصادر شكلية، لكنها تضم مصادر أخرى يظهر منها بشكل خاص القانون الناعم.

وأما فيما يتعلق بخاصية الإلزام للقاعدة القانونية فلم تعد محل تسليم من ناحيتين: فالقواعد المكمِّلة تشكل اعتراضا قويا في مواجهة الصفة الملزمة للقاعدة القانونية. ويضاف إلى هذا النوع من القواعد نوع آخر لا ينطوي على أي إلزام هو القواعد التصريحية règles permissives، وهي قواعد لا تُنشئ التزامات، لكنها تمنح فقط رخصا facultés، أو تصاريح permissions للعمل[94]. وإذا كانت القاعدة القانونية قاعدة سلوك فيمكن أن تنطوي على مضمون آخر غير الأمر، أي: تُحدد أهدافا تدخل في مجال التوصيات[95]. وهذا النوع الأخير لم يعد يشارك في وظيفة الدولة السلطوية، وإنما في طريقة توجيه مرن للسلوك[96]. ويمكن أن نشير - بوجه خاص - إلى التصريح المقرر للأفراد بالإبلاغ عن الجرائم التي نصت عليها المادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية في مصر، فالأمر لا يتعلق بإلزام قانوني.

ومن ناحية أخرى ليس صحيحا أن الإلزام أحد جوانب سلامة القاعدة؛ إذ لا توجد علاقة تعريف بين الإلزام وسلامة القاعدة[97]؛ لأن الإلزام في حقيقته يرتبط باستعمال القواعد القانونية وليس بمضمونها، بمعنى أن هذه القواعد ذات استعمال ملزم في مواجهة أي مركز يدخل في القاعدة[98]. وعلى سبيل المثال فإن القواعد التحفيزية الضريبية ليست في ذاتها ملزمة، بل تكون ملزمة فقط في حالة منح الحوافز للمشروع.

وفيما يتعلق بالخاصية الأخيرة، وهي الجزاء وارتباطه بالإجبار الذي تمارسه السلطة العامة، فلم تعد صحيحة على إطلاقها؛ فالجزاء يمكن أن يفهم على نحو آخر غير الإجبار الذي تمارسه السلطة العامة[99]، ومن ثم لا يصح الخلط بين الجزاء والإجبار الذي ينحصر في تنفيذ القاعدة بواسطة سلطة الدولة. إن الجزاء يمكن أن يفهم بمعنى أوسع بوصفه النتائج المحددة المرتبطة بالقاعدة[100]، وعلى سبيل المثال لا توجد طرق تنفيذ جبري في مواجهة الدولة. وبصفة عامة لاتزال توجد قواعد في فروع القانون المختلفة غير مقترنة بجزاءات، أو مقترنة بجزاءات غير فعالة، وتظل مع ذلك قواعد قانونية. والمثال التقليدي هو الواجب الذي يقع على كل من علم من الموظفين العموميين والمكلفين بخدمة عامة بالإبلاغ عن الجرائم التي تقع في أثناء تأدية عمله، أو بسبب تأديته (المادة 26 من قانون الإجراءات الجنائية)، فالأمر يتعلق بواجب لكنه يتجرد من أي جزاء جنائي، وبالإضافة إلى ذلك قد ترتبط القاعدة بجزاء مثل البطلان، لكنه يمكن أن يتخلف توقيعه؛ بسبب تحقق الغاية من الإجراء، وهو ما يثبت أن الجزاء ليس خاصية في القاعدة ذاتها.

وأخيرا، وكما يؤكد البعض بكل قوة، لا يُعد الجزاء معيارا للقاعدة القانونية، فالقاعدة ليست قانونية لأنها مقترنة بجزاء؛ لكنها تقترن بجزاء لأنها قانونية[101].

21 - تحقيق التقارب بين القانون الناعم والقانون الجامد

الحدود بين القانون الناعم والقانون الجامد لا تبدو فاصلة، لكنها في حقيقة الأمر تخلق نوعا من التداخل بينهما. وهذا التداخل يبدو في نقطتين: وحدة الوظيفة التي يحققها نوعا القانون، واستناد القانون الناعم إلى القانون الجامد.

أما عن وحدة الوظيفة التي يحققها كلٌّ من القانون الناعم والقانون الجامد فتبدو في نوعي القانون؛ نظرا إلى أن موضوعها هو التأثير في سلوك المخاطبين بها، وهذه الوظيفة - وفقا للبعض - قاعدية. ووحدة الوظيفة تبدو بشكل خاص في حالة إنشاء تنظيم مؤسسي منحته أداة الإنشاء سلطات تتبع في آن واحد، القانون الجامد والقانون الناعم، وهو أمر ملحوظ في المنظمات الدولية وسلطات التنظيم الوطنية.

القانون الناعم يمارس إذن نفس وظيفة القانون الجامد، فهو يمارس تأثيرا في سلوك المخاطبين به، غير أنه لتحقيق هذا الهدف يتبع أسلوبا يختلف عن أسلوب القانون الجامد، فالأخير يضع قيودا على حرية نشاط المخاطبين به، ويعرضهم لنتائج قانونية عند تجاوزها. أما القانون الناعم فلا يستهدف إحداث التعديل في السلوك، ولكن مجرد التأثير في الطريقة التي يتم بها استعمال هذه الحرية.

والمخاطبون بالقانون الناعم يفضلون غالبا تطبيقه إما بالنظر إلى شرعيته، وإما بالضغوط الاجتماعية المرتبطة باحترامه وإما لمجرد أن أدواته تشكل مرجعا référence ومن السهل إعمالها. ويبدو تأثير القانون الناعم قويا؛ لأنه وإن كان لا ينشئ حقوقا والتزامات يمكن التمسك بها أمام القضاء، لكنه يمارس تأثيرا في المخاطبين به يمكن أن يتجاوز التأثير الذي تمارسه أدوات القانون الجامد[102].

وأما فيما يتعلق باستناد القانون الناعم إلى القانون الجامد فيعني أن أدوات القانون الأخير تنص بذاتها على وجود أدوات القانون الناعم، على الرغم من أن القانون الناعم يرتبط غالبا بأدوات غير منصوص عليها، وغير معروفة في النظم القانونية؛ لكنها نشأت استجابة لمتطلبات الأطراف المعنية؛ ففي فرنسا تحدد النصوص المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة، وهي أدوات تنتمي إلى القانون الجامد، اختصاص هذه السلطات بوضع آراء أو توصيات، ومن اللافت أيضا أن دستور 1958 في فرنسا يتناول في المادة 34 منه قوانين البرامج Lois de programmation التي تحدد أهداف عمل الدولة[103]، وأخيرا تشير معاهدة تسيير الاتحاد الأوروبي إلى الآراء والتوصيات من بين أعمال مؤسسات الاتحاد.

وقد تناول دستور العام 1971 في مصر القانون الناعم بمناسبة النص على حرية إنشاء النقابات والاتحادات، فقد ألزمها في المادة 57 منه بمساءلة أعضائها «عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية»، وقد أعاد دستور 2014 النص على مواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية لمساءلة أعضاء النقابات المهنية في المادة 77 منه.

وقد لا يقتصر القانون الجامد على مجرد الإشارة إلى القانون الناعم، وإنما يُعهد إليه بدور في تحديد قواعده التنفيذية؛ ومن ثم يكون تطبيق القواعد الملزمة رهنا بأدوات غير ملزمة. وفي مجال الاتحاد الأوروبي لا تحدد التوجيهات directives سوى الاشتراطات الأساسية للصحة والأمن التي يجب تطبيقها في المنتجات التي تغطيها، وتحيل إلى معايير فنية مهمة وضع أساليب تحقيقها.

وفي فرنسا أيضا لا تحدد أحكام تقنين التجارة أي معيار فني موضوعي؛ غير أنها تفرض فقط على المشروعات التزاما إما بالرجوع إلى «مدونة حوكمة المشروع» code de gouvernement d'entreprise الصادرة عن التنظيمات المهنية الممثلة للمشروعات، وإما بأن تشرح الأسباب التي دفعتها إلى عدم الالتزام بتلك المدونة. وقد تأثر تقنين التجارة بالتوجيه الأوروبي في 14 من يونيو 2006 الذي يوسع من المبدأ الأنجلوساكسوني الشهير «الامتثال أو الإيضاح»[104]، وأوجب من ثم في المادة 37-225. 1 على كل شركة مدرجة بالبورصة أن تشرح في تقرير خاص يرفق بالتقرير السنوي إلى أي مدى احترمت مدونة حوكمة المشروع التي اختارت الرجوع إليها، أو مدى أسباب استبعاد

هذه القواعد، وأنه في الحالة التي لا ترجع فيها الشركة إلى مدونة حوكمة المشروع فيجب أن يحدد التقرير الإجراءات الإضافية التي اتخذت إلى جانب المتطلبات المنصوص عليها في القانون، مع توضيح الأسباب التي من أجلها قررت الشركة عدم تطبيق أي أحكام لمدونة حوكمة المشروع(105).

22 - تحوّل القانون الناعم إلى قانون جامد

يعد هذا الفرض الدرجة الأخيرة من مراحل الاقتراب بين القانون الناعم والقانون الجامد، والأحرى القول بأننا أمام اندماج حقيقي بين نوعي القانون؛ لأن الأمر يتعلق بتحول أداة من أدوات القانون الناعم إلى قاعدة من قواعد القانون الجامد من دون تغيير في مضمونها: ففي فرنسا ظلت أحكام إعلان حقوق الإنسان والمواطن، ومقدمة دستور 1946 من دون قيمة ملزمة إلى أن أضفى عليها القضاء هذه القيمة: فقبل أن يتدخل المجلس الدستوري ويضفي عليها قيمة دستورية كانت الحقوق والحريات المعلنة فيها تعاني شبه غياب قانوني(106).

وفي غير المجال الدستوري نجد تطبيقات عديدة على المستويين التشريعي واللائحي؛ فالمادة 17 من المرسوم 697 لسنة 2009 في فرنسا، بشأن «المعايرة» **normalisation**، تنص على أنه: تكتسب المعايير الفنية الإلزام بقرار وزاري، كذلك أفرد الأمر 1271 لسنة 2008 إجراء للاعتماد من جانب الوزير المختص بالاقتصاد لاعتماد «مدونة السلوك» التي أعدتها التنظيمات المهنية التمثيلية في مجال الاتجار في المنتجات المالية والتأمين، على أن تراعي كل من سلطة الأسواق المالية ولجنة البنوك احترام هذه المدونة.

وفي مصر أضفى قانون الخدمة المدنية الجديد الرقم 81 لسنة 2016، في المادة 57، صفة الإلزام، ومن ثم وصف القانون الجامد على عدد غير قليل من أدوات القانون الناعم؛ فقد فرض على الموظف الالتزام، بالإضافة إلى أحكام القانون، ولائحته التنفيذية، وغيرهما من القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المنفذة لها، بما يصدر عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة من قرارات تنظيمية، أو «تعليمات، أو نشرات، أو كتب دورية، أو مدونات السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية الصادرة من الوزير المختص»(107).

إن الوصول إلى هذه المرحلة يمهد السبيل إلى المرحلة قبل الأخيرة من التحليل الفقهي، ألا وهي: فكرة القاعدية المتدرجة.

23 - فكرة القاعدية المتدرجة

إذا كانت أدوات القانون الناعم قد أصبحت جزءا من القانون عموما، فقد تغير نطاق القاعدة القانونية التي لم تعد تقتصر على القواعد الملزمة والمقترنة بجزاء، ومن ثم أصبحنا بصدد وضع جديد للقاعدة القانونية أطلقت عليه الأستاذة Cathrine Thibierge، في بحثها التأسيسي لفكرة القانون الناعم[108]، تعبير تدرج القواعد Echelle de normes، وأطلق عليه مجلس الدولة، في دراسته السنوية عن العام 2013، تعبير القاعدية المتدرجة Normativité graduée، وهذه القاعدية المتدرجة أصبحت تضم أنواعا عديدة من القواعد القانونية، هي:

- القواعد الملزمة، أي القواعد الناهية، والقواعد الآمرة، والقواعد التي لا يجوز الخروج عنها.
- القواعد غير الملزمة، أي القواعد التي تعلن مبادئ توجيهية، وأهدافا، وتوجيهات.
- القواعد التصريحية، أي القواعد التي تنطوي على التصريح أكثر من الأمر، وكذلك القواعد التحفيزية، مثل التحفيزات الضريبية، والتوصيات التي تقترح دون إلزام.

وهكذا أصبحت الرؤية الجديدة عن القاعدة القانونية ذات مجال واسع، ومن هنا أصبحت الصفة القاعدية متدرجة تشمل ما هو ملزم وما هو غير ملزم، على حد سواء.

24 - مساهمة قسم التقرير والدراسات بمجلس الدولة الفرنسي في تحديد فكرة القانون الناعم

على الرغم من أن إدماج القانون الناعم في القانون عموما أمرٌ ممكن، فإنه كفكرة يجب وضع حدود لها. ولا تبدو هذه المهمة سهلة؛ بالنظر إلى التنوع الكبير في أدوات القانون الناعم، ومنها: المعايير الفنية، والآراء، والتوصيات، وأعمال السلطات الإدارية المستقلة، والمعايير المهنية والتنظيمية، والأدلة، ومدونات الحوكمة، وأدلة الممارسات الحسنة، والمواثيق الأخلاقية، ومدونات السلوك.

قدَّم مجلس الدولة في دراسته السنوية عن العام 2013 رؤية تتناول تعريفا للقانون الناعم، ووفقا لهذا التعريف فإن القانون الناعم هو مجموعة الأدوات التي تتوافر فيها المعايير الآتية:

المعيار الأول: أن يكون موضوع الأدوات تعديل أو توجيه سلوك المخاطبين بها، من خلال استدعاء امتثالهم لها بقدر الإمكان، وقد سبق أن أشرنا إلى أن وظيفة القانون الناعم، على غرار القانون الجامد، هي التأثير في سلوك المخاطبين به.

المعيار الثاني: القانون الناعم لا يخلق بذاته حقوقا أو واجبات للمخاطبين به، وهذا هو العنصر الأساسي في التمييز بين القانون الناعم والقانون الجامد؛ فالأخير يُنشئ حقوقا وواجبات في مواجهة المخاطبين به، ويُعدِّل النظام القانوني الذي يرتبط به. أما القانون الناعم فلا يحدث هذا الأثر، فالتوصية لا تلزم أحدا، والعقد النموذجي contrat type لا ينشئ بذاته أي حق. إن القانون الناعم لا يعطي سندا لأحد لكي يستأدي شيئا من أشخاص آخرين حتى من خلال اللجوء إلى القضاء.

المعيار الثالث: يجب أن تتوافر في أدوات القانون الناعم، من خلال مضمونها وطريقة إعدادها، درجة من الهيكلية structuration والشكلية formalisation، على نحو يجعل هذه الأدوات تقترب من القانون الجامد، بمعنى أن تبدو على هيئة مواد، وأن تكون صياغتها قانونية بحيث يمكن أن تتحول إلى قانون جامد في حالة اعتمادها، وهذه الهيكلية والشكلية هي التي تسمح بانتقال الأداة واعتبارها جزءا من القانون الناعم، وبغيرها لا تشكل جزءا من القانون، ويضرب التقرير مثالا لبيان كيفية تطبيق هذا المعيار قائلا: إذا حث أحد الوزراء المشروعات على ضمان المساواة الأفضل بين النساء والرجال فدعوته لا تدخل في القانون وإنما في السياسة؛ لكنها تعد من القانون الناعم إذا اتخذت هذه الدعوة شكل توصية ممارسة حسنة(109).

25 - دور القانون الناعم في الدولة الحديثة

إذا كانت أدوات القانون الناعم غير ملزمة فالتساؤل قد يثار حول الدور الذي تؤديه في النظام القانوني للدولة الحديثة. ويبدو هذا الدور أساسيا وظاهرا في التخطيط، وتنظيم الاقتصاد، وإدارة المشروعات، والوظيفة العامة، وأخيرا تنظيم السلطات العامة.

25 - 1 - دور القانون الناعم في مجال التخطيط

أعطت بعض النظم للقانون الناعم دورا أساسيا للتخطيط؛ فالتخطيط - وفقا لهذه النظم - ليس له قانونا صفة الإلزام، إنما هو تخطيط تأشيري **planification indicative**، أي: مهمته برمجة الاستثمارات العامة، وتوجيه سلوك الأطراف الاقتصادية، وإذا كانت الخطط الاقتصادية في فرنسا اعتبارا من العام 1962 يصدر بها قانون فإن هذا القانون ليس ملزما، فالخطة وفقا للقانون 4 من أغسطس 1962 هي إطار لبرامج الاستثمارات، وأداة لتوجيه النمو الاقتصادي، والتقدم الاجتماعي. وقد هجرت فرنسا - مع دول أخرى - التخطيط التأشيري الشامل، واستبدلت به برامج قطاعية أو إقليمية، ومن أبرز أدوات هذه البرامج عقود مشروع الدولة والإقليم التي تفتقد بدورها القيمة الملزمة للالتزامات التعاقدية(110)، ولا تحدث بذاتها وفقا لقضاء مجلس الدولة الفرنسي أي نتائج مباشرة تتعلق بتنفيذ الأعمال التي تنص عليها(111).

وأخيرا ظهرت طائفة جديدة من القوانين هي قوانين التوجيه والبرامج(112)، واتسع نطاقها بشكل ملحوظ منذ التعديل الدستوري في العام 2008، بحيث أصبحت تستخدم في مجالات متنوعة وعديدة، مثل البيئة، بعد أن كانت تقتصر قبل هذا التاريخ على تحديد أهداف النشاط الاقتصادي والاجتماعي للدولة، وهذه القوانين تتجرد بدورها من أي قيمة قاعدية، وهو أمر دفع مجلس الدولة إلى رفض أن تكون هذه القوانين محلا للمسألة الدستورية الأولوية(113).

25 - 2 - دور القانون الناعم في مجال التنظيم الاقتصادي

يتميز التنظيم الاقتصادي بظهور الدولة المنظمة Etat régulateur التي حلت محل الدولة المتدخلة في الاقتصاد، والتي فتحت السوق للمنافسة، وتحديدا في قطاع الشبكات، واقتصرت مهمتها على مجرد ضمان سير قطاع من الأنشطة التابعة لاقتصاد السوق، وهذا النظام حجز للقانون الناعم مكانا مهما[114].

ومن مقتضيات تنظيم الاقتصاد régulation éonomique إنشاء سلطات إدارية مستقلة تتولى تنظيم الأنشطة الاقتصادية والمالية، مثل سلطة الأسواق المالية، وسلطة تنظيم الاتصالات وغيرهما. ويمكن أن تمارس هذه السلطات اختصاصات متعددة: وضع لوائح، وإصدار قرارات فردية، مثل التراخيص والجزاءات، والأمر يتعلق هنا بأدوات القانون الجامد التي كانت تضطلع بها في الأصل السلطة العامة أو الدولة.

وتنظيم الاقتصاد لا يستمد قوته من أساليب القانون الجامد فقط، وإنما أيضا من التوسع في استخدام القانون الناعم، ويبدو دور هذا القانون بارزا بشكل خاص بالنسبة إلى سلطة الأسواق المالية في فرنسا التي تملك إصدار آراء وتوصيات.

وبالإضافة إلى ذلك يبدو القانون الناعم وسيلة لتحقيق مشاركة الأطراف المعنية في التنظيم الذاتي: فمدونات السلوك codes de conduite التي تعدها التنظيمات المهنية تخضع للاعتماد من جانب سلطة التنظيم المختصة.

25 - 3 - دور القانون الناعم في مجال إدارة المشروعات

يتدخل القانون الناعم في مختلف نواحي حياة المشروعات، وغالبا ما يكون نتيجة عمل المعنيين بتطبيق القانون الخاص، أي: المشروعات نفسها، أو التنظيمات المهنية، أو الجمعيات. ومن ثم يتميز القانون الناعم في مجال المشروعات عن القانون الناعم في مجال القانون العام الذي يصدر عن كيانات عامة: فالقانون الناعم يصدر من أي طرف بصرف النظر عن طبيعته القانونية[115]. أما القانون الجامد فالقاعدة هي أن أشخاص القانون الخاص لا يجوز لهم فرض قواعد من جانب واحد إلا في حالات استثنائية محدودة[116].

وتبدو حياة المشروع أكثر استعدادا لتلقي القانون الناعم: فاللجوء إليه مسوّغ بالبحث عن شكل أكثر مرونة في إدارة الأعمال. كذلك يؤدي الاستعمال المتزايد لأسلوب العقد إلى تسهيل تلقي القانون الناعم: لأنه يسمح للأطراف بالرجوع بحرية إلى معيار standard أو إلى آخر. ويضاف إلى ذلك أخيرا رغبة الأطراف المعنية في تجنب تدخل الدولة على نحو ملزم، وهو ما يعني لهم تفضيل القانون الناعم إعمالا لمبدأ الحرية الاقتصادية.

ويظهر استخدام القانون الناعم في مجال المشروعات في أدوات عديدة، نذكر منها بشكل خاص: العقود النموذجية لغرفة التجارة الدولية[117]، والمعايير الفنية للمنتجات والخدمات،

ومعايير المحاسبة[118]، ومدونات السلوك في مجال حوكمة المشروعات[119]، ومعايير المسؤولية الاجتماعية والبيئية[120].

وفي مجال قانون العمل، وهو مرتبط بإدارة المشروعات، تجد أدوات القانون الناعم تطبيقات كثيرة تأتي في مقدمتها مواثيق الشرف الأخلاقي، وفي مصر يضفي القانون على هذه المواثيق صفة الإلزام، ويجعلها سندا للمساءلة التأديبية[121]. وإلى جانب مواثيق الشرف توجد أيضا لوائح الجزاءات النموذجية، وقد صدرت لائحة الجزاءات النموذجية بقرار وزير القوى العاملة الرقم 185 لسنة 2003 الذي نص صراحة على أنه: تعد اللائحة المرفقة استرشادية، ولكل منشأة خاضعة لقانون العمل وضع لائحة المخالفات والجزاءات بما يتناسب وظروف العمل وطبيعته في المنشأة (المادة 1).

25 - 4 - دور القانون الناعم في مجال الوظيفة العامة:

تشكل الوظيفة العامة، أيضا، أرضا صالحة للقانون الناعم على الرغم من الطبيعة التنظيمية لمركز الموظف العام، وأكثر أدوات القانون الناعم استخداما في مجال الوظيفة العامة هي التوجيهات، ومدونات السلوك، والاتفاقات الجماعية. أما التوجيهات فهي بمنزلة تعليمات غير ملزمة يوجهها الرؤساء إلى مرؤوسيهم، وقد استقر القضاء في مصر على عدم اعتبار التوجيهات «قواعد قانونية ملزمة»، أي: أنه نزع عنها الصفة القاعدية، ولا تشكل من ثم جزءا من القانون؛ ومن ثم لا تحول دون تطبيق القانون إذا كانت تنطوي على مخالفة له[122].

ويتبنى القضاء الإداري في فرنسا موقفا متوازنا في مواجهة التوجيهات[123] directives؛ فالتوجيه يحدد توجهات عامة تستند إليها القرارات الفردية وليست له صفة لائحية، ومن ثم لا يُعدِّل المركز القانوني لذوي الشأن. غير أن استناد القرار الفردي إلى التوجيه في منح ميزة أو رفضها لا يجعله مشوبا بخطأ في القانون، لكن يمكن استبعاد التوجيه إما لظروف خاصة بكل قضية، وإما لأسباب خاصة بالمصلحة العامة، وإما لأنه في حد ذاته غير مشروع[124].

أما مدونات السلوك في الوظيفة العامة فلم يكن طريقها سهلا، ولم يظهر تعبير «الأخلاقيات المهنية» déontologie في النظام العام للوظيفة العامة في فرنسا إلا بعد إقرار قانون 20 أبريل 2016، وظهر لأول مرة في مصر في قانون الخدمة المدنية الرقم 18 لسنة 2015، في المادة 54 التي أوجبت على الموظف الالتزام بمدونات السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية، ولم يستخدم القضاء اصطلاح «الأخلاقيات المهنية» إلا في وقت حديث[125].

وأخيرا، وفيما يتعلق بالاتفاقات الجماعية accords collectifs، فقد رأى القضاء - أيضا - أنها تتجرد من أي قانونية ملزمة مادامت تتناول فقط توجيه سلوك الشركاء الاجتماعيين في علاقاتهم المتبادلة، ومن ثم لا تقبل الطعن أمام القاضي الإداري[126].

25 - 5 - دور القانون الناعم في تنظيم السلطات العامة

يُعد تدخل القانون الناعم في تنظيم السلطات العامة أبرز المجالات التي ارتادها القانون الناعم أخيرا، فتنظيم هذه السلطات يشكل - تقليديا - مجالا محجوزا بصفة أساسية للنصوص الدستورية والتشريعية، غير أن القانون الناعم وجد أخيرا في القانون الفرنسي مجالا للتدخل في بعض جوانب تنظيم السلطات العامة، خصوصا في الحالات التي تعاني القصور التشريعي.

وقد ظهر القانون الناعم في شكل مدونة الأخلاقيات المهنية التي أقرتها الجمعية الوطنية في 6 أبريل 2011، والتي تتناول جانبا من التزامات النواب، خصوصا فيما يتعلق بتعارض المصالح، وتنشئ المدونة وظيفة جديدة داخل الجمعية الوطنية هي وظيفة مسؤول الأخلاقيات المهنية Déontologue الذي يكون مكلفا بتلقي وحفظ إقرارات مصالح النواب، وإقرارات الهدايا والمزايا التي يتلقونها من أي شخص طبيعي أو اعتباري، ويقوم هذا المسؤول بإخطار النائب المعني مبينا له ما يجب عمله حتى يكون موقفه مطابقا للقانون، وفي حال وجود منازعة من النائب لموقف مسؤول الأخلاقيات المهنية يقوم الأخير بعرض الموضوع على رئيس الجمعية الوطنية الذي يقوم بدوره بإحالة الأمر على مكتب الجمعية الوطنية للفصل في موضوع إخلال النائب بواجباته(127).

ولأول مرة في تاريخ رئاسة الدولة في فرنسا يُقرّ ميثاق الأخلاقيات المهنية Charte de déontologie في 19 ديسمبر 2014، وهو يتعلق بشكل خاص بمعاوني رئيس الدولة، وهو أمر يمثل تطورا له أهمية كبيرة؛ لأنه حتى ذلك الوقت لم يكن يوجد أي نص خاص ينظم مركز المعاونين السياسيين لرئيس الدولة؛ فالعرف يترك لرئيس الدولة تعيين وعزل مستشاريه بحرية كاملة ad mutum، وتتكون المدونة من ثلاثة أجزاء، يضم الجزء الأول ثمانية مبادئ عامة يجب أن يخضع لها معاونو الرئيس. أما الجزء الثاني فيتعلق باستعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرفهم. ويعالج الجزء الثالث من المدونة كيفية منع تعارض المصالح(128).

وأخيرا، وفيما يتعلق بالسلطة القضائية، فقد تضمن القانون الأساسي في 5 مارس 2007، بشأن إصلاح مركز القضاء في المادة 18، النص على قيام المجلس الأعلى للقضاء بإعداد مجموعة التزامات الأخلاقيات المهنية للقضاة، وتنفيذا لهذا النص وضع مجلس القضاء الأعلى وأقر هذه المجموعة في العام 2010(129). وأقر القضاء الإداري - بدوره - ميثاق الأخلاقيات المهنية لأعضائه في العام 2011، وقد وجد هذا الميثاق سندا تشريعيا في قانون 20 أبريل 2016(130).

26 مدى فعالية القانون الناعم

القانون الجامد يضمن فعاليته من خلال عنصر الجزاء في حالة مخالفة قواعده، أما القانون الناعم فيبدو غير ذلك؛ لأنه لا يتوافر فيه عنصر الجزاء، بل وقبل ذلك فهو غير ملزم؛ الأمر الذي يثير التساؤل عن كيفية تحقيقه الفعالية لأدواته، أو كيفية الوصول إلى تحقيقه الأثر الذي يستهدفه، وهو التأثير في سلوك المخاطبين به في الاتجاه الذي يقصده، وتتوقف فعالية القانون الناعم على عدة عوامل:

● **العامل الأول** مضمونه أن القانون الناعم يتمتع بفعالية عالية حينما تكون لأدواته قيمة مرجعية valeur de référence، ومن ثم يجعل ممارسة الأطراف المعنية مطابقة لهذه المعايير.

ومن أهم أدوات القانون الناعم النماذج Les modèles التي تتبناها مختلف الأطراف، وتأتي في مقدمة هذه النماذج - على المستوى الدولي - العقود التجارية الدولية، وهي عقود نموذجية contrats - types أعدتها غرفة التجارة الدولية، وتحدد التزامات الأطراف في عقود بيوع البضائع الدولية فيما يتعلق بتوزيع التكاليف الخاصة بالنقل والتسليم والتأمين ونقل المخاطر. وعلى الرغم من عدم توافر القيمة الملزمة لهذه العقود فإنها تُستخدم باستمرار في مجال التبادل الدولي من جانب أطراف تنتمي بلادها إلى نظم قانونية تختلف، وتجنبهم من ثم تكاليف إعداد عقود جديدة. وبالإضافة إلى ذلك تسهم هذه العقود في تحقيق أكبر قدر من الأمن القانوني؛ لأن صفتها المرجعية تعمل على توفير تناسق في أحكام المحاكم وقرارات المحكمين فيما يتعلق بتفسيرها[131].

وفي مجال العلاقات الدولية تشير أيضا إلى الاتفاقيات الضريبية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، وهي اتفاقيات نموذجية لاتفاقيات ثنائية الأطراف، وتتناول تجنب الازدواج الضريبي على الدخول والثروات. وتحقق هذه الاتفاقيات إسهاما في تدعيم الأمن القانوني، وتعمل على توحيد الأحكام القضائية؛ فالقضاء الدستوري في بلجيكا وإسبانيا، والقضاء الاتحادي المالي في ألمانيا، يستندان إلى هذه النماذج والتعليقات المصاحبة لها لتفسير الاتفاقيات الثنائية.

أما في مجال القانون الداخلي فتشكل بعض أدوات القانون الناعم معيارا أو مرجعا. ومن هذه الأدوات كراسات الشروط للعقود الإدارية والمعايير الفنية. أما كراسات شروط العقود الإدارية العامة[132] فهي عقود نموذجية، وتُطبق على العقود التي تحيل إليها. وفي فرنسا تصدر باعتماد هذه الكراسات قرارات وزارية مشتركة. ويلجأ الأشخاص العامون للإحالة عليها من أجل تجنب تكاليف إعداد عقود جديدة، وأعباء التفاوض. ومن خلال رقابة القضاء الإداري للخطأ في تطبيق القانون على هذه الشروط يتحقق قدر من التناسق في تفسيرها، وبالتبعية قدر من الأمن القانوني[133].

أما المعايير الفنية standards techniques فهي المرجع الأكثر اكتمالا في القانون الناعم، وتعد أداة لضبط مقاييس المنتجات أو الخدمات المقدمة من المشروعات. وهذه المعايير تحقق مزايا للمشروعات؛ لأنها تسهم في عملية وضعها، كما تحقق هذه المعايير مزايا للمستهلكين؛ لأنها تعطيهم الثقة في المنتجات أو الخدمات المقدمة إليهم، وحين يصبح معيار ما سائدا أو مطبقا في السوق لا تجد المشروعات اختيارا آخر غير الخضوع له، وعلى ذلك فالمستخدم لمعيار فني من معايير جمعية AFNOR[134] يأخذه في الحسبان. وصحيح أنه يجوز له عدم تطبيقه إذا ما توافرت لديه أسباب وجيهة، لكنه لا يستطيع تجاهله تماما.

● **أما العامل الثاني** فيرجع إلى تأثير أدوات القانون الناعم في سلوك المشروعات. إن موضوع أدوات القانون الناعم هو التأثير في سلوك الأطراف المعنية، من دون أن يقترن هذا التأثير بأي إلزام قانوني. غير أنه من ناحية أخرى تمارس سلطات التنظيم المختصة بتوجيه تحذيرات، أو توصيات، أو اتخاذ مواقف تأثير قوي من الناحية الواقعية في سلوك الأطراف المعنية.

والتأثير الذي تمارسه أدوات القانون الناعم في سلوك المخاطبين بها يتم من خلال التأثير في سمعة المشروعات، وهذا النوع من التأثير يبدو أكثر فعالية من تأثير قاعدة من قواعد القانون الجامد، خصوصا مع اقتران أدوات القانون الناعم بالنشر؛ ففي حالة مخالفة أداة من أدوات القانون الناعم يعطي النشر قوة لاحترام هذا القانون، وفي حالة مخالفة مدونة AFEP/MEDEF الخاصة بحوكمة المشروعات المدرجة بالبورصة[135]، تقوم سلطة الأسواق المالية AMF، اعتبارا من 2012 ببيان أسماء المشروعات التي لم تنفذ توصياتها، وذلك في تقاريرها السنوية[136].

كذلك يُحدث نشر التوصيات التي تنطوي على تحذيرات تأثيرا قويا في المشروعات، وهو الأمر الذي قد يتسبب في وقوع أضرار كبيرة للمشروعات، تتمثل في هبوط حاد في شراء منتجاتها، وهكذا يتبيَّن أن أدوات القانون الناعم، وإن لم يتوافر لها الإلزام والجزاء، إلا أنها مؤثرة في سلوك المخاطبين بها بدرجة كبيرة.

● **وأما العامل الثالث**، والأخير، فهو توافر فرصة محتملة لتوقيع جزاء مستقبلا في حالة مخالفة أداة من أدوات القانون الناعم، ومفاد ذلك أن مخالفة أداة من أدوات القانون الناعم لا تؤدي بذاتها إلى توقيع جزاء، غير أن أداة القانون الناعم تُؤخذ مع ذلك في الاعتبار بمناسبة توقيع الجزاء، أو بصفة عامة بمناسبة اتخاذ قرار له نتائج سلبية للشخص المعني، ومن هنا قيل إن القانون الناعم يقوى بالظل الخفي للجزاء[137].

وعلى ذلك فمدونات السلوك، ومواثيق الأخلاقيات المهنية، ليست سندا بذاتها لاتخاذ قرار تأديبي في حالة فقدها أي قيمة إلزامية[138]. ومع ذلك يمكن أن تُوخذ في الاعتبار من جانب

الإدارة التي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة، ولكن تحت رقابة القضاء في تحديد الخطأ التأديبي، وهنا يمكن أن يُسهم في هذا التحديد ميثاق أخلاقيات المهنة، أو مدونة السلوك. ويجوز في النهاية أن يؤدي سلوك مخالف لأداة قانون ناعم إلى نتائج سلبية أخرى غير الجزاء، خصوصا في تقدير أداء العاملين العموميين، وتقدير حوافزهم، واستحقاقهم للترقية، وهنا يستشعر العاملون بأن ميثاق، أو مدونة السلوك المهنية، تبدو أمامهم كما لو أنها ملزمة قانونا.

المطلب الثاني
التكريس القضائي للصفة القاعدية للقانون الناعم

لم يكن ممكنا استمرار الجهود الفقهية لإضفاء الصفة القاعدية على أدوات القانون الناعم، وانتشار هذه الأدوات في معظم فروع القانون على النحو الذي سبق أن عرضناه، من دون أن تجد تلك التطورات انعكاسا إيجابيا في أحكام القضاء المدني والإداري على حد سواء.

إضفاء القضاء المدني الصفة القاعدية على أدوات القانون الناعم

27 - أصدرت محكمة النقض في فرنسا حكمين على درجة من الأهمية، أقرت فيهما - ولو ضمنا - بالطبيعة القانونية لأدوات القانون الناعم، ويتعلق الحكم الأول بعدم مشروعية مدونة سلوك لمخالفتها أحكام حرية التعبير. أما الحكم الثاني فيجعل من التمسك بأداة من أدوات القانون الناعم سببا لنفي وصف الخطأ في مجال المسؤولية العقدية.

إضفاء الصفة القانونية على مدونة سلوك بأحد المشروعات

27 - 1 - أضفت محكمة النقض، في حكم لها في 8 ديسمبر 2009، الطبيعة القانونية على مدونة سلوك بأحد المشروعات؛ فقد وضعت شركة Dassault Systèmes مدونة سلوك أعمال Code of business conduct، Code de conduite des affaires، وتفرض هذه المدونة على العاملين بالشركة طلب ترخيص مسبق لاستخدام أي معلومات تكون قد وصلت إلى علمهم بمناسبة تنفيذ عقد العمل، وهذا الإلزام لا يطبق فقط على المعلومات السرية، وإنما أيضا على المعلومات ذات الاستعمال الداخلي، وهي متنوعة مثل التعليمات المصلحية notes de service، والمعلومات المرسلة إلى المعاونين، والرسوم، والنماذج، والاختراعات، والمخططات organigrames.

وقد نقضت محكمة النقض وألغت حكم محكمة الاستئناف فيما تضمنه من تقرير مشروعية مدونة سلوك الأعمال بشأن المعلومات ذات النظام الداخلي، والأحكام الخاصة بالتأهب المهني(139).

وتذكر محكمة النقض، في بداية حكمها، بالتمييز بين حرية التعبير التي يتمتع بها العمال والتي يمكن أن تخضع لقيود مسوّغة بطبيعة العمل المطلوب إنجازه، وبشرط أن تكون تلك القيود متناسبة مع الهدف المقصود، وبين الحق في التعبير المباشر والجماعي للعمال بشأن مضمون وأوضاع ممارسة وتنظيم عملهم، وهو حق يُمارَس وفقا للشروط الواردة في المواد من L.2281 - 1 إلى L.2281 - 12 من تقنين العمل. وتضيف المحكمة أن استعمال المعلومات في إطار ممارسة هذا الحق لا يجوز من حيث المبدأ أن يخضع لترخيص مسبق؛ لأن الحق في التعبير المباشر والجماعي للعمال يمكن أن يتناول استعمال المعلومات ذات الاستعمال الداخلي المنصوص عليها في المدونة. واستعمال هذا الحق يخرج من إطار حرية التعبير الواردة في المادة L.1121 - 1 من تقنين العمل.

وخلصت محكمة النقض إلى أن محكمة الاستئناف قد خالفت القانون؛ لأن المعلومات ذات الاستعمال الداخلي التي يجب الحصول على ترخيص مسبق لاستعمالها بموجب مدونة سلوك الشركة لم تكن محلا لتعريف محدد في هذه المدونة؛ فيكون من المستحيل التحقق من أن هذا القيد على حرية التعبير كان مسوّغا بطبيعة العمل المطلوب إنجازه، ومتناسبا مع الهدف المقصود؛ ونظرا إلى أن ممارسة الحق في التعبير المباشر والجماعي للعمال يمكن أن تنطوي على استعمال بعض هذه المعلومات[140].

ولا شك - كما يذكر بعض الفقه - في أن المساهمة الحقيقية للحكم هي اعتراف الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض، ولو ضمنا، بالصفة القانونية لمدونة السلوك؛ لأنه حين تحققت المحكمة مما إذا كانت الشروط الواردة في المادة L.1121 - 1 من تقنين العمل قد توافرت فهي تضفي الصفة القانونية على هذه الوثيقة[141].

ومن الملاحظ أن حكم محكمة النقض قد صدر موافقا رأي المحامي العام ووفقا له: مدونة السلوك عمل قانوني من أعمال القانون الخاص، وإن معايير السلوك ذات الصفة الأخلاقية أو المهنية الواردة فيها يمكن أن تؤدي احتماليا - في حالة مخالفتها - إلى جزاء تأديبي[142].

27 - 2 - إضفاء الصفة القاعدية على النصوص غير الملزمة في مجال المسؤولية المدنية التعاقدية

يثير حكم محكمة النقض الفرنسية في 17 يونيو 2015 جانبا آخر من جوانب الصفة القاعدية لأدوات القانون الناعم[143]، ويتعلق بالتأثير الذي يمكن أن يحدثه في الالتزامات التعاقدية لأطراف العقد، وإذا كان الإخلال بأداة من أدوات القانون الناعم يمكن أن يُسهم في إثبات إخلال بالتزام تعاقدي[144]، فذلك يعني أن هذه الأدوات هي في خدمة العقد وقوته الملزمة. والسؤال الذي يثيره حكم محكمة النقض الذي نحن بصدده هو تحديدا: هل يمكن أن تُخل قواعد القانون الناعم بالقوة الملزمة للعقد، أو تسوّغ تنفيذه المعيب، أو فسخه المبكر؟

وقائع هذا الحكم تخلص في أن مستشفى خاص أبرم اتفاقا لممارسة مهنية حرة مع اختصاص أمراض نساء، وينص على أن تسند إليه حصريا أسرّة الولادة بالمستشفى ما لم تُسحب الموافقة من سلطات الوصاية، غير أن سلطات الإقليم الذي يقع فيه المستشفى وضعت - بعد عدة سنوات - مخططا للتنظيم الصحي، وهو غير ملزم للمؤسسات الصحية، وقد انضم إليه المستشفى الخاص؛ الأمر الذي ترتب عليه ضم أنشطته مع المؤسسات الصحية العمومية في موقع واحد، ومن ثم نقل قسم الولادة إلى مستشفى آخر عام، ومن ثم لم تُجدّد الموافقة للمستشفى الخاص لممارسة نشاطه، وقد اعترض الطبيب المتعاقد مع المستشفى الخاص على تعديل العقد الناشئ عن نقل قسم الولادة، وطلب من ثم فسخ العقد على مسؤولية المستشفى فقط، وقد استجابت محكمة الموضوع لطلب الطبيب؛ استنادا إلى أن عدم تجديد الموافقة لم يكن سوى نتيجة طبيعية لاختيارات قام بها المستشفى الخاص لعدم متابعة أنشطة الولادة، ومن ثم عليه تحمل نتائج الإخلال بتعهده بضمان تخصيص أسرة الولادة للطبيب المتعاقد.

أما محكمة النقض فقد نقضت حكم قضاء الموضوع، وجاء في حكمها: إن عقد الممارسة قد استبعد احتمال فسخ موافقة سلطات الوصاية، وإن مجرد أن مؤسسة صحية تعهدت - وفقا لتوجهات وأهداف محددة في مخططات إقليمية للسلطات الصحية - بضم أنشطتها، الأمر الذي أدى إلى نقل نشاط التوليد إلى مركز طبي عام لا يستند بذاته خطأ(145).

وعلى الرغم من أن محكمة النقض كانت على إحاطة تامة بأن فقدان الموافقة كان نتيجة مباشرة لاختيار المستشفى الخاص، فقد رفضت إلقاء المسؤولية على الأخير؛ واعتبرت أن الاختيار بالامتثال لقواعد إدارية غير ملزمة لا يشكل خطأ، وهو أمر دفع بعض الفقه إلى التساؤل: هل التحفيز غير الملزم والصادر من سلطة إدارية يعد مسوّغا للإخلال بالتنفيذ؟(146).

ومع ذلك قد لا يكون حكم محكمة النقض بالضرورة منتقدا؛ لأن مسألة تطبيق القانون الناعم، من حيث الزمان، كانت هي المسألة الرئيسية؛ لأن المخططات الإقليمية ظهرت في وقت لاحق على إبرام العقد، لكنها هي التي حددت مصير العقد، ومارست تأثيرا في تقدير القاضي لسلوك المستشفى الخاص، ومعنى ذلك أن مبدأ عدم تطبيق القانون الجديد بأثر مباشر على العقود النافذة، واستمرار تطبيق القواعد السابقة لا يجد مجالا للتطبيق؛ بالنظر إلى اعتبارات المصلحة العامة من وراء هذه المخططات، وبفضل الصفة غير الملزمة للقاعدة الجديدة والانضمام الاختياري إليها من جانب المستشفى الخاص.

ويتساءل البعض، أمام كل هذه الاعتبارات المتداخلة: هل جرى تطبيق القانون الناعم بالمعنى الفني للاصطلاح؟(147)، وإذا كان حكما محكمة النقض الفرنسية يقدمان مساهمة مهمة، حتى لو

كانت محدودة، فنحن أمام تقدم إلى الأمام نحو الاعتراف بالصفة القاعدية لقواعد القانون الناعم، وهو الاعتراف الذي تحقق على نحو قاطع بأحكام مجلس الدولة التي آن الأوان للحديث عنها.

28 - تكريس القضاء الإداري الصفة القاعدية للقانون الناعم

لم يكن ممكنا استمرار جهود الفقه الرامية إلى إدماج القانون الناعم في القانون عموما، وتزايد ظاهرة انتشار هذا القانون على النحو الذي سبقت الإشارة إليه، من دون أن تجد صدى إيجابيا في ساحة القضاء الإداري؛ فقد أصدر مجلس الدولة في 21 مارس 2016 حكمين قضى فيهما بقبول الطعن بالإلغاء في بعض أدوات القانون الناعم بصفتها هذه، وكان الحكمان مناسبة للفقه الفرنسي لاستخدام قدراته الرائعة في التحليل والتعليق[148]. وقد أضاف المجلس حكما آخر في الاتجاه ذاته في 20 يونيو 2016[149].

والأمر في القضايا التي صدرت بشأنها الأحكام السابقة يتعلق بالطعن بالإلغاء في أعمال صادرة عن سلطات التنظيم[150]، وهذه الأعمال تنتمي إلى القانون الناعم، وهي على النحو الآتي:

1 - بيان صحافي لسلطة الأسواق المالية بتحذير المستثمرين من الاستثمار في بعض الشركات العقارية، ومنها الشركة المدعية.

2 - موقف اتخذته سلطة المنافسة تعلن فيه أنه قد أصبح كأن لم يكن؛ بسبب تطورات المنافسة، أحد الشروط التي سبق أن وضعتها للتصريح بشراء بعض شركات التلفزة.

3 - توصية لسلطة الرقابة التحوطية[151] بدعوة المهنيين في مشروعات التأمين والوسطاء إلى اتخاذ قواعد ممارسات مهنية حسنة في مجال توزيع عقود التأمين على الحياة.

وهذه الأعمال تتميز بتجردها من الإلزام، ولا تُعدِّل من النظام القانوني، ومن ثم تُشكل أدوات قانون ناعم بالمعنى الفني للكلمة؛ فهي إما بيان صحافي، وإما تحذير، وإما توصية، وعلى الرغم من ذلك قضى مجلس الدولة بقبول دعاوى إلغائها.

29 - النظام القانوني لقبول دعاوى إلغاء أدوات القانون الناعم لسلطات التنظيم

وضع مجلس الدولة نظاما قانونيا لدعاوى إلغاء أدوات القانون الناعم، وذلك في الحيثية الأساسية في الأحكام التي سبقت الإشارة إليها، ويقرر فيها بوضوح ما يأتي:

«ومن حيث إنه يجوز إحالة الآراء، والتوصيات، والتحذيرات، والمواقف التي تتخذها سلطات التنظيم في ممارسة المهام المسندة إليها إلى قاضي الإلغاء، في الحالة التي تكتسب فيها وصف الأحكام العامة والآمرة، أو في الحالة التي تنطوي فيها على أوامر فردية، بحيث يجوز لهذه السلطات - في وقت لاحق - توقيع الجزاء على مخالفيها».

«ويجوز أيضا أن تكون هذه الأعمال محلا لهذه الدعوى التي يرفعها مدع تتوافر فيه مصلحة مباشرة ومحققة في إلغائها، إذا كان من شأنها إحداث عواقب جسيمة، خصوصا من طبيعة اقتصادية، أو كان موضوعها التأثير بشكل فعال في سلوك الأشخاص المخاطبين بها، وأنه في هذه الحالة الأخيرة، يكون للقاضي إذا ما طلب منه ذلك، بحث العيوب التي من شأنها التأثير في مشروعية هذه الأعمال، مع الأخذ في الاعتبار طبيعتها وخصائصها، وأيضا السلطة التقديرية التي تتمتع بها سلطات التنظيم؛ ويجوز للقاضي أيضا استعمال سلطة الأوامر التي يستمدها من الباب الأول من الكتاب التاسع من تقنين القضاء الإداري إذا ما طلب منه ذلك»[152].

وإجمالا يمكن القول إن هذا القضاء يقرر إمكان الطعن بالإلغاء في أدوات القانون الناعم في إحدى حالتين: أما الحالة الأولى فهي إذا كانت الآراء والتوصيات والتحذيرات والمواقف تتميز بكونها عامة وآمرة، أو تمهد لتوقيع جزاء في وقت لاحق من سلطة التنظيم، وهذه الحالة لا تضيف جديدا؛ لأنها مجرد تطبيق للقضاء السابق الذي عرضناه من قبل، وقد أتيح لمجلس الدولة - في وقت لاحق أيضا - تأكيد هذا القضاء؛ مقررا أن الموقف الذي اتخذته سلطة الرقابة التحوطية ويتضمن تفسيرها لفكرة الإدارة الفعلية direction effective للمؤسسة وفقا للمادة L.511 - 8 من التقنين النقدي والمالي، وذلك بتعداد الوظائف التي تخول صفة المدير الفعلي Dirigeant effectif في مؤسسات الائتمان وشركات التمويل الخاضعة لرقابتها، يجب تقديره على أنه يقبل الطعن بالإلغاء؛ بالنظر إلى صياغته العامة والآمرة[153].

وأما الحالة الثانية فتفترض أن يكون العمل محل المنازعة، وهو أداة من أدوات القانون الناعم لسلطات التنظيم، من شأنه إحداث عواقب جسيمة effets notables، خصوصا من طبيعة اقتصادية، أو يكون موضوعه التأثير على نحو فعال في سلوك الأشخاص المخاطبين به، وهذه الحالة تمثل تجديدا حقيقيا، وتمثل وفقا لنظر البعض ثورة صغيرة[154]؛ لأنها تقضي وفقا للبعض على الجزء المخفي من الرقابة القضائية[155].

وتقتضي دراسة قضاء مجلس الدولة بحث نقطتين: تحديد أدوات القانون الناعم التي تقبل الطعن بالإلغاء، وتحديد النظام القضائي لدعاوى إلغاء هذه الأدوات.

30 - تحديد أدوات القانون الناعم التي تقبل الطعن بالإلغاء

يقصر القضاء أدوات القانون الناعم التي تقبل الطعن بالإلغاء على الأدوات التي تُصدرها سلطات التنظيم، وهي السلطات المكلفة بتنظيم الأنشطة الاقتصادية، والمالية، وسلطة المنافسة. ومن ثم لا تستفيد من هذا القضاء أدوات القانون الناعم التي تصدُر عن السلطات الإدارية

المستقلة التي لا تنتمي إلى سلطات التنظيم، وينحصر دورها في حماية الحريات العامة. وكذلك لا تستفيد من هذا القضاء أيضا أدوات القانون الناعم للمؤسسات العامة، والأشخاص الإقليميين، وفروع الإدارات المركزية، وهذا الاستبعاد لا يبدو مبررا[156].

ويحدد مجلس الدولة تحديدا حصريا أدوات القانون الناعم التي تقبل الطعن بالإلغاء، وهي: الآراء avis، والتوصيات recommandations، والتحذيرات mises en garde، والمواقف prises de position التي تتخذها سلطات التنظيم.

وبالإضافة إلى ذلك يضع مجلس الدولة شرطا آخر لقبول الطعن بالإلغاء في الأدوات التي سبق بيانها، وهو شرط يرتبط بآثار هذه الأدوات، ومؤداه إما إحداث نتائج، وإما عواقب جسيمة، خصوصا من طبيعة اقتصادية، وإما أن يكون موضوع هذه الأدوات التأثير على نحو حقيقي في سلوك الأشخاص الذين توجه إليهم، وقد انتقد بعض الكتاب إشارة المجلس في أحكامه إلى النتائج الاقتصادية التي تحدثها أدوات القانون الناعم لسلطات التنظيم، ورأى أن هذا القضاء يوفر حماية للمصالح الاقتصادية من خلال إفراد معاملة قانونية مميزة لها، وهو أمر يشكل قطيعة مع العهد الجمهوري الذي يجعل من القضاء الإداري هيئة ديموقراطية مكلّفة بمراقبة الإدارة[157].

وهذه الملاحظة، وإن كانت تحتوي على قدر من الصحة، فإنها لا تخلو من مبالغة؛ لأن حسن أداء السوق، وحماية أطرافه يُشكلان جزءا لا يتجزأ من المصلحة العامة، خصوصا في ظل اقتصاد رأسمالي منظم[158].

31 - النظام القضائي لدعاوى إلغاء أدوات القانون الناعم لسلطات التنظيم

وضع مجلس الدولة بعض المبادئ الخاصة بنظام الطعن القضائي للدعاوى الخاصة بأدوات القانون الناعم لسلطات التنظيم.

31 - 1 - الطعن في أدوات القانون الناعم لسلطات التنظيم من خلال دعاوى الإلغاء

يقرر مجلس الدولة أن أدوات القانون الناعم لسلطات التنظيم تجوز المنازعة فيها بدعوى الإلغاء، ومن ثم تستبعد - بمفهوم المخالفة - دعوى القضاء الكامل، ويحقق هذا الاختيار هدفين: الهدف الأول هو عدم حلول القاضي محل سلطة التنظيم في اتخاذ هذه الأدوات. أما الهدف الثاني فهو التضييق بقدر الإمكان من نطاق المجادلة أمام القضاء، لأنه في دعوى الإلغاء تنحصر المناقشة في دائرة مشروعية الأداة وليس في ملاءمتها.

31 - 2 - تطبيق القواعد العامة بشأن ميعاد الدعوى والمصلحة

من الملاحظ أن مجلس الدولة لم يحسم في حكميه الصادرين في 21 مارس 2016 مسألة ميعاد الطعن في أدوات القانون الناعم لسلطات التنظيم، بمعنى: هل يظل الميعاد مستمرا طوال الفترة

التي تكون فيها الأداة منشورة على الموقع الإلكتروني للسلطة، أو يخضع لقيد الميعاد وهو شهران؛ وكانت وجهة نظر المقرر العام الأستاذة S.von Coester أنه مادام الأمر يتعلق بمدع محتمل يقع عليه ليس فقط العلم بالعمل ذاته وإنما تقدير النتائج المترتبة عليه، فالأمر يتطلب بقاء ميعاد دعوى الإلغاء مفتوحا مادام البيان منشورا على موقع السلطة المعنية[159].

ومع ذلك، وخلافا لهذا الرأي، قضى المجلس - في حكم لاحق - بتطبيق القاعدة العامة بشأن مواعيد الطعن بالإلغاء؛ نظرا إلى عدم النص على أحكام تشريعية أو لائحية تقرر طرقا أخرى للنشر، ومن ثم يقع على سلطة التنظيم عبء تحديد تاريخ وضع الأداة المطعون فيها على موقعها الإلكتروني، ويترتب على عدم الطعن فيها، خلال مدة الشهرين، عدم قبول الدعوى[160]. أما فيما يتعلق بتقدير شرط المصلحة فلا يفرد لها القضاء أيضا حكما جديدا؛ فيشترط وفقا للقواعد العامة توافر المصلحة المباشرة والمؤكدة.

31 - 3 - حدود الرقابة القضائية على أدوات القانون الناعم لسلطات التنظيم

وضع القضاء بعض الضوابط الخاصة بالرقابة القضائية على هذه الأدوات؛ فهي تأخذ في الاعتبار طبيعة هذه الأعمال، وخصائصها، وسلطة التقدير التي تتمتع بها سلطة التنظيم، وبصفة عامة تبدو الرقابة على أعمال القانون الناعم رقابة مشروعية تقليدية، سواء فيما يتعلق بالمشروعية الخارجية أو المشروعية الداخلية.

وفي ما يتعلق بالمشروعية الخارجية يراقب القاضي ركن الاختصاص، ففي حكم 20 يونيو 2016 الذي سبقت الإشارة إليه، بحث مجلس الدولة اختصاص سلطة الرقابة التحوطية بتوجيه التوصية محل الطعن وتأكد من اقتصارها على دعوة مهني قطاع التأمين إلى إقرار قواعد مهنية عملية حسنة في مجال توزيع عقود التأمين على الحياة، وفي حكم Fairvesta في 21 مارس 2016 بحث المجلس، أيضا وبدقة، مسألة اختصاص سلطة الأسواق المالية بنشر البيانات التي تدعو المستثمرين إلى توخي الحذر.

وفي إطار الرقابة على المشروعية الخارجية بحث مجلس الدولة أيضا توافر التسبيب في رفض تصحيح البيان، وإن كان قد انتهى إلى عدم اشتراط تسبيب هذا الرفض وفقا لقانون 11 يوليو 1979.

وفيما يتعلق بالرقابة على المشروعية الداخلية فهي أيضا رقابة عادية، وذلك خلافا لرأي المقرر العام S.von Coester التي رأت تعميم تطبيق رقابة الحد الأدنى، أو الرقابة المحدودة؛ حتى لا يتجاوز القضاء مهمته والحلول محل سلطة التنظيم؛ ففي قضية Fairvesta كانت الرقابة التي مارسها مجلس الدولة هي رقابة الحد الأدنى، بينما كانت رقابة عادية في قضية Numéricable؛ فالمجلس يرى أنه لا محل لإجراء رقابة من درجة واحدة على جميع الأعمال، فتقتصر على الخطأ البيّن في التقدير على بيانات سلطة الأسواق المالية، غير أنها تكون رقابة كاملة على موقف سلطة المنافسة من أمر سبق توجيهه، وكذلك توصية سلطة الرقابة التحوطية.

الخلاصة

عرضنا في الصفحات السابقة موضوع لم ينل - على الأرجح - قدرا من الاهتمام في الفقه القانوني العربي، ألا وهو القانون الناعم، على الرغم من أهميته العملية والعلمية كثيرا، وعلى الرغم من الإحالة إليه من جانب النصوص التشريعية واللائحية، أي: القانون الجامد. وقد رأينا كيف انتهى التطور إلى الاعتراف الفقهي والقضائي بالقانون الناعم، وإضفاء الصفة القاعدية على بعض أدواته المتنوعة.

وفي ختام هذا البحث تبدو أمامنا أربع ملاحظات مهمة، هي:

- **الملاحظة الأولى**، هي أن الاعتراف بالصفة القاعدية للقانون الناعم لم يتم إلا من خلال أبحاث متواصلة للفقه تضمنت تأصيلا فكريا عميقا لظاهرة القانون الناعم؛ بهدف إدماجه في القانون عموما. ومن الملاحظ أن هذه الجهود الرائعة اشترك فيها فقهاء القانون العام والقانون الخاص، على حد سواء؛ ففكرة القانون الناعم لا تقتصر على فرع قانوني دون آخر.
- **الملاحظة الثانية**، هي أنه بقدر ما كان الاعتراف بالقانون الناعم راجعا إلى جهود علمية مستمرة، بقدر ما كان راجعا أيضا إلى أن الظاهرة كانت بدورها لا تتوقف عن الانتشار في معظم فروع القانون. ومن هنا كان الفقه أيضا واقعيا؛ لأن القانون الناعم - حتى إن كان وليد الواقع - هو في نهاية المطاف لن يكون غير القانون.
- **الملاحظة الثالثة**، هي أن الاعتراف القضائي بالقانون الناعم اقتصر على طائفة محدودة من أدواته، وهو أمر يعكس حكمة القضاء الفرنسي الذي لا يحدث تحولات شاملة بصورة مفاجئة، لكنه يفضل إجراء تحولات تدريجية، وهو أمر يمكنه من تقويم قضائه في كل مرحلة، ووزن نتائج التحول علميا وعمليا. ويمكن القول إن قضاء 21 مارس ليس إلا مجرد مرحلة البداية نحو تطور سوف يستمر.
- **الملاحظة الرابعة والأخيرة**، هي أن إضفاء الصفة القاعدية على أدوات القانون الناعم، بصورة صريحة، لا يحتمل تأويلا كان من صنع مجلس الدولة الفرنسي، وصحيح أن محكمة النقض الفرنسية شاركت في التمهيد لهذا التطور في الحكمين الصادرين في العامي 2009 و2015 اللذين سبق التعرض

لهما بالتحليل، وكانت مساهمتها بالغة الأهمية، حتى لو كان إضفاء الصفة القاعدية لأداة من أدوات القانون الناعم في هذين الحكمين ضمنيا، إلى حد ما. أما مساهمة مجلس الدولة الفرنسي فكانت مباشرة أكثر؛ لأن المجلس لم يكتف بقبول دعوى إلغاء أدوات تابعة للقانون الناعم، وهو ما يفيد بالضرورة الاعتراف بصفتها القاعدية، لكنه حرص على أن يذكر صراحة أنه - في إطار الفصل في دعوى الإلغاء - يفحص العيوب التي تؤثر في مشروعية هذه الأعمال، وبالإضافة إلى ذلك حدد مجلس الدولة النظام القضائي الذي تخضع له دعاوى إلغاء تلك الأعمال، ولا ننسى مساهمة قسم التقرير بمجلس الدولة في الدراسة السنوية للعام 2013 التي خصصها للقانون الناعم، والتي مهدت - فيما يبدو - للتحول القضائي الذي حدث في 2016.

وقد أدت قواعد توزيع الاختصاص القضائي دورا مهما في تحديد مساهمة كل جهة قضائية في الموضوع؛ فالقضاء الإداري يختص بدعاوى إلغاء القرارات الإدارية والتعويض عنها، كما هو معلوم، بالإضافة إلى أدوات القانون الناعم التي تصدر من السلطات الإدارية، والتي أضفى عليها مجلس الدولة الصفة القاعدية. بل إن القضاء الإداري في فرنسا يختص - بالإضافة إلى ذلك - بالتعويض عن سائر أدوات القانون الناعم التي تصدر من سلطات إدارية، حتى لو لم تكتسب الصفة القاعدية، وعلى الأرجح سيكون حكم 21 مارس 2016 من أحكام المبادئ أو الأحكام الكبرى للقضاء الإداري في فرنسا. وأما محكمة النقض فقد قدمت مساهمتها في إطار روابط القانون الخاص، سواء في مجال قانون العمل، أو في مجال المسؤولية المدنية التعاقدية.

وإذا كان القانون الناعم يحظى بالوجود في مصر؛ لكنه لايزال يشكل جزءا خافيا عن رقابة القضاء وأبحاث الفقه، ويقع على عاتق الفقه - بشكل خاص في مصر - محاولة إبراز أهم تطبيقات القانون الناعم؛ توطئة لإدراجها في فكرة القانون، ومن أهم أدوات القانون الناعم في مصر التحذيرات والأوامر التي تصدرها سلطات التنظيم، وكذلك مدونات أخلاقيات المهنة، واللوائح النموذجية التي تجد مجالا واسعا للتطبيق في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية

ومع ذلك، وقبل أن نصل إلى السطور الأخيرة في هذا البحث، نؤكد ما سبق أن أشرنا إليه في المقدمة، من أن إضفاء الصفة القاعدية على أدوات القانون الناعم لا يعني هدم الفكرة التقليدية للقانون؛ لأن هذه الفكرة لاتزال في الحالة الراهنة للقانون هي الأصل، كما أنها فكرة منضبطة بمعايير لاتزال راجحة، وهي معايير العمومية، والإلزام والجزاء، على الرغم من تعرضها لقدر لا يستهان به من التشكيك. أما الاعتراف بالقانون الناعم، بوصفه قانونا، فهو يضيف فكرة جديدة إلى فكرة القانون الجامد لكنه لا يحل محلها، وإذا كان القانون الناعم يعيش في حالة سكون بين ضفاف القانون الجامد الذي يحيل إليه أحيانا، ويجعله ملزما أحيانا أخرى فلم نتجاهله ولا نلتفت إليه، وإذا كانت فكرة القانون الناعم يمكن أن تجذب تأييد المؤيدين، فمن المفهوم أن تنال رفض المعارضين. غير أنه في عالم الأفكار الإنسانية لا تبقى فكرة ثابتة على حالها، فما يبدو اليوم مرفوضا يمكن أن يكون في المستقبل مقبولا. وهل يمكن أن تظل طائفة من الأعمال، وهي أدوات القانون الناعم التي ليست في حقيقتها أعمالا مادية بعيدة عن رقابة قضاء الإلغاء بينما القانون الجامد يفرض أن تصدر من سلطة مختصة، ووفقا لإجراءات وأشكال محددة، كما أنها بداهة تخضع للقواعد الأعلى، بل ويقوم القضاء بتقدير مشروعيتها، على غرار تقدير مشروعية اللوائح، ويستبعدها في حالة مخالفتها القانون؟ وهل يستقيم بعد ذلك استبعادها من دائرة الأعمال القانونية، ومعاملتها بوصفها أقرب إلى الأعمال المادية؟

باختصار يمكن في نهاية الدراسة القول: إذا كان القانون الناعم قد استغرق مدة طويلة منذ بروغه وحتى الاعتراف لأدواته بالصفة القاعدية، فذلك لأنه قانون الواقع، فهو قانون صادر عن الواقع، ومخاطب الواقع، ويبدو قانونا من نوع جديد لمخاطبة السلوك الاجتماعي.

ومع ذلك، وقبل أن نصل إلى السطور الأخيرة في هذا البحث، نؤكد ما سبق أن أشرنا إليه في المقدمة، من أن إضفاء الصفة القاعدية على أدوات القانون الناعم لا يعني هدم الفكرة التقليدية للقانون؛ لأن هذه الفكرة لاتزال في الحالة الراهنة للقانون هي الأصل، كما أنها فكرة منضبطة بمعايير لاتزال راجحة، وهي معايير العمومية، والإلزام والجزاء، على الرغم من تعرضها لقدر لا يستهان به من التشكيك. أما الاعتراف بالقانون الناعم، بوصفه قانونا، فهو يضيف فكرة جديدة إلى فكرة القانون الجامد لكنه لا يحل محلها، وإذا كان القانون الناعم يعيش في حالة سكون بين ضفاف القانون الجامد الذي يحيل إليه أحيانا، ويجعله ملزما أحيانا أخرى فلم نتجاهله ولا نلتفت إليه، وإذا كانت فكرة القانون الناعم يمكن أن تجذب تأييد المؤيدين، فمن المفهوم أن تنال رفض المعارضين. غير أنه في عالم الأفكار الإنسانية لا تبقى فكرة ثابتة على حالها، فما يبدو اليوم مرفوضا يمكن أن يكون في المستقبل مقبولا. وهل يمكن أن تظل طائفة من الأعمال، وهي أدوات القانون الناعم التي ليست في حقيقتها أعمالا مادية بعيدة عن رقابة قضاء الإلغاء بينما القانون الجامد يفرض أن تصدر من سلطة مختصة، ووفقا لإجراءات وأشكال محددة، كما أنها بداهة تخضع للقواعد الأعلى، بل ويقوم القضاء بتقدير مشروعيتها، على غرار تقدير مشروعية اللوائح، ويستبعدها في حالة مخالفتها القانون؟ وهل يستقيم بعد ذلك استبعادها من دائرة الأعمال القانونية، ومعاملتها بوصفها أقرب إلى الأعمال المادية؟

باختصار يمكن في نهاية الدراسة القول: إذا كان القانون الناعم قد استغرق مدة طويلة منذ بزوغه وحتى الاعتراف لأدواته بالصفة القاعدية؛ فذلك لأنه قانون الواقع، فهو قانون صادر من الواقع، ويخاطب الواقع، ويبدو قانونا من نوع جديد لتنظيم السلوك الاجتماعي.

ولا توجد في اللغة الفرنسية تسمية واحدة راجحة، أما في اللغة الإنجليزية فالاصطلاح الراجح هو:
Gentlemen's Agreements أو Non - binding Agreements. Voir P. - M. Eisemann, Les
engagements non contraignants, précité, n. 7 et s.
«engagement d'honneur» Voir: B. Opptit, L'engagement d'honneur, D., 1979, chron. 17
107.
وقد انحاز إلى هذه الترجمة في مصر المرحوم الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر، في كتابه مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص168.

18

P. - M. Eisemann, précité, n. 15.
وقد تضمنت وثيقة ميثاق الأطلنطي التي سبقت الإشارة إليها أنها إعلان مشترك بين رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس الوزراء تشرشل، بوصفه ممثلا لحكومة المملكة المتحدة، انظر: 19

P. - M. Eisemann, précité, n. 15. 20

Les accords informels interprétatifs. 21

Les accords informels normatifs.
الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص399 و400. 22

«L'Organisation est fondée sur le principe de l'égalité souveraine de tous ses membres». 23

Voir surtout:O. Jankowitsch - Prever, La compétence normative de l'AIEA.Bases juridiques et sources du droit, in Le droit nucléaire international, op.cit, p. 15. 24

يعني اصطلاح الضمانات Garanties النشاط الذي تقوم بمقتضاه الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتحقق من أن المنشآت والمواد النووية الخاضعة لرقابتها لا تستخدم على نحو يؤدي إلى صنع أسلحة أو أجهزة تفجير نووية. 25

H. Blix, Aspects juridiques des garanties de l'Agence internationale de l'énergie atomique, AFDI, 1983, vol 29, p. 37 26

Conseil d'Etat, Etude annuelle 2013, p. 80 27

A. Wetherall, Action normative à l'AIEA. Les Codes de conduite, RDN, 2005, n. 1, p. 25 28

«Pacta sunt servanda». 29

Voir surtout C. Lipson, Why Are Some International Agreements Informal? International Organization, vol 45, 1991, p.495 et s. 30

31 انظر بشكل خاص الأستاذ الدكتور محمد سامي عبدالحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1968، العدد 24، ص130 وما بعدها؛ الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، 1984، ص399، الأستاذ الدكتور محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973.

32 B. Fauvarque - Cosson et P.Deumier, Un nouvel instrument du droit souple international, D. 2013, p. 2185

33 الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص215.

34 P. - M. Eisemann, précité, n. 48.

انظر أيضا الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا، المرجع الذي سبقت الإشارة إليه، ص215.

35 الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص511.

36 B. Lavergne, Recherches sur la Soft Law en droit public français, PUT Capitole, 2002, p.5 et s ; A.Bouveresse, La portee normative de la soft law , Rev. UN, 2015, p.291.

37 C. Thibierge, Le droit souple, RTD civ., 2003, P. 599; Le droit souple, Journées nationales de l'Association Henri Capitant, Dalloz, 2009.

38 Conseil d'Etat , Section du rapport et des études , Le droit souple , Etude annuelle , 2013 , Documentation française , surtout page 189.

39 «La Commission de terminologie et néologie en matière juridique».

وهذه اللجنة إحدى اللجان المتخصصة في مجال المصطلحات والتحديثات اللغوية التي أنشئت بمرسوم 3 من يوليو 1996 بشأن إثراء اللغة الفرنسية، وبموجبه تنشأ لجنة متخصصة في كل وزارة. وفي إطار وزارة العدل شكلت لجنة المصطلحات والتحديثات اللغوية في مجال القانون بقرار وزير العدل في الأول من أغسطس 2003، ثم أعيد تشكيلها بقراره في 3 ديسمبر 2013.

40 Ch.Vigoureux et J. Richard, Du droit mou au droit souple, AJDA, 2013, P.1825 ; C.Thibierge, précité, p. 599.

ويبدو أن الفقه المصري لم يهتم بترجمة اصطلاح soft law فيما عدا الفقيه الراحل الأستاذ الدكتور صلاح عامر الذي ترجمه باصطلاح القانون الهش، انظر مؤلفه مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2003، ص379.

41 Gentlemen's agreements, memorandum of agreement.

42 H. Kelsen, Qu'est ce - que la théorie pure du droit ? Traduit en Français, Droit et Société, n. 22, 1982 ; H. Kelsen, Théorie pure du droit, trad. Ch. Eisenmann, Dalloz, 1962, p. 72.

43 G. Cornu, Vocabulaire juridique, PUF, 10 éd.2014, p. 373.

44 S. Guinchard et Th. Debard (sous direc.), Lexique des termes juridiques, 18 éd., 2011, p. 302.

45 «Boucle du rejet du droit mou hors du Droit» C. Thibierge, Réflexions sur les textures du droit, RTD Civ., 2003, p. 599.

46 Ibidum.

47 Voir: Vocabulaire juridique, 10 éd., 2104; Lexique des termes juridiques, 2011.

48 J. Salmon, (sous direct.), Dictionnaire du droit international public, Bruylant, 2000, mot Soft Law.

49 الأستاذ الدكتور حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص36 وما بعدها.

50 الأستاذ الدكتور عبدالفتاح عبدالباقي، نظرية القانون، الطبعة السادسة، 1993، ص23 وما بعدها.

51 الأستاذ الدكتور سمير السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص59 و60.

52 Conseil d'Etat , De la sécurité juridique , Rapport public , 1991 ,n.34 , p.32

53 Voir: D. Guinard, A propos du Soft Law en droit de l'Union européenne:analyses théorique et pratique, Rev. UE, 2013, p. 609 ; K. - C. Borchard et G. - M. Wellens, Soft law in European Community Law, European Law Review, 1989, p. 267; L. Senden, Soft law, in European Community Law, 2004.

54 CC, 1er juill. 1980, n. 115 DC, Rec., p. 34.

55 CC, 29 juill. 2004, 500 DC, Rec., p.116.

56 Ibidum.

57 «Considérant qu'aux termes de l'article 6 de la déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789: La loi est l'expression de la volonté générale, qu'il résulte de cet article comme l'ensemble des autres normes de valeur constitutionnelle relatives à l'objet de la loi que, sous réserve de dispositions particulières prévues par la Constitution, la loi pour vocation d'énoncer des règles et doit par suite revêtue d'une portée normative» CC, 29 juill. 2004, 500 DC, Rec., p. 116.

58 CC, 21 av. 2005, 512 DC, Loi d'orientation et de programme pour l'avenir de l'école, Rec., p. 72

59 «L'objectif de l'école est la réussite de tous les élèves. ..Compte tenu de la diversité des élèves, l'école doit reconnaitre et promouvoir toutes les formes d'intelligence pour leur permettre de valoriser leurs talents».

60 «Considérant qu'une disposition législative ayant pour objet de reconnaitre un crime de génocide ne saurait, en elle même, être revêtue de la portée normative qui s'attache à la loi....». CC. 28 fev. 2012, 647 DC, Rec., p. 139.
وقد استند المجلس الدستوري أيضا لتقرير عدم دستورية القانون إلى مخالفته حرية التعبير؛ لأن القانون كان يعاقب على مجرد المنازعة في وجود التكييف القانوني للجرائم التي اعترف بها ومنحها وصفها على هذا النحو. انظر حول هذا الحكم بشكل خاص:
J.Roux, Le Conseil constitutionnel et la génocide arménienne: de l'a - normativité à l'inconstitutionnalité de la loi, D., 12 av. 2012, n. 15, p. 987

61 م. د. ع، 14 ديسمبر 2008، القضية الرقم 45 لسنة 27 دستورية، الجريدة الرسمية، العدد 52 (مكررا)، في 30 ديسمبر 2008، ص7.

62 م. د. ع، 2 ديسمبر 2011، القضية الرقم 64 لسنة 18 دستورية، الجريدة الرسمية، العدد الأول مكرر في 28 يناير 2011، ص91.

63 م. د. ع، 10 يونيو 2007، القضية الرقم 149 لسنة 23 دستورية، الجريدة الرسمية، العدد 24 مكرر (أ)، انظر أيضا تقرير هيئة المفوضين للمستشار الدكتور طارق عبدالقادر، غير منشور. انظر في الاتجاه ذاته: م. د. ع، 8 فبراير 2004، القضية الرقم 284 لسنة 23 دستورية، الجريدة الرسمية، العدد 10 تابع (أ)، في 4 مارس 2004، ص69؛ م. د. ع، 7 فبراير 1998، القضية الرقم 77 لسنة 19 دستورية، الجريدة الرسمية، العدد 8، 19 فبراير 1998، ص475.

64 انظر القانون الرقم 77 لسنة 1975 بإصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة.

65 Voir: J. - M. Auby et R. Drago, Traité de contentieux administratif, tome 2, LGDJ, Paris, 1984, p. 165 et s.

66 R. Chapus, Droit du contentieux administratif, Montchrestien, Paris, 1998, p. 456 et s.; G.Pellissier, Recours pour excès de pouvoir, Répertoire de contentieux administratif, 2010, actualisation avril 2016, n. 51 et s.

67 انظر على سبيل المثال في مصر: م. إ. ع.، 2 أبريل 2008، الطعن الرقم 8364 لسنة 48.

68 CE, 16 janv. 2006, Féd., du Crédit mutuel Centre Est Europ, Rec., p. 995.

69 CE, Ass. 5 mars 1999, M.Roquette, AJDA, 1999, p.420.Voir surtout:N.Molfessis ,La distinction du normatif et du non - normatif ,RTD civ. 1999 ,p.729

70 م. ق. إ.، 21 ديسمبر 2004، الطعن الرقم 33205 لسنة 57 ق.

71 م. ق. إ.، 26 ديسمبر 2009، الطعن الرقم 23857 لسنة 61 ق. وقد أنشئ جهاز الاتصال بقرار وزير الاقتصاد الرقم 379 لسنة 2001، ويختص بإبداء الرأي القانوني والفني في الشكاوى التي تقدم إليه.

72 «Commission de la sécurité des consommateurs».

73 CE, 31 mars 2003, Min. de l'économie, des finances et de l'Industrie, AJDA, 2003, p. 935; chron. F. Donnat et D. Casas, RFDA, 2003, p. 1185; concl. D. Chauvaux.

74 Civ. 1re, 27 janv. 1989, Bull. Civ 1, n. 53.

75 CA Paris, 30 nov. 1990. RJS, 1991 n.67. Voir également I. Meyrat, Le droit du travail à l'épreuve de l'éthique des affaires, RDT, 2010 p. 572.

76 CE, 18 déc. 2002, Mme Duvignères, Rec., p. 462, concl. Fombeur; chron. F. Donnat et D. Casas; AJDA, 2003, p. 487; A. Iliopoulous, Quatre ans d'application de la jurisprudence Duvignères, RFDA, 2007, p. 477.

77 CE, 26 sept. 2005, Conseil national de l'Ordre des médecins, AJDA, 2006, p. 308, note J. - P. Markus; RDSS, 2006, p. 53, note D. Cristol.

78 «Haute autorité de lutte contre les discriminations et pour l'égalité» (HALDE). Voir: CE, 13 juill. 2007, n. 294195, Sté « Edition Tissot », AJDA, 2007, p. 2145, concl. L. Derepas.

79 CE, 11 oct. 2012, Sté Casino Guichard et Ste ITM Entreprise, AJDA, 2012, p. 2373, chron. X. Domino et A. Bretonneau ; RTD civ., 2012, p. 747, obs. E. Claudel.

80 «Haute Autorité de Santé» (HAS).

وهذه التوصيات نافذة في مواجهة المهنيين الصحيين، وموضوعها توجيههم في تحديد وتنفيذ إستراتيجيات الرعاية الوقائية والتشخيصية والعلاجية الأكثر ملاءمة وفقا للمعارف الطبية السائدة وقت اتخاذها.

81 CE, 27 av. 2011, FORMINDEP, AJDA, 2011, p. 1326, concl. Cl. Landais

82 S. von Coester, Concl. sur CE, Ass. 21 mars 2016, Sté Fairvesta, RFDA, 2016, p. 497.

83 «Commission des clauses abusives».

وقد أنشئت لجنة الشروط التعسفية بموجب المادة 4 - L.822 تقنين الاستهلاك، وتنحصر مهمتها في بحث ما إذا كانت نماذج الاتفاقات المقترحة للمستهلكين من جانب المهنيين تتضمن شروطا تعسفية أم لا. وتنتهي هذه المهمة باتخاذ توصيات تقترح إلغاء أو تعديل هذه الشروط. وهي توصيات مجردة من أي قيمة ملزمة. انظر:

N. Sauphanor - Brouillaud, Clauses abusives, Repertoire de droit civil, juin 2014, actualisation 2016, n. 65.

84 «... ne sont pas génératrices de règles dont la méconnaissance ouvre la voie de la cassation ». Cass. 1re, 13 nov. 1996 n. 49 - 17. 369, Bull. n. 399, RTD civ., 1997, p 791, obs. Libchber.

85 P. Deumier, La réception du droit souple par l'ordre juridique, in Le droit souple, Assoc. Henri Capitant, précité, p. 113

86 ن. ج، 14 مارس 1963، الطعن الرقم 318 لسنة 28 ق، المجموعة، السنة 14، ج 1، ص303.

87 A. Jeammaud, La règle de droit comme modèle, D., 1990, p. 199.

88 P. Amselek, A propos du développement de la direction juridique non autoritaire des conduites, in L'Évolution générale de la technique dans les sociétés occidentales, RDP, 1982, p.287.

89 C. Thibierge, précité, p. 599.

90 J. Carbonnier, Flexible droit, 10 éd., 2001, p.20.

91 F. Terré, in Pitié pour les juristes, RTD civ., 2002, p. 247.

92 J. Ghestin, Le contrat. Formation, LGDJ, n. 181.

93 J. Ghestin, Les données positives du droit, RTD civ., 2002, p. 11 et s.

94 P. Orianne, Introduction au système juridique, Bruylant, Bruxelles, 1982, p. 42 et s.

95 J. - L. Sourioux, Introduction au droit, PUF, 1990, n. 24 et 25

96 P.Amselek, A propos du développement de la direction juridique non autoritaire des conduites, précité, p. 287.

97 F. Ost et Van de Kerchove, De la pyramide au réseau, Bruxelles, 2002, 1re partie; Vers un nouveau mode de production du droit ? p. 313.

98 A. Jeammaud, La règle de droit comme modèle, D. 1990, p. 199.

99 Ph. Jestaz, La sanction cette inconnue du droit, D. 1986, chron. P. 197.

100 A. Jeammaud, La règle de droit comme modèle, précité,p.207.

101 F. Terré, in Pitié pour les juristes, précité, p. 248.

102 Conseil d'Etat ,Etude annuelle, 2013, Documentation française, p. 56 et s.

103 وكان المجلس الدستوري قد أصدر حكما قضى فيه بثبوت الصفة القاعدية لإحدى مواد قانون البرامج الذي صدر استنادا إلى أمر 2 يناير 1959 بشأن القانون الأساسي لقوانين الميزانية، وذلك خلافا للتوجهات الواردة في الملحق المرفق بالقانون فلا تكتسب أي قيمة قاعدية. انظر:
CC, 22 aout 2002, 460 DC, Loi d'orientation et de programmation sur la sécurité intérieure.

104 Comply or Explain , appliquer ou expliquer.

B.Lecourt , La loi DDAC du 3 juillet 2008 réformant le code de commerce dans ses dispositions relatives au gouvernement d'entreprise , aux fusions internes , à la SARL et à la SE , Rev. sociétés, 2008 , p.563 , n.6 105

CC, 16 juill. 1971, 44 DC, Rec., p. 29 ; 27 déc. 1973, 51 DC, Rec., p. 25. 106

استقر قضاء محكمة النقض في مصر على أن الكتب الدورية للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لا تعدو أن تكون «قرارات» تنظيمية غير ملزمة، وليست لها صفة «التشريع»، ومن ثم لا تطبق إذا كانت مخالفة للقانون، وهذا القضاء يعني تحديدا، وبصرف النظر عن عدم دقة المصطلحات المستخدمة فيه، أن الكتب الدورية المشار إليها لا تتمتع بالصفة القاعدية التي ترتبط بالقانون. 107
انظر: ن. م.، 21 نوفمبر 1982، الطعن الرقم 2002 لسنة 51 قضائية.

C. Thibierge, Le droit souple, précité, p.599. 108

قضى مجلس الدولة الفرنسي، في إطار قضائه التقليدي، بعدم قبول الدعاوى الموجهة إلى ما تضمنه خطاب رئيس الوزراء بشأن تأكيد قرار نقل المقر الرئيسي للمعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار IFREMER؛ لأن هذا الإعلان يتجرد من أي أثر قانوني مباشر، ولا يكشف عن وجود قرار مما يجوز الطعن فيه بالإلغاء. انظر: 109

CE, 5 oct. 2015, Comite d'entreprise du siège de l'Ifremer, Rec., p. 1115, concl. B. Dacosta, AJDA, 2016, p. 493, note N. Havas.

«Contrats de projet Etat - région». 110

CE, 25 oct. 1996, Assoc. Estuaire – Ecologie, Rec., p. 415. 111

«Lois d'orientation et de programmation». 112

CE, 18 juill. 2011, Féd. nationale des chasseurs et Féd. dépt.des chasseurs de la Meuse, Rec., p. 368. 113

Voir: J. - Ph. Colson et P. Idoux, Droit public économique, LGDJ, Paris, 2010, p. 521 et s.; S. Nicinski, Droit public des affaires, LGDJ, Paris, 2014, p. 19 et s. 114

ويطلق البعض على القانون الناعم الذي يصدر عن الأطراف المعنية اصطلاح القانون التلقائي droit spontané. انظر: 115

P. Deumier, Le droit spontané, Economica, Paris, 2002.

ومن التطبيقات الاستثنائية اللائحة الداخلية للمشروع، وتوصيات أصحاب الأعمال التي يمكن في بعض الحالات أن تحل محل اتفاقية جماعية. 116

"International commercial termes" (Incoterms) 117

والعقود النموذجية لغرفة التجارة الدولية هي عقود أعدتها الغرفة، وتستخدم على نطاق واسع في عمليات التجارة الدولية الدولية، وتحدد قواعد توزيع المخاطر بين البائع والمشتري

الاستثمار الرقم 110 لسنة 2015. وقد تضمن
صدرت معايير المحاسبة المصرية الجديدة بقرار وزير على البنود المهمة 118
القرار الذي يعد جزءا لا يتجزأ من المعايير التي نص على وجوب تطبيقها انظر الوقائع المصرية، العدد
تمهيد، أما البنود قليلة الأهمية فيمكن الاسترشاد بالمعايير في معالجتها. قد تكون ملزمة أو غير ملزمة، ومن
158 تابع (أ) في 9 يوليو 2015، ص2. وهذا الحكم يعني أن المعايير ويلزم قرار الجهاز المركزي للمحاسبات الرقم
غير المنطقي أن تختلف طبيعتها القاعدية في الحالتين. معايير المحاسبة المصرية، كما ألزمت
2101 لسنة 2009 الهيئات العامة ذات الطابع الاقتصادي بتطبيق الرقم 83 لسنة 2002 هذه الهيئات باتباع
المادة 7 من قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة
معايير المحاسبة المصرية في إعداد الموازنة والقوائم المالية.
"Code de gouvernement d'entreprise",
ومدونة حوكمة المشروع هي مدونة أقرتها الجمعية الفرنسية للمشروعات الخاصة AFEP، وحركة 119
المشروعات الفرنسية MEDEF، وتتضمن توصيات في مجال المشروعات وأجور مديريها.
«Les standards de responsabilité sociale et environnementale» (RSE).
وهذه المعايير تنطوي على تعهدات طوعية من المشروعات في مجال احترام الحقوق الأساسية للعمال، 120
والمحافظة على البيئة، وتسمح بقياس تنفيذ هذه التعهدات.
انظر المواد 25 و26 و27 من قانون النقابات العمالية الرقم 35 لسنة 1976. وقد قضت المحكمة 121
الدستورية العليا في مصر بمطابقة هذه المواد للدستور، وعدم اعتدالها على مبدأ الحرية النقابية. انظر:
م. د. ع.، 2 يونيو 2001، القضية الرقم 195 لسنة 19 قضائية، وانظر أيضا: م. إ. ع.، 19 نوفمبر 2000،
الطعن الرقم 2366 لسنة 44 قضائية.
م. إ. ع.، 9 ديسمبر 2006، الطعن الرقم 10997 لسنة 27 قضائية، المجموعة، ص173. انظر أيضا 122
قضاء محكمة النقض: ن. م.، 14 مارس 1963، الطعن الرقم 218 لسنة 28، المجموعة، السنة 14، ج1،
ص303؛ ن. م.، الأول من فبراير 2000، الطعن الرقم 18 لسنة 66 قضائية، المجموعة، ج1، ص49؛ ن.
م.، الأول من يوليو 2003، الطعن الرقم 50 لسنة 68 قضائية، المجموعة، ص54؛ ن.، 2 يونيو 1998،
الطعن الرقم 64 لسنة 66 قضائية، المجموعة، ص31.
استبدل مجلس الدولة باصطلاح التوجيه directives اصطلاحا آخر هو الخطوط الإرشادية lignes 123
directrices، وذلك في تقريره السنوي عن العام 2003 الذي خصصه للوظيفة العامة.
CE, sect. 11 déc. 1970, Crédit foncier de France, Rec., p. 750.
CE, 19 mars 2008, Gollinisch, req. 296984. 124
وفي هذا الحكم استخدم مجلس الدولة تعبير «الأخلاقيات المهنية الجامعية» La déontologie 125
universitaire، وذلك بصدد تكييف رأي أبداه أحد الأساتذة يخالف الحياد والموضوعية؛ الأمر الذي
سوّغ توقيع جزاء تأديبي. انظر بشكل خاص:
E.Aubin, Répertoire de contentieux administratif, Fonction publique, juillet 2016,
n. 82 et s.

126 وكان الأمر في الدعوى يتعلق بطلب إلغاء ميثاق الحوار الاجتماعي في الإدارة العامة للضرائب والمبرم بين المدير العام للضرائب وعدد من التنظيمات النقابية. انظر:

Y. Struillou, concl. Sur CE, 19 juin 2006, Droit social, 2006, p. 890 « L'absence des accords collectifs conclus dans la fonction publique», AJDA, 2006, p. 1304.

127 G. Bergounous, La prévention des conflits des assemblées: soft law et droit parlementaire. Code de déontologie des députes adopté par le Bureau de l'Assemblée le 6 avril 2011, Constitutions, 2011, p. 188.

ويلاحظ أنه سبق أن أنشئت في 25 من نوفمبر 2009 لجنة الأخلاقيات المهنيةComité de déontologie بمجلس الشيوخ.

128 M. Caron, La Charte de déontologie du 19 décembre 2014: vers un statut transparent pour les collaborateurs de l'Elysée ? Constitutions, 2015, p.198

129 «Recueil des obligations déontologiques des magistrats», M. Le Pogam, Le Conseil supérieur de la magistrature au cœur du défi déontologique, D., 2010, p.1581.

130 C. Vigouroux et P. Gonod, A propos de la Charte de déontologie des membres de la juridiction administrative, AJDA, 2012, p. 875 ;C.Vigouroux , Déontologie du juge administratif , RFDA ,2017 , p.8 ;V.Haïm , Impartialité , Répertoire de contentieux administratif , octobre 2016, n. 113

131 Voir: E.Jolivet, Les Incoterms. Etude d'une norme du commerce international, Litec, 2003.

132 «Les cahiers des clauses administratives générales» (CCAG).

133 CE, sect. 27 mars 1998, Sté L'Angevine et la Nantaise réunies, Rec., p. 109.

134 «Association française de normalisation».

135 «Code de gouvernement d'entreprise des sociétés cotées» publié par l'Association française des entreprises privées (AFEP) et le Mouvement des entreprises de France (MEDF).

136 J. Richard et L. Cytermann, Le droit souple: quelle efficacité, quelle légitimité, quelle normativité ? AJDA, 2013, p. 1884.

137 «L'ombre portée de la sanction» Voir: Conseil d'Etat, Rapport annuel 2013, op. cit., p. 106.

138 قد تكون مدونة الأخلاقيات المهنية ملزمة، ويكون مصدر الإلزام القانون أو أداة الاعتماد. ومن التطبيقات المادة 16 من القانون الرقم 121 لسنة 1983 بشأن المرشدين السياحيين ونقاباتهم التي تفرض على المرشد السياحي القيام بجميع الواجبات التي يفرضها القانون ولائحة آداب المهنة وتقاليدها

Cass. Soc., 8 déc. 2009, n. 8 - 17. 191; D., 2010, p. 548, obs. I. Perrin, note I. Des
bart; RDT, 2010, p.171, Obs. R. de Quenaudon; Rev. Sociétés, 2010, p. 483, Etude F. 139
Barrière.

Attendu ensuite que le droit d'expression directe et collective des salariés sur le
contenu, les conditions d'exercice et l'organisation de leur travail s'exerce dans les
conditions prévues par les articles L. 2281 - 1 à L. 2281 - 12 du code du travail et 140
que l'utilisation d'informations dans le cadre de l'exercice de ce droit ne peut être en
principe soumise à une autorisation préalable ; qu'en statuant comme elle a fait alors,
d'une part, que les informations à usage interne dont la divulgation est soumise à
autorisation préalable par le code de conduite de la société Dassault systèmes ne
faisaient pas l'objet d'une définition précise, de sorte qu'il était impossible de vérifier
que cette restriction à la liberté d'expression était justifiée par la nature de la tâche
à accomplir et proportionnées au but recherché et, d'autre part, que l'exercice du
droit d'expression directe et collective des salariés pouvait impliquer l'utilisation de
certaines de ces informations, la cour d'appel a violé les textes susvisés. »

R. de Quenaudon, Code de conduite et dispositif d'alerte, RDT, 2010, p. 171. 141

Voir: le Communiqué de la Cour de cassation www.courdecassation.fr, B. Aldige, La
licité de dispositif d'alerte contenu dans un code de conduite des affaires (Deuxième 142
partie), Sem. Soc. Lamy 21 déc. 2009, n. 1426 - 1427.

Civ. 1re, 17 juin 2015, n. 14 - 19.740, D. 2015, p. 1373; RTD civ. 2015, p.873, note 143
H. Barbier.

P. Loiseau, La force normative des recommandations de bonnes pratique médicales,
in C. Thibierge, La force normative. Naissance d'un concept, LGDJ/ Bruylant, 2009, 144
p. 613 et s.

«Le contrat d'exercice avait réservé l'hypothèse d'une résiliation d'agrément des or- 145
ganismes de tutelle et que le fait pour un établissement de sante de s'engager, con-
formément aux orientations et objectifs fixés par schémas régionaux d'organisation
sanitaire, dans un regroupement de ses activités conduisant au transfert de sa mater-
nité au sein d'un centre hospitalier public ne saurait lui être impute à faute».

G. Viney, note sous Cass. civ. 1re, 17 juin 2015, JCP G, 2015, p. 1023. 146

H. Barbier, L'influence des normes non contraignantes sur le contrat: Le droit souple 147
peut - il être rétroactif? RTD civ., 2015, p. 873.

CE, Ass., 21 mars 2016, n. 368082, Sté Fairvesta International GMBH et n. 390023, Sté NC Numéricable; AJDA, 2006, p. 572; p. 717, Chron. L. Dutheillet de Lamothe et G. Odinet; D. 2016, p. 715, obs. M. - C.de Montecler; AJCA 2016, p. 362, obs. S. Pelé; RFDA, 2016, p. 497, concl. S. von Coester; p. 298; P. 506, concl. V. Daumas; RTD com. 2016, p. 298 obs. N. Rontchevsky; Dr. Ad., 2016, com. 20, note S. von Coester et V. Daumas; JCP 2016, p. 623, note T. Perreoud; Dr. Sociétés 2016, com. 108, note N. Mathey et p. 144 note P. Pailler; Procédures 2016, com. P. 186, note Chifflot, Dr. Fisc. 2016, p.297, Etude O. Fouquet; Gaz. Pal. 2016, n.1 8, p. 20, note T. Achour et n. 22, p. 27, note B. Seiller; RTD civ., 2016, p. 571, note P. Deumier. 148

CE, 20 juin 2016, n. 384297, Féd. française des sociétés d'assurance. 149

«Autorités de régulation». 150

«Autorité de contrôle prudentiel et de résolution» (ACPR). 151

«Considérant que les avis, recommandations, mises en garde et prises de position adoptés par les autorités de régulation dans l'exercice des missions dont elles sont investies, peuvent être déférés au juge de l'excès de pouvoir lorsqu'ils revêtent le caractères de dispositions générales et impératives ou lorsqu'ils énoncent des prescriptions individuelles dont ces autorités pourraient ultérieurement censurer la méconnaissance ; que ces actes peuvent également faire l'objet d'un tel recours introduit par un requérant justifiant d'un intérêt direct et certain à leur annulation, lorsqu'ils sont de nature à produire des effets notables, notamment de nature économique, ou ont pour objet d'influer de manière significative sur les comportements des personnes auxquelles ils s'adressent ; que dans ce dernier cas, il appartient au juge, saisi de moyen en ce sens, d'examiner les vices susceptibles d'affecter la légalité de ces actes en tenant compte de leur nature et de leurs caractéristiques, ainsi que du pouvoir d'appréciation dont dispose l'autorité de régulation ; qu'il lui appartient également, si des conclusions lui sont présentées à cette fin de faire usage de pouvoir d'injonction qu'il tient du titre 1 er du livre IX du code de justice administrative». 152

CE, 30 juin 2016, n. 383822, SA Crédit agricole. 153

P. Deumier, Quand le droit souple rencontre le juge dur, RTD civ., 2016, p. 571. 154

P. Idoux, L'absence de la justiciabilité des avis et recommandations de l'Autorité de la concurrence, RJEP, 2013, n.708, com. 19 155

156 F. Melleray, Le contrôle juridictionnel des actes de droit souple, RFDA, 2016, p. 679; L. Deutheillet de Lamothe et G. Odinet, Un recours souple pour le droit souple, AJDA, 2016, p. 717.

157 F. Rolin, Le droit administratif est - il au service du Grand Capital? AJDA, 2016, p. 91.

158 A. Antoine et Th. Perroud, Le «Capital aux XXI siècle» et le droit administratif, AJDA, 2016, p. 1361.

159 Conclusions S. von Coester, RFDA, 2016, p. 497.

160 CE, 13 juill. 2016 n. 388150, Sté GDF Suez, AJDA, 2016, p. 1481.
وقد أجاز المجلس، في هذا الحكم، في حالة فوات ميعاد دعوى الإلغاء أن يطلب ذوو الشأن من سلطة التنظيم إلغاء الأداة التي اتخذتها، وفي حالة الرفض يجوز لهم رفع دعوى بإلغاء قرار الرفض.

عالم الفكر
العدد 174 (أبريل - يونيو 2018)

المحيط الوزاري بين الإداري والسياسي .. دراسة في التركيبة والمحددات

د. محمد الرضواني *

ترتبط تركيبة المؤسسات السياسية والإدارية، داخل كل نظام سياسي، بتجربته التاريخية؛ فالصراع على السلطة، وابتكار أساليب التسيير والمراقبة، وتطورها السلمي أو العنيف، أفضت إلى تبلور خصوصية كل نظام سياسي بشأن آليات تكوين المؤسسات، وطرق ممارسة السلطة، وميكانيزمات تدبير العلاقة بين المؤسسات السياسية؛ خصوصية لا تنفي مبادئ عامة مشتركة بين الأنظمة؛ ذلك أن التجربة التاريخية في بعض البلدان رسخت حيادا تاما للإدارة، بينما سمحت في بلدان أخرى بتزايد موقع السياسي ودوره بشكل أدى إلى تسييس الإدارة بدرجات متفاوتة، وأفرزت - في بعض الأنظمة - سهولة تكوين مؤسسة الحكومة بفضل استقرار الثنائية الحزبية أو القطبية، بينما تستمر في أنظمة أخرى ظاهرة الائتلافات الحكومية التي تتطلب كثيرا من الجهود لتكوين الحكومة واستمرارها.

إن هذه الخصوصية المتعلقة بالنظامين الإداري والسياسي لكل بلد تمتد لتهم المحيط الوزاري، باعتباره مرتبطا بمؤسسة أساسية في النظام السياسي.

وإذا كان الوزراء في حاجة دائمة إلى فريق يساعدهم في ممارسة مهامهم السياسية، فإن طبيعة هذا الفريق وهيكلته متباينتان ومختلفتان، وفقا لتباين المتغيرات المؤثرة في ذلك من نظام سياسي إلى آخر، لكن من دون أن تأخذ هذه المتغيرات صبغة لازمة حتمية؛ لأن توافرها في الأنظمة السياسية لا يؤدي إلى النتائج نفسها.

إن نظام اتخاذ القرارات، ومكانة الوزير الأول، ومدى استقلالية الوزراء ومسؤولية كل واحد منهم، وتوزيع الحقائب الوزارية، ومكانة البرلمان، والنظام الإداري، والعلاقة بين الإداري والسياسي[1] المختلفة في مساراتها التاريخية والممارساتية من نظام سياسي إلى آخر، تعد من بين المتغيرات الأساسية المحددة للمحيط الوزاري داخل كل نظام.

وهكذا تقدم الأنظمة السياسية معطيات مختلفة حول المحيط الوزاري، سواء تعلق الأمر بعدد الأعضاء وطريقة الاشتغال، أو تعلق بدوره في العمل الوزاري.

إن نمط الحكومات الائتلافية في بلجيكا - مثلا - استدعى وجود دواوين وزارية لتضطلع بمهمة تنسيق العمل بين الوزراء، وكان وراء اتساع تركيبتها وتنامي دورها، بينما لم يؤد إلى النتائج نفسها في عدد من البلدان الأوروبية، كالدنمارك وهولندا وألمانيا؛ حيث يعتمد الوزراء على الإدارة لتنسيق الآراء والتصورات بينهم، ويفاوض الموظفون باسمهم، ويدافعون عن مصالح مرافقهم الوزارية، على الرغم من وجود حكومات ائتلافية. كما أن التعقيد المؤسساتي، وتعدد مستويات السلطة في بعض الأنظمة؛ مثل ألمانيا وسويسرا، لم يؤديا إلى بروز دواوين وزارية بتركيبة واسعة؛ حيث يكتفي الوزراء بالاعتماد على الإدارة للتنسيق البين - وزاري، بينما أسهم في أنظمة سياسية أخرى، مثل كندا، في ظهورها وتطورها.

وعلى الرغم من صعوبة الحديث عن محيط سياسي مشابه للآخر، فإن المقارنة بين الأنظمة تسعفنا في القول بوجود نمطين لتركيبة المحيط الوزاري: تركيبة يغلب عليها الطابع الإداري، وأخرى يغلب عليها الطابع السياسي. وسنتطرق إلى النمطين قبل مناقشة التجربة المغربية في مجال الديوان الوزاري.

المبحث الأول: محيط وزاري يغلب عليه الطابع الإداري

يتميز النموذج الأنجلوسكسوني للمحيط الوزاري، والأنظمة المتأثرة به، بالاعتماد أساسا على مؤسسات يغلب عليها الطابع الإداري؛ للتنسيق بين الوزير ومرفقه الوزاري، وبينه وبين بقية الوزراء، وعلى رأسها بريطانيا وألمانيا وهولندا... وغيرها.

المطلب الأول: المحيط الوزاري في بريطانيا

لا يتوافر الوزير في بريطانيا على ديوان وزاري، بل يعتمد في ممارسة مهامه السياسية والإدارية - بشكل أساسي - على الإدارة، بالإضافة إلى مؤازرة عضو أو عدد قليل جدا من المعاونين الخاصين.

الفقرة الأولى: خصائص النظام البريطاني

إن وضع الفريق المحيط بالوزير يتماشى مع خصوصية النظام البريطاني المتميز بجملة من الخصائص والآليات التي تستبعد الحاجة إلى فريق سياسي مفتوح محيط بالوزير، منها الخصائص التالية:

- يتوافر الوزير على عدد من الإمكانات والوسائل التي تمكنه من الحصول على الاستشارة والمساعدة؛ مثل اللجان البرلمانية، واللجان المختصة للحزب الحاكم[2]، التي يمكن أن يستشيرها بشأن سياسته داخل الوزارة باعتباره عضوا في الحزب، وممثلا له في الحكومة.

- تتميز بريطانيا بخضوع الإدارة للوزير؛ فلكون المسؤولية الوزارية أساسية، والوزير يتولى مختلف أنشطة مرفقه الوزاري ويشرف عليها، فإنه يتحمل مسؤولية كل ما يقع في هذا المرفق، وأي انحراف من قبل الإدارة يتحمل الوزير مسؤوليته السياسية أمام البرلمان والرأي العام، باعتبار الموظفين غير مسؤولين سياسيا؛ فالإدارة تخضع للوزير الذي يتحمل المسؤولية السياسية وحده[3].

- اكتساب تجربة العمل السياسي والتعلم السياسي يتم من خلال مؤسسات ومسارات متعددة، ولا يتم التركيز على محطة المحيط الوزاري للتمرن على مهارات التسيير الحكومي، فتبوؤ المنصب الوزاري يحتاج إلى وقت طويل من التدرج في الحزب السياسي؛ ذلك أنه قبل تكليف عضو في حزب الأغلبية بمرفق وزاري، يجب أن يكون قد قطع مسارا حزبيا طويلا؛ أولا كعضو في البرلمان، ثم كوزير منتدب (Junior Minister)، يكتسب خلاله تجربة سياسة وتدبيرية، وغالبا ما تصل مدة هذا المسار إلى خمس عشرة سنة[4]. ونتيجة اشتغال وفعالية هذه القناة، فإن الأحزاب السياسية في بريطانيا لا تراهن على محيط الوزير لاكتساب مرشحيها المستقبليين للحكومة دراية بالعمل الحكومي.

- علاوة على توافر بريطانيا على تقاليد أصيلة، تجعل تعيين رجال السياسة في مناصب إدارية ممارسة نادرة، الأمر الذي يسمح للإدارة بالحفاظ على حيادها تجاه السياسي؛ ويجعل اعتماد الوزراء على أجهزة إدارية لمساعدتهم لا يطرح إشكاليات كبرى.

الفقرة الثانية: تركيبة مساعدي الوزير في بريطانيا

يعتبر الموظفون الكبار في المرافق الوزارية المؤازرين الرئيسيين للوزراء في ممارسة مهامهم؛ حيث يلجأ كل وزير إلى الاستعانة بفريق إداري من موظفي المرفق الذي يشرف عليه، يساعده

في نحصر الأشغال والأنشطة، وجمع المعلومات وتوفيرها. ومن أجل ذلك، يحضر أعضاء هذا الفريق في اللجان الوزارية، ويقيمون المناخ السياسي، ويعدون أجوبة الوزير عن أسئلة البرلمانيين، ويهيئون المعلومات الضرورية لاتخاذ القرارات[5]؛ مما يجعل دورهم جوهريا في مسلسل اتخاذ هذه الأخيرة.

ويعتمد الوزير - في هذا الإطار - على السكرتير الدائم الذي يوجد على رأس المرفق الوزاري، والذي يعد المخاطب المفضل للوزير، يتولى قيادة المرفق الوزاري، ويختار الأشخاص المكونين لمحيط الوزير[6].

أما الوزير الأول، فبالإضافة إلى اعتماده على مكتب الحكومة (Cabinet office)، بقيادة سكرتير دائم مرتبط مباشرة به، والذي يؤدي دورا مهما في التنسيق البين - وزاري، فإنه يستعين بجهاز السكرتارية الخاصة (Private office) المتكون من موظفين يتوافرون على مسار إداري ومهني ناجح في الإشراف، والتنسيق بينه وبين مجموع الإدارات[7].

بيد أن اعتماد الوزراء في بريطانيا - بشكل أساسي - على مساعدين إداريين موظفين في مرافقهم الوزارية، لا ينفي وجود جهاز سياسي بتركيبة محدودة محيط بكل وزير، يتكون أساسا من:

- **مستشار سياسي خاص**: إذ يتوافر لكل وزير مستشار خاص يدعى Special Adviser، يختاره من خارج جسم الموظفين، من القطاع الخاص، أو من بين أعضاء حزبه السياسي. وفي جميع الأحوال، يكون منتميا سياسيا، ويعتبر طوال ممارسة مهامه في مساعدة الوزير موظفا مؤقتا، ولا يملك أي سلطة على موظفي الوزارة، وتنتهي مهمته بمغادرة الوزير للمنصب الوزاري.

ويلتزم في أثناء ممارسة مهامه بمجموعة من الواجبات، وعلى رأسها: عدم استخدام المصادر والموارد العمومية لأغراض انتخابية، واحترام التسلسل الإداري في مخاطبته الموظفين، وتوجهه إليهم.

وتتمثل مهمته في ضمان التواصل بين الوزير وحزبه السياسي، وملاحظة مدى احترام سياسة الوزارة لخطوط وبرامج الحزب، وتحرير خطابات الوزير اعتمادا على المعطيات المقدمة من طرف الموظفين أو المساعدين الإداريين، وتسهيل التواصل بين الوزير والصحافة، كما يهتم بالمواضيع السياسية الحساسة. ومن أجل ممارسة مهامه يحضر - وفق طلب الوزير - في اللجان والاجتماعات البين - وزارية، والاجتماعات الإدارية؛ حيث يضمن حضور عضو سياسي في هذه الأخيرة[8]. وكل وزير لا يمكن أن يكون محاطا بأكثر من مستشارين اثنين.

- **خلية سياسية (Policy Unit)**: وهي خاصة بالوزير الأول، أحدثت سنة 1974 من طرف هارولد ولسون (Harold Wilson)، وتتكون من أعضاء سياسيين، وتتمثل وظيفتها الأساسية في

ضمان التأكد من أن الأهداف السياسية المحددة كأولويات، في البرنامج الانتخابي للحزب، موجودة فعلا في المشاريع الوزارية، ومحترمة من قبلها.

ونظرا إلى تزايد دورها: فإن الخلية السياسية أصبحت بمنزلة مركز حقيقي للتفكير (Think Tank)، هدفها مساعدة الوزير الأول في تنفيذ الأهداف الإستراتيجية للحكومة[9].

وتدار هذه الخلية من طرف مستشار سياسي رئيسي (Senior Policy Adviser)، يمكن أن يتدخل لدى الإدارة بطريقتين:

إما بطريقة مباشرة لدى الوزارة، مع مراعاة مبدأ التدرج والتسلسل الإداري: حيث يخبر السكرتير الدائم (Permanent secretary) برغبة أحد أعضاء الخلية السياسية في لقاء أحد موظفي الوزارة، أو حضور أحد الاجتماعات الداخلية.

وإما عن طريق المشاركة في الاجتماعات البين - وزارية، واللجان الإدارية، لكن دون أن يتسلح بأي سلطة مباشرة على المصالح الإدارية[10].

إن خضوع الإدارة للسلطة السياسية يعتبر مسألة حقيقية وواقعية، وإن الأدوار بين الأجهزة السياسية والإدارية محددة بطريقة سلسة، تضمن تعدد الفرص المؤسساتية للتواصل فيما بينها[11].

المطلب الثاني: المحيط الوزاري في الدنمارك

الفقرة الأولى: مميزات النظام السياسي الدنماركي

يعرف النظام البرلماني الدنماركي تعددية حزبية عريقة، قوامها وجود عدد مهم من الأحزاب الكبرى، إضافة إلى أحزاب صغرى، تشارك فعليا في ممارسة السلطة عن طريق الانتخابات، وتكوين الحكومة اعتمادا على الأغلبية البرلمانية؛ بقيادة رئيس الحزب الأول في الانتخابات الذي يقود التفاوض بين الأحزاب بهدف الوصول إلى ائتلاف؛ حيث إنه نادرا ما يحصل حزب واحد على أغلبية مطلقة تمكنه من تشكيل الحكومة بمفرده[12].

وتؤدي الأغلبية البرلمانية دورا مهما في تحقيق التوازن بين الحكومة والبرلمان، والتعاون بينهما. ويتولى الوزير الأول قيادة العلاقات بين البرلمان والحكومة، والتنسيق بين الوزراء، من دون تدخل في شؤون مرافقهم الوزارية؛ وعليه، فإن اتخاذ القرارات يخضع للتوافق بين الوزراء[13].

وعلى الرغم من سيادة نمط الحكومات الائتلافية واستمرارها، فإن التنسيق بين الوزارات، وبين الوزراء والإدارة، تتولاه هذه الأخيرة المتميزة بحيادها تجاه الألوان الحزبية، وبعدم تسييسها، إلى درجة تنعدم فيها التعيينات السياسية في قمة الإدارة، فالشخصية الوحيدة الممارسة للسلطة داخل

الإدارة، والمعينة سياسيا، تتجلى في الوزير الذي يدخل في علاقات مباشرة وحميمية مع الإدارة، من دون جهاز وسيط. ويتولى الكاتب الدائم للوزارة والموظفون السامون التفاوض والتشاور باسم الوزير، ويُقدمون على ذلك بكثير من الاستعداد والالتزام، بغض النظر عن انتماء الوزير السياسي(14).

الفقرة الثانية: مكونات المحيط الوزاري في الدنمارك

إن الوزراء في النظام السياسي للدنمارك لا يتوافرون على ديوان، بل يعتمدون على مساعدة موظفين إداريين؛ ذلك أن محيطهم يتألف من موظفين متحدرين من المرفق الوزاري؛ فالسائق، والكتاب، والمترجمون، يختارهم الكاتب الدائم للوزارة من بين موظفي الوزارة، ويستمرون في أداء وظائفهم بغض النظر عن استمرار الوزير. ويتولى وظائف الاستشارة كذلك الموظفون، سواء تعلق الأمر بالاستشارة التقني - مهنية التي تهم المجالات القانونية والاقتصادية، وتحليل الجوانب التقنية لسياسة خاصة أو قطاعية، أو تعلق بالاستشارة السياسي - تنظيمية التي تهم الجوانب الإستراتيجية لسيرورة القرارات السياسية، المتطلبة لمشاورات ونقاشات مع البرلمان والأحزاب السياسية، والجماعات الضاغطة، وتقديم مبادرات الوزير للصحافة(15). ويؤدي الكاتب الدائم للوزارة دورا مهما في تنظيم هذين النوعين من الاستشارة؛ حيث يفوض الاختصاصات للموظفين السامين، وينسق العمل بينهم.

غير أن التجربة الدنماركية، فيما يخص المحيط الوزاري، تشهد تحولا مهما منذ سنة 1998، من خلال إتاحة الإمكانية أمام الوزراء للاستعانة بمستشارين خاصين (Specials Advisers) من خارج المرفق الوزاري، من القطاع الخاص أو القطاع العام، يستعينون بهم طوال مدة ممارستهم مهامهم الوزارية.

وقد أثبتت الممارسة أن الوزراء يستغلون هذه الإمكانية لاعتماد صحافيين، أو أعضاء يملكون تجربة في ميدان الإعلام كمستشارين خاصين، يكلفون أساسا بالعلاقات مع الصحافة ووسائل الإعلام. ومن أجل تأدية مهامهم، ينسج المستشارون الخاصون علاقات متواصلة مع الإدارة بهدف جمع المعلومات حول مبادرات الوزير وسياسته، لكن مهمتهم غير مرحب بها دائما من طرف الموظفين، ويعتبرونها تهديدا للأصالة والتقليد الدنماركي.

ويسمح للوزراء بتعيين ثلاثة مستشارين خاصين، يمارسون مهامهم بكثير من الأمانة والاستقامة والحياد، تفرض عليهم ضرورة الاستقالة من منصبهم خلال فترة الانتخابات تفاديا لأي استغلال سياسي. لكن في الغالب يكتفي الوزراء بتشغيل مستشار واحد(16).

المطلب الثالث: المحيط الوزاري في هولندا

بما أن هولندا تعرف تعددية حزبية ونظاما انتخابيا لا يسمحان بتحقيق حزب أو حزبين للأغلبية اللازمة لتشكيل الحكومة، فإن الأحزاب السياسية تلجأ إلى وسيلة التحالفات لضمان أغلبية برلمانية، وتمثيل عدد مهم من المجموعات الاجتماعية، وتأليف الحكومة، وتوزيع الحقائب الوزارية.

ونتيجة التركيبة الائتلافية للحكومة، لا يتدخل الوزير الأول في شؤون الوزارات، بل يركز على القيام بدور التنسيق والتحكيم بين مكونات حكومته، من وزراء وكتاب الدولة الذين يعتمدون على الإدارة في ممارسة مهامهم بكثير من التماسك المميز للعلاقات السياسي - إدارية، والذي يجعل محيط الوزراء محيطا إداريا بالدرجة الأولى.

فالسائقون، والكتاب، والمترجمون ينتمون إلى سلك الوظيفة العمومية[17]، ووظيفة مساعدة الوزير يقودها الكاتب العام للوزارة الذي يعتبر أعلى سلطة في الإدارة بعد الوزير، معتمدا على مكتب مكون من مجموعة من الموظفين المجندين لمساندة الوزير في خطوات اتخاذ القرارات السياسية. ويهتمون بالتفاوض والتواصل مع عدد كبير من الجماعات الاجتماعية المعبرة عن مصالحها؛ بهدف جمع المعلومات، وتجنب الصراع والتنافر. كما يتواصلون مع النواب البرلمانيين، الذين ينسقون ويتعاونون مع الوزير على المستوى السياسي. ويمارسون مهامهم بكثير من الحياد والتحفظ إزاء الخارج، لكن آراءهم وميولهم السياسية ليست مجهولة؛ لذلك يشترط فيهم ألا يكون لهم نفس الانتماء السياسي للوزير، ضمانا لحياد هذا الفريق[18].

وبالإضافة إلى هؤلاء الموظفين، يمكن للوزير أن يستعين بمساعد سياسي، يختاره بسلطة مطلقة من بين أعضاء حزبه السياسي، يمارس مهامه طوال ولاية الوزير، ويهتم أساسا بضمان التواصل بين الحزب والوزير، ويقدم لهذا الأخير الأجوبة والاستشارة بشأن توجيه برامجه وفق توجهات الحزب.

كما يسمح له بتعيين ناطق خاص، يملك تجربة ودراية في هذا المجال. وتعبر هذه الإمكانية عن تطور مهم في محيط الوزير؛ حيث كان الوزير في السابق ملزما بالاعتماد على خلية الاتصال الموجودة في إدارته[19].

المطلب الرابع: المحيط الوزاري في سويسرا

يتميز النظام المجلسي السويسري بهيمنة المؤسسة التشريعية في مسلسل صناعة القرارات، وبدور محدود للمجلس الفدرالي الذي يفتقد سلطة المبادرة في هذا الشأن. كما يتميز بالمبادرات المفتوحة للمواطنين نتيجة الديموقراطية شبه المباشرة التي تنهجها سويسرا، سواء في اقتراح تشريعات، أو في الاعتراض على تشريعات جديدة؛ مما يسمح لهم بالمشاركة في مسلسل اتخاذ القرارات.

الفقرة الأولى: أهمية الإدارة في النظام السياسي السويسري

بما أن الجمعية الفدرالية بسويسرا تشهد تمثيل أربعة أحزاب كبرى[20]، وتملك سلطة كبيرة على الجهاز التنفيذي، سواء في التشكيل أو الاختصاصات، تجعل المجلس التنفيذي ينحصر دوره في تنفيذ السياسات بنوع من التوافق والإجماع بين المستشارين الفدراليين؛ فإن المبادرات الحكومية تتحكم فيها الإدارة التي تعد جهازا مؤثرا ومستقلا تجاه السياسي، يمارس اختصاصات مهمة، وفي اتصال مستمر مع جماعات المصالح.

وانطلاقا من هذا الدور المهم للإدارة، والتعقيد المؤسساتي الذي تشهده سويسرا؛ حيث - علاوة على السلطات الفدرالية - إنها تتكون من 26 «كانتونا» تتمتع بدرجة كبيرة من الاستقلالية تترجمها مؤسساتها الخاصة بها[21]، ونتيجة الدور المحدود للجهاز التنفيذي؛ فإن المستشارين الفدراليين يعتمدون، في تكوين محيطهم الوزاري على هيئات تنتمي إلى الإدارة.

الفقرة الثانية: تركيبة مساعدي المستشارين الفدراليين

يستعين المستشارون الفدراليون في محيطهم الوزاري بثلاثة أجهزة رئيسية، هي:

- **السكرتارية العامة (Le secrétariat général)**: وهي توجد على رأس «مرفق» المستشار الفدرالي، وتتكون من الكاتب العام ونائبه، بالإضافة إلى فريق من أربعة إلى خمسة موظفين مكلفين بمتابعة الشؤون الحكومية، والتنسيق بين مختلف فروع «المرفق» الذي ينتمون إليه. وجميعهم مختارون من قبل المستشار الفدرالي من داخل الإدارة. وفي الغالب، لا يؤدي تغيير المستشار الفدرالي إلى تغيير الكاتب العام الذي يمكن له الاستمرار في منصبه.

- **المديرون الإداريون (Les directeurs d'offices)**: ويسهمون بشكل فعلي في مسلسل صناعة القرارات، من خلال قيامهم بتلقي مطالب جماعات المصالح واستقبالها، وإجراء المشاورات بينهم وبين مختلف مديري الوزارات الأخرى، ومناقشة مختلف الآراء، بهدف التوصل إلى توافق بين المرافق الوزارية؛ مما يجعل من المجلس الفدرالي مكانا وجهازا للتصديق على القرارات. وكذلك من خلال قيامهم بتحضير عملية التنسيق بين مختلف مستويات السلطة؛ حيث يتولون مهمة التواصل مع مديري إدارات الكانتونات، وممثلي حكوماتها، وتلقي مطالبهم ونقلها إلى المجلس الفدرالي، ودراستها، وتقديم الحلول بشأنها.

ومثلهم مثل أعضاء السكرتارية العامة، يُعيَّن المديرون الإداريون من قبل المجلس الفدرالي، بعد اختيارهم من قبل المستشار الفدرالي، ولا تنتهي مهمتهم بتغيير هذا الأخير.

- **خلية التواصل**: يعتمد المستشار الفدرالي كذلك على خلية إدارية للتواصل، تتولى مهمة العلاقة بين المستشارين الإداريين والصحافة، وأعضاؤها غير مختارين من قبله.

وعلاوة على هذه الأجهزة الإدارية، يمكن للمستشار الفدرالي الاستعانة بمساعدين خاصين، يتراوح عددهم بين مساعدين إلى ثلاثة، يمكن أن يختارهم من غير موظفي وزاراته، يشتغلون إلى جانبه طوال مدة ولايته عن طريق تعاقد خاص. وينتمي المساعدون الخاصون في الغالب إلى حزب المستشار الفدرالي[22].

المطلب الخامس: المحيط الوزاري في ألمانيا

يخضع تكوين الحكومة، وانتخاب المستشار الاتحادي (Le chancelier) في ألمانيا، لنظام الائتلاف بين الأحزاب السياسية؛ إذ إن النظام الانتخابي المطبق يجعل من التحالفات الحزبية ضرورة حتمية لتكوين المؤسسات التنفيذية؛ لأنه لا يسمح بانفراد حزب واحد بالأغلبية. ويبقى استمرار المستشار الاتحادي وحكومته رهينا باستمرار تأييد الأغلبية داخل البوندستاغ الألماني (Bundestag) (الغرفة الأولى).

إن نظام التحالف بين الأحزاب السياسية يعد وسيلة مهمة لاستقرار السلطة التنفيذية، وأساس مشروعية السياسات العامة، وتوزيع الحقائب الوزارية؛ ذلك أن تحديد عدد الوزارات، ومجالات اختصاص كل واحدة منها، وتوزيع المسؤوليات، وتحديد برنامج العمل الحكومي المستقبلي، يستند أساسا إلى المشاورات بين أحزاب التحالف المشكلة للحكومة، والتي تثبت ذلك في اتفاقية الائتلاف.

وتبعا لذلك، فإن المستشار الاتحادي يمارس اختصاصات مهمة ويؤدي دورا جوهريا في التنسيق بين وزراء التحالف، وتحديد الخطوط الكبرى للسياسة الحكومية، وتسطير مجالات الأولوية.

إن تباين الانتماء الحزبي للوزراء، وتمتعهم بدرجة من الاستقلالية في مرافقهم، وخضوع اتخاذ القرارات للتوافق، أمور تمكن المستشار الاتحادي من الاضطلاع بوظيفة مهمة في مجال التنظيم والتنسيق بين أعضاء الحكومة.

الفقرة الأولى: موقع الإدارة في صناعة القرارات

إذا كان الوزراء يمتلكون إمكانات كبيرة لتقديم البرامج والمشاريع، والمساهمة الفعلية في السياسات العامة، تسمح بتأثير الأحزاب السياسية الحاكمة في سيرورة القرارات الفدرالية، فإن الإدارة لا يغيب دورها في هذا الإطار؛ ذلك أن الوزراء لا يمارسون اختصاصاتهم في هذا المجال وحدهم، بل يعتمدون على الإدارة التي تملك وزنا ومكانة تجاه الحكومة، تمكّنها من التأثير، إلى حد ما، في صناعة القرارات، من خلال المساهمة في المشاريع الحكومية، والتفاوض مع السياسيين وموظفي المرافق الوزارية الأخرى والمجموعات الضاغطة[23].

إن هذه المكانة المتميزة للإدارة يزكيها اعتماد الوزراء على موظفين إداريين لتأسيس محيطهم الوزاري، ولمساعدتهم في ممارسة مهامهم. لكن في جميع الأحوال تبقى الإدارة خاضعة للوزير؛

المادة 65 من القانون الأساسي الألماني تنص على ما يلي: «يقرر المستشار الاتحادي المبادئ التوجيهية العامة للسياسة، ويكون مسؤولا عنها. ويدير كل وزير اتحادي شؤون إدارته إدارة مستقلة، وعلى مسؤوليته في إطار هذه الحدود. وتحسم الحكومة الاتحادية الخلافات في الرأي بين الوزراء الاتحاديين. ويدير المستشار الاتحادي أعمال الحكومة الاتحادية وفقا للنظام الداخلي الذي تعتمده الحكومة، ويوافق عليه الرئيس الاتحادي»[24].

إن كل وزير فدرالي يقود مرفقه الوزاري بشكل مستقل، وتحت مسؤوليته الكاملة والخاصة. مبدأ الاستقلالية الوزارية (Ressortprinzip) يؤكد تحمل الوزير مسؤوليته السياسية عن كامل مرفقه الوزاري، سواء تعلق الأمر بالجانب السياسي أو الإداري؛ لذلك تخضع الإدارة للوزير، وهو الذي يعين الموظفين «السياسيين» المساعدين له بسلطة واسعة؛ حيث إنه غير ملزم باتباع آراء المستشار الاتحادي، بالرغم من أنه يجب أن يستشيره في شأن بعض حالات الموظفين؛ مثل الموظفين المرشحين للوضع رهن الإشارة... ولا يمكن للمستشار الاتحادي التدخل بشكل مباشر في مهام ووظائف الوزير. وهو ما يجعل الوزارة خلية رئيسية للتعاون بين رجال السياسة والموظفين. وتؤدي السلطة المهمة للوزير في مرفقه الوزاري إلى سهولة تواري الموظفين، وجعلهم غير مسؤولين سياسيا، باعتبار الوزير يتحمل مسؤوليته أمام البرلمان[25].

الفقرة الثانية: مكونات محيط الوزراء الفدراليين

يعتمد الوزير الفدرالي في ممارسة مهامه على أربعة مكونات تكوّن محيطه الوزاري:

1 - **الموظفون السياسيون (Politische Beamter)**: ويتمثلون أساسا في سكرتير الدولة الموظف (Le secrétaire d'Etat fonctionnaire) الذي يوجد على رأس الوزارة، والذي يعد الأهم من بين الموظفين السياسيين، ومديري المديريات، وهم مبدئيا قضوا معظم مدة عملهم داخل الوزارة. يعينهم الوزير بعد اختيارهم اعتمادا على الكفاءة والأهلية. لكن من أجل ضمان أمانة ووفاء هؤلاء الموظفين الكبار في إعداد وتطبيق سياسته، فإن الوزير يأخذ بعين الاعتبار انتماءهم الحزبي. وهو بذلك يضمن تمرير الإرادة السياسية تجاه الإدارة بشكل سلس، والتي تقتضي من الموظفين الكبار أن تكون أعمالهم متطابقة دائما مع التصورات والأهداف الأساسية للحكومة.

وتبعا لذلك، يقدم كبار الموظفين استشاراتهم إلى الوزير، سواء من الناحية التقنية أو من الناحية الإستراتيجية والسياسية؛ فيقومون بتحضير المبادرات الوزارية، والتفاوض مع بقية الوزارات، واستقبال الجماعات الضاغطة، والتواصل معها، والمشاركة في اللجان المختصة بالتنسيق بين السلطة الفدرالية والسلطات الإقليمية، أو بين السلطات الإقليمية فيما بينها.

وتجدر الإشارة إلى أنه، إلى غاية الستينيات من القرن الماضي، كان اختيار سكرتيري الدولة الموظفين يتم من داخل الإدارة، لكن ابتداء من هذا التاريخ أصبح اللجوء إلى عناصر خارج الجسم الإداري يتزايد، لاسيما الجامعيين والنقابيين[26].

2 - خلية التواصل: خلية مدمجة في الإدارة (Cellule intégré dans l'administration): يعتمد الوزير على خلية مدمجة في الإدارة، تتكون من موظفين، بعضهم معين حديثا من طرفه، وتتولى العلاقات مع الصحافة والإعلام، وصياغة خطب الوزير، والتكفل بالظهور الإعلامي للوزير. ويمكن للموظفين المعينين في خلية التواصل، ولاسيما المدير، الاستمرار والبقاء في الإدارة بعد نهاية ولاية الوزير إذا شاءوا، وعادة ما تواجه هذه الإمكانية بمعارضة موظفي الوزارة[27].

3 - المساعد الخاص (Assistant personnel): يستعين الوزير بخدمات مساعد خاص يحظى بثقته السياسية، يعين مباشرة من طرفه، ويختاره، سواء من بين موظفي الإدارة أو من خارجها. وإذا كانت عوامل تعيينه غير واضحة بشكل كبير، فإن الممارسة أثبتت أنه في الغالب يجمع بين خاصيتين: خاصية الوظيفة الإدارية، وخاصية الانتماء إلى نفس حزب الوزير. ويُكلَّف المستشار الخاص بأجندة الوزير، وينسق لقاءاته. وبعد انتهاء ولاية الوزير يخير بين البقاء في الإدارة كموظف أو المغادرة[28].

4 - كتاب الدولة البرلمانيون (Les secrétaires d'Etat parlementaires): يعتمد كل وزير على مساعدة عدد من «كتاب الدولة» البرلمانيين، وهم منتخبون سياسيون، يتولون أساسا العلاقات مع البرلمان؛ إذ يمثلون الوزير، ويدافعون عن مبادراته أمام البرلمان. وهم ينتمون في الغالب إلى نفس حزب الوزير. ويشترط أن يكون من بينهم عضو واحد ينتمي إلى حزب آخر - غير حزب الوزير - مشارك في الائتلاف الحكومي؛ بهدف تسهيل التنسيق، وضمان تعددية الآراء والمراقبة[29]. وتجدر الإشارة إلى أن كاتب الدولة في ألمانيا لا يعتبر وزيرا، كما هو الأمر في عدد من الأنظمة الأوروبية، مثل فرنسا وبلجيكا[30].

إن الوزراء في ألمانيا يعتمدون أساسا، في تكوين محيطهم الوزاري، على الإدارة[31]؛ فيختارون أعضاء ينتمون إلى المرافق الوزارية، يتميزون بالخبرة والكفاءة، لكن الخلفية الحزبية لعدد منهم تبقى قائمة، ويعتمد عليها كمحدد للاختيار والتعيين؛ كما هو الشأن بالنسبة إلى المساعد الخاص، أو إلى كتاب الدولة البرلمانيين؛ مما يجعل المحيط الوزاري في ألمانيا موسوما بطابع إداري وسياسي.

المبحث الثاني: محيط وزاري ذو طابع سياسي .. الديوان الوزاري

تميز عدد من الأنظمة [illegible] النموذج الفرنسي للمحيط الوزاري المتميز بطابعه السياسي، مثل [illegible] النموذج الأنجلوسكسوني [illegible]

وتجدر الإشارة إلى أنه، إلى غاية الستينيات من القرن الماضي، كان اختيار سكرتيري الدولة الموظفين يتم من داخل الإدارة، لكن ابتداء من هذا التاريخ أصبح اللجوء إلى عناصر خارج الجسم الإداري يتزايد، لاسيما الجامعيين والنقابيين[26].

2 - خلية التواصل: خلية مدمجة في الإدارة (Cellule intégré dans l'administration): يعتمد الوزير على خلية مدمجة في الإدارة، تتكون من موظفين، بعضهم معين حديثا من طرفه. وتتولى العلاقات مع الصحافة والإعلام، وصياغة خطب الوزير، والتكفل بالظهور الإعلامي للوزير. ويمكن للموظفين المعينين في خلية التواصل، ولاسيما المدير، الاستمرار والبقاء في الإدارة بعد نهاية ولاية الوزير إذا شاءوا. وعادة ما تواجه هذه الإمكانية بمعارضة موظفي الوزارة[27].

3 - المساعد الخاص (Assistant personnel): يستعين الوزير بخدمات مساعد خاص يحظى بثقته السياسية، يعين مباشرة من طرفه، ويختاره، سواء من بين موظفي الإدارة أو من خارجها. وإذا كانت عوامل تعيينه غير واضحة بشكل كبير، فإن الممارسة أثبتت أنه في الغالب يجمع بين خاصيتين: خاصية الوظيفة الإدارية، وخاصية الانتماء إلى نفس حزب الوزير. ويُكلَّف المستشار الخاص بأجندة الوزير، وينسق لقاءاته. وبعد انتهاء ولاية الوزير يخير بين البقاء في الإدارة كموظف أو المغادرة[28].

4 - كتاب الدولة البرلمانيون (Les secrétaires d'Etat parlementaires): يعتمد كل وزير على مساعدة عدد من «كتاب الدولة» البرلمانيين، وهم منتخبون سياسيون، يتولون أساسا العلاقات مع البرلمان؛ إذ يمثلون الوزير، ويدافعون عن مبادراته أمام البرلمان. وهم ينتمون في الغالب إلى نفس حزب الوزير. ويشترط أن يكون من بينهم عضو واحد ينتمي إلى حزب آخر - غير حزب الوزير - مشارك في الائتلاف الحكومي؛ بهدف تسهيل التنسيق، وضمان تعددية الآراء والمراقبة[29]. وتجدر الإشارة إلى أن كاتب الدولة في ألمانيا لا يعتبر وزيرا، كما هو الأمر في عدد من الأنظمة الأوروبية، مثل فرنسا وبلجيكا[30].

إن الوزراء في ألمانيا يعتمدون أساسا، في تكوين محيطهم الوزاري، على الإدارة[31]؛ فيختارون أعضاء ينتمون إلى المرافق الوزارية، يتميزون بالخبرة والكفاءة، لكن الخلفية الحزبية لعدد منهم تبقى قائمة، ويعتمد عليها كمحدد للاختيار والتعيين؛ كما هو الشأن بالنسبة إلى المساعد الخاص، أو إلى كتاب الدولة البرلمانيين؛ مما يجعل المحيط الوزاري في ألمانيا موسوما بطابع إداري وسياسي.

المبحث الثاني: محيط وزاري ذو طابع سياسي .. الديوان الوزاري

تبنى عدد من الأنظمة السياسية النموذج الفرنسي للمحيط الوزاري المتميز بطابعه السياسي؛ مثل بلجيكا وإيطاليا وكندا، والمختلف عن النموذج الأنجلوسكسوني، بنية ووظيفة.

الفقرة الثانية: محددات الديوان الوزاري في بلجيكا

يدافع أغلب الباحثين عن متغيرات من صميم الخصوصية البلجيكية، تحدد وجود الدواوين الوزارية وتفرض ضرورتها، ويشددون أساسا على المبررات التالية:

- **نظام الائتلاف (Coalition)**: بلجيكا تقودها حكومات ائتلافية يخضع تشكيلها لتفاوض بين الأحزاب السياسية؛ نظرا إلى صعوبة حصول حزب واحد على أغلبية مطلقة تسمح له بتشكيل الحكومة. ويتوج التفاهم بين الأحزاب باتفاقية التحالف المحددة للسياسات التي ستتبعها الحكومة الجديدة، ويكون هذا التحالف في بعض الأحيان واسعا تشارك فيه أكثر من خمسة أحزاب.

ويتولى الوزير الأول رئاسة المجلس الحكومي، ويضطلع بدور مهم في التنسيق بين الوزراء من دون التدخل في شؤونهم الوزارية؛ باعتبارهم يتمتعون باستقلالية مهمة في هذا الإطار رغم المسؤولية الجماعية للحكومة عن قراراتها. ولكون الأمر كذلك؛ فإن اتخاذ القرارات يخضع لقاعدة التوافق والإجماع.

ويتطلب هذا الأخير كثيرا من التنسيق والتواصل بين أعضاء الحكومة، تضطلع الدواوين الوزارية بدور كبير في تحقيقه وبلوغه، حيث تسهم بشكل أساسي في الوصول إلى التوافق بين الوزراء بشأن اتخاذ القرارات، وتؤدي في هذا الإطار دور صانع السلام أو مخمد الفتن؛ فتتولى مهمة التفاوض، والتقريب بين مختلف الأفكار الأيديولوجية والحزبية والحساسيات السياسية التي يعرفها المجتمع البلجيكي[34].

- **التعقيد المؤسساتي**: تتكون الفدرالية البلجيكية من ثلاث جهات، وثلاث محافظات، إضافة إلى المجموعات السكانية... مما يؤدي إلى تعدد مستويات السلطة، وتشابك سيرورة اتخاذ القرارات؛ مما يفرض ضرورة التنسيق، سواء تعلق الأمر بالتنسيق العمودي بين المؤسسات الفدرالية والمؤسسات الجهوية والمحلية، أو تعلق بالتنسيق الأفقي بين الوزراء. وتؤدي الدواوين الوزارية دورا مهما في نسج شبكات وممرات التواصل، سواء بين المؤسسات الفدرالية، أو بينها وبين الهيئات الجهوية، بشكل يمكن الوزراء من رؤية واضحة لمختلف الرهانات ومطالب الجهات والمحافظات والكيانات الإقليمية.

- **النظام الإداري البلجيكي**: ويتميز بظاهرة التوظيف عن طريق التعاقد، وضعف الكفاءة لدى الموظفين في العديد من الأحيان، والتي تفرز تولّي موظفين متعاقد معهم مناصب مهمة في المرافق الإدارية. ومن ثم، تتدخل الدواوين الوزارية بشكل حيوي للتنسيق بين الوزراء والموظفين، وتمكين الوزراء من مراقبة عمل الموظفين[35].

المطلب الثاني: المحيط الوزاري في كندا

يجمع المحيط الوزاري في كندا بين التكوين الإداري والسياسي، ذلك أن الوزير يمارس مهامه بمساعدة أعضاء إداريين وسياسيين، إلى درجة أنه ينظر إلى الوزارة بمكوناتها الثلاثية المتمثلة في الوزير والموظف الإداري السامي ومدير الديوان.

إن الوزير الكندي يعتمد على مساعدة موظف سام غير حزبي ولا منتم، يدعى مساعد الوزير أو نائب الوزير، ويعتبر مكونا ضروريا داخل الوزارة، ولا يمكن الاستغناء عنه؛ فالعمل الوزاري يقوده أساسا طرفان: سياسي وإداري، فالوزارة في كندا شبيهة بـ «تندم» (Tandem)؛ أي العربة التي يجرها جوادان متعاقبان[36].

الفقرة الأولى: التركيبة المفتوحة للديوان الوزاري

وإذا كان منطق تكوين المحيط الوزاري يقتضي حرية اختيار الوزير لمساعديه، فإن تعيين نائب الوزير في كندا لا يخضع لهذا المنطق؛ ذلك أن هذا الموظف السامي الذي يمكن أن يكون من إداريي الدولة، أو من المتعاقدين، يتم تعيينه بتقدير وقرار حكومي، بناء على اقتراح الوزير الأول، ويفتقد الوزير المعني السلطة المباشرة لتعيين الشخصية الثانية في وزارته؛ بحيث يكتفي بتوجيه طلب إلى الوزير الأول في هذا الشأن.

وقد يكون تعيين نائب الوزير باقتراح من مكتب الوزير الأول، وتفترض في هذه الحالة موافقة الوزير المعني، كما قد يعين مباشرة، وبناء على قرار الوزير الأول. وعادة ما تفسر الحالة الأخيرة بعدم ثقة رئيس الوزراء في كفاءة وخبرة وزير حكومته الذي يشارك في الحكومة لاعتبارات تمثيله إحدى الجهات أو الأقاليم، أو زمرة حزبية تفرض ضرورة استمراره في الحكومة[37]؛ فيكون تعيين نائب الوزير بمنزلة ملء لهذا النقص، وتقوية للوزير ومراقبته في الوقت نفسه، لاسيما أن الوزير الأول يمكن أن يعقد اجتماعا مع نواب الوزراء كل شهر من دون حضور الوزراء؛ بهدف مناقشة مختلف القضايا والمشكلات التي تهم الوزارات[38].

وإذا كانت وظيفة نائب الوزير إدارية بالدرجة الأولى؛ حيث يتكفل بالتدبير الإداري للوزارة، والاهتمام بالجوانب التقنية، قصد تحقيق تضامن الإدارة وانسجامها، وإن كانت استشاراته السياسية غير كافية، فإن الممارسة السياسية أثبتت استعانة الوزير باستشارة نائبه بشأن الشؤون السياسية، سواء تعلق الأمر بتصور السياسات العامة أو بتقييمها وتقديرها. وفي كل ذلك يمارس مهامه - في الغالب - بأمانة ووفاء للوزير[39].

كما يعتمد الوزراء على مساعدة ديوان وزاري تنتمي أغلبية أعضائه إلى حزب كل وزير، ويعد بمنزلة جهاز لضمان التعايش بين متطلبات الإدارة وبرنامج الحزب الحاكم، ولضمان فعالية

النشاط الوزاري ونجاحه، وقبوله من طرف الحزب والرأي العام، يعين بسلطة مطلقة وواسعة من طرف الوزير؛ حيث يعين مدير ديوانه الذي يعتبر ذراعه اليمنى في المجال السياسي[40]، وبمنزلة الشخصية الثالثة في الوزارة بعد الوزير ونائبه، الذي يتواصل يوميا مع الطرفين، وتجري مناقشة جميع القرارات وأصغر التفاصيل، بشكل يحقق تدبيرا ثلاثيا على مستوى الوزارة[41]. كما يعين بقية أعضاء الديوان الوزاري، ويحدد وظائفهم؛ من مستشارين سياسيين مكلفين بملفات معينة أو موضوعاتية، وأعوان الربط والاتصال، ومسؤول العلاقات مع الصحافة، ورجال الدعم الإداري، والسكرتير الخاص[42].

وتبعا لذلك، فإن تركيبة الدواوين الوزارية، تبقى مفتوحة، وغير خاضعة لحدود قانونية صارمة بشأن عدد أعضائها ومهامهم التي تُوزَّع وتُحدَّد تحت سلطة الوزراء؛ وبذلك تختلف من وزير إلى آخر، ومن وزارة إلى أخرى. فعدد أعضائها يخضع بشكل مطلق للسلطة التقديرية للوزراء، وفق حاجيات الوزارات وتدخلاتها ومهامها؛ ذلك أن دواوين الوزارات الإستراتيجية: كالوزارة الأولى، والفلاحة، والبيئة، والصحة، والصيد البحري، والداخلية، عادة ما يكون عدد أعضائها مرتفعا مقارنة ببقية الوزارات. وعلى العموم، يتراوح عدد أعضاء الدواوين الوزارية ما بين 4 و5 أعضاء كحد أدنى، و15 و20 عضوا كحد أقصى، باستثناء ديوان الوزير الأول الذي يبلغ عدد أعضائه أكثر من 35 عضوا. والملاحظ أن دواوين وزراء الدولة المكلفين بحقائب وزارية لا تختلف كثيرا عن دواوين بقية الوزراء[43].

إن هذه التركيبة المفتوحة للدواوين الوزارية تجعل عدد أعضائها، على المستوى الفدرالي، يختلف من حكومة إلى أخرى، وتجعل من الدواوين الوزارية «مستهلكا» مهما للموارد البشرية التي يفترض تميزها بالكفاءة والدراية والوفاء؛ فعلى سبيل المثال، بلغ عدد أعضاء الدواوين الوزارية، على المستوى الفدرالي، في يونيو 1990، حوالي 385 عضوا[44].

الفقرة الثانية: الديوان الوزاري وتسييس الإدارة

يتمتع أصحاب الوظائف العليا في الديوان الوزاري بامتياز تعيينهم من طرف الوزير في وظائف إدارية بشكل دائم؛ ذلك أن المادة 39 من قانون الوظيفة العمومية مثلا تنص على إمكان تعيين الوزير لأعضاء من ديوانه الوزاري في مناصب إدارية مؤهلين لها، وتحولهم إلى موظفين دائمين، من دون اجتياز مباراة، وبأولوية مطلقة.

غير أن الاستفادة من هذا الحق مشروطة بتوافر مجموعة من الشروط، [illegible] أهمها فيما يلي:

- شرط زمني: فهذا الحق [illegible] خلال المدة [illegible] لممارسة الشخص [illegible] الديوان الوزاري [illegible]

النشاط الوزاري ونجاحه، وقبوله من طرف الحزب والرأي العام، يعين بسلطة مطلقة وواسعة من طرف الوزير؛ حيث يعين مدير ديوانه الذي يعتبر ذراعه اليمنى في المجال السياسي[40]، وبمنزلة الشخصية الثالثة في الوزارة بعد الوزير ونائبه، الذي يتواصل يوميا مع الطرفين، وتجري مناقشة جميع القرارات وأصغر التفاصيل، بشكل يحقق تدبيرا ثلاثيا على مستوى الوزارة[41]. كما يعين بقية أعضاء الديوان الوزاري، ويحدد وظائفهم؛ من مستشارين سياسيين مكلفين بملفات معينة أو موضوعاتية، وأعوان الربط والاتصال، ومسؤول العلاقات مع الصحافة، ورجال الدعم الإداري، والسكرتير الخاص[42].

وتبعا لذلك، فإن تركيبة الدواوين الوزارية، تبقى مفتوحة، وغير خاضعة لحدود قانونية صارمة بشأن عدد أعضائها ومهامهم التي تُوزَّع وتُحدَّد تحت سلطة الوزراء؛ وبذلك تختلف من وزير إلى آخر، ومن وزارة إلى أخرى. فعدد أعضائها يخضع بشكل مطلق للسلطة التقديرية للوزراء، وفق حاجيات الوزارات وتدخلاتها ومهامها؛ ذلك أن دواوين الوزارات الإستراتيجية؛ كالوزارة الأولى، والفلاحة، والبيئة، والصحة، والصيد البحري، والداخلية، عادة ما يكون عدد أعضائها مرتفعا مقارنة ببقية الوزارات. وعلى العموم، يتراوح عدد أعضاء الدواوين الوزارية ما بين 4 و5 أعضاء كحد أدنى، و15 و20 عضوا كحد أقصى، باستثناء ديوان الوزير الأول الذي يبلغ عدد أعضائه أكثر من 35 عضوا.

والملاحـظ أن دواويـن وزراء الدولة المكلفين بحقائب وزارية لا تختلف كثيرا عن دواوين بقية الوزراء[43].

إن هذه التركيبة المفتوحة للدواوين الوزارية تجعل عدد أعضائها، على المستوى الفدرالي، يختلف من حكومة إلى أخرى، وتجعل من الدواوين الوزارية «مستهلكا» مهما للموارد البشرية التي يفترض تميزها بالكفاءة والدراية والوفاء؛ فعلى سبيل المثال، بلغ عدد أعضاء الدواوين الوزارية، على المستوى الفدرالي، في يونيو 1990، حوالي 385 عضوا[44].

الفقرة الثانية: الديوان الوزاري وتسييس الإدارة

يتمتع أصحاب الوظائف العليا في الديوان الوزاري بامتياز تعيينهم من طرف الوزير في وظائف إدارية بشكل دائم؛ ذلك أن المادة 39 من قانون الوظيفة العمومية بكندا تنص على إمكان تعيين الوزير لأعضاء من ديوانه الوزاري في مناصب إدارية مؤهلين لها، وتحولهم إلى موظفين دائمين، من دون اجتياز مباراة، وبأولوية مطلقة.

غير أن الاستفادة من هذا الحق مقرونة بتوافر مجموعة من الشروط، تتمثل أساسا فيما يلي:

- **شرط زمني**: فهذا الحق مسموح به خـلال السنـة المواليـة لمغـادرة الشخص المعني الديوان الوزاري.

وإذا كان في الإمكان الحديث عن نشأة الدواوين الوزارية في عهد ملكية يوليو في العام 1830؛ حيث كان الأقرب إلى الوزير، من بين أعضاء محيطه، يتكفل بالأمور السياسية بشكل سمح بتطور وظيفته، وبتطوير طموحاته الشخصية كذلك[48]، فإنه، مع الجمهورية الثالثة سنة 1875، اتخذت الدواوين الوزارية المظهر والدور المعروفة بهما حاليا، واللذين ساهم فيهما أساسا تطور الحياة البرلمانية، والصعود المتنامي للإدارة؛ بحيث انخرط الوزراء في ممارسة تقوم على تفويض بعض الوظائف ذات الأهمية المتنامية إلى بعض معاونيهم الأقربين المنتمين إلى الإدارة؛ مما أدى إلى تقوية دور وموقع الموظفين الكبار، وإلى بروز بعض الكفاءات الشابة التي أخذت موقعا مهما داخل الإدارة؛ مما أكسب الموظفين المشرفين على الدواوين خبرة أهلتهم لولوج المجال السياسي.

لقد انتقد هذا الدخول إلى المجال السياسي، من خلال الموقع الإداري، أغلب البرلمانيين[49]، مما أدى إلى تقنين مهمة الإشراف على الدواوين ووظيفتها. فكانت بداية التنظيم القانوني للدواوين الوزارية، التي انطلقت مع قانون المالية الصادر في 13 يوليو 1911 الذي جاء ببعض مقتضيات تنظيم التعيين في الدواوين، ونص على إصدار مرسوم يحدد عدد وطبيعة الوظائف المخولة في ديوان كل وزير أو نائب كاتب دولة.

وبالفعل، صدر هذا المرسوم في 13 فبراير 1912، واضعا من بين أهدافه الحد من ظاهرة «الوصايا الوزارية» التي عرفتها الجمهورية الثالثة، والتي كانت تتيح للوزراء تعيين أعضاء دواوينهم في مناصب إدارية قبل مغادرتهم مناصبهم، والتي تحولت، مع الممارسة والتكرار، إلى قناة مهمة للحصول على المنصب الإداري الذي يرغب فيه المعني بالأمر[50]؛ حيث أكدت على منع أي وصية وزارية بشأن تعيين أعضاء الديوان، إذا لم يكن التعيين قانونيا ومنشورا في الجريدة الرسمية قبل مغادرة الوزير منصبه[51].

لكن، رغم ذلك، استمرت هذه الظاهرة، لاسيما مع عدم الاستقرار الوزاري الذي عرفته الجمهورية الثالثة، وبعدها الجمهورية الرابعة.

وقد حدد هذا المرسوم عدد المناصب في الدواوين الوزارية ووظائف الأعضاء، وميز في هذا الإطار بين تركيبة ديوان الوزير، وتركيبة ديوان نائب كاتب الدولة؛ فالأول يجب ألا يتعدى عدد أعضائه سبعة: رئيس الديوان، ومساعدين للرئيس أو نائبين للرئيس، وثلاثة ملحقين، ورئيس الكتابة الخاصة. أما الثاني فيحدد عدد أعضائه في خمسة فقط[52].

والملاحظ أن المرسوم لم يميز [illegible] مديري الإدارة، كما [illegible] الزيادة في عدد الأعضاء [illegible]

وإذا كان في الإمكان الحديث عن نشأة الدواوين الوزارية في عهد ملكية يوليو في العام 1830؛ حيث كان الأقرب إلى الوزير، من بين أعضاء محيطه، يتكفل بالأمور السياسية بشكل سمح بتطور وظيفته، وبتطوير طموحاته الشخصية كذلك[48]، فإنه، مع الجمهورية الثالثة سنة 1875، اتخذت الدواوين الوزارية المظهر والدور المعروفة بهما حاليا، واللذين ساهم فيهما أساسا تطور الحياة البرلمانية، والصعود المتنامي للإدارة؛ بحيث انخرط الوزراء في ممارسة تقوم على تفويض بعض الوظائف ذات الأهمية المتنامية إلى بعض معاونيهم الأقربين المنتمين إلى الإدارة؛ مما أدى إلى تقوية دور وموقع الموظفين الكبار، وإلى بروز بعض الكفاءات الشابة التي أخذت موقعا مهما داخل الإدارة؛ مما أكسب الموظفين المشرفين على الدواوين خبرة أهلتهم لولوج المجال السياسي.

لقد انتقد هذا الدخول إلى المجال السياسي، من خلال الموقع الإداري، أغلب البرلمانيين[49]، مما أدى إلى تقنين مهمة الإشراف على الدواوين ووظيفتها، فكانت بداية التنظيم القانوني للدواوين الوزارية، التي انطلقت مع قانون المالية الصادر في 13 يوليو 1911 الذي جاء ببعض مقتضيات تنظيم التعيين في الدواوين، ونص على إصدار مرسوم يحدد عدد وطبيعة الوظائف المخولة في ديوان كل وزير أو نائب كاتب دولة.

وبالفعل، صدر هذا المرسوم في 13 فبراير 1912، واضعا من بين أهدافه الحد من ظاهرة «الوصايا الوزارية» التي عرفتها الجمهورية الثالثة، والتي كانت تتيح للوزراء تعيين أعضاء دواوينهم في مناصب إدارية قبل مغادرتهم مناصبهم، والتي تحولت، مع الممارسة والتكرار، إلى قناة مهمة للحصول على المنصب الإداري الذي يرغب فيه المعني بالأمر[50]؛ حيث أكدت على منع أي وصية وزارية بشأن تعيين أعضاء الديوان، إذا لم يكن التعيين قانونيا ومنشورا في الجريدة الرسمية قبل مغادرة الوزير منصبه[51].

لكن، رغم ذلك، استمرت هذه الظاهرة، لاسيما مع عدم الاستقرار الوزاري الذي عرفته الجمهورية الثالثة، وبعدها الجمهورية الرابعة.

وقد حدد هذا المرسوم عدد المناصب في الدواوين الوزارية ووظائف الأعضاء، وميز، في هذا الإطار، بين تركيبة ديوان الوزير، وتركيبة ديوان نائب كاتب الدولة؛ فالأول يجب ألا يتعدى عدد أعضائه سبعة: رئيس الديوان، ومساعدين للرئيس أو نائبين للرئيس، وثلاثة ملحقين، ورئيس الكتابة الخاصة. أما الثاني فيحدد عدد أعضائه في خمسة فقط[52].

والملاحظ أن المرسوم لم ينص على وظيفة مدير الديوان، تجنبا لتداخل المسؤوليات بينه وبين مديري الإدارة، كما سمحت المادة الرابعة منه، لبعض الوزارات؛ كالداخلية والمالية، بإمكانية الزيادة في عدد الأعضاء.

إن هذه العلاقة الشخصية المتميزة تمكن رئيس الكتابة الخاصة من الاستمرار في منصبه، ومرافقة الوزير في حالة تغيير المرفق الوزاري. ويقوم، أساسا، بقيادة فريق صغير من المساعدين المكلفين بالبريد الخاص بالوزير، وبمراسلاته الشخصية، والتي لا يطلع عليها - مسبقا - بقية أعضاء الديوان الوزاري. وقد يتولى، في بعض الدواوين، تدبير «ميزانية الديوان»؛ أي الأموال الخاصة بالديوان.

- **المستشارون المختصون والمستشارون المكلفون بمهمة لدى الوزير:** يتم تعيينهم اعتمادا على تخصصهم، ويقومون بمهام محددة، تتعلق بتقديم الاستشارة، أو الاشتغال على ملفات معينة.
- **الملحق البرلماني:** وهو مكلف بالعلاقات مع البرلمان.
- **الملحق الصحافي:** يتكفل بالعلاقات مع الصحافة. ويمكن أن يساعده معاون أو معاونون غير رسميين.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، يتضمن الديوان مستشارا أو مكلفا بمهمة يساعد الوزير، بشكل رسمي أو غير رسمي، في المجال الذي يهم محيط الوزير ودائرة اختصاصاته، سواء على المستوى المركزي أو المحلي[57](*).

وتجدر الإشارة إلى أن هيكلة الديوان الوزاري لا تشبه تلك القائمة في الهياكل الإدارية المركزية؛ فالديوان يتضمن هيكلة داخلية منظمة تقتضيها مهامه، لكن من دون أن تصل إلى درجة البناء الجامد؛ ذلك أن توزيع المهام داخل الديوان يظل مرنا وديناميكيا[58]، كما أن عدد الأعضاء غالبا ما يتجاوز ما يحدده القانون.

إن احترام الهيكلة الداخلية الرسمية للدواوين، وتذكير الوزراء الأولين بضرورة احترام النصوص القانونية، لم يمنعا الوزراء من استثمار الإمكانات التي يمتلكونها، للاستفادة من خدمات أشخاص خارج الإطار الرسمي في دواوينهم؛ ذلك أن الوزراء يملكون إمكانات متعددة لتعيين أعضاء غير رسميين في دواوينهم، والاستفادة من خدماتهم بشكل مجاني، ومن أبرزها ما يلي:

- يمكن للوزير أن يستفيد من أطر وزارته، وإلحاقهم بالديوان، لاسيما بالنسبة إلى بعض الموظفين الذين تتماشى اختصاصاتهم مع حاجيات الديوان. وقد يكون ذلك بطريقة رسمية، حيث تنشر أسماؤهم في الجريدة الرسمية، أو بطريقة غير رسمية. وفي الغالب يتميز هؤلاء الأعضاء بالخبرة التقنية والإدارية، وبمعرفتهم الجيدة بدواليب الوزارة، هيكلة وأشخاصا ومساطر، ويعتبرون الديوان ممرا ضروريا نحو منصب نائب المدير أو رئيس قسم[59].

إن هذه العلاقة الشخصية المتميزة تمكن رئيس الكتابة الخاصة من الاستمرار في منصبه، ومرافقة الوزير في حالة تغيير المرفق الوزاري. ويقوم، أساسا، بقيادة فريق صغير من المساعدين المكلفين بالبريد الخاص بالوزير، وبمراسلاته الشخصية، والتي لا يطلع عليها - مسبقا - بقية أعضاء الديوان الوزاري. وقد يتولى، في بعض الدواوين، تدبير «ميزانية الديوان»؛ أي الأموال الخاصة بالديوان.

- **المستشارون المختصون والمستشارون المكلفون بمهمة لدى الوزير:** يتم تعيينهم اعتمادا على تخصصهم، ويقومون بمهام محددة، تتعلق بتقديم الاستشارة، أو الاشتغـال على ملفات معينة.
- **الملحق البرلماني:** وهو مكلف بالعلاقات مع البرلمان.
- **الملحق الصحافي:** يتكفل بالعلاقــات مــع الصحافــة. ويمكن أن يساعده معاون أو معاونون غير رسميين.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، يتضمن الديوان مستشارا أو مكلفا بمهمة يساعد الوزير، بشكل رسمي أو غير رسمي، في المجال الذي يهم محيط الوزير ودائرة اختصاصاته، سواء على المستوى المركزي أو المحلي[57](*).

وتجدر الإشارة إلى أن هيكلة الديوان الوزاري لا تشبه تلك القائمة في الهياكل الإدارية المركزية؛ فالديوان يتضمن هيكلة داخلية منظمة تقتضيها مهامه، لكن من دون أن تصل إلى درجة البناء الجامد؛ ذلك أن توزيع المهام داخل الديوان يظل مرنا وديناميكيا[58]، كما أن عدد الأعضاء غالبا ما يتجاوز ما يحدده القانون.

إن احترام الهيكلة الداخلية الرسمية للدواوين، وتذكير الوزراء الأولين بضرورة احترام النصوص القانونية، لم يمنعا الوزراء من استثمار الإمكانات التي يمتلكونها للاستفادة من خدمات أشخاص خارج الإطار الرسمي في دواوينهم؛ ذلك أن الوزراء يملكون إمكانات متعددة لتعيين أعضاء غير رسميين في دواوينهم، والاستفادة من خدماتهم بشكل مجاني، ومن أبرزها ما يلي:

- يمكن للوزير أن يستفيد من أطر وزارته، وإلحاقهم بالديوان، لاسيما بالنسبة إلى بعض الموظفين الذين تتماشى اختصاصاتهم مع حاجيات الديوان. وقد يكون ذلك بطريقة رسمية؛ حيث تنشر أسماؤهم في الجريدة الرسمية، أو بطريقة غير رسمية. وفي الغالب، يتميز هؤلاء الأعضاء بالخبرة التقنية والإدارية، وبمعرفتهم الجيدة بدواليب الوزارة، هيكلة وأشخاصا ومساطر، ويعتبرون الديوان ممرا ضروريا نحو منصب نائب المدير أو رئيس قسم[59].

---

* لمزيد من المعلومات، يمكن العودة إلى شهادة مستشار تقني في ديوان وزير أول بشأن تركيب ديوان هذا الأخير في:
- Weil Thierry, Le machine Matignon : Le fonctionnement du cabinet du premier ministre, séance organisé par les amis de l'école de Paris du management, 3 octobre 2003, URL : http://www.cairn.info/revue-le-journal-de-l-ecole-de-paris-du-management-20041--page-28.htm.
- Pierre Gévart, Le président de la république et les institutions françaises, Editeur l'étudiant, imprimerie, E.M.D., 2007, p. 36.

عددهم حوالي 500 عضو في حكومة موري Mauroy، و580 عضوا في حكومة جاك شيراك، و600 عضو بالنسبة إلى حكومة ميشال روكار Michel Rocard[63]، و722 في حكومة جون بيير رافران Jean-Pierre Raffarin في 31 مايو 2005[64]. إن هذه الأرقام تتحدى التوجيهات التي يقدمها كل وزير أول لأعضاء حكومته بشأن تشكيل دواوينهم، والتقليص إلى أدنى حد من عدد الأعضاء، لتحقيق الفعالية؛ إذ يضيف الوزراء مستشارين وأعضاء أكثر مما يحدده القانون وتوجيهات رئيس الحكومة؛ فعلى سبيل المثال، سجلت الممارسة بين سبتمبر 2007 ويوليو 2008 حوالي 397 عضوا إضافيا معينا في الدواوين، وهو ما يكلف ميزانية الدولة.

المطلب الرابع: المحيط الوزاري في إيطاليا

على غرار فرنسا وبلجيكا، يتوافر كل وزير في إيطاليا على ديوان وزاري، يؤدي دور المنسق بين المصالح الإدارية وسياسة كل وزارة، من خلال متابعة الملفات التي تتولاها المصالح الوزارية، بشكل يمكن الوزير من امتلاك رأي مستقل عن مصالحه بشأن كل ملف[65]، لاسيما أن الدواوين تتشكل بمرسوم، وتتضمن أعضاء مقربين من الوزراء، ومحل ثقتهم، يملكون خبرة كافية وكفاءة مهمة[66].

المبحث الثالث: الديوان الوزاري في المغرب

منذ بداية الاستقلال، تدخل المشرع المغربي لتنظيم الدواوين الوزارية، مستلهما في هذا الصدد النموذج الفرنسي، وقطع بشكل تام مع النموذج المغربي التقليدي، المتمثل في المساعدين المحيطين بالوزراء في إطار ما سمي بـ «البنيقة»[67]؛ إذ حدد ظهير 4 يناير 1956 كيفية تنظيم الدواوين الوزارية وتركيبتها. وقد عرفت هذه الأخيرة تطورات مهمة تبعا لتطور الإدارة المغربية ومؤسسة الحكومة.

ويمكن تقسيم مراحل تطور تركيبة الدواوين الوزارية وكيفية تأليفها إلى أربع مراحل أساسية، وفق تدخل المشرع لتعديل تنظيمها.

المطلب الأول: المرحلة الأولى (1956 - 1966)

هي المرحلة الممتدة من سنة 1956 إلى غاية 1966، وقد خضعت فيها تركيبة الدواوين الوزارية للقواعد المحددة في ظهيرة 4 يناير 1956، الذي نص على التركيبة التالية:

- **مدير الديوان:** يعتبر لسان حال الوزير؛ ينوب عنه، ويمثله لدى المصالح المعنية، ويتكلم باسمه، كما يقوم بإطلاعه على أحوال الوزارة وشؤونها، بالإضافة إلى توليه وإشرافه على المراسلات السرية للوزير الصادرة والواردة، ويمكن للوزير أن يفوض الإمضاء أو التوقيع لمدير ديوانه[68].

- **رئيس الديوان:** يأتي في المرتبة الثانية بعد المدير، ويهتم أساسا بالمسائل المادية للديوان؛ كتوزيع المراسلات على المصالح، وتقديم الرسائل للوزير قصد إمضائها، وتبليغ تعليماته لرؤساء المصالح في المرفق الوزاري؛ أي يضمن التواصل بين الوزير والمصالح الوزارية المختلفة. ويستفيد رئيس الديوان، شأنه في ذلك شأن مدير الديوان، من إمكان تفويض التوقيع من طرف الوزير[69].

- **كاتب السر:** وهو «يشتغل بقضايا الوزير الشخصية؛ حيث لا يتوافر لديه الوقت الكافي للاشتغال بالمراسلات والأجوبة والإجراءات الإدارية الخاصة به وبعائلته»[70].

- **الملحقون:** يتولون الشؤون الإدارية للديوان، ويقومون، في هذا الإطار، بدراسة القضايا وتهيئة التقارير، وحضور مختلف اللجان التي تهم المرفق الوزاري.

وقد ترك أمر تعيين أعضاء الديوان للسلطة التقديرية للوزير الذي يمكن له الاستغناء عن بعض المناصب، والاكتفاء بتعيين بعض الأعضاء فقط؛ كتعيين مدير الديوان دون الرئيس، أو الاستفادة من موظفي الوزارة كأعضاء في الديوان[71].

ومادامت السلطة التقديرية قد تؤدي، على مستوى الممارسة، إلى إظهار بعض العيوب بصفة عامة، فإن الملك الحسن الثاني تطرق، في إطار تقديم توجيهاته بشأن تنمية البلاد في 20 أبريل 1965 في المحور المتعلق بإصلاح الإدارة، إلى الشروط الواجب توافرها في أعضاء الدواوين الوزارية، أجملها في شرطين: الكفاية والمروءة؛ حيث قال في هذا الصدد «يجب أن تتوافر في أعضاء الدواوين الوزارية الكفاية والمروءة، لتصان للدواوين حرمتها بالنسبة إلى الإدارة والناس.

لا يكون التسيير بيد أعضاء الدواوين الذين هم موظفون سياسيون لا يتصفون بصفة الاستقرار والاستمرار فيما يرجع إلى قضايا الإدارة ودراستها وإيجاد الحلول لها، وينيط الوزير هذه المهمة بالموظفين القارين؛ كالكاتب العام للوزارة الذي يمنح صلاحية عامة للتسيير، كما ينيط برؤساء المصالح فيما يرجع لمأموريات خاصة»[72].

المطلب الثاني: المرحلة الثانية (1966 - 1975)

تمتد هذه المرحلة من سنة 1966 إلى سنة 1975، وقد تميزت بصدور منشور ملكي في 23 فبراير 1966 يبين بوضوح شروط التعيين في مناصب الدواوين، وتحديد مداها، وكيفية تطبيقها، واختصاصات الأعضاء، التي قيدت سلطة الوزراء في تأليف دواوينهم؛ حيث أصبحوا ملزمين بمراعاة هذه الضوابط. وعلى الرغم من أن هذا المنشور لم يشر إلى أي تعديل بشأن تركيبة الدواوين، فإن تركيزه المستفيض على الشروط يمكن اعتباره منعطفا فاصلا في تنظيم الدواوين الوزارية، باعتبار هذه الشروط تؤثر بشكل مباشر في نوعية أعضاء الدواوين[73].

المطلب الثالث: المرحلة الثالثة (1975 - 1995)

تميزت هذه المرحلة الممتدة من سنة 1975 إلى 1995 بصدور مجموعة من الظهائر والمراسيم التي همت مراجعة تركيبة الدواوين الوزارية، وتعزيز المحيط الوزاري بأعضاء إضافيين؛ قصد تحقيق الفعالية في المساعدة المقدمة للوزراء. وهكذا فقد أضاف الظهير الصادر في 23 أبريل 1975 إلى تركيبة دواوين الوزراء منصب المكلف بمهمة؛ حيث أصبحت تتكون من مدير الديوان، ورئيس الديوان، وملحقين بالديوان، ومكلف بمهمة، ورئيس الكتابة الخاصة. وأصبح ديوان الوزير الأول يتكون من 8 أعضاء: مدير الديوان، ورئيس الديوان، ومستشارين فنيين اثنين، وملحقين اثنان بالديوان، ومكلف بمهمة، ورئيس الكتابة الخاصة[74]. وعزز مرسوم 5 يناير 1981 الموارد البشرية للمحيط الوزاري؛ حيث أحدث في كل وزارة منصبا ساميا لمكلف بالدراسات، وحدد العدد الأقصى للمكلفين بالدراسات في ثمانية في كل وزارة، تناط بهم «مهمة دراسة وبحث وتتبع الملفات والمشاريع المعهود إليهم بها من لدن الوزراء»، ويعينون «بقرار للوزير المعني بالأمر، يؤشر عليه وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية»، ويعتبر عملهم غير دائم، سواء تعلق الأمر بالموظفين أو غير الموظفين؛ فمهمتهم مؤقتة، ولا تؤدي إلى الترسيم في الوظيفة العمومية[75]. وقد وفر إحداث هذا المنصب للوزراء خدمات أعضاء متخصصين أكفاء، استفادوا منها للإحاطة بمختلف شؤون المرفق الوزاري، وفي اقتراح وإنجاز المشاريع والسياسات.

إضافة إلى ذلك، تم إصدار ظهير 19 سبتمبر 1977 يهم إحداث تعويضات جديدة لأعضاء الدواوين الوزارية[76].

المطلب الرابع: المرحلة الرابعة (1995 - 2015)

ستشهد تركيبة الدواوين الوزارية تعديلات مهمة بصدور ظهير 10 أكتوبر 1995، الذي دخل حيز التنفيذ في فاتح يناير 1996؛ حيث أصبح ديوان الوزير الأول يتكون من: رئيس الديوان، وستة مستشارين تقنيين، وملحق للصحافة. وأضحى ديوان الوزير يتألف من: رئيس الديوان، وخمسة مستشارين تقنيين، ورئيس الكتابة الخاصة. أما ديوان كاتب الدولة فيضم رئيس الديوان، ومستشارين تقنيين اثنين[77].

إن هذا الظهير حذف منصب مدير الديوان بالنسبة إلى ديوان الوزير الأول والوزراء، واحتفظ بمنصب رئيس الديوان الذي أصبح منصبا معمما على جميع فئات الوزراء. ولعل هذا التعديل جاء لتجاوز التنافس الذي يتحول أحيانا إلى صراع، والذي كانت تشهده الممارسة بين مدير الديوان ورئيس الديوان بشأن تحديد الاختصاصات وممارستها.

كما حذف منصب رئيس الكتابة الخاصة بالنسبة إلى ديوان الوزير الأول وديوان كتاب الدولة، واحتفظ بهذا المنصب بالنسبة إلى الوزراء، بالإضافة إلى حذفه منصبي ملحق بالديوان، ومكلف بمهمة بالنسبة إلى الوزير الأول والوزراء، وتعويضهما بمناصب المستشارين التقنيين؛ حيث أصبح ديوان الوزير الأول يتكون من ستة، ودواوين الوزراء من خمسة مستشارين تقنيين، منهم مستشار قانوني، ومستشار في الشؤون البرلمانية، ومستشار في الاتصال. ولعل هذا التحديد يعد توجيها ملزما للوزراء من أجل تنويع الاستشارة في المجالات الحيوية والضرورية للعمل الوزاري.

وقد جاء إحداث منصب مستشار في الاتصال استجابة لمحتوى الرسالة الملكية الموجهة للمناظرة الوطنية للإعلام سنة 1993، والتي حثت على ضرورة انفتاح الإدارة على وسائل الإعلام، والمنشور الوزير الأول بتاريخ فاتح ديسمبر 1993 الموجه إلى وزراء الدولة والوزراء، من أجل إحداث ملحق صحافي بالدواوين الوزارية والمؤسسات العمومية، وخلية إعلامية لتتبع النشاط الإعلامي[78].

وقد توخى المشرع من خلال إحداث بعض المناصب وتعزيز التركيبة العددية للدواوين، وإعادة تنظيمها، مسايرة التطورات التي عرفتها الحياة السياسية المغربية، وتحقيق الفعالية في عمل الوزراء.

وبالإضافة إلى أعضاء الدواوين، يستعين الوزراء بخدمات مجموعة من مستخدمي المكتب الذين يعملون بالديوان، وهم على الشكل التالي:

بالنسبة إلى الوزير الأول: يسفيد من مستخدمي المكتب التالين:

- كاتبان مرتبان في درجة كاتب (فرع الإدارة).
- كاتبان مرتبان في درجة عون التنفيذ (فرع الاختزال والضرب على الآلة الكاتبة).
- ثلاثة سائقين مرتبين في درجة عون عمومي من الصنف الثالث.
- عونان للخدمة يقومان بمهام «شاوش».

بالنسبة إلى الوزراء: يستفيد كل وزير من خدمات المستخدمين التالين:

- كاتبان مرتبان في درجة كاتب (فرع الإدارة).
- كاتبان مرتبان في درجة عون التنفيذ (فرع الاختزال والضرب على الآلة الكاتبة).
- سائقان اثنان مرتبان في درجة عون عمومي من الصنف الثالث.
- عونان للخدمة (شاوش).

أما بالنسبة إلى كاتب الدولة ونائب كاتب الدولة فيستفيدان من المستخدمين التالين:

- كاتب واحد مرتب في درجة كاتب (فرع الإدارة).

- كاتب واحد مرتب في درجة عون التنفيذ (فرع الاختزال والضرب على الآلة الكاتبة).
- سائق واحد مرتب في درجة عون عمومي من الصنف الثالث[79].

وتعتبر مهمة المستخدمين مؤقتة؛ إذ تنتهي بانتهاء مهام الوزير الذي عينهم ضمن فريق مستخدمي المكتب.

وتثير تركيبة الدواوين الوزارية وتأليفها في المغرب جملة من الملاحظات، من أبرزها ما يلي:

- عدم إلزام الوزراء بنشر أسماء أعضاء دواوينهم في الجريدة الرسمية؛ مما يقلل من إمكان معرفة التركيبة البشرية للدواوين، والاطلاع على مؤهلات الأعضاء، وبالتالي من إمكان الرقابة البرلمانية والإعلامية في هذا الشأن.

- إن النصوص المنظمة للدواوين لم تميز بين دواوين الوزراء، ودواوين الوزراء المنتدبين، كفئة شهدتها الحكومات المغربية بشكل متواتر[80]. فالتمييز المحدد هو بين الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة، والسؤال المطروح في هذا الإطار هو: هل يستفيد الوزراء المنتدبون من نفس خدمات معاوني الوزراء أو معاوني كتاب الدولة؟

إن الوزراء المنتدبين هم، من الناحية البروتوكولية، في منزلة بين الوزير وكاتب الدولة، سواء أكانوا منتدبين لدى الوزير الأول، أم لدى الوزراء، وسواء أكانوا مكلفين بمرفق وزاري أم غير مكلفين، وهم يشاركون في المجالس الوزارية والحكومية، على عكس كتاب الدولة الذين يستثنون من حضور المجالس الوزارية. ومن ثم، يمكن اعتبارهم في الوضعية القانونية نفسها، والمرتبة نفسها التي يتمتع بها الوزراء العاديون، ويستفيدون من ديوان مماثل لهؤلاء، من منطلق أن الظهير المتعلق بحالة أعضاء الحكومة، وتأليف دواوينهم، لم يميز بين هذه الفئة والوزراء العاديين، ولم يدرجهم مع كتاب الدولة، وهو ما يمكن اعتباره سكوتا لمصلحة اعتبارهم في المرتبة القانونية نفسها للوزراء العاديين، ويستفيدون من نفس الامتيازات المادية لهم.

كما أن الظهير المعني لم يميز بين الوزير العادي ووزير الدولة. فإذا كان وزير الدولة، سواء المكلف بحقيبة أو غير المكلف بها، يحتل مكانة بروتوكولية متفوقة على الوزير العادي، ويأتي مباشرة بعد الوزير الأول، ويتمتع قانونيا بنفس اختصاصات الوزير، من حيث المشاركة في العمل الحكومي والسياسات العامة، من خلال المشاركة في المجالس الحكومية والمجالس الوزارية واجتماعات الوزراء؛ كلجان العمل تحت رئاسة رئيس الدولة أو تحت رئاسة الوزير الأول، فإن الممارسة ترجح استعانة وزير الدولة بالمصالح والمساعدين أنفسهم الذين يتوافرون للوزير العادي، ولا يتمتع في هذا الإطار بأي امتياز؛ حيث يتوافر له نفس ديوان الوزير العادي من حيث عدد الأعضاء والمناصب.

- إن السلطة التقديرية التي يتمتع بها الوزراء في تشكيل دواوينهم، لا تخضع للرقابة نظريا، ولم تكن موضوع رقابة برلمانية عمليا، ذلك أنه لم يحدث أن أشهر البرلمان وسائله الرقابية، كالإحاطة علما، أو الأسئلة البرلمانية، لإثارة التجاوزات والانحرافات التي يمكن أن تشهدها الممارسة. والمسجل في هذا الإطار هو المتابعة الصحافية، سواء من طرف الصحف الحزبية أو المستقلة، التي تثير بين الفينة والأخرى بعض التجاوزات والسلبيات التي يؤدي إليها التوظيف السلبي للسلطة التقديرية(81).

إن هذه السلطة التقديرية الواسعة كثيرا ما تؤدي بالوزراء إلى الالتفاف على القواعد المنظمة للدواوين؛ حيث يعمدون إلى تجاوز المناصب المحددة، وعدم الانضباط للشروط الواجب توافرها في أعضاء دواوينهم؛ مما يجعل واقع هذه الأخيرة لا يعبر عن التركيبة المحددة في القانون، ذلك أنه يمكن أن تتضمن أعضاء إضافيين؛ فعلى سبيل المثال، فالوزير الأول المعطي بوعبيد أحاط نفسه بمجموعة من المعاونين، يتجاوز عددهم ما حدده ظهير 1975، إذ المعاونون الأقربون الذين قدمهم إلى الملك في 19 فبراير 1980 يتمثلون في:

- مدير الشؤون الاقتصادية.
- مستشار للشؤون السياسية.
- مستشار للشؤون الديبلوماسية.
- مستشار للشؤون الصحافية.
- مدير الشؤون العامة.
- مكلف بالتشريفات.

بالإضافة إلى اعتماده على مساعدة 15 مكلفا بمهمة: 7 في مديرية الشؤون العامة، و8 في مديرية الشؤون الاقتصادية(82).

وتضمن ديوانه منصبا لم ينص عليه الظهير المتعلق بتنظيم الدواوين، وهو منصب المدير المستشار لدى الوزير الأول، والذي تولاه رشيد الحداوي، بعدما كان مستشارا للشؤون السياسية(83).

وفي حكومة عباس الفاسي في 15 أكتوبر 2007، عرفت دواوين بعض الوزراء تجاوز العدد المسموح به من الأعضاء؛ وهكذا وصل عدد أعضاء ديوان وزير المالية إلى 9 أعضاء، عوضا عن الأعضاء السبعة المحددين في الظهير، من بينهم مستشار فرنسي.

كما أن عددا من الوزراء يلجأون إلى الاستفادة، في تشكيل دواوينهم، من موظفين ينتمون إلى المرفق الوزاري الذي يشرف عليه كل وزير، وهم يعينون من قبله كموظفين بداية، ثم الاستفادة منهم كأعضاء في الديوان انتهاء؛ فيستفيدون من خدماتهم طوال ولايتهم الوزارية، وحين مغادرة

المنصب الوزاري يدمج الموظفون المعنيون في إطارهم الوظيفي ويُمكّنون من تعويضات إضافية، مما يؤدي إلى تضخم عدد أعضاء الديوان.

وعلى الرغم من أن بعض الوزراء الأولين يلجأون إلى تذكير الوزراء بضرورة احترام قواعد تأليف الدواوين، والشروط الواجب توافرها في الأعضاء، حسب ظهير 1975 كما تم تغييره وتتميمه[84]، فإن العديد من النماذج توضح عدم التزام الوزراء بهذا الظهير وبالتعليمات أيضا!

إذا كانت السلطة التقديرية للوزراء في تشكيل الدواوين في الأنظمة ذات التركيبة السياسية للفريق اللصيق بالوزير، أدت إلى العديد من الانحرافات على مستوى الممارسة: كتضخيم عدد الأعضاء، وتجاوز المنصوص عليه قانونيا؛ وتحوير المسؤولية السياسية للوزراء من خلال تقديم مدراء الدواوين أو رؤسائها كباش فداء لأخطاء وتجاوزات وزرائهم؛ وتوظيف الديوان للتسلط السياسي للوزير على الموظفين، وما يخلقه من صراع بين الإداري والسياسي، بشكل يعرقل الإعداد السلس للقرارات والتنفيذ الفعال لها، ويضاعف من الجهد وتكلفة السياسات، فإن العديد من الأكاديميين والسياسيين ما فتئوا يؤكدون إصلاحها، لتجنب مثل هذه الممارسات وغيرها.

وإذا كان التخوف من دكتاتورية السياسي على الإداري تعد منطلق مثل هذه الدعوات للإصلاح أو الإلغاء حتى! فإن الدول المعتمدة على الإداريين لمساعدة الوزير في ممارسة مهامه تعرف، في المقابل، تزايدا تدريجيا لاستعانة الوزراء بمستشارين سياسيين، قد يتحول في المستقبل إلى تبني شكل الديوان السياسي في عدد من الأنظمة السياسية، وما يعنيه ذلك من تجاوز تقاليد إدارية وسياسية راسخة.

الهوامش:

1. Goransson Marie, Les cabinets ministériels : notre système politico administratif peut il s'en passer? p. 13. www.absp.be/wp-content/uploads/201504//goranssonpdf591a pdf
2. Thuillier Guy, Les cabinets ministériels, P.U.F., Paris, 1er édition, coll que sais je ?,1982, p.17.
3. Timsit Gérard et Wiener Céline, Administration et politique en Grande-Bretagne, en Italie et en République fédérale d'Allemagne, Revue Française de science politique, volume 30, n° 3, 1980, p.511.
4. Ibid., p.516.
5. Goransson Marie, Ibid., p.20.
6. Ibid., p.21.
7. Timsit Gérard et Wiener Céline, Ibid., p.513.
8. Goransson Marie, Ibid., p.21.
9. - Timsit Gérard et Wiener Céline, Ibid., p.519.
10. Declerc Arsène, Les modèles Anglo-Saxon, Allemand et Hollandais d'organisation et de fonctionnement des cabinets ministériels, in Wilwerth Claude, Leton André et Autres, Les cabinets ministériels et autres statuts, rôles et pouvoirs, Editions Bruylant, Bruxelles, 2001, p.138.
11. Timsit Gérard et Wiener Céline, Ibid., p.513.
12. للاستزادة بشأن علاقة الحكومة بالموظفين في بريطانيا راجع:
 . Clifford Christopher, et Wright Vincent, La politisation de L'administration britannique, ambitions, limites et problèmes conceptuels, Revue Française d'administration publique, n° 86, Avril - Juin 1998, pp. 267- 280.
13. Goransson Marie, Ibid., pp.7- 9.
14. Ibid., p.8.
15. Ibid., pp.810-.
16. Goransson Marie, Ibid., p.9.
17. Idem.
18. تعرف الوظيفة العمومية الهولندية نظاما متميزا، حيث يتمتع كل مرفق بسياسته الخاصة بشأن «الموظفين»، واختيارهم؛ فالموظف في هولندا لا ينتمي إلى الإدارة في عموميتها، بل ينتمي إلى مرفقه. يتمتع بوضعية موظف عمومي، لكن شروط التوظيف والعمل والتشغيل قريبة أكثر من القطاع الخاص

18 Goransson Marie, Ibid., pp.1011-.

19 Ibid., p.12.

20 الأحزاب الأربعة المشاركة في الحكومة في سويسرا بين 1995 - 2007 هي: الحزب الراديكالي، والحزب الديموقراطي الاشتراكي، والحزب الديموقراطي المسيحي، وحزب الشعب السويسري. راجع: ليندر فولف، الديموقراطية السويسرية، ترجمة: هاني شلبي، منشورات الجمل، بيروت - بغداد، الطبعة الأولى، 2013، ص98.

21 للاستزادة يمكن مراجعة: المرجع نفسه.

22 Goransson Marie, Ibid., pp.1617-.

23 Ibid., pp.1213-.

24 انظر الدستور الألماني في: فهمي أماني، دساتير العالم، المركز القومي للترجمة، القاهرة، الطبعة الثانية، 2012، الجزء الأول، ص95 - 201.

25 Timsit Gérard et Wiener Céline, Ibid., pp.512514-.

26 Goransson Marie, Ibid., p.13.

- Timsit Gérard et Wiener Céline, Ibid., p.514

27 Goransson Marie, Ibid., p.14.

28 Ibid., p.14.

- Timsit Gérard et Wiener Céline, Ibid., p.514.

29 Goransson Marie, Ibid., p.14.

- Timsit Gérard et Wiener Céline, Ibid., p.528.

30 لمزيد من التفاصيل حول المحيط الوزاري في ألمانيا، راجع:

- Declerc Arsène, Les modèles Anglo-Saxon, Allemand et Hollandais d'organisation et de fonctionnement des cabinets ministériels, Op.cit., pp.141144-.

31 بشأن علاقة الموظفين بالوزراء في النظام السياسي الألماني راجع:

- Goetz Klaus, Politique, fonctionnaires et légitimité administrative en Allemagne, Revue Française d'administration publique, Avril- Juin 1998, n° 86, pp. 183- 194.

32 من بين القرارات الملكية المنظمة للدواوين الوزارية في بلجيكا، يمكن الإشارة إلى ما يلي: قرار ملكي في 4 مايو 1999، وقرار ملكي في 19 سبتمبر 1999، وقرار ملكي في 7 نوفمبر 2000، وقرار ملكي في 19 يوليو 2001، وقرار ملكي في 19 يوليو 2003.

33 Voir : Jottrand Gabrielle, Les statuts des cabinet ministériels et de leur membres, in Wilwerth Claude, Leton André et Autres, Les cabinets ministériels et autres statuts, rôles et pouvoirs, Editions Bruylant, Bruxelles, 2001, pp. 27-.

Goransson Marie, Ibid., p.4

Ibid., pp.45-. 34
Ibid., pp.46-. 35
Bourgault Jacques et Dion Stéphane, La satisfaction des ministres envers leurs hauts fonctionnaires : Le cas du gouvernement du Québec 19761985-, Revue Administration publique du Canada, volume 33, n° 3, octobre 1990, p.418. 36
Normand Robert, Les relations entre les hauts fonctionnaires et le ministre, Revue Administration publique du Canada, volume 27, n° 4, 1984, p.527. 37
Bouchard Gilles, Les sous - ministres du nouveau - Brunswick : de l'ère des techniciens à l'ère des gestionnaires, Revue Administration publique du Canada, volume 42, n° 1, 1999, p.105. 38
Bourgault Jacques et Dion Stéphane, La satisfaction des ministres envers leurs hauts fonctionnaires, Op. cit., p.423. 39
- Bouchard Gilles, Les sous - ministres du nouveau - Brunswick, Op. cit., p.100.
Robert Normand, Les relations entre les hauts fonctionnaires et le ministre, Op. cit., p.529. 40
Bourgault Jacques et Dion Stéphane, Ibid., p.426. 41
Saint-Martin Denis et Michaël du moulin, L'affaire Groupaction un cas de politisation de la fonction publique fédérale ? Revue Administration publique du Canada, volume 46, n° 4, 2003, p.7. 42
- Maltais Daniel et Harvey Marie-Eve, Les gestionnaires de l'ombre : les directeurs de cabinets ministériels québécois, Revue Administration publique du Canada, volume 50, n°1, 2007, p.55 et p.76.
Plasse Micheline, Les cabinets ministériels Fédéraux : effectif, recrutement et profil des « chefs », Revue Politique, n° 21, 1992, pp.101104-. 43
Ibid., p.100. 44
Saint-Martin Denis et Michaël du moulin, L'affaire Groupaction un cas de politisation de la fonction publique fédérale ?, Op. cit., p.7. 45
Ibid., pp.89-. 46
Thuillier Guy, Les cabinets ministériels, Ibid., p.17. 47
Schrameck Olivier, Les cabinets ministériels, Dalloz, Paris, 1995, p.8. 48
Ibid., pp.910-. 49

50 نصت المادة 141 من مرسوم 13 فبراير 1912، على ما يلي: «يمنع بقوة القانون كل تعيين في وظيفة عمومية أو أي ترقية لشخص ملحق، تحت أي تسمية كانت، في ديوان وزير أو نائب كاتب الدولة، إذا لم يتم إدراجها بالجريدة الرسمية، قبل استقالة الوزير أو نائب كاتب الدولة اللذين وقعا عليه».

51 Schrameck Olivier, Ibid., p.11.

52 Ibid., p.14.
- Bigaut Christian, Les cabinets ministériels, L.G.D. J., Paris, 1997, p.81.
- Courty Guillaume, Le ministre, les affaires et son portefeuille, Revue Politix, volume 5, n° 17, 1992, p.63.

53 Schrameck Olivier, Ibid., p.14.

54 Courty Guillaume, Ibid., p.63.

55 Schrameck Olivier, Ibid., p.20.

56 Ibid., p.23.

57 Ibid., p.24.

58 Schrameck Olivier, Les cabinets ministériels, Op. cit., p.21.

59 Ibid., p.18
- Thuillier Guy, Ibid., p.22.

60 Schrameck Olivier, Ibid., pp.1819-.

61 Ibid., p.20.
- Thuillier Guy, Ibid., p.21.

62 Bigaut Christian, Les cabinets ministériels, Op. cit., pp.74 - 75.

63 Schrameck Olivier, Les cabinets ministériels, Op. cit., p.27.

64 Pierre Gévart, Ibid., p.37.

65 Mathiot Pierre et Sawicki Frédéric, Les membres des cabinets ministériels socialistes en France (19811993-) : recrutement et reconversion, 1) caractéristiques sociales et filières de recrutement, Revue Française de science politique, volume 49, n° 1, 1999, p. 9.

66 Timsit Gérard et Wiener Céline, Ibid., pp.521 - 522.

67 في بداية الحماية كان لكل وزير غرفة تسمى «بنيقة»، يجلس في صدرها وعن جانبيه كتابه كل وفق رتبته المخزنية، راجع بنشنهو عبدالحميد أبي زيان، النظام الإداري المغربي، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الرابعة، 1963، ص70.

68 بشأن تفويض الوزراء للتوقيع يمكن الرجوع إلى بعض الظهائر الصادرة خلال هذه الفترة، من بينها الظهير الرقم 085. 56. 1، الجريدة الرسمية، العدد 2301، بتاريخ 30 نوفمبر 1956، ص3067.

69 المرجع السابق نفسه.

70 بنشنهو عبدالحميد، النظام الإداري المغربي، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الثالثة، 1962، ص86.

71 بشأن تركيبة الدواوين الوزارية ومهام أعضائها خلال هذه الفترة، يمكن مراجعة بنشنهو، النظام الإداري المغربي، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص85 و86.

72 الحسن الثاني، انبعاث أمة، مطبوعات القصر الملكي، الجزء العاشر، 1965، ص141.

73 المنشور الملكي المتعلق بتعيين واختصاصات أعضاء الدواوين الوزارية.

74 انظر ظهير 23 أبريل 1975.

75 يمكن مراجعة المرسوم الرقم 2.80.645، بتاريخ 5 يناير 1981، بشأن إحداث منصب المكلف بالدراسات في مختلف الوزارات في الجريدة الرسمية، العدد 3560، 21 يناير 1981، ص84 و85.

76 انظر ظهير 19 سبتمبر 1977.

77 انظر ظهير 10 أكتوبر 1995.

78 راجع: بوخصوص محمد، أعضاء الحكومة بين السياسة والإدارة، جريدة «الاتحاد الاشتراكي»، العدد 4546، بتاريخ 21 يناير 1996، أوردته المسعودي أمينة، الوزراء في النظام السياسي المغربي (من حكومة 1955 إلى حكومة 1985)، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق - أكدال، الرباط، 1999، ص392.

- أعمر رشيد، الدواوين الوزارية بين الجمود والفعالية، قراءة أولية للظهير الشريف، الرقم 1.95.162، جريدة «الاتحاد الاشتراكي»، 10 نوفمبر 1996.

79 راجع: ظهير 1975 كما تم تغييره وتتميمه.

- والضحى محمد، الدواوين الوزارية، تدبير السياسة أم الإدارة؟ المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 44 و45، مايو - أغسطس 2002، ص27 - 29.

80 بشأن الوزراء المنتدبين، يمكن مراجعة، المسعودي أمينة، الوزراء في النظام السياسي المغربي (من حكومة 1955 إلى حكومة 1985)، مرجع سابق، ص437 و438.

81 من بين الملفات في هذا الإطار، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- ملف حول الدواوين الوزارية، جريدة «المستقل»، العدد من 7 إلى 13 يناير 2005.
- ملف حول الدواوين الوزارية، جريدة «الوطن»، العدد 230، 3 فبراير 2007.
- ملف حول الدواوين الوزارية، جريدة «الخبر»، العدد 230، 1 مارس 2012.
- ملف حول خدام الثقافة والفن في دواوين الوزراء، جريدة «الوطن»، العدد 465، 15 مارس 2012.
- ملف في موضوع الدواوين الوزارية، جريدة «المساء»، العدد 1662، 27 يناير 2012.
- ربورتاج حول رئيس الديوان، جريدة «النهار المغربية»، العدد 1054، 22 أكتوبر 2007.
- ملف حول كلفة دواوين حكومة عباس الفاسي، جريدة «النهار المغربية»، العدد 1054، 22 أكتوبر 2007.

82 أشركي محمد، الوزير الأول - مركزه ووظيفته في النظام المغربي، أطروحة دكتوراه الدولة، كلية الحقوق - أكدال، الرباط، 1985، ص410.

راجع أيضا:

- Baita Chakib, Le premier ministre au Maroc, faculté de droit et de science politique de Saint-Maur, Paris XII, 1986, pp.414 - 415.

83 أشركي محمد، المرجع نفسه، ص411.

84 حدد منشور الوزير الأول المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 العدد الأقصى من أعضاء الديوان وموظفي المكتب المستخدمين في 12 منصبا بالنسبة إلى الوزراء، و7 بالنسبة إلى كتاب الدولة.

المصادر والمراجع

مصادر ومراجع باللغة العربية

1. أطروحات

- أشركي محمد، الوزير الأول مركزه ووظيفته في النظام المغربي، أطروحة دكتوراه الدولة، كلية الحقوق - أكدال، الرباط، 1985.
- المسعودي أمينة، الوزراء في النظام السياسي المغربي (من حكومة 1955 إلى حكومة 1985)، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق - أكدال، الرباط، 1999.

2. كتب

- بنشنهو عبدالحميد، النظام الإداري المغربي، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الثالثة، 1962.
- ليندر فولف، الديموقراطية السويسرية، ترجمة: هاني شلبي، منشورات الجمل، بيروت - بغداد، الطبعة الأولى، 2013، ص98.
- الحسن الثاني، انبعاث أمة، مطبوعات القصر الملكي، الرباط، الجزء العاشر، 1965.
- فهمي أماني، دساتير العالم، المركز القومي للترجمة، القاهرة، الطبعة الثانية، 2012، الجزء الأول.

3- مقالات

- أعمر رشيد، الدواوين الوزارية بين الجمود والفعالية، قراءة أولية للظهير الشريف، الرقم 1.95.162، جريدة «الاتحاد الاشتراكي»، 10 نوفمبر 1996.
- والضحى محمد، الدواوين الوزارية، تدبير السياسة أم الإدارة؟ المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 44 و45، مايو - أغسطس 2002.

4- نصوص قانونية

- الظهير الرقم 1.56.085، الجريدة الرسمية، العدد 2301، بتاريخ 30 نوفمبر 1956، ص3067.
- الظهير الرقم 1.74.331 مؤرخ في 23 أبريل 1975 المتعلق بوضعية أعضاء الحكومة وتأليف دواوينهم (غير منشور بالجريدة الرسمية).
- الظهير الرقم 1.77.180 المؤرخ في 19 سبتمبر 1977 بتغيير وتتميم ظهير 23 أبريل 1975 بشأن حالة أعضاء الحكومة وتأليف دواوينهم، الجريدة الرسمية، العدد 3389، 12 أكتوبر 1977، ص2932 و2933.
- الظهير الرقم 1.95.162 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المعدل لظهير رقم 1.74.331 الصادر في 23 أبريل 1975 المتعلق بوضعية أعضاء الحكومة وتأليف دواوينهم (غير منشور بالجريدة الرسمية).
- المرسوم الرقم 2.80.645، بتاريخ 5 يناير 1981، بشأن إحداث منصب المكلف بالدراسات

في مختلف الوزارات في الجريدة الرسمية، العدد 3560، 21 يناير 1981، ص84 و85.

5- صحف

- ملف حول الدواوين الوزارية، جريدة «المستقل»، العدد من 7 إلى 13 يناير 2005.
- ملف حول الدواوين الوزارية، جريدة «الوطن»، العدد 230، 3 فبراير 2007.
- ملف حول خدام الثقافة والفن في دواوين الوزراء، جريدة «الخبر»، العدد 230، 1 مارس 2012.
- ملف في موضوع الدواوين الوزارية، جريدة «الوطن»، العدد 465، 15 مارس 2012.
- ربورتاج حول رئيس الديوان، جريدة «المساء»، العدد 1662، 27 يناير 2012.
- ملف حول كلفة دواوين حكومة عباس الفاسي، جريدة «النهار المغربية»، العدد 1054، 22 أكتوبر 2007.

مصادر ومراجع باللغة الفرنسية

1-Thèses:

- Baita Chakib, Le premier ministre au Maroc, faculté de droit et de science politique de Saint-Maur, Paris XII, 1986.

ouvrages:

- Bigaut Christian, Les cabinets ministériels, L.G.D. J., Paris, 1997.
- Declerc Arsène, Les modèles Anglo-Saxon, Allemand et Hollandais d'organisation et de fonctionnement des cabinets ministériels, in Wilwerth Claude, Leton André et Autres, Les cabinets ministériels et autres statuts, rôles et pouvoirs, Editions Bruylant, Bruxelles, 2001.
- Jottrand Gabrielle, Les statuts des cabinet ministériels et de leur membres, in Wilwerth Claude, Leton André et Autres, Les cabinets ministériels et autres statuts, rôles et pouvoirs, Editions Bruylant, Bruxelles, 2001.
- Pierre Gévart, Le président de la république et les institutions françaises, Editeur l'étudiant, imprimerie, E.M.D., 2007.
- Schrameck Olivier, Les cabinets ministériels, Dalloz, Paris, 1995.
- Thuillier Guy, Les cabinets ministériels, P.U.F., Paris, 1er édition, coll. que sais je ?, 1982

2- Articles:

- Bourgault Jacques et Dion Stéphane, La satisfaction des ministres envers leurs hauts fonctionnaires : Le cas du gouvernement du Quebec 19761985 , Revue Administration publique du Canada, volume 33, n° 3, octobre 1990
- Bouchard Gilles, Les sous - ministres du nouveau - Brunswick : de l'ere

des techniciens à l'ère des gestionnaires, Revue Administration publique du Canada, volume 42, n° 1, 1999.

- Clifford Christopher, et Wright Vincent, La politisation de l'administration britannique, ambitions, limites et problèmes conceptuels, Revue Française d'administration publique, n° 86, Avril - Juin 1998.
- Courty Guillaume, Le ministre, les affaires et son portefeuille, Revue Politix, volume 5, n° 17, 1992.
- Goetz Klaus, Politique, fonctionnaires et légitimité administrative en Allemagne, Revue Française d'administration publique, Avril- Juin 1998, n° 86.
- Goransson Marie, Les cabinets ministériels : notre système politico-administratif peut-il s'en passer? P. 13. www.ahsp.be/wp-content/uploads/201504//goranssonpdf591a.pdf
- Maltais Daniel et Harvey Marie-Eve, Les gestionnaires de l'ombre : les directeurs de cabinets ministériels québécois, Revue Administration publique du Canada, volume 50, n°1, 2007.
- Mathiot Pierre et Sawicki Frédéric, Les membres des cabinets ministériels socialistes en France (19811993-) : recrutement et reconversion, 1) caractéristiques sociales et filières de recrutement, Revue Française de science politique, volume 49, n° 1, 1999.
- Normand Robert, Les relations entre les hauts fonctionnaires et le ministre, Revue Administration publique du Canada, volume 27, n° 4, 1984.
- Plasse Micheline, Les cabinets ministériels Fédéraux : effectif, recrutement et profil des « chefs », Revue Politique, n° 21, 1992.
- Saint-Martin Denis et Michaël du moulin, L'affaire Groupaction un cas de politisation de la fonction publique fédérale ? Revue Administration publique du Canada, volume 46, n° 4, 2003.
- Timsit Gérard et Wiener Céline, Administration et politique en Grande-Bretagne, en Italie et en République fédérale d'Allemagne, Revue Française de science politique, volume 30, n° 3, 1980.
- Weil Thierry, La machine Matignon : Le fonctionnement du cabinet du premier ministre, séance organisé par les amis de l'école de Paris du management, 3 octobre 2003, URL : http://www.cairn.info/revue-le-journal-de-l-ecole-de-paris-du-management-20041-page-28.htm.

مدى تأثير القانون المالي على سلوك الأفراد

د. فاطمة دشتي *

القانون إحدى وسائل تنظيم السلوك الإنساني، إلى جوار الأخلاق والدين؛ عندما يتضمن الدين توجيهات أخلاقية أو قواعد تشريعية. ويمتاز القانون بخصائص تجعل تأثيره مهما، ولعل أبرزها اقترانه بالإلزام، ولذلك قالوا: يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. احتياج الدولة للمال للقيام بالمهام المناطة بها قاد إلى ظهور قواعد تنظم حصولها عليه وإنفاقها له، وهذه القواعد أخذت شكل القانون - بالمعنى الموضوعي - فهي توجد في الدستور، وتوجد في القانون العادي، وهي أيضا تأتي بشكل لوائح. القواعد المنظمة لحصول الدولة على الأموال تخاطب الأفراد في بعض الأحيان بشكل مباشر، عندما تقرر فرض ضريبة أو رسم أو أي تكليف مالي. أيضا عندما نكون بصدد إعفاءات فنحن نخاطب الأفراد إلى جوار الدولة. والقواعد المالية تؤثر بشكل غير مباشر عندما ترسم حدود إنفاق الدولة في قانون الميزانية، فهي تتضمن مقدار الأجور المقررة للموظفين، وتقرر مقدار النفقات المقررة للمشاريع العامة. هل لهذه الأدوات أثر في سلوك الأفراد؟ كيف يكون هذا الأثر؟ هذان السؤالان أساس هذا الموضوع، ومحل البحث، والفرضية التي ينطلق منها البحث أن الأثر موجود؛ لأن الإنسان بطبعه مجبول على الميل إلى ما يغنيه بزيادة المال الذي يحصل عليه، أو بتقليل ما يجب عليه أن يتنازل عنه، وميله الفطري هذا يقوده إلى التجاوب مع سبل كسب المال أو سبل تقليل فقده.

* أستاذة القانون المالي، كلية الحقوق - جامعة الكويت.

الحصول على الإجابة الكاملة عن السؤالين المثارين قرينة الفرضية محل البحث في ظن الباحث لمعطيات بعضها متاح، مثل القوانين، وبعضها متاح إلى حد ما، ولكن الحصول عليها يحتاج إلى تتبع ومتابعة، بل والاستعانة بـ «بصديق» أحيانا، مثل اللوائح، مع أنها في الأصل قواعد عامة يشكل النشر أحد عناصر المشروعية فيها. وبعض هذه المعطيات - في نظر الإدارة العامة - من أسرار الدولة تحتاج إلى مغامر من نوعية ويكي لكس لنشرها، ونعني بذلك البيانات المالية التفصيلية للإدارة؛ لأن ما يُنشر من بيانات في قانون الميزانية ينصرف إلى الإجمال الذي لا يساعد على التحليل الدقيق، ولذلك يعرض له الباحث في حدود البيانات المتوافرة، كما أن الباحث ينطلق من زاوية التحليل القانوني، وفي النهاية كل يعرض بضاعته، وينظر إلى الموضوع من زاويته. بحث الفرضية التي ينطلق منها البحث يحسن أن ينطلق من نموذج محدد، ولذلك كان لزاما اختيار بلد تكون قوانينه محل البحث، وانصرف الاختيار لدولة الكويت. اختيار النموذج يعني الالتزام بمحتواه، فلن يعرض الباحث لبعض أدوات القانون المالي، مثل الضرائب المباشرة على دخل الأفراد؛ لعدم إقرارها في الوقت الراهن في الكويت.

طبيعة أثر القاعدة القانونية على سلوك الأفراد تستحق وقفة، ولو سريعة، بالنسبة إلى القارئ غير المختص بالدراسات القانونية، ولذلك يحسن عرضها في فصل تمهيدي، أما أدوات القانون المالي، من حيث أثرها على سلوك الأفراد، فإن الباحث يختار ما يُقدّر أن له أثرا مباشرا، وهو موضوع الإعفاءات والتكاليف المالية المقررة في القوانين، أما نمط إعداد الميزانية فهو - على أهميته - يشكل أثرا غير مباشر، وبالتالي أصعب قياسا.

الفصل التمهيدي: تعريف القاعدة القانونية وخصائصها

القاعدة القانونية هي مجموعة القواعد الملزمة المقترنة بالجزاء المنظمة للسلوك الإنساني أو الاجتماعي للإنسان، وهو المعنى الواسع للقانون. ويتكون النظام القانوني من مجموعة من القواعد القانونية، فهي الوحدة الأولية التي يتكون منها، أو ما يسمى بلبنة البناء القانوني، فالقانون ضرورة اجتماعية بما يحتويه من قواعد تنظم العلاقات والسلوك في المجتمع، وهو في مهمته التنظيمية يسعى إلى تحقيق التوازن بين مصالح الأفراد في سعيهم إلى إشباع حاجاتهم وبين مصلحة الجماعة[1].

وصيغة التوازن هذه ما هي إلا انعكاس للنظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي السائد في الدولة، فالقواعد القانونية تختلف باختلاف الأنظمة الاقتصادية.

فالمطبق منها في النظام الرأسمالي يختلف عما هو مطبق في النظام الاشتراكي، كما تختلف باختلاف الأنظمة السياسية، فالقاعدة القانونية في النظام الديموقراطي ليست كمثيلاتها في النظام الدكتاتوري أو النظام الملكي... أو الجمهوري، والأهداف الاجتماعية التي تحققها القاعدة القانونية تختلف من مجتمع إلى آخر تبعا للأهداف التي يرجوها كل مجتمع على حدة[2].

وقد ينصرف معنى قانون، أو قواعد قانونية، إلى التشريع الذي يصدر من السلطة التشريعية في موضوع معين، مثل قانون تنظيم القضاء، وقانون تنظيم المهن الطبية، وقانون المحاماة، وقانون الخدمة المدنية، أو قانون ضريبة الدخل.

وقد يطلق لفظ قانون للتعبير عن نوع محدد أو معين من فروع القانون، أي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات ذات الطابع المشترك، مثل القانون المدني، وقانون الأحوال الشخصية، والقانون التجاري[3].

ويطلق لفظ القانون أيضا على التشريع، أي ما يسمى القانون الوضعي، وهو مجموعة القواعد القانونية الملزمة الموضوعة لتنظيم السلوك الإنساني في مجتمع أو بلد ما، وفي وقت محدد، مثل القانون الكويتي والقانون المصري، مع الوضع في الاعتبار أن المقصود هنا ليس فقط القواعد التشريعية الموضوعة في بلد ما، وإنما القواعد القانونية أيا كان مصدرها، أي القواعد القانونية، سواء كانت تشريعية أو غير تشريعية[4].

ومهما اختلفت مدلولات القانون وتنوعت فإنها لا تخرج عن أساس كونها مجموعة من القواعد القانونية الملزمة المقترنة بالجزاء والمنظمة لسلوك الأفراد في مجتمع ما، وحتى يتحقق الهدف منها يجب أن تتصف بخصائص معينة تحدد طبيعتها وتميزها عن غيرها من القواعد الموجودة في المجتمع، وتتسم القواعد القانونية بالصفات التالية:

1 - قاعدة سلوك إنساني.

2 - قاعدة تتصف بالتجرد والعموم.

3 - قاعدة اجتماعية.

4 - قاعدة مقترنة بجزاء يفرض من قبل السلطة العامة.

1 - القاعدة القانونية قاعدة سلوك إنساني

وتكمن في كونها مجموعة قواعد سلوك أو ما يسمى règles de conduites ترسم وتحدد سلوك الأفراد وتجبرهم على الالتزام بهذا السلوك. فهي لا تقرر ما هو كائن وموجود، بل تحدد ما يجب أن يكون، بعبارة أخرى يضع القانون قواعد سلوك تقويمية وليست تقريرية وفق أطر وأهداف يسعى المُشرِّع إلى تحقيقها، ويعمل بعد ذلك على تطبيقها على الأفراد في صورة أوامر أو تكاليف (صفة الإلزام في القواعد القانونية)، فهي ليست قواعد نصح أو توجيه؛ فسلوك الأفراد هو الذي يخضع للقانون ويحرص على تطبيقه، وليس القانون الذي يخضع لواقع الأفراد فيسايره ويتم تشكيله أو تعديله وفق ما يمليه عليه سلوك الأفراد.

فظاهرة عدم احترام قواعد القانون قد تؤدي - في بعض الأحيان - إلى تطبيع المخالفة، أي تصبح أمرا اعتياديا في سلوك الأفراد، فلا يعاقب المخالف على فعله، مما يخلق شعورا بعدم ال... لدى من يحترم القواعد القانونية، وهو ما نراه جليا في تطبيق بعض القوانين، مثل قانون ... في بعض الدول، كما أن الواقع قد يخلق اعتقادا بعدم منطقية تطبيق القاعدة القانونية أو ... مطبقها يحس بأنه شاذ يخرج بسلوكه عن الجماعة.

ويقتصر القانون على تنظيم السلوك الخارجي للأفراد دون النوايا، وإطلاق صفة «السلو... على القاعدة القانونية فيه تأكيد لذلك، فالقانون لا يحاسب الإنسان على مكنون نفسه ... ترجم ذلك بشكل مادي فلا نستطيع محاسبة الإنسان عندما يكره أو يفكر في قتل إنسان آ... فتفكير الإنسان ومخيلته يقعان في منطقة لا يستطيع القانون الوصول إليها، وبقاؤها ح... النفس دون خروجها للعالم المادي - سواء بشكل إيجابي أو سلبي، بالفعل أو الترك - يخرجه... دائرة التنظيم، وهذا الوضع ليس منطقيا فقط، بل هو مرتبط بطبائع الأمور، فلا تملك ال... مكنة الاطلاع على دواخل النفوس لحسن الحظ.

وهذا يعني أن القانون يحاسب فقط على الأفعال الخارجية دون النوايا، ولكن هل يح... القانون على النوايا والدوافع إذا اقترنت بفعل أو تصرف؟

وهنا تجب معالجة الموضوع بشيء من الدقة والتدرج في العقاب، بحيث لا نخرج القا... القانونية عن الهدف من وضعها، وهو تنظيم السلوك الإنساني، فلو أخذنا فرضية القتل وأثر... في ذلك، وهي جريمة يعاقب عليها القانون، فلا نستطيع معاقبة إنسان فكر في قتل إنسان... دون أن يترجم ذلك بوقائع مادية، وظل ذلك حبيس نفسه، وهي القتل أو حتى الشروع فيه، ... الدرجة الأولى من الفرضية، فلا عقاب يطبق على الشخص بمجرد النية، ولكن هناك درجات ... في هذه الفرضية يعتد بها قانون الجزاء بالنية في تكييف الجريمة الجنائية؛ فعقوبة القتل ال... ليست كعقوبة القتل العمد، ويذهب المشرّع إلى أبعد من ذلك في التمييز بين الخطأ الم... والخطأ غير المتعمد.

فعقوبة القتل العمد هي الإعدام أو الحبس المؤبد(6)، في حين أن عقوبة القتل الخط... الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنين(7)، فالقتل الخطأ يعتبر جنحة وليس جناية، أما الفعل ... يفضي إلى الموت فتعامل معه المشرّع بشكل آخر أيضا، وجعل عقوبته مدة لا تتجاوز عشر ... أي أن المشرّع خفّض من العقوبة، ولكن أبقى على تكييفه القانوني لها باعتبارها جناية(8).

وفيما يتعلق بجرائم العرض والشرف فقد راعى المشرّع طبيعة المجتمع الكويتي؛ حيث ... مع جريمة القتل هنا بشكل مختلف فجعل عقوبتها لا تتجاوز الثلاث سنوات(9).

ومسلك المشرّع لا يعنى بالضرورة سلامته أو منطقيته، فهو في هذا المثال استجاب لاعتبارات وأغفل أخرى، مثل مبدأ المساواة، كما أنه واقعيا يشجع على تقرير حق الأفراد في فرض العدالة منظورا إليها من زاوية قيمهم الأخلاقية، بما يؤدي إلى تجاوز فكرة الدولة المنظمة، ويفقدها مبرر وجودها.

2 - القاعدة القانونية قاعدة تتسم بالتجريد والعمومية

يقصد بالتجريد أن القاعدة القانونية لا توجه لشخص بعينه أو واقعه بذاتها مما يعني استبعاد كل ما هو شخصي من صفات وشروط تخص فردا أو واقعة معينة.

فعندما ينص في المادة التاسعة من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي (تخضع البضائع التي تدخل إلى الدولة للضرائب (الرسوم) الجمركية، بموجب التعرفة الجمركية الموحدة والرسوم المقررة إلا ما استثني بموجب أحكام هذا النظام (القانون)، أو بموجب الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس)، فالقاعدة القانونية هنا توضح بصفة مجردة البضائع التي تخضع للضرائب دون تحديد بضاعة بعينها، وهو ما ينطبق أيضا على المادة 15 من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي (10/ 2003)، والتي تقرر أن تخضع البضائع الخارجة من المناطق والأسواق الحرة للأسواق المحلية للتعريفة الجمركية النافذة في تاريخ خروجها.

فحكم القاعدة القانونية هنا ينطبق، وبصفة مجردة، على كل البضائع الخارجة من المناطق والأسواق الحرة للأسواق المحلية دون تحديد بضاعة معينة أو محددة بذاتها.

وهنا نلاحظ أن صفة التجريد في القاعدة القانونية تتحقق من خلال عنصرين، هما الفرض والحكم؛ مما يعنى أنه إذا تحقق الفرض وجب تطبيق الحكم أو الأثر الذي يرتبه القانون؛ ففي مثالنا الأول، في حالة دخول البضائع إلى الدول، وهو «الفرض»، تخضع للضريبة الجمركية، وهو «الأثر» الذي رتبه القانون.

وتجريد القاعدة القانونية لا يتعارض مع تحديد نطاق تطبيقها، من حيث الزمان والمكان، مثال ذلك المادة 101 من قانون الجمارك الموحد والتي تنص على «مبدأ حق الإعفاء بالنسبة إلى الأشخاص المستفيدين منه بموجب المادة (99) من هذا القانون اعتبارا من تاريخ مباشرتهم العمل في مقار عملهم الرسمي بالبلاد». فالإعفاء هنا لا يطبق إلا بالنسبة إلى الأشخاص الذين هم على رأس عملهم فعلا، أي عند مباشرتهم العمل [illegible] وهو [illegible] المشرّع أيضا النطاق [illegible]

ومسلك المُشرِّع لا يعني بالضرورة سلامته أو منطقيته، فهو في هذا المثال استجاب لاعتبارات وأغفل أخرى، مثل مبدأ المساواة، كما أنه واقعيا يشجع على تقرير حق الأفراد في فرض العدالة منظورا إليها من زاوية قيمهم الأخلاقية، بما يؤدي إلى تجــاوز فكـرة الدولة المنظمة، ويفقدها مبرر وجودها.

2 - القاعدة القانونية قاعدة تتسم بالتجريد والعمومية

يقصد بالتجريد أن القاعدة القانونية لا توجه لشخص بعينه أو واقعه بذاتها مما يعني استبعاد كل ما هو شخصي من صفات وشروط تخص فردا أو واقعة معينة.

فعندما ينص في المادة التاسعة من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي (تخضع البضائع التي تدخل إلى الدولة للضرائب (الرسوم) الجمركية، بموجب التعرفة الجمركية الموحدة والرسوم المقررة إلا ما استثني بموجب أحكام هذا النظام (القانون)، أو بموجب الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس)، فالقاعدة القانونية هنا توضح بصفة مجردة البضائع التي تخضع للضرائب دون تحديد بضاعة بعينها، وهو ما ينطبق أيضا على المادة 15 من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي (10/ 2003)، والتي تقرر أن تخضع البضائع الخارجة من المناطق والأسواق الحرة للأسواق المحلية للتعريفة الجمركية النافذة في تاريخ خروجها.

فحكم القاعدة القانونية هنا ينطبق، وبصفة مجردة، على كل البضائع الخارجة من المناطق والأسواق الحرة للأسواق المحلية دون تحديد بضاعة معينة أو محددة بذاتها.

وهنا نلاحظ أن صفة التجريد في القاعدة القانونية تتحقق من خلال عنصرين، هما الفرض والحكم؛ مما يعنى أنه إذا تحقق الفرض وجب تطبيق الحكم أو الأثر الذي يرتبه القانون؛ ففي مثالنا الأول، في حالة دخول البضائع إلى الدول، وهو «الفرض»، تخضع للضريبة الجمركية، وهو «الأثر» الذي رتبه القانون.

وتجريد القاعدة القانونية لا يتعارض مع تحديد نطاق تطبيقها، من حيث الزمان والمكان، مثال ذلك المادة 101 من قانون الجمارك الموحد والتي تنص على «يبدأ حق الإعفاء بالنسبة إلى الأشخاص المستفيدين منه بموجب المادة 99 من هذا القانون اعتبارا من تاريخ مباشرتهم العمل في مقار عملهم الرسمي بالبلاد»، فالإعفاء هنا لا يطبق إلا بالنسبة إلى الأشخاص الذين هم على رأس عملهم فعلا، أي عند مباشرتهم العمل وقيامهم به[10]، وهو تحديد من حيث الزمان، واشترط المُشرِّع أيضا لتطبيق هذا الإعفاء أن يكونوا في مقر عملهم الرسمي في البلاد، وهو التحديد المكاني،

4 - القاعدة القانونية قاعدة مقترنة بجزاء تفرضه السلطة

يعتبر الجزاء من أبرز خصائص القاعدة القانونية، واعتبره البعض ركنا من أركانها لا تستقيم إلا به، وإلا أصبحنا أمام قواعد اجتماعية من نوع آخر، فالسلطة باختلاف صورها هي التي تصنعه، وهي التي توقعه في حالة المخالفة.

وتختلف صور الجزاء باختلاف أنواع القواعد القانونية المنظمة للسلوك الإنساني، فهي تختلف من ناحية الطبيعة والقوة؛ فطبيعة الجزاء الجنائي تختلف عن طبيعة الجزاء المدني أو الجزاء الإداري؛ فالعقوبة الجزائية قد تكون عقوبة بدنية، أي تقع على جسم الإنسان، مثل السجن أو الإعدام، وقد تكون عقوبة مالية كالغرامة والمصادرة، في حين أن الجزاء المدني له صور مختلفة؛ فقد يكون التنفيذ عينا أو بمقابل عن طريق التعويض، أو أن تكون العقوبة إبطال العقد أو قابليته للإبطال[15].

أما الجزاء الإداري فيختلف اختلافا كبيرا عن صور الجزاءات الأخرى لارتباطه بنواحي أخرى هي العلاقة بين الفرد، كونه موظفا عاملا، والدولة بوصفها تمثل الإدارة، وقد تدرج المُشرّع الكويتي في العقوبات التأديبية فبدأ بالإنذار، ثم الخصم وتخفيض الراتب الشهري، وخفض الدرجة ثم الفصل من الخدمة[16].

ويختلف الجزاء من حيث قوته، وفق الموضوع الذي تعالجه القاعدة القانونية، ومدى تأثيرها وخطورتها في حالة مخالفتها على المجتمع.

بعد عرض طبيعة القاعدة القانونية، من حيث أثرها على سلوك الأفراد، نعرض في مبحثين متتابعين لأدوات التأثير المباشر، مع عرض موجز لطبيعة قواعد النظام المالي في القانون الكويتي.

عندما نعرّف الضريبة «بأنها اقتطاع مالي تفرضه الدولة على الممولين من دون مقابل بغرض المنفعة العامة»، نلاحظ أمرين أساسيين:

الأمر الأول: أن للضريبة غرضا ماليا، أو ما يسمى «الضريبة المالية»، وهو الحصول على الإيرادات لتغطية نفقات الدولة لتسيير المرافق العامة، وهو ما كان سائدا في ظل الدولة الحارسة[17].

فالضريبة في السابق كانت محايدة، ومعنى ذلك ألا يترتب على فرضها، من قبل الدولة، أي تأثير على المراكز الاقتصادية والاجتماعية للأفراد، ولكن نتيجة لتطور دور الدولة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة، ونتيجة تدخلها في مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية لم يعد للضريبة المحايدة أو المالية وجود مهم، بل سيطرت فكرة الضريبة الوظيفية أو ما يعرف بالضريبة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهو الأمر الثاني.

حيث إن فكرة المنفعة أو المصلحة العامة التي تحققها الضريبة لم تعد مقصورة على مد الخزانة العامة للدولة بالإيرادات، وإنما تعدت ذلك ليكون هدفها تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة.

ولذلك أصبح من المقبول استخدام فرض الضريبة أو الإعفاء منها بغرض تحقيق أهداف اجتماعية أو اقتصادية، ونلاحظ في هذا الصدد أن كثيرا من الدساتير الحديثة أصبحت ترسم للدولة فلسفة اقتصادية واجتماعية، ويمكن أن تقرر صراحة جواز وضع أهداف أخرى للضريبة غير تزويد الخزانة العامة بالإيرادات[18].

وقد نص الدستور الكويتي في مادته الرابعة والثلاثين بعد المائة على أن «إنشاء الضرائب العامة وتعديها وإلغاءها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون».

عرف النظام المالي الكويتي الضرائب والرسوم منذ نشأة الدولة الكويتية؛ فقد مرت الضرائب في الكويت بمراحل عديدة.

1 - **المرحلة الأولى:** والتي تبدأ ببداية ظهور الكويت سياسيا، في العام 1752، وحتى تولي الشيخ مبارك الصباح الحكم في العام 1896، وكانت الضرائب في ذلك الحين مكونة من رسوم قليلة على الواردات، بالإضافة إلى زكاة الأغنام من أهل البادية.

2 - **المرحلة الثانية:** منذ تولي الشيخ مبارك الصباح الحكم في العام 1896 وحتى العام 1915، عظمت الضرائب في تلك المرحلة، حيث فرضت الضرائب (الرسوم الجمركية) والرسوم على الغوص والذبائح والسمك والعقارات، كما كانت تفرض الإتاوة على قوافل الحجاج.

3 - **المرحلة الثالثة:** وتبدأ هذه المرحلة منذ تولي الشيخ أحمد الجابر الحكم في العام 1921، واستمرت الإدارة في فرض الضرائب الباهظة وحتى اكتشاف البترول في الكويت، فكانت الطفرة الكبرى في الاقتصاد الكويتي؛ ما جعل الإدارة تستغني عن كثير من الضرائب والرسوم، وتعتمد على البترول كمصدر رئيسي.

4 - **المرحلة الرابعة:** صدرت بعض القوانين المالية ومنها المرسوم الرقم 3/ 1955 الخاص بضريبة الدخل الكويتية المفروضة على شركات البترول الأجنبية وقانون الجمارك الرقم 13/ 1980.

5 - **المرحلة الخامسة:** وصدرت تباعا بعض القوانين المالية، ومنها القانون الرقم 2 لسنة 2008، ولائحته التنفيذية المعدل للمرسوم الرقم 3 لسنة 1955، والخاص بضريبة الدخل، والقانون الرقم 5 لسنة 1994 المعدل بالقانون الرقم 8 لسنة 2008، والخاص بالضريبة على الأرض الفضاء، والقانون الرقم 79 لسنة 1995 الخاص بالرسوم، والقانون الرقم 10 لسنة 2003 الخاص بنظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون، والقانون الرقم 19 لسنة 2000 الخاص بدعم العمالة الأجنبية، والقانون الرقم 46 لسنة 2006 في شأن الزكاة ومساهمة الشركة المساهمة العامة والمقفلة في

ميزانية الدولة، وهناك توجه لدى وزارة المالية بدمج جميع قوانين الضريبة الخاصة بالشركات في قانون ضريبة موحد سمي قانون الضريبة على رقم الأعمال، ولم يصدر المشروع رسميا كقانون، وأرجئ عدة سنوات بغرض تطوير بيئة الأعمال وفقا لمطالب غرفة التجارة والصناعة بالكويت، واتحاد الشركات اللذين طالبا بالتمهل لعدم مناسبة الضريبة للشركات في الوقت الحاضر!

وهو أمر يلفت النظر إلى حد ما، فالضريبة استقطاع مالي جبري تفرضه الدول على الممولين، من دون مقابل، بهدف تحقيق المنفعة العامة (المادة 134 من الدستور الكويتي)، ودور الممول هنا هو دفع الضريبة من دون التدخل في مدى ملاءمة قانون ضريبي معين. ورجوع معد المشروع للمخاطبين بالقاعدة القانونية لاستطلاع رأيهم قبل تقديم مشروع القانون رسميا أمر إيجابي، ولكن إيقاف تقديم المشروع على موافقة المكلفين يتعارض منطقيا مع الطبيعة الجبرية للقانون، وقد حاولنا عدة مرات - عند كتابة هذا البحث - الحصول على التقرير المقدم من غرفة التجارة والصناعة لمعرفة الأسباب التي استندت إليها هذه الأخيرة في مطالبها للتمهل في تطبيق قانون الضريبة، ومعرفة أسباب عدم مناسبة الضريبة للشركات في الوقت الحالي، غير أن محاولاتنا جميعها باءت بالفشل عدة مرات.

وهو ما يجعلنا نستنتج أن التقرير سلبي رافض لفكرة فرض الضريبة، وهو ما يدل على عظم تأثير الغرفة واتحاد الشركات على متخذي القرار في وزارة المالية؛ مما أدى إلى وأد مشروع القانون[19].

وسنقوم في هذه المرحلة من البحث بمعالجة تأثير القاعدة القانونية المالية على سلوك الأفراد، من خلال تحقيقها أهدافها المختلفة، سواء كانت أهدافا مالية أو اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، وذلك من خلال عنصرين، هما:

1 - الإعفاء الضريبي وتأثيره على سلوك الأفراد

أ - النظم والتسهيلات الضريبية في قانون الجمارك

ب - أنواع الإعفاءات الضريبية في قانون الجمارك

جـ - الجهات التي استفادت من الإعفاءات الضريبية نتيجة طبيعة النشاط التي تقوم به

2 - التكاليف العامة وتأثيرها على سلوك الأفراد

أ - الضريبة على الأرض الفضاء القانون الرقم 50 لسنة 1994 المعدل بالقانون الرقم 8 لسنة 2008

ب - القانون الرقم 79 لسنة 1995 الخاص بالرسوم والتكاليف العامة وقرار مجلس الوزراء بزيادة أسعار البنزين

جـ - الضرائب الجمركية والزيادة على التبغ

المبحث الأول: الإعفاء الضريبي وتأثيره على سلوك الأفراد

الأصل هو فرض الضريبة، ولكن قد تلجأ الإدارة إلى إعفاء بعض الأفراد أو بعض الفئات من كل أو بعض الضرائب، أو التكاليف العامة، بهدف تحقيق أغراض أو أهداف اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، وبعبارة أخرى تتنازل الدولة عن حقها في فرض أو تحصيل الضريبة على دخل أو رأسمال أو واقعة خاضعة أساسا للضريبة؛ بهدف تحقيق أهداف اجتماعية أو اقتصادية تراها الدولة ضرورية.

وقد يكون الإعفاء دائما أو مؤقتا، أي مرتبط بظروف معينة متى زالت هذه الظروف زال هذا الإعفاء، وقد يكون كليا أو جزئيا يقع على الدخل كله، أو تستفيد منه شرائح معينة من الدخل يرى المشرّع إعفاءها من الضريبة، وهو أمر يختلف باختلاف التشريعات والأهداف التي ترغب الدولة في تحقيقها(20).

أ- النظم والتسهيلات الضريبية في قانون الجمارك

البدء بعرض قانون الجمارك كتطبيق للإعفاء الضريبي، على الرغم من وجود قوانين أخرى تعرض هذه الإعفاءات، دليل على أهمية التجارة الخارجية والتبادل التجاري لدولة الكويت، ولعل صدور القانون الرقم 10/ 2003 الخاص بنظام الجمارك الموحد خطوة عملية لتوحيد الأنظمة والإجراءات الجمركية لدول مجلس التعاون، والتي تشكل أحد المبادئ التي يقوم عليها هذا المجلس(21).

وقد أورد القانون الرقم 10 لسنة 2003، الخاص بنظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون، نظما للإعفاءات والتسهيلات الضريبية.

أولا: نصت المادة 67 من القانون المذكور على أنه «يجوز إدخال البضائع ونقلها من مكان إلى آخر داخل الدولة من دون تأدية الضرائب (الرسوم الجمركية)، بشرط تقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي يعادل ما يترتب عليها من ضرائب (رسوم جمركية)، وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام».

فالأصل هنا، وبعد واقعة اجتياز البضاعة حدود الدولة، هو دفع الضريبة (الرسوم). ولم يرتب المشرّع الإعفاء من الضريبة هنا فقط، بل ذهب إلى أبعد من ذلك وأجاز للتجار أيضا نقل البضاعة إلى مكان آخر داخل الدولة من دون دفع الضريبة؛ مكتفيا بالكفالة النقدية أو الضمان المصرفي، وسماها بالأوضاع المعلقة للضريبة. وفي ذلك تسهيل على التاجر؛ فتقديمه الكفالة النقدية أو الضمان المصرفي كاف لإدخال البضاعة أو نقلها إلى مكان آخر دون الدخول في التعقيدات الإدارية التي من الممكن أن تعرقل أو تؤخر القيام بالنشاط التجاري، وجعل من اختصاصات المدير العام تحديد وإصدار التعليمات في ذلك. ولعل في مسلك المشرّع تسهيل للحركة التجارية داخل الدولة:

مما يؤثر على مسلك الأفراد المطبق عليهم هذا القانون، ويتمثل ذلك في الأمور التالية:

1 - الإعفاء الذي نص عليه القانون (من دون تأدية الضرائب الجمركية)، مع ضرورة توافر شرطين:

الأول: أن يكون نقل البضاعة داخل إقليم الدولة.

الثاني: دفع كفالة نقدية أو ضمان مصرفي يعادل ما يترتب عليها (البضاعة) من ضرائب.

مع الوضع في الاعتبار أن الكفالة النقدية، أو الضمان المصرفي، تُسترجع من قبل التاجر في حال التزامه بالشروط التي وضعها القانون، في حين أن الضريبة الجمركية، في حال دفعها، تعتبر نهائية ولا يجوز استرجاعها، فهي اقتطاع مالي نهائي.

2 - جعل المُشرّع صدور هذه التعليمات بقرارات إدارية تصدر من المدير، والتي يفرج عن الكفالات والضمانات بموجبها[22].

ثانيا: نصت المادة 69 من قانون الجمارك الموحد على أن «يسمح بعبور البضائع (ترانزيت) لأراضي دول مجلس التعاون وفق أحكام الأنظمة والاتفاقات الدولية النافذة، وذلك في حدود الدوائر الجمركية المرخص لها بذلك»[23]. ونصت المادة 75 على جواز إيداع البضائع في المستودعات داخل الدائرة أو خارجها من دون تأدية الضرائب والرسوم عليها وفقا للقواعد والشروط التي يحددها المدير العام[24].

وهذا معناه أن القانون أعفى البضائع المودعة في المستودعات من الرسوم والضرائب؛ مما يخفف على التاجر أو المستثمر مصاريف التخزين والنقل، وجعل تحديد القواعد والشروط بقرار إداري يصدر من المدير العام للجمارك.

ثالثا: وكتسهيل يطبق على المناطق الحرة مكنت المادة 78 من قانون الجمارك الموحد أصحاب العلاقة من إدخال جميع البضائع الأجنبية من أي نوع كانت، وأيا كان منشؤها إلى المناطق والأسواق الحرة[25]، وإخراجها منها إلى خارج البلاد أو إلى مناطق وأسواق أخرى دون أن تخضع للضرائب والرسوم الجمركية، والهدف من هذا التسهيل هو تشجيع إقامة صناعات معينة، وجذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الدولة.

رابعا: الإدخال المؤقت Admission temporaire، وهو نظام يقوم على إعفاء بعض السلع والمواد الأولية اللازمة لصناعة ما من الضريبة ابتداء، مع وجوب إعادة تصديرها خلال فترة معينة، فإذا لم يتم التصدير خلال هذه الفترة تصبح الضريبة واجبة الدفع، ويهدف هذا النظام إلى حث المنتجين المحليين - من خلال تطبيق الإعفاءات الجمركية - وتشجيعهم على الصناعة والتصدير إلى الخارج خاصة: إعادة التصدير، وسعيا من المُشرّع لتشجيع الحركة التجارية نص في المادة 90 على جواز إعادة تصدير البضائع الداخلة، والتي لم تُستوف عنها الضرائب (الرسوم) الجمركية إلى الخارج أو إلى المنطقة الحرة وفقا للإجراءات والضمانات التي تحددها اللائحة الداخلية

سادسا: رد الضريبة أو استردادها، أو ما يسمى «الدورباك» Drawback، وهنا يهدف المُشرّع إلى تشجيع الأفراد على الصناعة أو الصناعة التجميعية؛ فيسمح لمن دفع ضريبة جمركية على سلعة مستوردة بأن يسترد تلك الضريبة على المواد الأولية بعد تصنيعها وإعادة تصديرها، حيث نص في المادة 97 من قانون الجمارك على أن ترد كليا أو جزئيا الضرائب (الرسوم) الجمركية المستوفاة عن البضائع الأجنبية في حالة إعادة تصديرها وفق اللوائح والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ب - أنواع الإعفاءات الضريبية في قانون الجمارك

نص القانون على مجموعة من الإعفاءات الضريبية لأغراض سياسية أو متعلقة بالأمن القومي، أو أغراض اجتماعية، وقد لا تدخل الإعفاءات الضريبية لأغراض سياسية أو عسكرية ضمن أهداف هذا البحث؛ فمسلك الأفراد قد جرى تحديده سلفا من قبل المُشرّع، وذلك لضرورات متعلقة بعلاقة الدولة مع الدول الأخرى، أو أسباب متصلة بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، وقد ذكرت في البحث لوجودها كإعفاءات نص عليها المُشرّع أو نصت عليها الاتفاقات الدولية.

1 - الإعفاءات الدبلوماسية

نصت المادة 99 من قانون الجمارك على أن «يعفى من الضرائب (الرسوم)، وبشرط المعاملة بالمثل، ما يرد للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى الدولة، وذلك وفق الاتفاقات الدولية والقوانين والقرارات النافذة، ولا يجوز التصرف في البضائع المعفاة تصرفا مغايرا للهدف الذي أعفيت من أجله، أو التنازل عنها إلا بعد إعلام الإدارة وتأدية الضرائب (الرسوم) الجمركية المستحقة»[26]، ويبدأ حق الإعفاء بالنسبة إلى الأشخاص المستفيدين منه بموجب المادة 99 من هذا النظام (القانون) اعتبارا من تاريخ مباشرتهم العمل في مقار عملهم الرسمي في البلاد[27].

2 - الإعفاءات العسكرية

حيث نصت المادة 102 من قانون الجمارك على أن «يعفى من الضرائب (الرسوم) الجمركية ما يستورد للقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي بجميع قطاعاتها، من ذخائر وأسلحة وتجهيزات ووسائط نقل عسكرية وقطعها وأي مواد أخرى بقرار من مجلس الوزراء أو من الجهة المخولة بذلك في كل دولة».

وهنا لم يجعل المُشرّع الإعفاء تلقائيا، ولكنه أوجب صدوره بقرار من مجلس الوزراء أو الجهة المخولة بذلك في كل دولة، وذلك لتحديد المواد العسكرية المعفاة من الضريبة على نحو دقيق لخصوصيتها، باعتبار أن هذا الإعفاء استثناء لا يجوز التوسع فيه، هذا بالإضافة إلى [illegible] السرية.

سادسا: رد الضريبة أو استردادها، أو ما يسمى «الدورباك» Drawback، وهنا يهدف المُشرِّع إلى تشجيع الأفراد على الصناعة أو الصناعة التجميعية؛ فيسمح لمن دفع ضريبة جمركية على سلعة مستوردة بأن يسترد تلك الضريبة على المواد الأولية بعد تصنيعها وإعادة تصديرها، حيث نص في المادة 97 من قانون الجمارك على أن ترد كليا أو جزئيا الضرائب (الرسوم) الجمركية المستوفاة عن البضائع الأجنبية في حالة إعادة تصديرها وفق اللوائح والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ب - أنواع الإعفاءات الضريبية في قانون الجمارك

نص القانون على مجموعة من الإعفاءات الضريبة لأغراض سياسية أو متعلقة بالأمن القومي، أو أغراض اجتماعية، وقد لا تدخل الإعفاءات الضريبية لأغراض سياسية أو عسكرية ضمن أهداف هذا البحث؛ فمسلك الأفراد قد جرى تحديده سلفا من قبل المُشرِّع، وذلك لضرورات متعلقة بعلاقة الدولة مع الدول الأخرى، أو أسباب متصلة بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، وقد ذُكِرَن في البحث لوجودها كإعفاءات نص عليها المُشرِّع أو نصت عليها الاتفاقات الدولية.

1 - الإعفاءات الديبلوماسية

نصت المادة 99 من قانون الجمارك على أن «يعفى من الضرائب (الرسوم)، وبشرط المعاملة بالمثل، ما يرد للهيئات الديبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الديبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى الدولة، وذلك وفق الاتفاقات الدولية والقوانين والقرارات النافذة، ولا يجوز التصرف في البضائع المعفاة تصرفا مغايرا للهدف الذي أُعفيت من أجله، أو التنازل عنها إلا بعد إعلام الإدارة وتأدية الضرائب (الرسوم) الجمركية المستحقة»[26]، ويبدأ حق الإعفاء بالنسبة إلى الأشخاص المستفيدين منه بموجب المادة 99 من هذا النظام (القانون) اعتبارا من تاريخ مباشرتهم العمل في مقار عملهم الرسمي في البلاد[27].

2 - الإعفاءات العسكرية

حيث نصت المادة 102 من قانون الجمارك على أن «يعفى من الضرائب (الرسوم) الجمركية ما يستورد للقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي بجميع قطاعاتها، من ذخائر وأسلحة وتجهيزات ووسائط نقل عسكرية وقطعها وأي مواد أخرى بقرار من مجلس الوزراء أو من الجهة المخولة بذلك في كل دولة».

وهنا لم يجعل المُشرِّع الإعفاء تلقائيا، ولكنه أوجب صدوره بقرار من مجلس الوزراء أو الجهة المخولة بذلك في كل دولة، وذلك لتحديد المواد العسكرية المعفاة من الضريبة على نحو دقيق لخصوصيتها، باعتبار أن هذا الإعفاء استثناء لا يجوز التوسع فيه، هذا بالإضافة إلى اعتبارات السرية.

والتعويضية والأجهزة التأهيلية والأدوات الأدوات بأنواعها الضرائب والضرائب الرسوم من يعفى أن «يعفى على الإعاقة، على أن «يعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الأفراد المجهزة لاستخدام ذوي الإعاقة...»، «كما يعفى الشخص ذو الإعاقة من دفع الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة» (المادة 37). وقد صدرت تعليمات جمركية بذلك، وفي ذلك دلالة على رغبة المُشرّع بتسهيل الصعوبات أمام المعاقين حركيا، ومساعدتهم على الانخراط في حياة الطبيعيين بتسهيل حصولهم على الآليات اللازمة لهم وإعفائها من الضرائب».

جـ - الجهات التي تستفيد من الإعفاءات الضريبية لطبيعة النشاط الذي تقوم به

تسهيلا من المُشرّع على بعض الجهات التي تقوم بأنشطة ذات طبيعة اقتصادية استثمارية صناعية أو تعاونية صدرت قوانين هذه الجهات لتشتمل على بعض الإعفاءات والتسهيلات الضريبية، ومن هذه الجهات، والتي نذكرها على سبيل المثال وليس الحصر:

1 - هيئة تشجيع الاستثمار الأجنبي.

2 - الجمعيات التعاونية.

3 - الجهات المطبق عليها المرسوم الرقم 3 لسنة 1955 المعدل بالقانون الرقم 2 لسنة 2008.

4 - الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

5 - الهيئة العامة للصناعة.

1 - هيئة تشجيع الاستثمار الأجنبي والصادرة بالقانون الرقم 11 لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت[29].

وحرص المُشرّع الكويتي على تشجيع الاستثمار المباشر في الدولة، وذلك من خلال خلق بيئة صالحة وجاذبة للمستثمرين، وذلك بمنحهم تسهيلات للعمل داخل إقليم الدولة، حيث نصت المادة 27 من القانون الرقم 116 لسنة 2013، في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت، على أن «للمستثمر أن يستفيد من كل أو بعض المزايا التالية:

1 - الإعفاء من ضريبة الدخل، أو من أي ضرائب أخرى لمدة لا تزيد على 10 سنوات من تاريخ بدء التشغيل الفعلي في الكيان الاستثماري المرخص له.

2 - إعفاء كل توسع في الكيان الاستثماري المرخص له من نفس الضرائب لنفس المدة، وذلك من تاريخ بدء الإنتاج أو التشغيل الفعليين في هذا التوسع.

3 - مع عدم الإخلال بأحكام القانون الرقم 10 لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي يعفى كليا أو جزئيا من الضرائب والرسوم الجمركية، أو أي رسوم أخرى قد تستحق على الواردات اللازمة لأغراض الاستثمار المباشر[30].

4 - الانتفاع بالأراضي والعقارات المخصصة للهيئة أو التي تخضع لإشرافها أو إدارتها، وذلك وفقا للأسس والقواعد التي يضعها المجلس في هذا الشأن.

5 - استخدام العمالة الأجنبية اللازمة للاستثمار، وذلك وفقا للأسس والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بشأن الحد الأدنى لنسب العمالة الوطنية الواجب توافرها.

6 - ويجوز لمجلس الوزراء أن يقرر منح بعض الحالات والفئات بعض المزايا والإعفاءات فيما لم يرد ذكره في هذه المادة.

وتسري أحكام المادة السابقة على كل أنواع المشاركات بين القطاعين العام والخاص بغرض الاستثمار المباشر، بما فيها الشركات والمشروعات المنصوص عليها في القانون الرقم 7 لسنة 2008، والقانون الرقم 37 لسنة 2010 المشار إليهما على أن يضع المجلس القواعد والأسس في هذا الشأن[31]، ولنا في ذلك الملاحظات التالية:

1 - أعفى المُشرّع المستثمر المباشر الأجنبي من ضريبة الدخل والضرائب الأخرى لمدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ التشغيل الفعلي للكيان الاستثماري، ويعني ذلك أن المُشرّع جعل المستثمر خارج نطاق الضريبة لمدة عشر سنوات، وهي مدة كافية لقيام المشروع وثباته في السوق، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى جعل المُشرّع بداية هذه المدة من تاريخ التشغيل الفعلي للمشروع، أي بداية قيامه بنشاطه الاستثماري، وهو أمر يصب في مصلحة المستثمر، بالإضافة إلى إعفاء كل توسع في الكيان الاستثماري، وبشروط الكيان الأصلي ذاتها، وذلك من تاريخ بدء الإنتاج أو التشغيل الفعليين لهذا التوسع، فالالتزام الضريبي، ودفع الضريبة في بداية النشاط الاستثماري، أو قبل جني هذا الأخير الأرباح يجعل المستثمر يعرض عن القيام بمشروعه الاستثماري.

2 - أعفى المُشرّع، كليا أو جزئيا، واردات المستثمر اللازمة لأغراض الاستثمار المباشر من الضرائب الجمركية.

3 - فتح المُشرّع للمستثمر المجال للانتفاع بالأراضي والعقارات المخصصة للهيئة أو التي تخضع لإشرافها وإدارتها، وذلك بتسهيل وتوفير وسائل الإنتاج اللازمة للمشروع.

4 - تسهيل استخدام العمالة والأيدي العاملة الأجنبية اللازمة للعملية الاستثمارية، مع التقيد بنسبة العمالة الوطنية المقرر وفق القواعد والأنظمة.

5 - خلق المُشرّع الكويتي بيئة استثمارية آمنة للمستثمر الأجنبي حينما قرر عدم جواز مصادرة أي كيان استثماري أو نزع ملكيته إلا للمنفعة العامة، وقرن ذلك بتعويض عادل يساوي القيمة الاقتصادية الحقيقية للمشروع المنزوع ملكيته وقت نزع الملكية، وتقدر وفقا للوضع

الاقتصادي السابق على أي تهديد بنزع الملكية، ويدفع التعويض المستحق فور اتخاذ قرار نزع الملكية (المادة 14 من القانون 116 لسنة 2013).

6 - لم يقيد المُشرِّع حق المستثمر في نقل ملكية الكيان الاقتصادي أو التنازل عنه أو التصرف فيه كليا أو جزئيا لمصلحة مستثمر أجنبي أو كويتي، واشترط لاندماج كيانين استثماريين موافقة مجلس إدارة الهيئة (المادتان 20 و21 من القانون 116 لسنة 2013).

7 - للمستثمر أن يحول إلى الخارج أرباحه أو رأسماله أو حصيلة تصرفه في حصصه أو نصيبه في الكيان الاستثماري، أو التعويض المنصوص عليه في هذا القانون، وهو ما ينطبق أيضا على العاملين في هذا الكيان فيما يتعلق بمدخراتهم ومستحقاتهم إلى الخارج (المادة 22 من القانون 116 لسنة 2013).

8 - يتمتع المستثمر بمبدأ سرية المعلومات الفنية والاقتصادية الخاصة باستثماره (المادة 23 من القانون 116 لسنة 2013).

9 - وفر المُشرِّع الأمن القانوني للمستثمر الأجنبي عندما نص في المادة 24 منه على «عند خلو هذا القانون من نصوص خاصة تطبق على الاستثمار المباشر الخاضع لأحكامه تطبق القواعد والقوانين واللوائح المعمول بها في البلاد، كما تراعى كل الاتفاقيات الدولية النافذة في البلاد ذات العلاقة بالاستثمار وتجنب الازدواج الضريبي».

2 - الجمعيات التعاونية .. القانون الرقم 118 لسنة 2013

يقصد بالجمعية التعاونية كل جمعية ينشئها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون وفقا لأحكام هذا القانون لمدة محددة أو غير محددة، بقصد الارتفاع بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لأعضائها عن طريق اتباع المبادئ التعاونية. وقد نص المُشرِّع في الباب السابع (الأحكام العامة) المادة 39 من القانون الرقم (118) لسنة 2013 على أنه «يجوز بقرار من مجلس الوزراء إعفاء بعض أو كل الجمعيات التعاونية والجمعيات المشتركة والاتحادات التعاونية من بعض أو كل الرسوم الجمركية أو غيرها من الرسوم»، خصوصا أن الجمعيات تمثل النمط المنتشر لتسويق السلع الاستهلاكية. فإعفاء البضائع الاستهلاكية من الضرائب والرسوم يعني حصول المستهلك على هذه البضائع بسعر منخفض قريب من سعر التكلفة؛ مما يشجع الاستهلاك من ناحية، ويجعل الجمعيات بعيدة عن المنافسة من ناحية أخرى.

وهو أمر ممكن ملاحظته على أسعار الجمعيات التي تتسم بانخفاضها؛ مما يؤثر في سلوك الأفراد - خاصة المساهمين منهم - فيحرصون على شراء سلعهم الضرورية الاستهلاكية من عدد

الجمعيات، والتي أصبحت منتشرة في دولة الكويت بشكل كبير نتيجة نجاح التجربة التعاونية؛ حيث بلغ عدد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في الكويت 69 جمعية، وهو عدد قابل للزيادة، ولعل ما يجب ذكره هنا أن النظام التعاوني وُجد ونشأ في بيئة تعتمد على الدخل المنخفض، وهو أمر لا يمكن القول به في دولة الكويت التي تتسم ببيئة يعتبر مستوى الدخل فيها مرتفعا، ولكن ذلك لا يعني عدم الحاجة إلى الجمعيات التعاونية؛ فالمتعاملون فيها - من مواطنين أو مقيمين - هم من جميع المستويات المعيشية من ذوي الدخل المرتفع أو المتوسط والمحدود، هذا بالإضافة إلى أن المُشرِّع يرغب في فكرة تطبيق الجمعيات التعاونية في الكويت سعيا إلى تدريب المواطنين على ممارسة الديموقراطية من خلال مشروع تعاوني؛ مما يعزز ويخلق بؤر اهتمام بفكرة المجتمع المحلي(32).

3 - مرسوم ضريبة الدخل الرقم 3 لسنة 1955 المعدل بالقانون الرقم 2 لسنة 2008

نص المرسوم الرقم (3) لسنة 1955 على أن تفرض ضريبة دخل سنوية بنسبة 15 في المائة على الدخل الصافي لكل هيئة مؤسسة تزاول الأعمال أو التجارة، وذلك على نشاطها في دولة الكويت أينما كان تأسيسها.

ويحدد الدخل الصافي أو الدخل الخاضع للضريبة على أساس الدخل الإجمالي الناتج عن العمليات على اختلاف أنواعها، بعد خصم المصروفات والتكاليف لتحقيق هذا الدخل والمسموح بها وفق القانون، وهي:

1 - المواد الخام والمواد المستهلكة والخدمات اللازمة لأغراض النشاط.

2 - استهلاك الأصول المستخدمة في النشاط وفقا للنسب المحددة في المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية للقانون الرقم 2 لسنة 2008.

3 - الرواتب والأجور ومكافآت نهاية الخدمة المدفوعة وما هو في حكمها.

4 - التبرعات أو الهبات التي تؤدى إلى جهات حكومية.

5 - الهبات أو التبرعات والإعانات المدفوعة لجهات كويتية مرخصة في دولة الكويت، كالهيئات والجمعيات الخيرية والاجتماعية، بشرط ألا يتجاوز الاقتطاع نسبة 2.5 في المائة من صافي دخل الهيئة المؤسسة قبل السماح بهذا الخصم.

6 - مصروفات المركز الرئيسي وفقا لنسب محددة في اللائحة.

7 - الضرائب والرسوم ما عدا ضريبة الدخل التي تؤدى وفقا لهذا القانون.

ولنا في ذلك إيراد الملاحظات التالية

1 - ضريبة الدخل المفروضة وفقا للمرسوم 3 لسنة 1955 وتعديلاته القانون الرقم 2 لسنة 2008 هي ضريبة مباشرة وضعت أساسا بهدف فرض الضرائب على شركات النفط العاملة في الكويت، وروعي عند وضع هذا المرسوم مصلحة الشركات الأجنبية بالدرجة الأولى؛ فالضريبة كانت في بدايتها ضريبة تصاعدية، فرضت بنسب أقل من النسب التي كانت ستدفعها هذه الشركات في البلد الأم في حالة عدم دفعها لها في دولة الكويت، وعلى الرغم من حصول الجانب الكويتي على إيرادات الضريبة فإنها لا تعتبر إيرادات كبيرة؛ فالإيراد الأكبر يأتي من بيع البترول الخام، ولذلك لم يتم تعديل هذا القانون على الرغم من وجود كثير من الثغرات فيه.

2 - مراعاة للممول أو دافع الضريبة جرى تحديد الدخل الصافي الذي تفرض عليه الضريبة بخصم كثير من التكاليف والمصروفات من الدخل الإجمالي، مثل ثمن المواد المستخدمة في النشاط الذي تمارسه الشركة، وتحديد نسبة استهلاك الأصول، وخصم ما يسمى الأجور وما في حكمها باعتبارها من تكاليف الدخل، ثم خصم الضرائب والرسوم ما عدا ضريبة الدخل التي تؤدى وفقا لهذا القانون.

وفي ذلك تشجيع للممول أو دافع الضريبة لممارسة هذا النوع من النشاط في دولة الكويت على الأقل في البداية لعدم وجود الكفاءات اللازمة للنشاط النفطي في تلك الحقبة من الزمان، بالإضافة إلى تشجيع الشركات الأجنبية للعمل في دولة الكويت وحثها على الاستثمار فيها.

3 - بالنسبة إلى التبرعات أو الهبات فالأصل أنها لا تخصم من الدخل الإجمالي للحصول على الدخل الصافي؛ باعتبارها من استعمالات الدخل ولا تنفق للحصول على مصدر الدخل، لذلك استثناها المُشرّع واعتبرها من تكاليف الدخل التي تخصم بحيث تطرح من الدخل الإجمالي للحصول على الدخل الصافي، وذلك بهدف تشجيع النشاط الإنساني تحقيقا لبعض الأهداف الاجتماعية والإنسانية. ولكن المُشرّع الكويتي تعامل معها بشكل يختلف باختلاف الجهات المتبرع لها؛ فالتبرعات والهبات التي تؤدى إلى جهات حكومية لم يقيدها بنسبة محددة على عكس التبرعات الموجهة إلى الجهات الأخرى غير الحكومية التي اشترط فيها توافر عدة شروط، وهي:

1 - أن تكون جهات كويتية خاصة.

2 - مرخصة في دولة الكويت.

3 - حدد المُشرّع نسبة 2.5 %، وهي النسبة ذاتها المقررة للزكاة.

4 - أن تخصم هذه النسبة من صافي الدخل قبل السماح بهذا الخصم، وهذا يعني أنها لا تخصم من الدخل الإجمالي قبل طرح تكاليف الدخل؛ مما يعني أن مبلغ الضريبة سيكون أقل عند خصمه من الدخل الصافي عنه عند خصمه من الدخل الإجمالي.

عالم الفكر
العدد 174 (أبريل - يونيو 2018)

وعدم تعامل المشرّع بمسطرة واحدة مع الجهات الحكومية والجهات الكويتية الخاصة يفهم منه رغبة المشرّع في تجنب التهرب أو التلاعب الضريبي بالنسبة إلى الجهات الخاصة.

وإذا كان الهدف من هذا التشريع حث الأفراد على التبرع مراعاة للجانب الإنساني، فكان يجب أن يشمل التبرع الذي أجاز المشرّع خصمه من الدخل المفروض عليه الضريبة الجهات الأجنبية أيضا، مع تثبيت هذه النسبة، ولكننا نعتقد أن المشرّع وضع هذا التشريع متأثرا بالنواحي الاجتماعية والثقافية والدينية، خاصة الزكاة وتحديد مصادرها واقتصارها على المسلمين دون غير المسلمين[33]، خصوصا أن الجانب الإنساني يتوافر في حالة التبرع للجهات الأجنبية أيضا.

الإعفاءات التي قررها المرسوم 3 لسنة 1955 الخاصة بضريبة الدخل وتعديلاته المقررة في القانون 2 لسنة 2008.

أ - نصت المادة الأولى من مرسوم ضريبة الدخل على أن تعفى من الضريبة المفروضة بموجب هذا القانون أرباح الهيئة المؤسسة والناتجة عن عمليات التداول في سوق الكويت للأوراق المالية، سواء تمت مباشرة أو عن طريق محافظ أو صناديق استثمار، وقد ضمن هذا الإعفاء في المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للقانون.

واستهدف المشرّع من هذا الإعفاء تشجيع النشاط المالي في سوق الأوراق المالية (البورصة)، وتوجه المشرّع هنا يهدف إلى جذب الشركات للبورصة، وذلك عن طريق إعفاء عوائدها المالية الناتجة عن التعامل في سوق الأوراق المالية.

ب - تطبيق مبدأ ترحيل الخسائر.

وطبقا لقواعد العدالة ومراعاة للمشروعات التي تواجه الخسائر والصعوبات المالية نصت المادة السابعة من المرسوم الرقم 3 لسنة 1955 على مبدأ ترحيل الخسائر، وخرج المشرّع الكويتي بذلك عن نظرية استقلال السنوات الضريبية، وسمح بترحيل الخسائر دون أي قيد زمني، وهو أمر منتقد يحمل الخزانة العامة خسائر هذه الشركات، ويحرمها من إيرادات ضريبية كان من الممكن تحصيلها؛ لذلك جرى تعديل هذه المادة ليتم ترحيل الخسائر على النحو التالي: فإذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة خصمت هذه الخسارة من الدخل الصافي للسنة التالية، فإذا لم يكف الدخل الصافي لتغطية الخسارة بأكملها تخصم الباقي للسنة الثانية، فإذا تبقى بعد ذلك أي خسارة من هذه السنة تخصم في السنة الثالثة، ولا يجوز نقل ما تبقى من خسارة بعد السنة الثالثة، ولا ترحل الخسارة في حالة التوقف عن النشاط[34].

[illegible] القانون الدخل الذي يحققه الشخص الطبيعي من مزاولة التجارة أو العمل في دولة الكويت معفى من الضريبة ما لم يثبت أنه يمثل حصة لهيئة مؤسسة

وعدم تعامل المُشرِّع بمسطرة واحدة مع الجهات الحكومية والجهات الكويتية الخاصة يفهم منه رغبة المُشرِّع في تجنب التهرب أو التلاعب الضريبي بالنسبة إلى الجهات الخاصة.

وإذا كان الهدف من هذا التشريع حث الأفراد على التبرع مراعاة للجانب الإنساني، فكان يجب أن يشمل التبرع الذي أجاز المُشرِّع خصمه من الدخل المفروض عليه الضريبة الجهات الأجنبية أيضا، مع تثبيت هذه النسبة، ولكننا نعتقد أن المُشرِّع وضع هذا التشريع متأثرا بالنواحي الاجتماعية والثقافية والدينية، خاصة الزكاة وتحديد مصادرها واقتصارها على المسلمين دون غير المسلمين[33]، خصوصا أن الجانب الإنساني يتوافر في حالة التبرع للجهات الأجنبية أيضا.

الإعفاءات التي قررها المرسوم 3 لسنة 1955 الخاصة بضريبة الدخل وتعديلاته المقررة في القانون 2 لسنة 2008.

أ - نصت المادة الأولى من مرسوم ضريبة الدخل على أن تعفى من الضريبة المفروضة بموجب هذا القانون أرباح الهيئة المؤسسة والناتجة عن عمليات التداول في سوق الكويت للأوراق المالية، سواء تمت مباشرة أو عن طريق محافظ أو صناديق استثمار، وقد ضمن هذا الإعفاء في المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للقانون.

واستهدف المُشرِّع من هذا الإعفاء تشجيع النشاط المالي في سوق الأوراق المالية (البورصة)، وتوجه المُشرِّع هنا يهدف إلى جذب الشركات للبورصة، وذلك عن طريق إعفاء عوائدها المالية الناتجة عن التعامل في سوق الأوراق المالية.

ب - تطبيق مبدأ ترحيل الخسائر.

وطبقا لقواعد العدالة ومراعاة للمشروعات التي تواجه الخسائر والصعوبات المالية نصت المادة السابعة من المرسوم الرقم 3 لسنة 1955 على مبدأ ترحيل الخسائر، وخرج المُشرِّع الكويتي بذلك عن نظرية استقلال السنوات الضريبية، وسمح بترحيل الخسائر دون أي قيد زمني، وهو أمر منتقد يحمل الخزانة العامة خسائر هذه الشركات، ويحرمها من إيرادات ضريبية كان من الممكن تحصيلها؛ لذلك جرى تعديل هذه المادة ليتم ترحيل الخسائر على النحو التالي: فإذا خُتم حساب إحدى السنوات بخسارة خصمت هذه الخسارة من الدخل الصافي للسنة التالية؛ فإذا لم يكف الدخل الصافي لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقي للسنة الثانية؛ فإذا بقيت بعد ذلك أي خسارة من هذه السنة نقلت إلى السنة الثالثة، ولا يجوز نقل ما تبقى من خسارة بعد السنة الثالثة، ولا ترحل الخسارة في حالة التوقف عن النشاط[34].

جـ - اعتبر القانون الدخل الذي يحققه الشخص الطبيعي من مزاولة التجارة أو العمل في دولة الكويت معفى من الضريبة ما لم يثبت أنه يمثل حصة لهيئة مؤسسة.

أ - منح المُشرّع الكويتي الصندوق ميزانية مستقلة تعد على النمط التجاري؛ مما أكسبه مرونة في اتخاذ قراراته وتحقيق أهدافه، المادة (7).

ب - نصت المادة 10 من قانون الصندوق على تخصيص الدولة لمصلحة الصندوق أراضي لا تقل مساحتها عن 5 ملايين متر مربع؛ توزع على مناطق قابلة للزيادة بناء على طلب الصندوق.

جـ - يختص مجلس إدارة الصندوق بالنظر في شؤون الصندوق، وله جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضه؛ مما يدعم استقلالية الصندوق في اتخاذ قراراته[37].

د - تخضع جميع العقود المبرمة الخاصة بالصندوق لرقابة لاحقة من ديوان المحاسبة؛ مما يمنح الصندوق الوطني هامش حرية في إبرام عقوده مع الجهات المختلفة، من دون الخضوع للرقابة المسبقة للديوان.

هـ - الدعم المقدم من الصندوق مقصور على الكويتيين دون المستثمرين الأجانب لوجود قوانين أخرى موجهة إليهم تقوم بتنظيم نشاطهم الاقتصادي (قانون المستثمرين الأجانب).

و - للصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة في الاقتصاد والتنمية الكويتية؛ فهو يشجع العمل في القطاع الخاص ويبرز أهميته من خلال أمرين:

الأول: توفير فرص عمل للكويتيين، من خلال التسهيلات للمشروعات الاستثمارية كأرباب عمل وأصحاب مشاريع.

الثاني: توفير فرص العمل للكويتيين في القطاع الخاص؛ مما يحقق وفرا في الميزانية العامة للدولة، خصوصا فيما يتعلق بالرواتب، حيث يمثل باب الرواتب أحد أهم الأبواب في الميزانية[38]، وفي ظل وجود القانون الرقم 19 لسنة 2000 الخاص بدعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، ولتوفير الموارد اللازمة لقانون دعم العمالة تفرض ضريبة نسبتها 2.5 في المائة من صافي الأرباح السنوية على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية؛ بالإضافة إلى أنه يجوز لمجلس الوزراء أن يفرض رسوما إضافية على إصدار الرخص التجارية والصناعية والحرفية وعلى تجديدها، وكذلك على تصاريح العمل وأذون العمل للعمالة الوافدة، بالقدر الذي يحول دون منافستها للعمالة الوطنية استثناء من أحكام القانون الرقم 79 لسنة 1995 الخاص بالرسوم والتكاليف العامة، هذا بالإضافة إلى المبالغ التي تدرج في الميزانية العامة للدولة لهذا الغرض.

5 الهيئة العامة للصناعة (القانون الرقم 56 لسنة 2009 واللائحة التنفيذية)

أنشئت الهيئة العامة للصناعة في 16 مارس 1997، وهي هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة يشرف عليها وزير التجارة والصناعة، ومن أهدافها تطوير وتسويق الصناعة وأنشطتها،

أ - منح المُشرِّع الكويتي الصندوق ميزانية مستقلة تعد على النمط التجاري؛ مما أكسبه مرونة في اتخاذ قراراته وتحقيق أهدافه، المادة (7).

ب - نصت المادة 10 من قانون الصندوق على تخصيص الدولة لمصلحة الصندوق أراضي لا تقل مساحتها عن 5 ملايين متر مربع؛ توزع على مناطق قابلة للزيادة بناء على طلب الصندوق.

جـ - يختص مجلس إدارة الصندوق بالنظر في شؤون الصندوق، وله جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضه؛ مما يدعم استقلالية الصندوق في اتخاذ قراراته[37].

د - تخضع جميع العقود المبرمة الخاصة بالصندوق لرقابة لاحقة من ديوان المحاسبة؛ مما يمنح الصندوق الوطني هامش حرية في إبرام عقوده مع الجهات المختلفة، من دون الخضوع للرقابة المسبقة للديوان.

هـ - الدعم المقدم من الصندوق مقصور على الكويتيين دون المستثمرين الأجانب لوجود قوانين أخرى موجهة إليهم تقوم بتنظيم نشاطهم الاقتصادي (قانون المستثمرين الأجانب).

و - للصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة في الاقتصاد والتنمية الكويتية؛ فهو يشجع العمل في القطاع الخاص ويبرز أهميته من خلال أمرين:

الأول: توفير فرص عمل للكويتيين، من خلال التسهيلات للمشروعات الاستثمارية كأرباب عمل وأصحاب مشاريع.

الثاني: توفير فرص العمل للكويتيين في القطاع الخاص؛ مما يحقق وفرا في الميزانية العامة للدولة، خصوصا فيما يتعلق بالرواتب، حيث يمثل باب الرواتب أحد أهم الأبواب في الميزانية[38]، وفي ظل وجود القانون الرقم 19 لسنة 2000 الخاص بدعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، ولتوفير الموارد اللازمة لقانون دعم العمالة تفرض ضريبة نسبتها 2.5 في المائة من صافي الأرباح السنوية على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية؛ بالإضافة إلى أنه يجوز لمجلس الوزراء أن يفرض رسوما إضافية على إصدار الرخص التجارية والصناعية والحرفية وعلى تجديدها، وكذلك على تصاريح العمل وأذون العمل للعمالة الوافدة، بالقدر الذي يحول دون منافستها للعمالة الوطنية استثناء من أحكام القانون الرقم 79 لسنة 1995 الخاص بالرسوم والتكاليف العامة، هذا بالإضافة إلى المبالغ التي تدرج في الميزانية العامة للدولة لهذا الغرض.

5 - الهيئة العامة للصناعة (القانون الرقم 56 لسنة 2009 واللائحة التنفيذية)

أنشئت الهيئة العامة للصناعة في 15 يناير 1997، وهي هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة يشرف عليها وزير التجارة والصناعة، ومن أهدفها تطوير وتسويق الصناعة وأنشطتها،

العامة، في حين يعرف الرسم بأنه مبلغ نقدي تحصله الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بشكل إلزامي من المستفيد أو المنتفع مقابل منفعة خاصة تعود عليه مقرونة بنفع عام، والثمن العام هو مقابل أو ثمن بيع السلع والخدمات التي تقدمها الدولة من خلال مشاريعها العامة والمملوكة للدولة ملكية خاصة[39].

وقد نص الدستور الكويتي في المادة 134 على أن «إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاءها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها، كلها أو بعضها، في غير الأحوال المبينة بالقانون، ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون»، ونص في المادة 24 على أن العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة.

قد تفرض الدولة ضريبة أو رسما أو أي تكليف عام يكون الغرض منه، بالإضافة إلى الغرض المالي، إحداث تغييرات اقتصادية أو اجتماعية في هيكل الدولة، وهو أمر يتأتى من خلال بعض الأدوات المالية التي تملكها الدول، وسنعرض من خلال هذا الجزء من البحث بعض الأمثلة الواقعية للتكاليف العامة في دولة الكويت.

أ - قانون الضريبة على الأرض الفضاء، القانون الرقم 50 لسنة 1994 المعدل بالقانون الرقم 8 لسنة 2008 الخاص بالضريبة على الأرض الفضاء.

فرض المشرّع ضريبة على رأس المال العقاري (الأرض) بمعدل 10 دنانير عن كل متر مربع، يزيد على 5 آلاف متر مربع في مجموعها غير مبنية ومخصصة لأغراض السكن الخاص، سواء كانت في موقع واحد أو في مواقع متعددة. وأشار القانون إلى أنه لا تعتبر القسيمة مبنية ومعفاة من هذه الضريبة إلا إذا بلغت مساحة البناء 200 متر مربع أو 20 في المائة من مساحة القسيمة أيهما أكبر تفاديا لأي تلاعب أو تهرب من دفع هذه الضريبة التي تستحق، سواء كان المالك فردا أو مؤسسة، وقد فرضت هذه الضريبة في البداية بمعدل منخفض مقداره نصف دينار (المادة 1 من القانون 50 لسنة 1994)، ولكن جرت زيادة هذه الضريبة لتصل إلى 10 دنانير عن كل متر يجاوز الخمسة آلاف بالشروط التي حددها المشرّع؛ حتى تحقق الضريبة الهدف منها.

وتتلخص أهداف الضريبة على الأرض الفضاء أو الأرض البيضاء، كما يسميها البعض، بالإضافة إلى الهدف المالي، وهو مد الخزانة العامة بالأموال، في الأهداف التالية:

1 - الحد من مشكلة ارتفاع أسعار الأراضي في دولة الكويت، مقارنة بالدول الأخرى، بسبب قلة الأراضي المخصصة للسكن، وانتهاج بعض التجار سياسة «المضاربة» بتقليل العرض وشدة الطلب فيؤدي ذلك إلى ارتفاع الأسعار.

2 - تشجيع وتحفيز تاجر العقارات على التصرف في عقاراته تجنبا لدفع الضريبة

3 - توفير أراضي السكن للشباب الكويتي بسعر مناسب وفي متناولهم لكثرة المعروض من العقار (قانون العرض والطلب).

4 - تنشيط سوق العقار عن طريق بيع الأراضي المبنية الجاهزة للسكن؛ مما يحقق مصلحة الطرفين. التاجر وطالب السكن.

5 - حل مشكلة السكن في الكويت، وتفادي الانتظار فترات طويلة للحصول على السكن الحكومي. وقد حاول البعض تجنب هذه الضريبة من خلال شراء الأراضي والقسائم السكنية وتسجيلها بأسماء أخرى تفاديا لدفع الضريبة.

وتعتبر الضريبة على الأرض الفضاء من الضرائب على رأس المال، والتي تدفع من رأس المال نفسه؛ لذلك يرى البعض عدم دستوريتها لتعارضها مع مبدأ الحق في الملكية الخاصة[40]، الواردة في الدستور الكويتي، المواد 16 و17 و18[41]. ونحن لا نتفق مع هذا الرأي للأسباب التالية:

1 - من حيث المبدأ فإن حق الملكية ليس حقا مطلقا؛ فهو قابل للتنظيم في إطار الأهداف التي حددتها المادة 16 من الدستور الكويتي، وأوضحتها المذكرة التفسيرية له، حين قررت (ومما تجب ملاحظته) أن النص على أن لهذه الحقوق «وظيفة اجتماعية لم يقصد بالذات تحديد الملكية، بل قصد به تنظيم وظيفتها، بما فيه صالح الجماعة، إلى جانب حق المالك، ومظاهر التنظيم الاجتماعي للملكية عديدة تهدف إلى منع الإضرار بمصلحة المجموع أو إساءة استعمال الحق، ومن أمثلة ذلك فرض تكاليف أو ارتفاقات على رأس المال لصالح الدولة أو المجموع».

فالتنظيم الذي وضعته الدولة بفرض تكاليف عامة (الضريبة على الأرض الفضاء) يتماشى مع مصلحة الجماعة والتي تتجسد في توفير أراض للسكنى.

2 - حكمت المحكمة الدستورية بدستورية القانون الرقم 50 لسنة 1994 بشأن الضريبة على الأرض الفضاء في حكمها الصادر في 29 مايو 2006[42]، ورفضت الطعن المقدم في عدم دستوريته.

3 - مبلغ الـ 10 دنانير عن كل متر مربع يزيد على 5 آلاف متر، يعتبر مبلغا غير مؤثر على رأس المال ذاته ولا يؤدي إلى تفتيته.

4 - القول بأن هذا القانون يخالف حق الملكية في الشريعة الإسلامية أمر يمكن الرد عليه بأنه لا توجد نصوص قاطعة الثبوت وقطعية الدلالة تمنع تنظيم حق الملكية بما يؤدي إلى تحقيق أهداف المصلحة الجماعية؛ إذن نحن بصدد اجتهاد يتسع بابه لمن لا يرى في الشريعة الإسلامية ما يتعارض مع الغرض الاجتماعي والوظيفة الاجتماعية للقانون، فعدم تحديد الملكية في الشريعة الإسلامية لا يعني عدم تنظيمها.

ب - القانون الرقم 79 لسنة 1995 الخاص بالرسوم والتكاليف العامة، وقرار مجلس الوزراء بزيادة أسعار البنزين.

نصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه «لا يجوز إلا بقانون أن تزيد الرسوم والتكاليف المالية الواجب أداؤها مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات التي تقدمها الدولة على قيمتها في 31 ديسمبر 1994».

في حين قررت المادة الثانية من القانون ذاته أنه لا تسري أحكام المادة السابقة على الأثمان التي تدفع مقابل الحصول على الخدمات والسلع التي تقدمها الهيئات العامة والمؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة المستقلة، ولا تسري كذلك على مقابل الانتفاع والرسوم المقررة وفقا للاتفاقيات الدولية.

وبناء على نص المادتين الأولى والثانية من القانون المذكور فإنه لا يجوز إلا بقانون زيادة أسعار الرسوم والتكاليف المالية، وذلك فيما يتعلق بمقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات التي تقدمها الدولة.

واستثني من ذلك:

1 - الأثمان التي تدفع مقابل الحصول على الخدمات والسلع التي تقدمها الهيئات العامة والمؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة المستقلة، مقابل الانتفاع والرسوم المقررة طبقا للاتفاقيات الدولية.

قرار مجلس الوزراء بزيادة أسعار البنزين[43]

بناء على توصية لجنة الشؤون الاقتصادية بشأن مقترح لجنة إعادة ودراسة مختلف الدعوم التي تقدمها الدولة، فقد وافق مجلس الوزراء على زيادة أسعار البنزين، وقرر البدء في ترشيد دعم أسعار البنزين، وذلك كجزء من خطة الحكومة الإصلاحية، حيث ستتم إعادة هيكلة تسعير منتجات البنزين ليتماشى مع متوسط الأسعار في دول مجلس التعاون الخليجي.

وتم تحديد الأسعار الجديدة لتتناسب مع الأسعار العالمية للنفط بعد دراسة مستفيضة، علما بأن الكويت هي آخر دول مجلس التعاون الخليجي في إعادة هيكلة أسعار البنزين. كما تشير الأرقام المقارنة إلى أن أسعار البنزين في الكويت - بعد إجراء التعديل - سوف تبقى من الأدنى في دول مجلس التعاون وعالميا[44].

وكان لهذا القرار تأثير كبير في الساحة الكويتية؛ باعتباره شيئا مألوفا من الممكن أن يؤثر على المكلفين به، خصوصا أن نسبة الزيادة تعتبر نسبا عالية (انظر الملحق الرقم 10).

وقد قام بعض المواطنين برفع دعوى والمطالبة بإلغاء هذا القرار ووقف تنفيذه، واستندوا في ذلك إلى نص المادة 4 من المرسوم الرقم 6 لسنة 1980 بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية، حيث تنص على أن تتولى المؤسسة تسويق النفط الخام والغاز الطبيعي داخل الدولة وخارجها، وفق الأسس المالية

ب - القانون الرقم 79 لسنة 1995 الخاص بالرسوم والتكاليف العامة، وقرار مجلس الوزراء بزيادة أسعار البنزين.

نصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه «لا يجوز إلا بقانون أن تزيد الرسوم والتكاليف المالية الواجب أداؤها مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات التي تقدمها الدولة على قيمتها في 31 ديسمبر 1994».

في حين قررت المادة الثانية من القانون ذاته أنه لا تسري أحكام المادة السابقة على الأثمان التي تدفع مقابل الحصول على الخدمات والسلع التي تقدمها الهيئات العامة والمؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة المستقلة، ولا تسري كذلك على مقابل الانتفاع والرسوم المقررة وفقا للاتفاقيات الدولية.

وبناء على نص المادتين الأولى والثانية من القانون المذكور فإنه لا يجوز إلا بقانون زيادة أسعار الرسوم والتكاليف المالية، وذلك فيما يتعلق بمقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات التي تقدمها الدولة.

واستُثني من ذلك:

1 - الأثمان التي تدفع مقابل الحصول على الخدمات والسلع التي تقدمها الهيئات العامة والمؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة المستقلة، مقابل الانتفاع والرسوم المقررة طبقا للاتفاقيات الدولية.

قرار مجلس الوزراء بزيادة أسعار البنزين[43].

بناء على توصية لجنة الشؤون الاقتصادية بشأن مقترح لجنة إعادة ودراسة مختلف الدعوم التي تقدمها الدولة، فقد وافق مجلس الوزراء على زيادة أسعار البنزين، وقرر البدء في ترشيد دعم أسعار البنزين، وذلك كجزء من خطة الحكومة الإصلاحية، حيث ستتم إعادة هيكلة تسعير منتجات البنزين ليتماشى مع متوسط الأسعار في دول مجلس التعاون الخليجي.

وتم تحديد الأسعار الجديدة لتتناسب مع الأسعار العالمية للنفط بعد دراسة مستفيضة؛ علما بأن الكويت هي آخر دول مجلس التعاون الخليجي في إعادة هيكلة أسعار البنزين، كما تشير الأرقام المقارنة إلى أن أسعار البنزين في الكويت - بعد إجراء التعديل - سوف تبقى بين الأدنى في دول مجلس التعاون وعالميا[44].

وكان لهذا القرار تأثير كبير في الساحة الكويتية؛ باعتباره عبئا ماليا من الممكن أن يؤثر على المكلفين به، خصوصا أن نسب الزيادة تعتبر نسبا عالية (انظر الحاشية الرقم 40).

وقد قام بعض المواطنين برفع دعوى والمطالبة بإلغاء هذا القرار ووقف تنفيذه، واستندوا في ذلك إلى نص المادة 4 من المرسوم الرقم 6 لسنة 1980 بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية، حيث نصت على أن «تتولى المؤسسة تسويق النفط الخام والغاز العائد للدولة، وذلك وفق الأسس المالية

الرقم 6 لسنة 1980 بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية؛ فقد نصت المادة الرابعة على أن «تتولى المؤسسة تسويق النفط الخام والغاز العائد للدولة، وذلك وفق الأسس المالية التي تقترحها ويوافق على المجلس الأعلى للبترول ويصدر بها مرسوم، كما تتولى تسويق المنتجات البترولية المكررة والغاز المسيل والمنتجات البتروكيماوية».

أي أنه من واقع فهم نص المادة المشار إليها أنها رسمت طريقا محددا لإجراءات تسويق وبيع النفط الخام، ومن ضمنها بالتأكيد ما يتعلق بموضوع النزاع (البنزين)، من خلال اقتراح وزير النفط تحديد أسعارها، ومن ثم يجب عرض ذلك المقترح على المجلس الأعلى للبترول للموافقة عليه ثم إصداره بمرسوم. وحيث إن ما قصده المُشرِّع من وجود إجراءات قانونية منظمة ما هو إلا من أجل تحقيق الضمانات التي كفلها الدستور لحقوق وحريات الأفراد، وتحقيق المصلحة العامة حتى يمنع جهة الإدارة من التشريع واتخاذ قرارات غير مدروسة، وحملها على التروي في ذلك، ووزن الملابسات والظروف المحيطة بموضوع القرار.

ولما كان الثابت من اطلاع المحكمة على أوراق الدعوى ومستنداتها أنها خلت مما يؤيد اتخاذ وزير النفط الإجراءات القانونية المنصوص عليها وفق المادة الرابعة من القانون الرقم 6 لسنة 1980، والتي أوجبت عليه عرض المقترح المشار إليه - زيادة أسعار البنزين على المجلس الأعلى للبترول للموافقة عليه تمهيدا لصدور مرسوم بشأنه، مما يتضح أن القرار المطعون عليه قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون سالف الذكر، وأن هذا القرار يتعلق بأهم ثروات البلاد... الأمر الذي يتعين معه القضاء بالإلغاء[48].

3 - نحن نرى هنا أن المحكمة أمسكت العصاة من المنتصف؛ فهي لم تقض باعتبار التكليف المالي هنا يتضمن ثمنا عاما، وهو ما يساوي التكلفة الإنتاجية للسلعة أو الخدمة، وما زاد على ذلك يعتبر ضريبة مقنعة أو مستترة أو خفية يوجب اللجوء إلى البرلمان للحصول على الموافقة في إقرارها كضريبة، وهو ما نصت عليه المادة 134 من الدستور الكويتي (إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون).

وإنما أخذت بالطريق الأقصر، واعتمدت على قانون إنشاء مؤسسة البترول الكويتية ومذكرته الإيضاحية، واهتدت إلى أن هناك خطأ إجرائيا، أي أن هناك إجراءات يجب احترامها والتقيد بها في حال زيادة الأسعار، ومن دون ذلك يعتبر القرار معيبا يؤدي إلى بطلانه.

أي أن أي زيادة يجب أن يوافق عليها المجلس الأعلى للبترول ويصدر بها مرسوما.

4 - ولكن من خلال مطالعتنا المرسوم الصادر في 17 يناير 1981، الخاص بالأسس المالية المتعلقة بتسويق النفط الخام والغاز العائد للدولة من قبل مؤسسة البترول الكويتية، والذي تضمن القواعد

التسويقية المتعلقة بالنفط الخام والغاز الطبيعي العائد للدولة، حيث نصت المادة الأولى منه على أن تتولى مؤسسة البترول الكويتية تسويق النفط الخام العائد إلى الدول وفقا للأسس التالية:

1 - تحاسب المؤسسة على أساس السعر الرسمي وحدة الائتمان الرسمية، أو ما يعادلها للنفوط الخام الكويتية عن كل كميات النفط الخام التي تقوم بتسويقها.

2 - تُعدّل المبالغ المستحقة للدولة بموجب الفقرة السابقة، بحيث تتمكن المؤسسة من تزويد السوق المحلي بالنفط الخام والمنتجات المكررة وغاز البترول المسال، وذلك وفقا للأسس التي يحددها المجلس الأعلى للبترول.

3 - تُخصَم التكاليف الفعلية لكل العمليات المتعلقة بإنتاج النفط الخام والغاز العائد للدولة من المبالغ المستحقة للدولة على المؤسسة وفقا للأسس التي يحددها المجلس الأعلى للبترول، وقد حدد القانون أيضا الأسس المالية للتسويق التي تخضع لها مؤسسة البترول الكويتية فيما يتعلق بالغاز الطبيعي (المادة الثانية من المرسوم).

ونستطيع في ضوء ذلك بيان الملاحظات التالية:

أ - المرسوم السابق الذكر والصادر في 17 يناير 1981 هو المرسوم الذي عناه المُشرّع عندما تكلم في المادة الرابعة من قانون إنشاء المؤسسة عن القواعد التسويقية للنفط الخام والغاز العائد للدولة (وذلك وفق الأسس المالية التي يقترحها وزير النفط ويوافق عليها المجلس الأعلى للبترول ويصدر بها مرسوم)، وهو ما أكدته أيضا المذكرة الإيضاحية من قانون إنشاء المؤسسة في توضيحها للمادة الرابعة(49).

ب - نلاحظ أن القواعد التسويقية المالية التي قررها المرسوم الصادر في العام 1981 هي قواعد تحكم العلاقة بين الدولة ومؤسسة البترول الكويتية كأطراف دون التطرف إلى المستهلك كطرف في العلاقة، وإن قررت المذكرة الإيضاحية «تحدد الدولة للمؤسسة السعر الذي تحاسب على أساسه نتيجة لبيعها النفط الخام... »، وكذلك الغاز للأغراض المختلفة تاركة للمؤسسة هامش ربح معقول مقابل قيامها بعملية التسويق، وبما يتناسب مع الجهد الذي تبذله في هذا الصدد.

ونستطيع القول إن وضع معيار محدد لتقرير الربح المعقول أمر يصعب تصديقه، ومن الصعب على القاضي مراقبته، وإن كانت هناك محددات لذلك، مثل تكلفة الإنتاج وسعر المادة الخام ومصاريف التشغيل، مثل أجور العاملين.

جـ - قررت المادة الثالثة من المرسوم السابق الذكر أنه «يعاد النظر في تلك الترتيبات من وقت لآخر في ضوء التطورات التي قد تطرأ على الأوضاع النفطية المحلية والدولية والنتائج المالية المترتبة عليها»، من دون أن يحدد المرسوم الإدارة القانونية المستخدمة في التعديل.

د - نستطيع القول - في النهاية - إن الهدف من المرسوم المذكور هو تحديد قواعد المحاسبة الحكومية بين الدولة والمؤسسة من دون أن يكون المستهلك طرفا في ذلك، خصوصا أن المُشرّع أورد ما يتعلق بتسويق المنتجات البترولية في الفقرة الثانية من المادة الرابعة وبشكل منفصل، وقرر أن المؤسسة تتولى تسويق المنتجات البترولية المكررة والغاز المسيل والمنتجات البتروكيماوية.

هـ - ورد هذا المرسوم دون رقم، وهو أمر نراه غريبا، فهو صادر في يناير 1981.

وقد جرى الطعن بالاستئناف على الحكم السابق؛ فقررت محكمة الاستئناف إلغاءه في حكمها الصادر بتاريخ 23 أبريل 2017 (محكمة الاستئناف الدائرة الإدارية الرابعة الطعن 2480، 2668/ 2016 إدري/ 4)، وفي حكمها استندت إلى اعتبارات فنية مثل: تباين الحكم المقرر في القانون وفق نوع المنتج محل التسويق، كما أنها انطلقت من اعتبار مهم في ممارسة الإدارة الحكومية دورها في تسيير الاقتصاد الوطني، وهو السعي لتحقيق الغايات التي أشار إليها الدستور، كما أن المحكمة في موضع آخر تدعو إلى تفسير النص حال غموضه في إطار الأهداف التي دعا إليها الدستور، وتدخل المحكمة في هذا الإطار ضمنا إعطاء دور أوسع للسلطة التنفيذية. وقد أيدت محكمة التمييز، في حكمها الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2017 عن الدائرة المدنية الأولى في محكمة التمييز الحكم في الطعنين 1448 و1522 التوجه السابق، وأكدت مرة أخرى الدور المناط دستوريا بمجلس الوزراء لتوجيه السياسة الاقتصادية والمالية للدولة.

و - زيادة الضرائب الجمركية على التبغ

تفرض الضريبة الجمركية بمناسبة اجتياز السلع لحدود الدول فتسمى الضرائب على الواردات عند دخولها الدولة، وتسمى الضرائب على الصادرات عند خروجها من حدود الدولة، وتختلف أهمية الضرائب الجمركية من دولة إلى أخرى وفق فلسفة الدولة والأهداف المراد تحقيقها؛ فقد تفرض ضرائب جمركية على السلع المستوردة حماية للسلع الضرورية مراعاة لذوي الدخل المحدود.

والضرائب الجمركية قد تكون قيمية، أي أنها تشكل نسبة معينة من قيمة السلعة، وقد تكون عينية، أي مبلغ محدد على كل وحدة من وحدات السلعة.

ولقد نصت المادتان الأولى والثانية من القانون الرقم 10 لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون، والذي نص على «ووفق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بصيغته المرفقة تخضع الضريبة الجمركية للرسوم الأخرى المقررة على البضائع التي تدخل إقليم دولة الكويت بنسبة 50 في المائة من قيمتها مضافا إليها مصاريف الشحن

والتأمين وغيرها من المصاريف الأخرى التي يصدر بها قرار من الوزير المختص حتى ميناء الوصول. ويجوز بمرسوم استثناء بعض البضائع المستوردة من الخضوع للضريبة الجمركية، كما يجوز بمرسوم تحديد فئات أخرى للضريبة الجمركية بما لا يجاوز الضريبة الجمركية المقررة في دول المجلس».

ولنا في ذلك إيراد الملاحظات التالية:

1 - أتت صياغة المادة الثانية من قانون إصدار قانون الجمارك الموحد بعبارات غير واضحة تثير اللبس في بعض الأحيان، مثال ذلك عندما يقرر المُشرّع بعبارة «بما لا يجاوز الضريبة المقررة في دول المجلس»، يفهم من النص نسبة الـ 5 في المائة المفروضة كأصل عام على السلع الجمركية الخاضعة للضريبة، ولكن جرى تجاوز هذه النسبة بناء على قرارات صدرت من دول المجلس، كما هي الحال بالنسبة إلى الضريبة على التبغ التي وصلت إلى 100 في المائة حتى الآن[50]، وذلك استنادا إلى نص المادة 11 من القانون نفسه، والتي تنص على «تفرض الضرائب» (الرسوم) الجمركية وتعدل وتلغي بالأداة القانونية بها في كل دولة من الدول الأعضاء، مع الأخذ في الاعتبارات القرارات التي تصدر عن دول المجلس في هذا الشأن وأحكام الاتفاقات الدولية النافذة، وهي تعني التالي:

أ - الأصل العام هو نسبة الـ 5 في المائة التي حددها المُشرّع في نص المدة الثانية من قانون إصدار قانون الجمارك الموحد.

ب - يجوز الخروج على هذا الأصل كما نصت المادة 9 والمادة 11 من قانون الجمارك الموحد بقرارات صادرة عن دول مجلس التعاون، أو بموجب الاتفاقية الاقتصادية الموحدة، أو اتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس، أو باستثناءات يقرها هذا القانون[51].

جـ - لم يحدد المُشرّع معيارا واضحا للخروج على الأصل، فقد ربطه بالمبادئ الأساسية التي وردت في الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون والاتفاقيات الدولية الأخرى في إطار المجلس، وهو أن يجعل الخروج عن الأصل أو الضريبة المقررة يخضع لمعايير واسعة ومرنة فيمكن الاستناد مثلا إلى معيار المصلحة العامة أو حتى الصحة العامة، من دون أن يكون هناك ضابط محدد؛ فقد يكون الغرض الأساسي للدولة هو زيادة الإيراد المالي، وتحقيق غرض الصحة أو المصلحة العامة، وهو الإقناع الذي نستطيع إلباسه - متى شئنا - للضريبة لتحقيق زيادة في الإيراد أو سد عجز في الميزانية، فالكل متفق على أن التبغ سلعة مضرة بالمجتمع، وفرض أو زيادة الضريبة عليه يخدم المجتمع، ولكن لا نستطيع أن نزيد معدل الضريبة عليه بشكل لا محدود، وإلا تعارض ذلك مع مبدأ العدالة الضريبية؛ فالعدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة، وهو ما قررته المادة 24 من الدستور الكويتي؛ فالضريبة تعتبر أداة يمكن من خلالها تحقيق كثير من الأهداف الاجتماعية، ولكن يجب ألا يكون ذلك على حساب فئة معينة، أو إخلالا بمبدأ ضريبي أساسي

كالعدالة مثلا! فالحد من هذه الظاهرة ومن انتشارها له وسائل أخرى لمكافحتها، والضريبة ما هي إلا جزء من هذه الوسائل وليس كلها.

2 - تظل صياغة المادة الثانية غير واضحة كعبارة يجوز بمرسوم تحديد فئات أخرى للضريبة الجمركية بما لا يجاوز الضريبة المقررة في دول المجلس[52]؛ فاستخدام اصطلاح «فئات أخرى» يوحي بفرض الضريبة على فئات أو سلع أخرى جديدة، في حين أن المُشرّع قصد من هذه العبارة التعديل أو التغيير في المعدل أو النسبة المئوية (كما في الضريبة القيمية)، أو يذهب إلى أبعد من ذلك التغيير أو التعديل في وحدات السلعة المفروض عليها الضريبة، كما هي الحال بالنسبة إلى الضريبة العينية، وهو ما يؤدي إلى اللبس والغموض في النص القانوني لعدم اختيار العبارات الواضحة التي توصل إلى المعنى الذي أراده المُشرّع، وهي إحدى فنون الصياغة والصناعة للقانون.

3 - خالفت المادة الثانية من قانون التصديق الرقم 10 لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المادة الرابعة والثلاثين من الدستور الكويتي، والتي نصت على أن «إنشاء الضرائب العامة وتعديلها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون».

فالضريبة الجمركية تعتبر ضريبة عامة، والحكم الوارد في نص المادة 34 يستلزم أن أي تعديل أو إلغاء أو إعفاء، سواء كان جزئيا أو كليا، يكون بقانون، وهو الأداة التي حددها الدستور، في حين أتت المادة الثانية من القانون الرقم 10/ 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد وأجازت:

أولا: استثناء بعض البضائع المستوردة من الخضوع للضريبة الجمركية.

ثانيا: تحديد فئات أخرى للضريبة الجمركية... وبأداة قانونية غير القانون، وهي الرسوم: مخالفةً بذلك نص القانون الكويتي، وخالف أيضا نص المادة 11 من قانون الجمارك الموحد، والذي نص على أن «تفرض الضرائب على الرسوم الجمركية وتعدل بالأداة القانونية المعمول بها في كل دولة من الدول الأعضاء»، وبما أن الأداة التي يجب أن تطبق هنا هي القانون، باعتبار الضريبة الجمركية ضريبة عامة والمعدل الضريبي هو أحد الأمور الأساسية، لكون الضريبة - بالإضافة لوعائها وطرق تحصيلها والمكلفين بها، مخالفة بذلك بصدورها بمرسوم يشكل مخالفة للقواعد العامة للضريبة أيضا.

ولا يعني صدور المرسوم الرقم 2 لسنة 2002، والمرسوم 202 لسنة 2003 بتحديد فئة الضريبة الجمركية على جميع أنواع السجائر والتبغ المستورد هو تطبيق لصدور هذا التعديل بمرسوم، وإنما

هو تجسيد واقعي ومخالفة صريحة لنص الدستور الذي اشترط أداة قانونية معينة لأي تعديل في الأنظمة الضريبة[53]، وهو أمر نراه مستغربا لعدة أسباب:

1 - ورود هذه المخالفة في قانون إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وليس قانون الجمارك الموحد نفسه، رغم أن هذا الأخير ترك أمر تحديد الأداة المستخدمة في التعديل والإلغاء للدول الأعضاء، لدليل على أن المُشرّع العادي له الرغبة في أن يكون التعديل أو التغيير بأداة المرسوم وليس القانون[54].

2 - نرى هذا الأمر مستغربا «فسلعة التبغ هي سلعة منتشرة بشكل كبير رغم ضررها للصحة العامة، وصدورها بقانون لا يشكل أي عائق لدى السلطة التشريعية؛ فصدور ذلك بأداة كالقانون، أي أن أي تعديل أو تغيير يكون في يد المُشرّع العادي يبعد الشبهة بعدم الدستورية عنها إلا إذا كان هناك تخوف من وجود مصالح تعترض إصدار مثل هذه التشريعات، خصوصا أنها مرتبطة بتكاليف مالية تقع على عاتق المكلف أو الممول، مع سهولة نقل العبء الضريبي للآخرين؛ فالضريبة الجمركية ضريبة غير مباشرة يستطيع فيها الممول نقل عبئها للغير (المستهلك)؛ فإقرار مثل هذه التشريعات بقانون يجعل عضو مجلس الأمة في مواجهة سخط الناخبين، ويؤثر في مصالحه الانتخابية.

3 - رغم مخالفة نص المادة الثانية من قانون إصدار الجمارك الموحد الرقم 10 لسنة 2003 نص الدستور فإن المحكمة الدستورية لم تتعرض له بمناسبة حكمها بعدم دستورية البند الرقم 12 من المادة 143 من القانون المذكور، والذي ينص على «أن نقل أو حيازة البضائع الممنوعة أو المقيدة دون تقديم الناقل أو الحائز لها إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية يعتبر في حكم التهريب»[55].

خلاصة القول إن الضرائب الجمركية تعتبر من الضرائب العامة، وتعديل معدلاتها بمراسيم وفقا لنص المادة الثانية من قانون إصدار القانون الرقم 10 لسنة 2003 الخاص بالجمارك يعتبر مخالفة صريحة للدستور الكويتي.

وهناك توجه واتفاق بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على فرض ضريبة على التبغ ومشتقاته بنسبة 100 في المائة مماثلة للضريبة الجمركية الموجودة، خصوصا أنه بعد الزيادة الأخيرة في الضرائب على التبغ لم تسجل الإحصائيات، أي انخفاض في استيرادها، بل على العكس تماما الاستيراد وما يترتب عليه من استهلاك في تزايد مستمر[56]، ولعل هذا المثال يكشف محدودية تأثير مجرد زيادة الأثمان على الاستهلاك متى ما وجدت محفزات أخرى تقوي النزعة الاستهلاكية.

الخاتمة

بعد أن عرضنا النتائج المقترنة بتنظيم وتفعيل أدوات القانون المالي محل البحث قرين كل أداة منها، نظن أن الخاتمة يحسن أن تنصرف إلى الدعوة لإعادة التأمل في فرضيات البحث.

عناية المُشرِّعين بترتيب أدوات القانون المالي تؤكد افتراض وجود أثر لها مع تقرير محدودية أدوات قياس هذا التأثير، باستثناء الأثر المالي الذي تملك الإدارة الحكومية أدوات قياسه. في هذا الصدد، نلاحظ ضعف عناية الإدارة الحكومية بقياس الآثار غير المالية لتشريعاتها المالية، ومن مظاهر هذا الضعف غياب هذه الدراسات، وهي دراسات يفترض اهتمام السلطة التنفيذية والتشريعية بها؛ لأننا في نهاية المطاف أمام قوانين أيضا، ولعل هذا الأمر ليس خاصا بالأدوات المالية، بل هو يشمل مجمل العملية التشريعية. وإذا عدنا إلى موضوع وجود الآثار وتعدد مجالها وصورها، فإننا نكاد نجزم بأن الأثر المالي على أهميته ليس أعظمها خطرا وأثرا، فزيادة التكاليف العامة، إن لم تكن محل عناية، من حيث أسلوب تقريرها وإشراك الناس في تفهم أسبابها، قد تقود إلى تكلفة تتجاوز العائد المالي الذي تعود به على الخزانة العامة، فإصلاح الآثار المترتبة على انفراط السلم الاجتماعي أعلى تكلفة من أي وفر يمكن تحقيقه.

وإذا أعدنا التأمل في تأثير القاعدة القانونية المالية وتأثرها بعوامل أخرى نجدها عملة ذات وجهين؛ فهي تؤثر بشكل كبير في سلوك الأفراد وتجعلهم يقومون بسلوكيات معينة قد تكون إيجابية كتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية التي تسعى الدولة إلى تفعيلها، وقد تكون سلبية، وهي تتمثل في ظاهرة التهرب الضريبي لتعلق هذه القاعدة المالية بجيب المكلف، وهو الوجه الثاني من العملة، ولكن قد تتأثر هذه القاعدة القانونية بالأفراد الذين من الممكن أن تحكمهم وتنظم سلوكياتهم، وهو ما ينطبق على الموروث الاجتماعي الذي يحكم كثيرا من القوانين المطبقة في الدولة. محاولة استخدام الأدوات القانونية إلغاء بعض التشريعات ذات الطابع المالي يمكن أيضا تقديمها بوصفها مؤشرا على أثر القانون المالي على سلوك الأفراد، ومن ذلك الطعن بدستورية قانون الضرائب على الأراضي المعدة للسكن، ومن صور التأثير الأخرى التي يمكن رصدها تشكيل الأفراد قوى ضاغطة تؤثر أحيانا في نشأة القوانين ووأدها من قبل ولادتها، وهو ما نظن أنه قد حدث لقانون "الضريبة على رقم الأعمال"، وتأثير بعض الجهات، مثل اتحاد الشركات وغرفة تجارة وصناعة الكويت، فلم يكتب له أن يصدر كقانون، وتم تأجيله إلى أجل غير مسمى

الخاتمة

بعد أن عرضنا النتائج المقترنة بتنظيم وتفعيل أدوات القانون المالي محل البحث قرين كل أداة منها، نظن أن الخاتمة يحسن أن تنصرف إلى الدعوة لإعادة التأمل في فرضيات البحث.

عناية المُشرّعين بترتيب أدوات القانون المالي تؤكد افتراض وجود أثر لها مع تقرير محدودية أدوات قياس هذا التأثير، باستثناء الأثر المالي الذي تملك الإدارة الحكومية أدوات قياسه. في هذا الصدد، نلاحظ ضعف عناية الإدارة الحكومية بقياس الآثار غير المالية لتشريعاتها المالية، ومن مظاهر هذا الضعف غياب هذه الدراسات، وهي دراسات يفترض اهتمام السلطة التنفيذية والتشريعية بها؛ لأننا في نهاية المطاف أمام قوانين أيضا، ولعل هذا الأمر ليس خاصا بالأدوات المالية، بل هو يشمل مجمل العملية التشريعية. وإذا عدنا إلى موضوع وجود الآثار وتعدد مجالها وصورها، فإننا نكاد نجزم بأن الأثر المالي على أهميته ليس أعظمها خطرا وأثرا، فزيادة التكاليف العامة، إن لم تكن محل عناية، من حيث أسلوب تقريرها وإشراك الناس في تفهم أسبابها، قد تقود إلى تكلفة تتجاوز العائد المالي الذي تعود به على الخزانة العامة، فإصلاح الآثار المترتبة على انفراط السلم الاجتماعي أعلى تكلفة من أي وفر يمكن تحقيقه.

وإذا أعدنا التأمل في تأثير القاعدة القانونية المالية وتأثرها بعوامل أخرى نجدها عملة ذات وجهين؛ فهي تؤثر بشكل كبير في سلوك الأفراد وتجعلهم يقومون بسلوكيات معينة قد تكون إيجابية كتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية التي تسعى الدولة إلى تفعيلها، وقد تكون سلبية، وهي تتمثل في ظاهرة التهرب الضريبي لتعلق هذه القاعدة المالية بجيب المكلف، وهو الوجه الثاني من العملة، ولكن قد تتأثر هذه القاعدة القانونية بالأفراد الذين من الممكن أن تحكمهم وتنظم سلوكياتهم، وهو ما ينطبق على الموروث الاجتماعي الذي يحكم كثيرا من القوانين المطبقة في الدولة. محاولة استخدام الأدوات القانونية إلغاء بعض التشريعات ذات الطابع المالي يمكن أيضا تقديمها بوصفها مؤشرا على أثر القانون المالي على سلوك الأفراد، ومن ذلك الطعن بدستورية قانون الضرائب على الأراضي المعدة للسكن، ومن صور التأثير الأخرى التي يمكن رصدها: تشكيل الأفراد قوى ضاغطة تؤثر أحيانا في نشأة القوانين ووأدها من قبل ولادتها، وهو ما نظن أنه قد حدث لقانون «الضريبة على رقم الأعمال»، وتأثير بعض الجهات، مثل اتحاد الشركات وغرفة تجارة وصناعة الكويت، فلم يكتب له أن يصدر كقانون، وتم تأجيله إلى أجل غير مسمى.

الملحق الثاني: جدول ذو صلة بالرسوم على التبغ

استيراد التبغ ومنتجاته (-2011 2015)

رقم المسح	وصف المسح	وحدة الوزن	القيمة (دينار)	الكمية - الوزن
24011000	تبغ بأضلاعه خام غير مُصنّع	كلغم	14.568	9.746
24012000	تبغ مُزال الأضلاع كليا أو جزئيا خام غير مُصنّع	كلغم	7.665	5.110
24013090	فضلات تبغ أخرى	كلغم	18	2
24021000	لفائف غليظة (سيجار) بأنواعه ولفائف صغيرة (سيجاريللوس) محتوية على تبغ	كلغم	231.248	17.981
24022000	لفائف عادية (سجاير) محتوية على تبغ	كلغم	38.069.036	5.026.485
24029010	سيجار من أبدال التبغ (لا يحتوي على تبغ أو نيكوتين)	كلغم	205	6
24029020 .	سجاير كأبدال للتبغ (لا يحتوي على تبغ أو نيكوتين)	كلغم	17.384	1.433
24031010	تبغ مفروم أو مكبوس للتدخين (فرط للسجاير اللف)	كلغم	28	53
24031020	تبغ مفروم أو مكبوس للغلايين	كلغم	9.639	953
24031030	تنباك مفروم أو مكبوس مهيأ للبيع بالتجزئة	كلغم		
24031090	تبغ آخر للتدخين وإن احتوى على أبدال تبغ بأي نسبة كانت	كلغم	61	27
24031100	تبغ الأرجيلة (معسل) (عدا المنتجات غير المحتوية على التبغ)	كلغم		
24031910	تبغ مفروم أو مكبوس للتدخين (فرط للسجاير اللف)	كلغم		
24031920	تبغ مفروم أو مكبوس للغلايين	كلغم		
24031930	تنباك مفروم أو مكبوس مهيأ للبيع بالتجزئة	كلغم		
24031990	أنواع أخرى من تبغ مُصنّع أو أبدال تبغ مُصنّعة	كلغم		
24039100	تبغ «متجانس» أو «مجدد»	كلغم		
24039910	تبغ مكبوس أو مرطب لصنع السعوط (نشوق)	كلغم	3 470	6 200
24039940	جراك	كلغم		
24039950	خلاصات وأرواح تبغ	كلغم	1 465	2.411
24039960	معسل	كلغم	1.105 286	1 508 909
24039990	تبغ وخلاصاته بأي نسب أبدال تبغ	كلغم		
الإجمالي			39.460.073	6.579.316

2015		2014		2013		2012	
الكمية - الوزن	القيمة (دينار)	الكمية - الوزن	القيمة (دينار)	الكمية - الوزن	القيمة (دينار)	الكمية - الوزن	القيمة (دينار)
11.353	17.692	10.484	15.680			4.563	6.875
30.921	23.888	13.280	8.891			1.059	2.870
12.102	7.380	2	10				
11.886	272.676	8.090	189.481	9.489	243.015	6.676	156.989
6.152.570	57.290.967	5.296.043	47.081.469	5.141.443	45.600.379	4.621.055	39.610.914
2.365	39.973	724	19.787	6	147		
30	352	1.355	16.475	3	82	75	201
						3.340	19.585
						3.032	5.497
						34.467	20.584
2.236.713	1.878.515	1.725.915	1.538.205	1.658.642	1.658.229		
		161	2.294	23	178		
3.223	23.303	1.246	15.889	1	7		
22	66	3.537	10.670	718	5.820		
56.991	52.492	2.427	4.550	155	2.023		
		43	173			3	15
						65	33
						19.723	13.029
9.800	5.470	3.775	2.190			4.761	2.702
						1.447.043	1.089.706
						1	39
8.527.976	59.612.774	7.067.082	48.905.764	6.810.480	47.509.880	6.145.863	40.929.039

الهوامش

1 Boris Starck, Droit Civil : Introduction, Librairies Techniques, 1976, P 1520.
Jean- Luc Aubert, Introduction au Droit, «Que sais-je ? », Presses Universitaires de France, 1979, P: 23.

2 مبادئ القانون، د. همام محمد محمود ود. محمد حسين منصور، جامعة الإسكندرية، 7198، ص5 وما بعدها.

3 يمكن القول إن التشريع ليس هو القانون بالمعنى الواسع دائما، وإنما يعتبر التشريع أحد مصادر القانون. انظر في ذلك: أصول القانون، الجزء الأول، نظرية القانون، أ. د. إبراهيم الدسوقي.

4 انظر في ذلك: أصول القانون، الجزء الأول، نظرية القانون، أ. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، جامعة الكويت، 2006، ص18.

5 المدخل إلى القانون أ. د. حسين كيره، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص20 وما بعدها.

6 انظر المواد 149 و149 مكرر و150 في الجرائم الوقعة على النفس، مادة 149 «من قتل نفسا عمدا يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد».

7 نصت المادة 154 من قانون الجزاء الكويت «من قتل خطأ أو تسبب في قتلها من غير قصد، بأن كان ذلك ناتجا عن رعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة للوائح يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين».

8 المادة 152 من قانون الجزاء الكويتي.

9 انظر المادة 153 من قانون الجزاء الكويتي.

10 نصت المادة 99 من قانون الجمارك الموحد على أن «يعفى من الضرائب (الرسوم) بشرط المعاملة بالمثل ما يرد للهيئات الديبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الديبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى الدولة وذلك وفق الاتفاقات الدولية والقوانين والقرارات النافذة».

11 المادة 6 من قانون توارث الإمارة.

12 نصت المادة 144 من الدستور الكويتي على أن «تصدر الميزانية العامة بقانون... »

13 انظر في ذلك: د. سمير تناغو ود. ماجد الحلو، القانون الدستوري، 1986، دار المطبوعات الجامعية

14 القانون سابق على وجود الدولة، فالدولة هي الصورة أو الشكل الحديث للمجتمع المنظم، فقد وجد المجتمعات البدائية التي تحكمها الأسرة أو العشيرة أو القبيلة أو الاقطاعية

15 انظر المواد 149 و150 و152 و154 من قانون الجزاء الكويتي

16 نصت المادة 60 من نظام الخدمة المدنية على:
العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين وهي:
1 الإنذار.
2 الخصم من المرتب لمدة لا تزيد على 15 يوما [illegible]
3 [illegible]

الهوامش

1 Boris Starck، Droit Civil : Introduction، Librairies Techniques، 1976، P 1520-.
Jean- Luc Aubert، Introduction au Droit، «Que sais-je ? »، Presses Universitaires de France، 1979، P: 23.

2 مبادئ القانون، د. همام محمد محمود ود. محمد حسين منصور، جامعة الإسكندرية، 7198، ص5 وما بعدها.

3 يمكن القول إن التشريع ليس هو القانون بالمعنى الواسع دائما، وإنما يعتبر التشريع أحد مصادر القانون، انظر في ذلك: أصول القانون، الجزء الأول، نظرية القانون، أ. د. إبراهيم الدسوقي.

4 انظر في ذلك: أصول القانون، الجزء الأول، نظرية القانون، أ. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، جامعة الكويت، 2006، ص18.

5 المدخل إلى القانون أ. د. حسين كيره، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص20 وما بعدها.

6 انظر المواد 149 و149 مكرر و150 في الجرائم الوقعة على النفس، مادة 149 «من قتل نفسا عمدا يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد».

7 نصت المادة 154 من قانون الجزاء الكويت «من قتل خطأ أو تسبب في قتلها من غير قصد، بأن كان ذلك ناتجا عن رعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة للوائح يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين».

8 المادة 152 من قانون الجزاء الكويتي.

9 انظر المادة 153 من قانون الجزاء الكويتي.

10 نصت المادة 99 من قانون الجمارك الموحد على أن «يعفى من الضرائب (الرسوم) بشرط المعاملة بالمثل ما يرد للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى الدولة وذلك وفق الاتفاقات الدولية والقوانين والقرارات النافذة».

11 المادة 6 من قانون توارث الإمارة.

12 نصت المادة 144 من الدستور الكويتي على أن «تصدر الميزانية العامة بقانون... ».

13 انظر في ذلك: د. سمير تناغو ود. ماجد الحلو، القانون الدستوري، 1986، دار المطبوعات الجامعية.

14 القانون سابق على وجود الدولة، فالدولة هي الصورة أو الشكل الحديث للمجتمع المنظم، فقد وجد المجتمعات البدائية التي تحكمها الأسرة أو العشيرة أو القبيلة أو الاقطاعية.

15 انظر المواد 149 و150 و152 و154 من قانون الجزاء الكويتي.

16 نصت المادة 60 من نظام الخدمة المدنية على:
العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين، وهي:
1 - الإنذار.
2 - الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على 15 يوما في المرة الأولى ولا تجاوز 90 يوما خلال اثنى عشر شهرا.
3 - تخفيض الراتب الشهري بمقدار الربع لمدة لا تقل عن 3 أشهر ولا تجاوز اثني عشر شهرا عن المخالفة الواحدة.

27 انظر المادة 50 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المبرمة بتاريخ 24 أبريل 1963.

28 انظر الجدول الرقم 1 في الملحق.

29 انظر في ذلك: القرار الرقم 6 لسنة 2016 بشأن آلية منح الإعفاء الضريبي بتاريخ 12 يناير 2016.

30 ويشمل الإعفاء:

أ - الآلات والأدوات والمعدات ووسائل النقل وغيرها من الأجهزة التكنولوجية.

ب - قطع الغيار ومستلزمات الصيانة.

جـ - المستلزمات السلعية، والمواد الأولية، والبضاعة المصنعة جزئيا ومواد التغليف والتعبئة.

ولا يجوز للمستثمر قبل مرور 5 سنوات على إخطاره بالإعفاء على ما ورد في هذا البند إجراء أي نوع من أنواع التصرفات عليها، بما في ذلك البيع أو المبادلة أو التنازل.

كما لا يجوز له خلال هذه المدة نفسها استخدامها لغير الغرض الذي تم الاستيراد من أجله إلا وفقا للأسس والقواعد التي يقررها المجلس في هذا الشأن، ودفع أي ضرائب أو رسوم تستحق فيما لو تم الاستيراد وقت اتمام التصرف.

31 - القانون الرقم 7 لسنة 2008 هو القانون الخاص بتنظيم البناء والتشغيل والتمويل والأنظمة المشابهة.

- والقانون الرقم 37 لسنة 2010 في شأن تنظيم عمليات التخصيص.

32 المبادئ التعاونية التي نص عليها القانون الكويتي هي:

1 - باب العضوية اختياري ومفتوح لكل من تنطبق عليه الشروط.

2 - ديموقراطية الإدارة.

3 - التعاون بين الجمعيات.

4 - نشر التعليم والتثقيف التعاوني بين التعاونيات.

5 - العائد على المعاملات.

6 - الفائدة المحدودة على رأس المال.

7 - التعامل نقدا.

33 مصارف الزكاة ثمانية: 1 - الفقراء، 2 - المساكين، 3 - العاملون على الزكاة، 4 - المؤلفة قلوبهم، 5 - في الرقاب، 6 - الغارمون، 7 - في سبيل الله، 8 - ابن السبيل.

34 المادة السابعة من اللائحة التنفيذية للقانون الرقم 2 لسنة 2008، والمرسوم الرقم 2 لسنة 1955 ولم ينص القانون الرقم 46 لسنة 2006، في شأن الزكاة ومساهمة الشركة المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة على مبدأ ترحيل الخسائر، حيث نصت المادة الخامسة من هذا القانون على أنه «إذا ختم حساب إحدى الشركات الخاضعة للقانون في إحدى السنوات بخسارة فإن هذه الخسارة تقفل في سنة تحققها ولا يجوز ترحيلها للسنوات التالية».

35 المادة الأولى من مرسوم ضريبة الدخل.

36 المواد 2 و3 و4 من القانون الرقم 98 لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

37 المادة 16 في اختصاصات مجلس إدارة الصندوق.

38 بحسب تقديرات المرتبات في ميزانية السنة المالية 2016/ 2017، والتي تدرج في البابين الأول المرتبات والخامس المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية، حيث شكلت 55 في المائة من إجمالي مصروفات الميزانية في حين شكل الدعم (أي دعم السلع والخدمات التي تقدرها الدولة 15 في المائة من إجمالي مصروفات الدولة)، أي أن تقدير المرتبات وما في حكمها والدعم يشكلان 70 في المائة من إجمالي مصروفات الدولة وتشكل الإيرادات غير النفطية ما يعادل 22 في المائة من الإيرادات العامة للدولة، تصريح وزير المالية أنس الصالح، جريدة «الجريدة»، بتاريخ 29 يناير 2016.

39 هناك نوع رابع يسمى مقابل التحسين (الإتاوة)، وهو استقطاع مالي جبري تفرضه الدولة وتحصل عليه من ملاك العقارات التي ارتفعت أسعارها نتيجة قيام الدولة ببعض الأشغال العامة، مثل بناء طريق أو جسر أو إنشاء مرافق مثل الحدائق العامة.

40 يرى الزميل الفاضل د. إبراهيم الحمود في مؤلفه المالية العامة «أن هذه الضرائب لا يمكن أن تفرض بصفة دورية ومنتظمة كل سنة؛ لأن في ذلك قضاء على الملكية الخاصة، وهذا ما يخالف الحماية الدستورية للحق في الملكية وصيانتها، فكما أن الضريبة حق دستوري فإن الملكية الخاصة حق دستوري أيضا، وفي مجال الحقوق الدستورية يجب التوفيق فيها بين الحقوق دون تفضيل حق على آخر، أو استعمال أحد الحقوق للقضاء على الحقوق الأخرى، فالضرائب لم تشرع لتجريد الملكية الخاصة والقضاء عليها بل وجدت الضرائب لتنظيم الحق في الملكية بحسبانه وظيفة اجتماعية»، المالية العامة للدولة، دراسة تأصيلية في فقه المالية العامة والقوانين المالية مع الإشارة لمالية دولة الكويت، ص 154.

41 الملكية الخاصة مصونة فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون» المادة 18، ونصت المادة 16 على أن «الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وهي جميعها حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون».

42 ورد في حيثيات الحكم المشار إليه، والمنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد الرقم (771) السنة الثانية والخمسين، بتاريخ 6 يونيو 2006 «وإن كان الدستور قد كفل بالمادتين 16 و18 منه حماية الملكية الخاصة باعتبارها من المقومات الأساسية للمجتمع وللثروة القومية وإعلاء لدورها في أداء وظيفتها الاجتماعية ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء، غير أن الملكية في ظل النظم القانونية الحديثة التي توائم بين الصالح العام للمجتمع والمصلحة الخاصة للفرد لم تعد حقا مطلقا، ولا هي عصية على التنظيم التشريعي... بل يتعين أن يكون تنظيمها كاشفا عن أداء دورها في الوظيفة الاجتماعية... ومراعاة أن هذه القيود التي تفرض على حق الملكية للحد من إطلاقها ليست مقصودة لذاتها بل غايتها مصلحة الجماعة والفرد، وتلك القيود قد تكون أعباء مالية أو تكاليف عامة كالرسوم. وإن كان الأصل أنه لا يجوز أن تكون رؤوس الأموال ذاتها، على اختلاف أنواعها، وعاء للفرائض المالية التي ينظمها المشرع في نطاق سلطته حموا لرأس المال من الزوال كلية أو وبمقدار جزء كبير منه، وأن الدخل الدوري المتجدد لرأس المال يعد هو الوعاء الأساسي [illegible] الأعباء المالية، بيد أنه يسوغ استثناء من هذا الأصل تحميل رأس المال ذاته بعبء مالي [illegible] المشروع وفقا للدستور بناء على هذا الاستثناء، وفي إطار التنظيم الاجتماعي للملكية فرض [illegible] الأموال

محلها.. وحيث إن الوظيفة الاجتماعية للملكية تبرز في مجال الإسكان للأزمة التي تواجهها فإن تنظيمها التشريعي في هذا المجال تستدعيه الضرورة الموجبة له، والتي تقدر بقدرها وبها تدور القيود التابعة لها. ولهذا يتعين أن يكون تقرير الضرورة التي أملت تلك القيود عادلا ومتوازنا دون تهويل من شأنه تقويض حق الملكية ذاته وتجريده من مضمونه، أو تهوين يرتد إلى إطلاق هذا الحق بما يؤدي إلى تعطيل الملكية عن أداء دورها ووظيفتها لمصلحة المجتمع والفرد.

وإذا كان ذلك، وكان البين من استقراء نصوص القانون الرقم 50 لسنة 1994 بتنظيم استغلال الأرض الفضاء والمذكرة الإيضاحية أن الباعث على إصداره هو رغبة المُشرّع في إيجاد حل لمشكلة الإسكان، وتفريج كربة المواطنين ومعاناتهم من هذه المشكلة، بفك احتكار ملاك الأرضي غير المستغلة التي يتمسكون بها بقصد رفع أسعارها واستثمارها في سوق العقارات وإحجامهم عن بيعها لمجرد المضاربة عليها بمرور الزمن، مع الأخذ في الاعتبار ضيق مساحة رقعة الأرض الفضاء التي يملكها القطاع الخاص، وقلة المعروض فيها، وزيادة الطلب عليها، مما يترتب عليه الارتفاع المتصاعد في أسعارها لمواجهة التوسع العمراني المطرد لأغراض السكن واستحكام ضائقة الإسكان وتفاقمها وتراخي سبب النهضة العمرانية. فرأي المُشرّع، وهو بصدد تنظيم الوظيفة الاجتماعية للملكية في مجال الإسكان، فرض الرسم الذي قدره وفقا للأسس الواردة في النص الطعين رائده في ذلك حمل ملاك الأراضي الفضاء الزائدة على مساحة خمسة آلاف متر مربع على التصرف فيها لمن يستغلها في البناء أو لقيامهم أنفسهم بهذا الاستغلال وردهم عن احتكارها الذي يعرقل الملكية عن أداء تلك الوظيفة بما يضر بمصلحة المجتمع. مع الأخذ في الاعتبار قيام الدولة بتوفير الخدمات والمرافق اللازمة لتجهيز الأراضي الفضاء التي فرض عليها الرسم للبناء لأغراض السكن بنفقات من لدنها، بما يعود بالنفع الخاص على ملاك هذه الأراضي. وتبرز صورة هذا النفع في تصاعد أسعارها بمجرد مرور الزمن بسبب تمتعها بالمرافق والخدمات وتميزها بتلك التحسينات، وإن هذا الرسم لا يستطيل إلى كل ما يملكه الشخص من تلك الأراضي؛ إذ استبقى المُشرّع لمالكها مساحة خمسة آلاف متر مربع على حالها غير محملة بعبء الرسم المفروض، وقصر فرضه على جزء منها يتمثل في المساحة الزائدة على هذا المقدار» (حكم المحكمة الدستورية الصادر في 29 مايو 2006).

43 أقر مجلس الوزراء الكويتي زيادة أسعار البنزين اعتبارا من سبتمبر بمتوسط 60 في المائة، مع مراجعة هذه الأسعار اعتبارا من شهر ديسمبر لتتواءم مع أسعار النفط العالمية، وعلى هذا الأساس يصبح تسعير البنزين الممتاز 85 فلسا بدلا من 60 فلسا، بنسبة 41 في المائة، والخصوصي 105 فلوس بدلا من 65 فلسا بنسبة 61 في المائة، والألترا 165 فلسا بدلا من 90 فلسا بنسبة ارتفاع 83 في المائة.

44 المصدر جريدة «الأنباء»، 2 أغسطس 0162.

45 تقدم هذه الخدمة بوحدات قياسية، فالكهرباء تستخدم الكيلوواط كحساب الاستهلاك، في حين تحسب المكالمات الدولية بوحدات زمنية (بالثانية أو الدقيقة)، بحيث يختلف ثمن هذه الخدمات باختلاف استهلاك الفرد لها، في حين أن مقابل توصيل التيار الكهربائي يعتبر رسما لأنه يمثل خدمة إدارية تؤديها الوزارة.

46 نص هذا المقترح على أن إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاءها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة في القانون. وبين مقتبني المقترح أن القانون الرقم 79 لسنة 1995 الحالي في شأن الرسوم والتكاليف العامة مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة جاء خاليا من مفهوم الضرائب العامة، إنشاء وتعديلا وإلغاء، وفارغا من مصطلح أثمان عامة للسلع والمنتجات المدعومة من الدولة بصفتها سلطة عامة وخالية من الضوابط والقيود المتعلقة بزيادة الرسوم والتكاليف المالية التي يتحملها المواطن (المكلف)، مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة، وكذلك أثمان السلع والمنتجات المدعومة التي تقدمها الدولة بصفتها سلطة عامة (سلطة مركزية)، وليست بصفتها قطاعا خاصا. جريدة «النهار» الكويتية، عدد الأربعاء 8 فبراير 2017، السنة العاشرة.

47 ألغت محكمة الاستئناف حكم أول درجة وأكدت صحة قرار الحكومة بزيادة أسعار البنزين. أبريل 2017.

48 حكم للمحكمة الكلية (إداري) الصادر في 28 سبتمبر 2016 الخاص بزيادة أسعار البنزين.

49 تسويق النفط الخام والغاز العائد للدولة وفقا للأسس المالية التي يقترحها وزير النفط ويوافق عليها المجلس الأعلى للبترول، ويصدر بها مرسوم، والمقصود بذلك أن تحدد الدولة للمؤسسة السعر الذي تحاسب على أساسه نتيجة بيعها النفط الخام، وكذلك الغاز للأغراض المختلفة، تاركة للمؤسسة هامش ربح معقول مقابل قيامها بعملية التسويق، فيما يتناسب مع الجهد الذي تبذله في هذا الصدد، كما تتولى المؤسسة كذلك عملية تسويق المنتجات البترولية المكررة والغاز المسيل والمنتجات البتروكيماوية.

50 انظر في ذلك المرسوم الرقم 202 بتحديد فئة الضريبة الجمركية على جميع أنواع السجائر والتبغ المستورد.

51 انظر الباب السابع الخاص بالأوضاع المتعلقة للضرائب (الرسوم) الجمركية ورد الضرائب (الرسوم) الجمركية والباب الثامن الخاص بالإعفاءات.

52 استخدمت هذه العبارة في المرسوم الرقم 202/ 2003، فورد المرسوم بالعنوان التالي «مرسوم رقم 202/ 2003 بتحديد فئة الضريبة الجمركية على جميع أنواع السجائر والتبغ المستوردة».

53 نص المرسوم الرقم 022 لسنة 2003 في مادته الأولى على «تكون الضريبة الجمركية على جميع أنواع السجائر أو التبغ المستورد بنسبة إما مئوية... وبنسبة 100 في المائة من قيمة البضائع المذكورة، مضافا إليها مصاريف الشحن والتأمين وغيرها من المصاريف الأخرى حتى ميناء الوصول أو نوعيه، باستثناء الحد الأعلى للرسوم النوعية أو الوزن في التعرفة الجمركية الموحدة لدول المجلس...».

54 المادة 11 من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون.

55 انظر حكم المحكمة الدستورية، الدعوى الرقم 2 لسنة 2005 نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، العدد 723، السنة 51، 3 يوليو 2005.

56 انظر في ذلك: الإحصائية الخاصة باستيراد التبغ بأنواعه من العام 2011 إلى العام 2015 المجموعة الإحصائية وزارة التخطيط، وانظر أيضا إحصائية غير منشورة تم تزويدنا بها وتم وضعها في ملحق الجدول الرقم 2.

المراجع

1- العربية

- د. السيد عبدالمولى، المالية العامة .. دراسة للاقتصاد العام، جامعة القاهرة، 1988.
- د. علي محمد خليل ود. سليمان أحمد اللوزي، المالية العامة، جامعة عمان.
- د. باهر محمد، المالية العامة .. إداراتها الفنية وآثارها الاقتصادية، 1994.
- د. منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، منشورات الجامعة المفتوحة، الجماهيرية الليبية، 1994.
- د. حامد عبدالمجيد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، الإسكندرية، 2001.
- د. حامد عبدالمجيد دراز، الضرائب العقارية والتنمية الاقتصادية، الإسكندرية، 1999.
- د. كمال حسين إبراهيم، د. محمد سعيد فرهود، نظام الزكاة وضريبة الدخل، السعودية.
- د. حامد دراز، النظم الضريبية، الدار الجامعية، 1997.
- د. محمد دويدار، دراسات في الاقتصاد المالي، الدار الجامعية.
- د. أحمد المزيني، الزكاة والضرائب في الكويت قديما وحديثا.
- د. محمد حاتم عبدالكريم، الوسيط في علم المالية العام، دار أبو المجد للمطابع، 1989.
- د. حلمي البسيوني، حسابات الضرائب الجمركية، الدار الجامعية، 1986.
- د. سعيد عثمان، النظم الضريبية .. مدخل تحليلي .. دراسة مقارنة، الإسكندرية، 2003 - 2004.
- د. أمين السيد أحمد لطفي، الحوافز والإعفاءات الضريبية، دار النهضة الحديثة، القاهرة، 1997.
- د. شريف رمسيس تكلا، الأسس الحديثة لعلم المالية العامة، دار الفكر العربي، 1978.
- د. يونس أحمد البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية، 1998.
- د. وائل الراشد، المدخل إلى الضرائب والزكاة في الكويت، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2000.
- د. رفعت المحجوب، المالية العامة، دار النهضة العربية، 1978.
- د. عبدالفتاح عبدالرحمن، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الثانية، جامعة المنصورة، 1996.
- د. عاطف صدقي ود. محمد الرزاز، المالية العامة، جامعة القاهرة.
- د. عبدالحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية وفقا للقانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، 1972.
- د. رمضان أبو السعود ود. همام محمد زهران، المدخل إلى قانون النظرية العامة للقاعدة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، 1997.
- د. سمير نعيم أحمد، علم الاجتماع القانوني، مكتبة سعيد رأفت، الطبعة الأولى.
- د. محمود أبو زيد، علم الاجتماع القانوني .. الأسس والاتجاهات، الناشر مكتبة غريب.
- د. أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون: دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، 2001.
- د. أحمد الجبير، المالية العامة والتشريع، الآفاق المشرقة، الإمارات، 2001.

- د. محمد حافظ الرهوان، مبادئ في فن المالية العامة، أكاديمية الشرطة، 2008.
- د. حسن عواضة ود. عبدالرؤوف قطيش، المالية العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، 2013
- د. إبراهيم المحمود، المالية العامة، كليه الحقوق، جامعه الكويت، الطبعة السادسة،
- د. عبدالباسط الزيدي، العدالة الضريبية، المكتبة الجامعية الحديثة، 5201.
- د. يوسف البطريق، المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، 1984.
- د. فوزت فرحات، التشريع الضريبي، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، 2011.
- أ. خبابة عبدالله، الاقتصاد المالي بين النظرية والتطبيق، جامعة المسيلة - الجزائر، دار الجامعة الجديدة.
- د. مهى حاجي شاهين ود. علي السيلقاني، التنزيلات في قانون ضريبة الدخل، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013.
- العميد د. عباس محمد نصرالله، النظرية العامة للضريبة، التشريع الضريبي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2015.
- د. زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، 2012.
- د. محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2015.
- د. شيروان هادي إسماعيل، الحماية القانونية للمنتجات الوطنية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.

2- الأجنبية

- Jean-Luc Aubest, Introduction au Droit, « Que Sais-Je ? », 1979.
- Remy Cabrillac, Introduction Générale au Droit, 7ème édition, Dalloz, 2007.
- Henri Roland et Laurent Boyer, Introduction au Droit, 3ème édition, Litec Lexus Nexus, 1991.
- Jean-Luc Aubert et Luc Saïdj, Finances Publiques, 7ème édition, Dalloz, 2011.
- Loïc Philip, Finances Publiques, 3ème édition, Synthèse Cujas, 1989.
- Jacques Magnet, Compatibilité Publique, 1ère édition, Presses Universitaires de France, 1978.
- Michel Bouvier, Marie-Christine Esclassan, Jean-Pierre Lassale, Finances Publiques, 3ème édition, L.G.D.J, 1996.
- P.M. Gaudemet et J. Molinier, Finances Publiques : Emprunt/Fiscalité (Tome 2), 4ème édition, Montchrestien, 1988.
- Jean-Marie Monnier, Finances Publiques, 4ème édition, La Documentation Française, 2015.
- Martin Collet, Droit Fiscal, 6ème édition, PUF, 2017.
- Martin Collet, Finances Publiques 2016-2017, L.G.D.J, 2016.

عالم الفكر
العدد: 174 (أبريل - يونيو 2018)

دساتير الربيع العربي.. معادلة الثورة والدولة

محاولة في التأصيل...

د. جاسم محمد زكريا *

قبل الإنسان العربي، لعقودٍ طويلةٍ، بدستورٍ لم يضعه، وعدلٍ لم يعشه، وقانونٍ لا يُعمل به، وقبل - كذلك - بعدم المطالبة بالديموقراطية والتعددية السياسية، مقابل أن يحصل على حقه في الرغيف، والعمل، واستمرارية العيش، وحق أبنائه في تعليمٍ مجاني بسيطٍ، وعنايةٍ صحيةٍ متواضعةٍ، وقَبِل بغض النظر عن حقه في الحرية، مقابل حماية استقلال الوطن وتحرير الأرض، وقَبِل باستغلال حكامه له، حتى الوصول إلى المستقبل المشرق الزاهر، فماذا حصل؟!

وصل كثيرون إلى قبورهم قبل أن يروا المستقبل، ومن بقي منهم اكتشف الخديعة؛ خاصة وهو يرى - بأم العين - قصورا تشاد لحكامه الأمجاد، وفي الأطراف تتمدد العشوائيات وتزداد، ومعها أبناؤه العاطلون عن العمل، وعاد من جديد رغيف الخبز فصار هما، والمسكن حلما، وتحرير الأرض وهما... فنزل إلى الشارع، وأطلق تلك الصرخة المدوية: هرمنا!

لا مراء في أن فكرة التغيير كانت تتكون - كالجنين - في وجدان الشعوب، حتى إذا ما حانت الولادة، جاءت الثورة - في مبتداها - عربيةً، خالصةً، عفويةً، عامةً، صادقةً، بسيطةً، نقيةً، سلميةً، وإنسانيةً، فسُرت بها وجوهٌ، وتوارت بها وجوه، واسودت بها أخرى، لما توافرت عليه من إجماع شعبي، بضرورة استرداد الكرامة، وبعث الحرية، بإحياء ذلك الإنسان الذي حرر العالم، قبل أربعة عشر قرنا، من أوهام الاستعباد والاستبداد والتطرف، خاصةً أنه لايزال يحمل على ظهره خارطة الطريق، لكنه كان لا ينتفع بها، فقرر أن يكون حرا، ورأى أن الطريق يبدأ بتحطيم الأصنام.

* أستاذ القانون الدولي والعلاقات الدولية في جامعة دمشق، الجمهورية السورية.

ولا يعدو الحقيقة إذا قلنا: إن الباحثين المختصين اختلفوا، وتبعهم الخائضون - في جملة ما اختلفوا فيه - عند الحديث عن الربيع العربي، على التكييف القانوني والسياسي الدقيق له، ووصل الأمر حتى الدراسات الأكاديمية، لأنها جاءت قلقة مترددة، أو حذرة وجلة، في بيئة تخاف الحرية، وتخاف على الحرية، وتخاف من الحرية، كما أنها لما تلتزم الحياد الذي يلزم بعضهم به نفسه، وإن كنا - ولانزال - نرى أنه لا ينبغي التزامه عامة، بل إن الحياد في قضايا الوطن والهوية - في رأينا - خلل خطير. ويقتضي التكييف القانوني والسياسي السليم - في تقديرنا - تأصيلا ذاتيا لوقائع الربيع العربي، بحسبانه من الأحداث التغييرية الجليلة في تاريخ الأمة والإنسانية، فإذا كانت الحركات التكتونية تعني - لدى علماء الأرض - الحركات المولدة للجبال، فإن وقائع الربيع العربي حركات ملهمة للأجيال، ولكن ذاتية الربيع العربي ينبغي ألا تفصله عن منظومة الأحداث العالمية الكبرى، والمصطلحات التي ارتبطت بها، أو تولدت عنها، خاصة الثورة... بحسبانها وسيلة شرعية للتغيير، تقرها الفلسفة الدستورية، وتعترف بها الشرعة الدولية...

وصار الحديث عن ملاءمة القواعد الدستورية للقواعد الدولية ضرورة تفرضها المعطيات التي باتت تفرض نفسها على التنظيم الدولي المعاصر، في ضوء تنامي عالمية التشريعات الاجتماعية، وعولمة حقوق الإنسان، والدمقرطة، الأمر الذي يفرض - على الدول كافة - النظر إلى الدستور بوصفه حصنا للحرية، وتبيانا لمكانة الدولة في محيطها الإقليمي والدولي، وبالتالي تهاوي حصون الخصوصية العربية التي كانت تجعل الدستور ألعوبة، تتأرجح عليها مغامرات السياسة ومقامرات السياسيين... في ظل أنظمة ترتكز على ازدواجية الدولة والمنظومات الموازية أو الدول العميقة، واللعب في هامش التوازنات الدولية.

مما أوجب علينا الخوض - بإيجاز - في فكرة العقد الاجتماعي، وطبيعة الدولة العربية «الحديثة»، ومكانة الدستور فيها، لاسيما أن السلطوية العربية نجحت في إيجاد «دساتير بلا دستورانية»، أي دساتير على هامش السلطة، بدلا من أن تكون ميثاقا لتنظيمها ومقتضيات لكبحها، ثم الانتقال لبيان طبيعة الحراك الشعبي في دول الربيع، وما إذا كان ثورة في الدولة أو ثورة على الدولة؛ وبالتالي كان لزاما علينا استعراض أزمة الشرعية في الدولة العربية، وتمكنها من بنية الدولة، حتى أصبحت الحكومة العربية تتعامل مع أزماتها، بمنطق إدارة الأزمات، وليس بإرادة حلها، هذا إذا لما تذهب في اتجاه الرأي القائل: إن الحكم في بعض الدول العربية قائم لأن الأزمات مستمرة...! ومستمر لأن الأزمات قائمة...!

ولكن ما لم تحسب له الأنظمة العربية حسابا، خاصة الأكثر استبدادا فيها، أنها [illegible] الحق الشرعية للثورة من حيث لم تحتسب، بتماديها في الاستبداد عمدا، وامتناعها عن الإصلاح قهرا

وقسرا، فبات من حق الشعب مقاومة الطغيان، بيد أن الموقف الدولي من ممارسة الشعب العربي لهذا الحق كان متطابقا وموقفه من الثورات الشعبية التي فجرها، علما أنه حق قانوني يستند إلى وثائق ومبادئ الشرعية الدولية..

وعانت الثورات الشعبية - عبر تاريخها - من عثرات مدوية، تبدأ باضطراب العلاقة بين الثوار أنفسهم، ولاسيما في مرحلة الانتقال من طهارة الثورة إلى مرابع الدولة؛ لأن مؤسسات الدولة تبقى موسومة بالنظام القديم حينا من الزمان، وربما يمتد العمر بها حتى تسترد تلك المؤسسات النظام القديم، أو تعيد إنتاجه! ولذلك ظلت معضلة استبدال النظام القديم، من دون الإبقاء على عيوبه، من أكبر التحديات التي تواجه الثورة، وقد تجلت تلك القضايا في الثورة الفرنسية، والثورة الشيوعية، والثورات الملونة التي عرفتها أوروبا الشرقية... ولاتزال الثورات تقع فيها وصولا إلى الثورات العربية، حيث تجلت في البنية الدستورية التي أنتجتها، مطبوعةً بثلاثية القلق والترقب والارتياب... مع تركيزنا على دراسة، وتحليل السمات الخاصة بدساتير الثورة، في التجربتين التونسية والمصرية، منوهين بأننا لن نتحدث عن التحول في مسار ثورات الربيع العربي، وشيطنته، ثم عسكرته لاحقا، كما أننا لن نبحث في مآلات الثورة في البلاد التي لما تحسم الأمور فيها بعد. وكذلك سنتجاوز عن دراسة التفاف الثورة المضادة، لأنها تقع خارج أفق هذه الدراسة حاليا... وتفصيل ما تقدم نستعرضه في المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: واقعية الدولة العربية ومثالية دستورها!

المبحث الثاني: الربيع العربي .. ثورة في الدولة أم ثورة على الدولة؟

المبحث الثالث: البنية الدستورية للربيع العربي .. ثلاثية القلق والترقب والارتياب!

المبحث الأول
واقعية الدولة العربية ومثالية دستورها!

غني عن البيان القول إن الدستور ليس مجرد وثيقةٍ مكتوبةٍ، وإلا كان من الممكن انتقاء عدد من دساتير الدول المتقدمة، وصياغة الدستور من خلالها؛ إذ لا بد من أن يأخذ الدستور مادته الخام من الواقع المجتمعي، بعناصره المختلفة (الثقافية والاجتماعية والسياسية)، وتركيبته الطبقية ومزاجه العام، ومن امتداده التاريخي. ويجب أن يكون الدستور - أي دستور - معبرا عن إرادة الشعب، نابعا من ضميره ووجدانه، بمساهمة كل المكونات الفكرية أو القومية أو المذهبية أو السياسية.

إن نجاح نص أي دستور وتطبيقه مرهون بموافقة الشعب على مبادئه ونصوصه، من خلال استفتاء عام يكشف عن اقتناع ورضا والتزام الشعب بالدستور، واعتباره مصدرا ملهما وجامعا للشعب، وقاسما مشتركا لجميع مكوناته، وتوجهاته، الفكرية والعقائدية والسياسية، ومرجعا للاحتكام إليه، والاهتداء بنصوصه وروحه عند الخلاف والاختلاف(1).

ولا مراء في أن الحاجة الملحة للحاق بركب التطور، ومواكبة شعوب العالم ينبغي أن تترجم إلى وقائع في دساتير الدول وقوانينها، من خلال التأكيد والتشديد على احترام حقوق المواطن في الرأي والعقيدة والحياة الكريمة وحرياته؛ لأن الاهتمام بالحريات والحقوق، وفرض تطبيقها على الدولة ومؤسساتها أمر يضمن دستورية، وقانونية، ومدنية الدولة، ويصونها من الانزلاق والانحراف نحو التطرف والتعصب والتخلف(2).

المطلب الأول: الدولة القومية وفكرة العقد الاجتماعي عند العرب!

لا تُكنّ الأنظمة السلطوية أيّ احترام لفكرة سيادة الدستور أو القانون؛ إذ هو أمرٌ يتنافى مع طبائعها الاستبدادية التي ترى أنها أسمى من الدستور وأسبق عليه؛ فهي وليدة شرعية التاريخ البعيد، أو تعبير عن إرادة الله في أرضه، أو ترجمة لفكرة الثورة «المجيدة»، ولتنظيمها الحزبي العتيد، ومن ثمّ فهي تلجأ إلى الدستور بوصفه خادما مطيعا لأهدافها السياسية، ومطية لتمكين سلوكها القائم على آليات الضبط الأمني والتوزيع الريعي(3).

وحين انفجرت العواصم العربية الثائرة في 2011م، كان من البديهي أن يكون لفكرة «الدستور» حضور كبير لدى الجماهير التي تتوق إلى التحول الديموقراطي السريع، وقد ثبت في الأذهان أن كتابة دستور جديد ستمثل الوثيقة الحتمية لإنقاذ الشعوب من السلطوية، ودساتيرها المزيفة التي فصلت على مقاساتها، لذا حاولت موجات الدسترة أن تؤسس آليات تقوم بتقييد السلطة وتقنين سلوكها، وإعادة توزيعها وتداولها وفق القيم الجديدة التي أفرزتها الثورات(4).

أولا - الدولة القومية والدولة العربية .. جدالية «القطرية والقومية!»

تنطلق الدراسات الغربية من مسلمة مؤداها أن الدولة القومية اختراع أوروبي محض، ويؤرخ لميلادها عادة بصلح وستفاليا الشهير 1648م، ولذلك تعدّ الدّولة القوميّة، عندهم، أداة للتخلّص من طغيان السلطة الدينيّة وتجاوزات الكنيسة الكاثوليكيّة الغربيّة، ولذلك فقد قامت الدّولة القوميّة على مبدأ الفصل بين الدّين والدّولة(5)، بمعنى عدم توظيف الدين في خدمة السياسة، وعدم توظيف السياسة في خدمة الدّين، ورفض تدخّل المؤسّسات الدينيّة في كلّ ما له صلة بالعلاقة بين المواطن والدّولة، وجعل نشاط القوى الدينيّة

مقصورا على الجوانب الروحيّة دون الحياة السياسيّة، وتخليص النشاط الديني من الدوافع والمطالب السياسية...[6].

من أجل ذلك كان نقل شعار «الدولة القومية» من بيئة صناعية متطورة، مثل مجتمعات غرب أوروبا، إلى مجتمعنا البسيط التركيب في الوطن العربي، فكرة خرافية تجاوزت حدود التقليد الأعمى، وأثبتت تورط الرواد العرب في قراءة مقلوبة لمسيرة التاريخ؛ لأن كلمة القومية (Nationalism) لها معنيان في قاموسنا السياسي المعاصر، كلاهما صحيح، وكلاهما يناقض الآخر على خط مستقيم، فهي من جهة، يمكن أن تعني «القومية» التي تجمع كل العرب تحت هوية واحدة، بموجب «إقامتهم» في وطن واحد، لكنها - من ناحية أخرى- يمكن أن تعني «الشعوبية» التي تقسم العرب بين اثنين وعشرين شعبا، كل واحد منها يختلف عن جاره، ويناصبه العداء أحيانا، بقدر ما تشاء أهواء السياسة[7].

ثانيا - فكرة العقد الاجتماعي

تعد نظرية العقد الاجتماعي مرتكزا تصوريا لبناء الدولة، ولذلك ليس في الإمكان فهم التجربة السياسية، لأمةٍ من الأمم، بمعزلٍ عن دراسة المرتكزات الرئيسة التي نهضت على أساسها الدولة فيها، ولذلك تختلف تفاصيل التجارب بين الأمم، ولكنها تتلاقى على أن الدولة أساسها عقد[8]، وأن السلطة عارية مستردة، أعارها الشعب المحكوم لبعض أفراده لضرورة قيام الدولة، وأنها بطبيعتها غير قابلة للتملك أو الاحتكار أو الاستئثار من الذين يكلفون بها بموجب العقد، أيا كانوا، ملوكا أو رؤساء أو شيوخا أو أمراء للمؤمنين، أو ... غيرهم.

وظهر العقد الاجتماعي لأول مرةٍ – في تقديرنا - عشية إقامة دولة الإسلام الأولى (الدولة النبوية) التي أقامها الرسول صلى الله عليه وسلم بعيد الهجرة الشريفة، وقد استغرقت صياغة العقد شهورا طويلةً، اجتمع فيها الرسول بمكونات المدينة كلها، وظل التفاوض منعقدا على مدارها ومضمونها بصورةٍ لما تعرفها أثينا سابقا، ولا سويسرا حاليا، وانتهى الأمر بإقرار صحيفة المدينة التي تشكل، بالنسبة إلى المسلمين، التزاما مركبا مزج وفقا للعقيدة بين القانون والسياسة[9]؛ ففي دولة المدينة التي رأس حكومتها رسول الله صلى الله عليه وسلم نصّ «دستورها» (الصحيفة - الكتاب) على التعددية الدينية لرعية هذه الدولة الإسلامية الأولى، وعلى مساواة العدل والإنصاف في حقوق المواطنة بين هذه الرعية المختلفة والمتعددة في الدين...[10].

وهكذا أسس هذا «الدستور»، في الدولة الإسلامية الأولى، لكامل المساواة، في حقوق المواطنة وواجباتها، ويزيد من عظمة هذا الإنجاز لهذه التعددية وهذه المساواة، أنها لم تتم على أنقاض الأديان المختلفة[11].

المطلب الثاني: مكانة الدستور في الدولة العربية الحديثة

في عصر الانتقال من قواعد القانون الدولي والقانون الدستوري، واحتمال وقوع تصادم وتلاقي بين المظاهر مسألة مطروحة بقوة، لاسيما في مجالات الحماية الدولية لحقوق الإنسان الأساسية، وتكريس المعايير الديموقراطية، وتطور ظاهرة اندماج الدول في إطار القانون الجماعي، وتطور العدالة الدولية الجنائية. ومن جهة ثانية قدم بعض القواعد الدستورية التي لم تعد قادرة على مسايرة الاتجاهات الحديثة في المجتمع الدولي[12].

أولا - هامشية الدستور في الدولة العربية الحديثة

الدستور كلمة غريبة على لغة العرب، غريبة في دنيا العرب، وعلى الرغم من إعلانها وإعلانها رسميا في ديارهم فإنها مازالت غريبة الروح والحضور والمعنى؛ فالدستور في موطنه الأول كان نتاجا لعراك طويل داخل الأوطان، انتهى باستسلام الجميع لهوية محايدة، يحافظ ضمنها الجميع على هوياتهم وأهوائهم الحقيقية، بينما دساتير العرب نهضت بعد هدنة مؤقتة مع الخارج، وتسويات مواربة ومرية ومداهنة في الداخل، تسويات حملت منذ البداية احتقانات أورثتها مقت ضعضعت الهوية الأم، وعجزت عن أن تنجز الهوية الحيادية البديلة، تسويات أبت فيها مكونات الداخل أن تقبل وضعها في مكونات الهوية الأم، بل ولا المساواة معها، وإنما السعي سرا وعلانية - حينما تسمح الظروف - إلى التبرؤ منها، ثم مواجهتها والانقضاض عليها...

من أجل ذلك، نهض الدستور كصورة مبتسرة لهوية هجينة، كما كانت الدولة «الوطنية» في ديار العرب، إعادة إنتاج مشوهة للدولة القزم في زمن الانكسار الأندلسي، و«ارتداد وراثي» إلى أيام «البسوس» و«داحس والغبراء»، ولكن تلك الحقيقية الفاجعة أخفاها عرب هذا الزمان وراء حجب وأحاجي «الدولة القومية» بردتها الغربية ومنها السيادة، والدستور... وهذا ما يثبته الواقع[1].

تنص الدساتير العربية على مبدأ سيادة القانون، وسموه على سلطة الحكومة، بهدف حماية المواطنين من أي إجراءات غير قانونية، وتؤكد مساواة المواطنين أمام القانون، من دون أي تمييز على أساس الجنس أو اللون أو الأصل الاجتماعي، ولتفعيل مبدأ سيادة القانون تضمنت تلك الدساتير نصوصا عديدة حول كيفية إنشاء الهيئات التشريعية، والهيئات القضائية المستقلة عن السلطة التنفيذية، لمراقبة أداء الحكومة، وإرساء قواعد العدل في المجتمع للأفراد والأنظمة السياسية الحاكمة[2]، بيد أنه - غالبا - ما صارت تلك النصوص حبرا على ورق...!

ولعل ما يؤكد رأينا هذا مشاهد كثيرة تحفل بها ذاكرة العرب، خاصة أنها باتت مخلدة في أعمال سينمائية ومسرحية وكتابية، مازالت تتناقلها الأجيال؛ فمن منا لا يتذكر الحوار الذي دار بين

الرئيس المصري الراحل أنور السادات والصحافي المصري المشهور أحمد بهاء الدين[15]، وهو حوار مثبت في فيلم «السادات» الذي قدمه الفنان الراحل أحمد زكي، وبدا في ذلك المشهد أن الرئيس السادات، يعرض بأسلوبه المعهود على أحمد بهاء الدين فكرته لإنشاء ثلاثة منابر سياسية على نحو عاجل، بينما يحاول أحمد بهاء الدين (السياسي اليساري الملتزم بأدوات الدولة ونظامها القانوني) أن يقنع الرئيس بأن التحول السياسي يتم من خلال الدستور، لكي يكون ثابتا ومضمونا، ولشد ما كانت الدهشة، حينما أجابه الرئيس السادات بالعبارة المعروفة التي قال فيها: «دستور إيه يا أحمد...؟!». وتكملة الحوار التي تغاضى الفيلم عنها، وأوردها أحمد بهاء الدين في كتابه «محاوراتي مع السادات»، أن السادات أضاف قائلا: «... يا أحمد أنا وعبدالناصر آخر الفراعنة.. لا أنا ولا عبدالناصر محتاجين نصوص عشان نحكم»[16].

ولعل المشهد الذي لا ينسى، في هذا الميدان، تلك الصورة التي أبدعها محمد الماغوط في المسرحية الشهيرة «غربة»، حينما يطلب «البيك»، حاكم ضيعة غربة، من مرافقيه أن يأتوه بالدستور، ليتلو بعض فقراته على «الشعب»، فتأتي الإجابة التي لا تنسى «... لقد أكله الحمار... ». إذن الدستور أكله الحمار... اختصار إبداعي موجع، ولكنه يكشف عن حقيقةٍ يتفاداها الجميع.. ؟![17].

ثانيا - ازدواجية البنية الدستورية للدولة والبنية الفعلية للنظام

ثمة ظواهر سياسية مقلقة، وذات صلة بأزمة الشرعية التي تعيد إنتاج مآزقها، ومآزق الدولة والوطن من جديد، ومن هذه الظواهر نرصد ثلاثا على وجه الإشارة والتنبيه

أولاها: الاحتكار غير المسبوق - حدة وكثافة - للسلطة من قبل حزب، أو فريق، أو فرد غالبا ما تكون سلطته واجهة مدنية للعسكر أو أجهزة الأمن.

كان يحصل ذلك فيما مضى لسنوات عديدة، فينتهي بشكل ما من أشكال تجديد طاقم الحكم و«التداول» على السلطة، ولو عن طريق الاستيلاء العسكري المحمول على شعارات «التصحيح» و«الإنقاذ». أما اليوم، فبات هذا الاحتكار يفرض نفسه بأدوات «دستورية». و«ديموقراطية» يعمأ بها عيون معارضيه، وقد أصبح مألوفا في لعبة التوسل بأدوات الشرعية لاحتكار السلطة تعديل الدساتير على مقاسات الرؤساء المجدد لهم قصد تمكينهم من البقاء أطول مدة يحلو لهم أمرها

ثانيتها: التحول الدراماتيكي للفكرة الجمهورية في النظام السياسي العربي إلى فكرة ملكية جديدة عن طريق ابتداع صيغة التوريث، وحمل «المؤسسات» الرسمية الحزبية والدولتية على شرعنتها وإنفاذها، أو الاشتغال النشط قصد إخراجها عندما يحين أوان انتقال السلطة وقد بات أخذ التوريث شكل استخلاف على الحكم لمن هو من نسل الرئيس، وإن تعذر ذلك لم [illegible] في نعته

الحالات - فلا بأس من أن يكون المرشح للخلافة من ذوي القربى، كي يبقى لـ «آل بيت» الرئيس مكان محفوظ في مركز الدولة. ومع أن هذا النوع من التوريث حصل في بلدان أخرى غير عربية وغير مسلمة، مثل بعض البلدان «الاشتراكية»، حيث خلف رئيس كوريا الشمالية «كيم جونغ أون» والده «كيم إيل جونغ» الذي كان قد خلف والده كيم إيل سونغ أيضا، وخلف راؤول كاسترو شقيقه فيدل كاسترو في كوبا، بيد أن هذا النوع من التوريث، ينهل في الحالة العربية من معين الدولة السلطانية، مستفيدا، في الوقت عينه، من الإمكانات التي تقدمها المؤسسات الحزبية والدولتية «الحديثة»، لتسهيل إجازة هذا النمط من انتقال السلطة الغريب تماما عن أخلاق الجمهورية.

ثالثها: تتمثل في الانتقال المتدرج والمخيف من أزمة الشرعية الدستورية إلى أزمة الشرعية الوطنية، وبداية فقدان النظام السياسي آخر ما كان يبرره، ويوفر له الحد الأدنى من المقبولية، حتى في صورتها الاضطرارية التي تفرضها إكراهات الواقع لا إرادات الناس[18].

ثالثا - أنماط الدساتير العربية

تتباين مواقف الدساتير العربية من قضية أساس السلطة ومرتكزات مشروعيتها، فهل تعلو سلطة الأمة أو الشعب على سلطة الحكومة أو تجعلها مساوية لها، أم أن تلك الدساتير تجعل سلطة الشعب تسمو على سلطة الحاكم؟[19]. يجيب البعض على هذا السؤال بالقول: إن هناك ثلاثة اتجاهات بنت عليها معظم الدساتير العربية علاقة الشعب والدولة بالسلطة، وهي:

الاتجاه الأول: هو أن الشعب مصدر جميع سلطات الدولة، وأخذت بهذا الاتجاه معظم الدساتير الوطنية الحديثة، تماشيا مع المواثيق الدولية، والتي تؤكد أن مشروعية سلطة الدولة يجب أن تكون نابعة من سلطة وإرادة الأمة (الشعب)، وليس هبة ومنحة من السلطة الحاكمة، مثاله دستور الجزائر للعام 1996م.

الاتجاه الثاني: هو أن الشعب مصدر السلطات، بالتعاون مع سلطة الحكام، وأخذت بهذا الاتجاه أغلبية دساتير دول مجلس التعاون الخليجي، مع بعض التفاوت في تقييد سلطات الحكم[20].

الاتجاه الثالث: هو «سلطة الحاكم هي مصدر سلطة الدولة»، ويأخذ بهذا الاتجاه كل من المملكة العربية السعودية، وسلطنة عمان، كما يتبين في دساتير هاتين الدولتين[21].

ويلاحظ اتفاق مواقف أغلبية الدساتير العربية على إيراد القيود الدستورية، حول كيفية ممارسة الأفراد أو الجماعات للحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذه الدساتير، بحيث تضحي الحقوق الدستورية مجرد حقوق نظرية، ليس لها أي قيمة مؤثرة على أرض الواقع، بسبب

التشريعات المقيدة للحقوق والحريات العامة، والتي تحول دون الاستفادة من هذه الحقوق الأساسية، هذا إلى جانب الهوة الضوئية ما بين النص والتطبيق في ديار العرب، فهناك فرقٌ شاسعٌ بين عرب النصوص، والعرب خارج النصوص، فالسلطة يملكها الجميع باستثناء الشعب العربي الموضوع في الإقامة الجبرية منذ أن وضعته أمه...[22].

المبحث الثاني
الربيع العربي .. ثورة في الدولة أم ثورة على الدولة؟

تعرضت شرعية الدولة العربية - أيا كان أساسها - لاهتزازات عميقة، تمثلت في تفكك البنية الطبقية، وتبدل مواقع القوى الاجتماعية الفاعلة فيها، وتجلت تلك الاهتزازات في قضايا كثيرة، من أهمها: تهميش عدد من القوى الاجتماعية، خاصة تلك التي سيطر على فعاليتها الإنتاجية قطاع الدولة الاقتصادي، يضاف إلى ذلك ما اشترطته عمليات الخصخصة، وتوصيات المؤسسات المالية الدولية، مما أسهم في تفكيك الوحدة الاجتماعية لفئاتٍ كثيرةٍ من أبناء الطبقة العاملة، وما يعنيه ذلك من دفع العديد من شرائحها الناشطة اقتصاديا إلى حوافي التشرد والفاقة، وتحول الطواقم البيروقراطية المدنية والعسكرية المتنفذة في أجهزة الدولة إلى فئات طبقية مساهمة في إدارة وتوجيه الاقتصاد الوطني انطلاقا «من سياسة الأبواب المفتوحة»[23].

وسيكون ذلك أمرا حتميا إذا اتبعت الأنظمة الحاكمة سياسات فاسدة أو حمقاء، وأخفقت في استخلاص القوانين العامة التي تحكم النجاح في عملية التنمية ومكافحة الفقر؛ مما يؤدي إلى اتساع أنشطة برجوازية قطاع الخدمات والعقارات، من خلال مساهمة رأس المال الدولي في تطوير المرافق السياحية الخدمية[24].

إن أخطر ما أدت إليه التغيرات الاجتماعية المشار إليها، أنها حطمت الطبقة الوسطى، صمام أمن المجتمع، كما أنها مكنت قوى الفساد من الهيمنة على أجهزة الدولة، وتوظيفها لغير مصلحة الشعب، مما أبعد الحكومة كليا عما يفترض أنه وجدت من أجله. وبالتالي أسقطت موجبات العقد الاجتماعي لجنوحها إلى الطغيان، فصار لزاما على الشعب صاحب الاختصاص الأصيل استرداد حقه عنوةً، وتفصيل ما تقدم سوف نتناوله في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أزمة الشرعية في الدولة العربية الحديثة

تعاني النظم العربية - على تفاوت - فقدانها الحاد للشرعية الدستورية والديموقراطية، فهي ولدت من أي شيء ما عدا صناديق الاقتراع، أو الإرادة العامة الحرة للشعب، أما من عرف منها دستورا وحياة نيابية، فكان من باب الوجاهة لا غير.

ميز ماكس فيبر بين ثلاثة أنماط من الشرعية، ينهض كل منها على أساس مختلف: الشرعية التقليدية، والشرعية الكاريزمية، والشرعية العقلانية. تنهل الأولى من ثقل مواريث التقاليد وسلطانها في وجدان الناس الجاري مجرى العادة والمألوف، وأحيانا المحترم أو المسلم به. وتلك حال الشرعية التي تقوم عليها السلطة البطريركية (الأبوية بكل معانيها وأنواعها). وتنهل الثانية من مخزون المهابة والمكانة الاعتبارية التي يشغلها الزعيم الملهم في وجدان أتباعه، ومن الاعتقاد الجمعي بقدرته على اجتراح الخلاص. وتلك حال الشرعية التي يقوم عليها سلطان النبي والولي والزعيم الوطني والقومي... إلخ. أما الثالثة، فتنهل من سلطة القانون في وعي مجتمع يعقل معنى السياسة. وتلك حال الشرعية الدستورية والديموقراطية، حيث تقوم المؤسسات والقوانين، كتعبير عن الإرادة العامة، مقام التقاليد الموروثة والزعماء الملهمين[25].

من أجل ذلك، ليس في وسع القوة أن تصنع الشرعية لنظام سياسي، أو تفرضها فرضا؛ إذ ليس في شرعيات السياسة والسلطة، في العالم المعاصر، ما يمكن حسبانه شرعية القوة، فحين يقوم نظام سياسي بالقوة والاستيلاء، ويستمر متوسلا القوة لإعادة إنتاج سلطانه وتثبيته، يضع نفسه في نطاق الأنظمة المجردة من أسباب الشرعية، لا وصف يطابقه، في هذه الحال، سوى القول إنه نظام سياسي غير شرعي...[26].

المطلب الثاني: الثورة وحق الشعب في مقاومة الطغيان

أثبت الواقع العملي في الحياة الدستورية للشعوب، أن الضمانات النظرية التي تحتويها الدساتير لتفعيل نصوصها، وضمان تطبيقها، غير قادرة بمفردها على كفالة هذا الاحترام، وتحقيق الغرض المنشود من تقريرها، إذا ما تجاوزت السلطة حدودها، ووصلت بذلك حد الطغيان؛ لأن الضمانات الدستورية - في أصلها - ضمانات نظرية لا تفي بذلك الغرض، مهما بلغت من الدقة في الصياغة والإحكام في التعبير، وإنما يعتمد الأمر على قدرة الشعب وحرصه على حماية هذه النصوص، من خلال الرأي العام الواعي وقوة استنارته من جهةٍ، ومدى قدرة الشعب في استرداد حقه في السلطة - عبر مقاومة الطغيان - من جهةٍ أخرى[27].

أولا - الثورة والاختلاف عن الانقلاب

إن التفرقة الدقيقة بين الثورة والانقلاب - كما استقر عليه رجال الفقه الدستوري الفرنسي - تتحدد بمعيارين: الأول مصدر الحركة الثورية. والثاني الأهداف التي ترمي إليها: فإذا كان القائم بالحركة الثورية هو الشعب، فإنه يطلق عليها في التعبير الدقيق الثورة Révolution. أما إذا كان القائم

بالحركة الثورية مجموعة معينة من أصحاب الحكم، مثل وزير دفاع، أو رئيس وزراء، أو رئيس الأركان، أو مجموعة من ضباط الجيش، فإنها تسمى بالتعبير الدقيق الانقلاب coup d'Etat[28].

ولكن ما الفرق بين الثورة والانقلاب؟ وما الأمثلة الدالة في التاريخ الدستوري على مفهوم الثورة ومفهوم الانقلاب؟

يعد التمييز بين الثورة والانقلاب والتمرد مرتكزا أساسيا في دراسة وقائع الربيع العربي، خاصة في ظل ارتكاز الدراسات العربية على ترجمات متباينة للمصطلح الغربي لفكرة الثورة، فضلا عن التباين في ملامح المصطلح نفسه في المجال التداولي الغربي: الفرنسي والإنجليزي، إذ إن «مصطلح Revolutionary يدل في الإنجليزية على ثوري، تغير جذري متطرف! ومعنى إتمام دورة كاملة، مثلا دورة الجرم السماوي في مداره... فالمصطلح الإنجليزي لا يجعل الرفض هياجا مفاجئا، بل هو تقدم مكثف شديد الفاعلية، وانتقال جذري إلى مرحلة أعلى آن أوانها لانتهاء المرحلة السابقة، أو استنفاد مقتضياتها»[29].

أما المصطلح الفرنسي révolution (يتضمن معنى التطور évolution)، ولكن ثمة تمييزا مهما في الفرنسية بين مصطلح révolut تمرد أو عصيان، ومصطلح révolutionثورة الأعم والأشمل والأعمق، ويستشهد - عادةً - لتبيان هذا الفرق الجوهري، بحادثة تاريخية للحظة الفارقة في الثورة الفرنسية، عندما وقف الملك الفرنسي لويس السادس عشر ومستشاره (دولار وشفوكو) في شرفة القصر، يرقبان الجموع الهادرة المطالبة برأس الملك، فسأل الملك المستشار، هل هو عصيان révolut؟ فأجابه مستشاره: «كلا يا جلالة الملك إنها ثورة révolution»[30].

لم يكن هناك تحديد علمي واضح لمفهوم الثورة، وكل ما يمكن قوله هو أن هناك محاولات يصعب أن ترقى إلى مستوى التعريف العلمي؛ فالكلمة دارجةٌ في الاستخدام اليومي، وحتى في الكتابة التاريخية، أطلقت كتسمية على عدد كبير من الظواهر المختلفة في شدتها، والتي تمتد من أي تحرك مسلح ـ أو حتى غير مسلح ـ ضد نظام ما، إلى التحركات التي تطرح إسقاط النظام واستبداله، الأمر الذي يصعب عملية تدقيق المصطلح. وفي اللغة العربية نفسها استخدم التعبير لوصف تحركات شعبية من أنواع عدة، مثل «ثورة الزنج»، وثورات الخوارج، وقد استخدمها عرب القرن العشرين المتأثرين بثورات عصرهم لفهم الماضي بمفاهيم الحاضر. وفي محاولة للارتباط بتراث ثوري مفترض يكتب كأنه سيرورة نضال الطبقات المضطهدة، فكما توحد ثورة الزنج والخوارج يوحد ثورة عمر المختار، وثورة الريف بقيادة محمد بن عبدالكريم الخطابي، وثورة الجزائر والثورة الفلسطينية، وثورة 23 يوليو بقيادة جمال عبدالناصر[31].

وقد انتهى أغلب فقهاء القانون الدستوري إلى أن أثر الثورة على الدستور القائم، يكون سقوط الدستور الذي يقوم عليه النظام سقوطا كليا في حين يرى البعض أن الثورة لا تسقط الدستور سقوطا كليا، وإنما تسقط النصوص التي تتنافى مع أهداف الثورة وغاياتها. فأحكام الدستور لا تسقط كلها، وإنما السقوط ينصرف إلى الأحكام التي تتعارض مع أهداف الثورة، ومن ناحيتنا فإننا نرى أنه يترتب على الثورة السقوط التلقائي للدستور برمته(32).

ومن الجدير بالذكر أنه من المستقر عليه، أن الثورات تعد أسلوبا من أساليب نهاية الدساتير، أي أن الثورة هي وسيلة عادية لإلغاء الدساتير، إذ إنه بإسقاط الدستور يتحقق الهدف من الحركة الثورية في تغيير النظام السياسي بأكمله.

والقول بغير ذلك، ينسف الحراك الثوري، فيصبح الأمر انقلابا القصد منه مجرد تغيير شخص الحاكم، وهو ما يستلزمه بالضرورة إسقاط الدستور الذي كان قائما، وليس تعديله، وفقا لما استقر عليه رجال الفكر والفقه الدستوري الفرنسي.

وعلى سبيل المثال، فإن جميع الدساتير الفرنسية، وعددها 16 دستورا منذ الثورة الفرنسية، قد سقطت بهذه الطريقة، باستثناء دستورين هما دستور 1793، الذي لم يطبق إطلاقا، أي أنه - على حد تعبير الفرنسيين - ولد ميتا، ودستور 1875 الذي ألغي بعد غزو الألمان فرنسا ودخولهم باريس في العام 1940، وكذلك في كثير من الدول عقب الحرب الغربية الأولى، كما حدث في بولندا وإسبانيا وفي دول البلقان(33). فمتى تعد الحركة الثورية التي يقوم بها الشعب انقلابا وفقا لهذا المفهوم؟

تعد الحركة الثورية التي يقوم بها الشعب انقلابا إذا كان الهدف منها هو مجرد تغيير شخصية الحاكم، أو مجرد تغيير مطالب بالعرش من أجل أن يصبح ملكا، إذن حتى تعد الحركة الثورية من قبيل الثورة، يجب أن يقوم بها الشعب، وكذلك يجب أن تهدف الى تغيير النظام السياسي من ديكتاتوري الى ديموقراطي حر، أو تغيير النظام الاجتماعي من النظام الرأسمالي الى الاشتراكي أو العكس، وإن كان رجال الفكر الفرنسي يطلقون على الأولى الثورة الصغرى، والثانية الثورة الشاملة(34).

كما تتحدد التفرقة بين الثورة والانقلاب من حيث الأهداف التي ترمي اليها الحركة الثورية، فإذا كان الهدف من الحركة الثورية هو تغيير النظام السياسي، أي تغيير نظام الحكم - على سبيل المثال - من نظام ملكي الى نظام جمهوري، أو من نظام ديكتاتوري الى نظام ديموقراطي حر، والعبرة في النظام الديكتاتوري من عدمه ليست بالنصوص الدستورية، بل بالواقع الذي يعيشه الشعب. أو كان الهدف تغيير النظام الاجتماعي من الرأسمالي الى النظام الاشتراكي أو العكس، فالحركة الثورية

في تلك الحالتين يطلق عليها اصطلاح الثورة، ومن الأمثلة التاريخية على فكرة الثورة، الثورة الفرنسية الصادرة في العام 1789م، وأيضا الثورة الإسبانية الصادرة في العام 1941م ضد الملك ألفونس الثالث عشر، وقلبت النظام من النظام الملكي إلى النظام الجمهوري[35].

أما إذا كانت الأهداف التي ترمي إليها الحركة الثورية هي مجرد تغيير أشخاص القائمين بمهام الحكم، أو مجرد استئثار الحاكم وحده بالسلطة، أو العمل في زيادة اختصاصاته في غير الشروط القانونية، فإنه يطلق عليه اصطلاح الانقلاب Coup، ومن الأمثلة التاريخية على الانقلاب، الانقلاب الذي قام به نابليون سنة 1799م، وكذلك نابليون الثالث في العام 1851م، إذ قام كلاهما بإلغاء الدستور القائم حينذاك، وأنشأ دستورا جديدا هيأ لهما الاستئثار بالسلطة، ولكن الأنظمة التي تصنعها الانقلابات - على الرغم مما ينسب إليها من إنجازات - لم تستطع أن تتخلص من نفق الديكتاتورية المظلم الذي تنتهي إليه غالبا...[36].

بقي أن نقول: إن التراث العربي خالٍ من المعنى الحديث لمصلح «ثورة»، على خلاف المجال التداولي الغربي، وخلو التراث من هذا المفهوم ربما كان، مع غيره من الأسباب، وراء التعثر الملموس في ممارسات التيارات الدِّينية السياسية، وتصورها لعلاقة الدِّيني بالسياسي[37]. ولذلك، فإن المؤرخين العرب القدماء لم يستخدموا كلمة «ثورة»، بل استخدموا كلمات مثل «خروج» و«فتنة»، مع ملاحظة أن أولئك المؤرخين كانوا في كنف الدولة...غالبا! وهذا حديثٌ ذو شجون.

ثانيا - حق الشعب في مقاومة الطغيان

1 ـ ماهية حق مقاومة الطغيان

عندما تقوم السلطة الحاكمة - خصوصا إذا كانت أجنبية - بإهدار حقوق وحريات الأفراد، وانتهاك القانون، وخرق أحكام الدستور - دون اعتداد بقوة الرأي العام - يتنادى الأفراد فيما بينهم، للعمل على تعديل مسلك السلطة الحاكمة، ومطالبتها باحترام الأوضاع الدستورية السليمة. لكن ما الوضع إزاء رفض السلطة الحاكمة طلب جموع الأفراد لها بتغيير مسلكها وضرورة احترامها الدستور؟

في هذه الحالة يبرز حق مقاومة الطغيان la resistance à l'oppression كضمانة جوهرية رئيسة تكفل احترام السلطة الحاكمة لقواعد القانون الدستوري وحسن تطبيقها له. وبعبارة أخرى فإن الحق في مقاومة قهر السلطة الحاكمة - سواء أكانت وطنية أم أجنبية - وطغيانها وجبروتها يظهر عندما تعجز الضمانات القانونية المكرسة في الدساتير عن فرض احترام الدستور على السلطة الحاكمة[38].

والمقصود بالمقاومة هنا: المقاومة الجماعية والتمرد الشعبي، وليس المقاومة الفردية الخاصة بالأمور السياسية العامة وغيرها، وإن كانت المقاومة تنبت في الأصل في نفس الفرد، ويخرجها إلى حيز الوجود مجموع الأفراد. ومع ثورة الاتصالات، وتنامي دور وسائط التواصل الاجتماعي، بات الحديث عن الثورة غير المسلحة Unarmed Revolutions التي تتخذ من ساحات العالم الافتراضي ميدانا لها، أمرا مألوفا لتحقيق المطالب، قبل العودة بها إلى ميادين المواجهة المباشرة[39].

يتصل هذا الموضوع بما تعارف الفقهاء على تسميته «حق مقاومة الطغيان» LA RESISTANCE A L'OPPRESSION هذا الحق الذي أدى دورا مهما في تاريخ الشعوب، وفي تاريخ الكفاح من أجل الحرية والديموقراطية. أما مفهوم هذا الحق: معناه ومداه فلقد تغير مع الزمن، وأخذ أشكالا مختلفة في التفسير، وكان للكنيسة الكاثوليكية أثر عظيم في التمهيد لتحديد هذا المفهوم، سواء كان بنظريتها في الولاية العامة باعتبارها النائبة عن صاحب التشريع، أو بنظريتها في التفويض الإلهي للسلطة وحدود هذا التفويض[40].

2 ـ أساس حق مقاومة الطغيان

تنهض هذه الفلسفة على دعامة الاعتراف بسيادة الشعوب، وبحقها في المشاركة في الحياة السياسية، وفي تنظيم سلطة الدولة وكيفية ممارستها، والرقابة المستمرة على الحكومة لضمان احترامها لأحكام التنظيم الدستوري للدولة. وقد دفعت هذه الفلسفة الشعوب، إبان الحكم المطلق، إلى مقاومته في مراحل نضالها من أجل الحرية والسعي نحو الديموقراطية؛ مما أدى إلى الاعتراف بمشروعية حق المقاومة والدعوة إليه، وتذهب الدراسات الحديثة إلى الاعتداد به كأصلي من أصول الممارسة الجماعية لحقوق الإنسان[41].

ومما يجدر التذكير به، في هذا المقام، أنه ليس ثمة دستور واحد من الدساتير العربية أو الغربية - بما فيها فرنسا التي تنقل عنها أغلب الدول العربية - يعترف بحق المواطنين في مقاومة جور سلطة الدولة، وطغيانها بخروجها على المبادئ الأساسية والأهداف العليا للمجتمع.

مما سبق يتضح أنه يستعصي تبرير حق مقاومة الطغيان وفقا للنظم القانونية أو الدستورية القائمة؛ لأن الضمانات القانونية قد تتقرر من أجل حماية السلطة الحاكمة. وفي هذه الحالة تكون المقاومة نوعا من رد الفعل ضد هذه الضمانات، كما أن تلك الضمانات لا تعدو كونها تقريرا لمبادئ عامة قابلة للافتئات عليها[42].

3 ـ حق مقاومة الطغيان في الوثائق الداخلية والدولية

من أهم الوثائق السياسية في تاريخ الشعوب، والتي تضمنت الإفصاح صراحةً، أو ضمنا، عن حق الأفراد في مقاومة طغيان الحكم، نذكر العهد الأعظم في إنجلترا، في أوائل القرن الثالث عشر الميلادي (1215م)، وقد تضمن ذلك العهد نصا يقضي بتعيين هيئة تتكون من خمسة وعشرين حارسا من بين أعضاء المجلس الكبير، يكون لها حق استخدام القوة ضد الملك إذا خرج عن البنود المحددة في العهد الأعظم، ومن المعروف أن ذلك العهد كان نتيجة لضغط البارونات الإنجليز على الحاكم، وهو الملك جان سانتير، ونذكر أيضا إعلان الحقوق الأمريكي الذي صدر عقب مؤتمر فيلادلفيا في العام 1776م، وإعلانات الحقوق الفرنسية التي صدرت مع الثورة الفرنسية[43].

المبحث الثالث
البنية الدستورية للربيع العربي .. ثلاثية القلق والترقب والارتياب

تولد الدساتير من رحم الثورات الناجحة، فالثورات تعد الوسيلة الأولى الأهم التي تتوسل بها الشعوب، وتستند عليها؛ فالثورة الأمريكية عامي 1775 و1776 على المستعمر البريطاني هي التي تفسر لنا - أيضا - سبب إصدار دستور الولايات المتحدة الأمريكية في العام 1778 أول دساتير العالم الحديثة قاطبة[44].

فهل شكّلت الدساتير، بعد الربيع العربي، تدوينا لروح الثورات؟! أم كانت مجرد كتابة لتسويات اليوم التالي للثورة؟! وهل هذه الدساتير الجديدة هي التي يستحقها العربيُّ الجديد، الذي بزغ في ربيع 2011؟! وهل شكلت تلك الدساتير المستحدثة ترجمة مؤسسية وقانونية ومعيارية للعقد الاجتماعي والسياسي المأمول؟[45].

المطلب الأول
السمات العامة لدساتير الثورات العربية

ما دلالات الانتقال الدستوري في بلدان الربيع العربي، وإلى أي حد يمكن إعادة تعريف الدساتير في ضوء تحولات العام 2011، باعتبارها نصوصًا لتقييد السلطة وحماية الحرية، وهل جرى الانتقال مع هذه الدساتير إلى حالة دستورانية جديدة؟[46].

توالت موجات الدسترة في صيغة تعديلات دستورية، وإعلانات دستورية ودستور كامل، ومن حيث الشكل، لا تُعدّ إعادة الاعتبار إلى السلطة التأسيسية المنتخبة في صوغ الدستور قاعدةً عامة لهذا المسار، بيد أن صياغة دساتير الثورات العربية واجهت معضلات جمـة، أوشكت أن تطيح،

بل أطاحت فعلا ببعضها، مشكلات عميقةً كشفت خفايا الدولة العربية «الحديثة»، وهشاشة بناها وضعف الرابطة بين مكوناتها ومفرداته، ومن أهم تلك المشكلات التي طبعت المنتوج الدستوري للثورة، ووسمته بميسمها، نذكر الآتي:

أولا - إشكالية الهوية في الدولة وهوية الدولة

كان «انفجار» قضية الهوية، باعتبارها أثرا مباشرا لسقوط الأنظمة السلطوية، أول اختبار صعب واجهه كُتّاب الدساتير، حيث انطلق النقاش الاستقطابي في شأن محددات الانتماء الوطني، وطبيعة الدولة، ومسألة الدولة المدنية، وموقع الشريعة الإسلامية في صناعة القانون. وبدا أن التوافقات التي جرى التوصل إليها، على عجل، في ميادين «الربيع» بين الإسلاميين، والعلمانيين كانت أكثر هشاشة مما تصورنا في البداية.

ومن ناحية الديموقراطية، فقد عُرفت نقاشات هندسة السلطات، على العكس مما كان متوقعًا، انتصارًا واضحًا للاختيار الذي راهن على تصحيح «الرئاسوية» وتقليم مظاهرها «السلطوية»، مقابل انحسارٍ بيّن للدعوات البرلمانية. فقُدّمت مزايا النظام الرئاسي المُعَقلن، أو حتى شبه الرئاسي، ضمانة مؤسساتية لتجنب مخاطر الانزلاق المحتمل الذي ربما ينجم عن الاختيار البرلماني (من حالة الدولة الاستبدادية إلى حالة الدولة الفاشلة)[47].

وإذا كان الدستور هو الوثيقة القانونية الأسمى التي توضع في لحظة تاريخية معينة لتحدد طبيعة النظام السياسي، وواقع وهوية المجتمع والدولة، فإن الدستور - أيضا - يحمل معه فلسفة سياسية واقتصادية واجتماعية جديدة، كما أن الدستور يعد صورة صادقة عن آمال الشعب وطموحاته، ومرآة للظروف والأوضاع المجتمعية المستحدثة.

إن الدستور يمثل نهاية مرحلة من الصراع أو التنازع بين الحاكم المستبد القاهر، والشعب المظلوم المغبون؛ فعندما تتأجج مشاعر الشعب، وتتبدل حاجاته، وعندما لا يصير ثمة تمازج أو انسجام بين الحاكم والمحكوم، يصبح الدستور بحاجة إما إلى الإلغاء، وإما إلى التعديل لمسايرة الظروف والمتطلبات الجديدة[48].

ثانيا - الشرعية الثورية ومشروعية الأمر الواقع

إن إعداد الدساتير في مرحلة ما بعد الثورات ليس بالمسألة أو العملية السهلة البسيطة، حيث تواجه الوثيقة الدستورية بروز حالات تخرج عن إطار التنبؤ والاستشراف لمستقبل بعيد عن اللحظة التاريخية الثورية، ومن ثم فليس من المتصور أن يبقى ذلك الدستور أسيرا لمفاوضات

وتوافقات اللحظة الثورية التاريخية، أي لحظة إعداد الدستور ذاته، بل إن الأمر يتطلب أن يحمل هذا الدستور أفكارا ومبادئ جديدة مستقبلية مستشرفة من قبل واضعي هذا الدستور - أعضاء الجمعية التأسيسية - حيث تكون هذه النظرة الاستشرافية معينا مهما كاشفا عن طموحات الشعب وأهدافه من الثورة التي قام بها[49].

لكن السؤال الضروري هنا هو: هل لهذه الكثافة معنى؟ وهل ثمة فكرة مركزية ناظمة لكل هذه الالتزامات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية؟

ساهمت في الواقع، الحالة الثورية التي شهدتها بلدان الربيع العربي، في سياق انفجارات 2011، في عودة حالة الخوف الشديد من المساواة والعدالة، إلى المخيال السياسي الجمعي للشعوب التي ربطت بين الثورة وبين «العيش» والكرامة، وعلى الرغم من الدور المتواضع الذي أداه اليسار عموما في هذا الحراك الثوري، فإن إسهام نشطاء مدنيين منفتحين على دينامية الحركات الاجتماعية العالمية في النقاش العام، جعل جزءا من المطالب التأسيسية يرتبط بفكرة الدستور الاجتماعي، والدستور المُفصل، المُستوحى من دساتير الجيل الرابع[50].

وينصرف النزاع بين القانونيين والسياسيين حول مدلول النصوص الدستورية إلى الكيفية التي يتم بها تفسير الدستور؛ فالقراءة القضائية للدستور تعتبر أن أزمة الدستور تنبع من تأويلات الفاعلين السياسيين، وإقصائهم الدور الحارس للقضاء الدستوري في الرقابة الدستورية، والوظيفية الضابطة للهيئة القضائية في هذا الشأن، أما القراءة السياسية للدستور فتتبنى نظرة وفلسفة ليبرالية لا تؤطر الدستور في قوالب قانونية، وتنظر بنظرة أبعد من حدود النصوص الدستورية بمفاهيمها القانونية، فتعدم هذه القراءة أي أساس قانوني أو مرتكز قضائي في بناء الدستور، ولا تنظر في النهاية إلى الدستور من منظور الإلزام العقابي حال انتهاك نصوصه، بل من منطلق إحساس واقتناع الفاعلين المختلفين، بالالتزام بالقاعدة الدستورية، وإدراج منطقها وطبيعتها الفلسفية، مع الأخذ في الحسبان أن دساتير القرن الواحد والعشرين محكومة بمبادئ عالمية، لا ينفع معها مبدأ عدم التدخل الذي كانت تتحصن به النظم المستبدة[51].

وتثور - أيضا - قضية المشروعية بين السياسيين والقانونيين، عند تغليب أي من العقيدتين: السياسية، أو القانونية، فالسياسيون ينظرون دوما إلى سمو السلطة الناخبة، ولا يأخذون بعين الاعتبار المكانة المؤسساتية للقضاة الدستوريين كحراس للدستور، بما لهؤلاء القضاة من سمو قانوني أيضا، بالنظر إلى الوظيفة الموكلة إليهم، بمراقبة ممثلي الأمة، وإلزام السلطة التشريعية باحترام المشروعية، ومطابقة عملها مع النصوص الدستورية[52].

وإذا كانت الثورة تعبر عن الحياة المتجددة، والدماء المتدفقة، فإن الدساتير - أيضا - ليست كائنا ميتا، بل عضو حي فاعل متجدد مؤثر في محيط الفاعلين الآخرين، وليس جزيرة منعزلة منفصلة عن محيط المخاطبين بهذه الوثيقة الدستورية[53].

ثالثا - التحول الديموقراطي والعدالة الاجتماعية

يجب النظر إلى دساتير الانتقال الديموقراطي من حيث وظيفتها الرئيسة، والمتمثلة في ضمان عملية التحول نحو الديموقراطية، وتدعيم مؤسسات الدولة المعنية بالانتقال الديموقراطي، وتحقيق أسس وركائز المصالحة الوطنية التي تفضي في النهاية إلى مجتمع قوي متماسك مترابط.

إن نصوص الدستور الانتقالي تؤسس على مبادئ، وميزات، وخصائص لم تكن موجودة في الدساتير البائدة الاستبدادية، حيث تؤدي ثقافة التسامح، وفعل الحوار والمكاشفة والشفافية، أدوارا مهمة في بلورة وتأطير هذه النصوص الانتقالية، خاصةً أن قضايا الحوكمة والشفافية ما عادت اليوم شأنا داخليا تتوارى عنه الدول بمبدأ السيادة؛ مما جعل الدول في مرمى المتابعة الدائمة من المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الشأن[54].

لقد كان نموذج «دستور جنوب أفريقيا عام 1996»، نموذجا لكيفية التوصل، وبشكل جماعي عن الحلول السياسية التوافقية، للأزمات الكثيرة التي تطرأ عند إعداد دساتير الانتقال، حيث عكس ذلك الدستور آليات التوافق والتعايش والتصالح، حيث تفاوضت قوى المؤتمر الوطني مع السلطات العنصرية التي كان عليها التخلي عن الحكم، كما تفاوضت أيضا هذه القوى مع بقية الأطراف الديموقراطية الأخرى، وذلك لوضع قواعد ديموقراطية شرعية جديدة، وتأسيس مرحلة ديموقراطية جديدة تفضي إلى دولة القانون[55].

رابعا - دور الشعب في صياغة دستور الثورة

تقاربت الإشكاليات التي طرحتها عملية كتابة الدساتير في دول الربيع العربي، نتيجة تشابه الظروف والعوامل والدوافع الخاصة بالمرحلة الانتقالية لهذه الدول، وتجلت أهم هذه الإشكاليات في قضايا أساسية، منها:

- إلى أي مدى يعكس الدستور التوافق المجتمعي، فالدستور لا بد من أن يكون تشاركيا، يعكس طموحات وأهداف ومطالب المجتمعات ويعبر عن معاناتهم، لا أن يصنع في غرف مظلمة، ولا بد من التفرقة بين تمرير الدستور ومقبوليته لدى الشعب، حتى يقبل به الشعب[56].

● إلى أي مدى تضع النظم العربية المواثيق الدولية في اعتبارها عند صياغة دساتيرها؛ فالقانون الدولي لايزال معضلة كبيرة لدى الدول العربية، ومثال على ذلك الدستور المصري - المقصود هنا دستور 2012م - الذي لا يعطي الأولوية للمعاهدات الدولية في صياغة الدستور، خاصة باب الحقوق والحريات، وطرح - حينذاك - السؤال: لماذا اتكأت الدساتير العربية على إعلاء الموقف الوطني على حساب الموقف الدولي؟ ووصف بأن ذلك تراجعا شديدا، بل ثمة من رأى أن فيه نوعا من النكوص حول آدمية الإنسان وحقوقه، في حين اعتبرها آخرون نوعا من الوطنية[57].

● التداخل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية نتيجة الخوف من الديموقراطية بعد عقود من الاستبداد، فمن الأجدى أن تكون ثمرة هذه المؤتمرات تبادل التجارب من خلال الأخذ بجوانب التميز وترك جوانب الضعف.

● تحقيق مفهوم العدالة الانتقالية بين جموع المشاركين في عملية التحول الديموقراطي، وعدم إقصاء أحد، فلا يمكن أن تنهض دولة مدنية حديثة بها احتداد فكري وسياسي بين الأطراف السياسية المختلفة[58].

● غياب مفهوم أساسي تتضمنه كل الدساتير العالمية، على الرغم من أنه مطلب الثورات العربية، وهو مبدأ كرامة الفرد.

● سيادة القانون واستقلاله، فلا بد من كفالة هذا في الدستور، على أن تضمن القوانين تطبيقه، حتى يشعر المواطنون بالمساواة أمام القانون، وضمان النزاهة والأمانة وفصل السلطات فصلا حقيقيا، بما يؤدي إلى استقرار قانوني، وشفافية ومحاسبة قانونية[59].

ونقول - أخيرا - إنه كان وراء صياغة الدساتير في الغرب حركة دستورانية أصلت للحكم الديموقراطي، وهنا نتساءل: هل أسهم ربيع الاحتجاجات في ولادة حركة دستورانية عربية؟ هناك من يرى ذلك باعتبار أن العديد من الدول العربية انخرطت في إعداد دساتير تريدها ديموقراطية، لكننا نعتقد أن ذلك لا يكفي؛ فالدستورانية العربية قد تبدأ في التشكل عندما يحدث تمييز واضح بين مبدأ التوافق الذي يحكم المجتمع، ومبدأ التمثيل الذي يحكم السلطة السياسية، لكن لا شيء يفيد ذلك حتى الآن[60].

خامسا - دولة القانون في دساتير الثورات العربية

إن الهدف الرئيس لدولة القانون هو صون الحقوق والحريات، من خلال الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وشرعية القرارات الإدارية، وتوزيع الحكم داخل الدولة، والفصل بين سلطاتها، وهذا هو المفهوم الواسع لدولة القانون، حيث تقيم الدولة التوازن بين ضرورات السلطة وضمانات

الحقوق والحريات العامة؛ لأن تغليب ضرورات السلطة يؤدي إلى الاستبداد، وتغليب ضمانات الحقوق والحريات العامة يؤدي إلى الفوضى(61).

ولكن البحث في دساتير الثورات العربية التي أقرت أو عُدّلت، بعد الربيع العربي، يكشف عن أنه لا يمكن فهم مدى اتساق «المنتج الدستوري» مع فكرة «دولة القانون» بمعزل عن الإرث، والسياق الوطني في هذه الدول خلال الحقبة التاريخية قبل ثورات الربيع العربي، أي الكيفية والظروف السياسية والعلاقات بين الحكام والمحكومين في هذه الدول، والتي على إثرها أقرت دساتير ما قبل الثورات العربية في هذه الدول. فحال دساتير ما بعد الثورات في مصر - مثلا - تدل على أن قداسة ومهابة الدساتير لا ترسخ في ضمائر الشعوب، إلا من خلال سلطات ديموقراطية شرعية، تحظى برضا وقبول المحكومين قبل هذه الدساتير، وشرعية هذه السلطات لا تستمد أو تنتسب إلى صناديق الانتخابات فقط، ولكن من اقتناع الشعوب بأن هذه السلطات تحرص على احترام الدساتير، وصون قداستها وهيبتها تحقيقا للمصلحة العامة(62).

ذلك أنه لتحقيق دولة القانون ينبغي وجود ضمانات تتعلق بتنظيم أجهزة الدولة تنظيما يمنع الاستبداد، ويحول دون الطغيان، ويقود إلى حماية الحقوق الأساسية للأفراد وحرياتهم العامة. وتتمثل هذه الضمانات في: مبدأ الفصل بين السلطات، وتنظيم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، والرقابة الدستورية على القوانين، وتطبيق النظام الديموقراطي(63).

إن مساءلة دساتير الربيع العربي، على ضوء الإطار المعياري لدساتير الجيل الرابع، تجعل هذه الدساتير، على الرغم من ضغط فكرة العدالة الاجتماعية، داخل سياق الثورات، وعلى الرغم من كافة الالتزامات الاجتماعية التي وضعتها هذه الدساتير على عاتق الدولة، بعيدة عن تمثل فكرة دساتير الحماية الاجتماعية، ومفتقدة، رغم نفسها الاجتماعي للروح الناظمة والفكرة المركزية المعبرة عن تصور اجتماعي/ اقتصادي منسجم، حيث كثيرا ما يغلب ما يسميه الأستاذ سمير مرقص بطابع «التهجين النصي المضلل بين المتناقضات، والذي لا يمنع من تذييل بعض النصوص بكلمات حول العدل من دون الدخول في تفاصيل البنية القانونية»(64).

من أجل ذلك، أثارت دساتير ثورات الربيع العربي النقاش العميق فيها، بنيةً وصياغةً ومضمونا، لاسيما ما اتصل بالتغيير المباشر في حياة الناس، وآليات الحكومة في تعاطيها مع تفاصيل حياتهم اليومية، انطلاقا من الأسلوب الجديد المستعمل في كتابة هذه الدساتير «الاجتماعية»، والمتميزة بكثير من التدقيق والتفصيل، مما يجعلها تتجاوز أزمة الخلل الذي طالما اتسمت به الصياغة الدستورية لقيم العدالة التوزيعية، وعدم وضوح القواعد الدستورية الضامنة للحقوق والحريات الاجتماعية وتحقيق المساواة(65).

المطلب الثاني

السمات الخاصة بدساتير الثورة .. التجربتان التونسية والمصرية

تنهض «دستورانية الربيع» على إمكان قراءة النُصوص الدستورية المُنتجة في سياق انفجارات 2011م، بعيدا عن كونها إعلانات عن الهوية الجماعية، أو مواثيق لتوزيع السلطة، أو صكوكا للحقوق، كدساتير للسياسات العمومية، بالمعنى الذي تحاول فيه - بغض النظر عن طبيعتها المعيارية - أن تُقدم نفسها كذلك كجواب على فورة الاحتجاج الشبابي والجماهيري والشعبي التي جسدتها الحالة الثورية للعام 2011[66].

ولعله غني عن البيان، أن «الدستورانية» الجديدة، لم يكن طريقها مفروشا بالورود، فثمة عوائق عقّدت مساراتها، من بينها: غياب الطابع الأيديولوجي والتنظيم الثوري «المركزي»، وقد برز هذا التعقد في الأيام الأولى التي تلت الثورات، مع إشكاليات تدبير التحوّل الدستوري، في ظل الشرعية الثورية الطارئة، ثم توازيا مع النقاش المتوتر الذي تناول ترتيب أجندات المرحلة الجديدة، والذي اتخذ صيغة جدل تأسيسي وتمثيلي، من خلال السؤال، أيهما أولا: إجراء الانتخابات أم صوغ الدستور؟

تطلب نهوض الجمهوريات العربية الثانية (تونس ومصر) وثيقة دستورية تقوم على ثقافة جديدة، تُخرج النصوص الدستورية من دائرة الهشاشة واللايقين والتقريبية، غير أن مسارات الدسترة، واكبت انهيار المثالية الدستورية الحافلة برومانسية الثورة، وحرارة الساحات العامة، التي تعد الدساتير وثائق تأسيسية، وعقودا اجتماعية تطبع اللحظات الكبرى لتحول الأمم. ومن استقطاب سياسي حاد بين القوى والفاعلين في الدولة والمجتمع بعد الثورات، إلى توق شديد إلى الدستور، حدث انتصار لفكرة الدساتير «التكتيكية» التي هي ترجمة آنية لموازين القوى المتصارعة من أجل السلطة في المرحلة المعقدة لما بعد اليوم الأول للثورة[67].

أولا - الدستور التونسي 2012م

تستدعي الحالة التونسية ملاحظات مبدئية يمكن إجمالها في التالي:

أ - الفصل بين الدعوة إلى الله والمنافسة على السلطة والطموح المشروع لامتلاكها بالطرق المشروعة، وذلك بالكف عن اعتبار الدعوة في ذاتها برنامجا سياسيا تُستمال به النفوس، ويُجمع به الأتباع، ويُطلب به التأييد.

ب - ضرورة توخي الوضوح من جهة التيارات الدِّينية في قبول (أو رفض) قواعد التنافس الديموقراطي السلمي على السلطة، بكل ما يقتضيه ذلك من إيمانٍ بقيم التعايش المشترك،

والحريات العامة والخاصة، وبالدولة وأسسها وحدودها... إلخ، وعدم الاعتراف رسميا بكل تيار لا يسلم بذلك، وفي هذا دعوة إلى القطع مع الخطاب المزدوج الخادع، وأسلوب التقية والمغالطة الذي انتهجت حركاته، على أن تمتنع الدولة عن اللجوء إلى قمع من يظل منكرا للقيم المشتركة، وقواعد التنافس الديموقراطي، ما لم تتحول أقواله إلى أفعال مضرة بالدولة والمجتمع، وأن تكون المحاسبة القانونية فردية لا جماعية.

جـ - إرساء برنامج تثقيفي واسع، وفتح مجالات نقاش عميقة بين الأحزاب والنخب الفكرية والسياسية وصولا إلى عامة الناس، لترشيد الخطاب الديني لتكون قواعده في التسامح والطابع السلمي والتناصح أساسا للتعامل بين الناس كافة، والإيمان بأن كل الخطابات حول الدين هي خطابات بشرية(68).

د - اتفاق الجميع على أن فهم الدين ليس الدين نفسه: الأول بشري نسبي وناقص ضرورة، والثاني إلهي مطلق وكامل بطبعه، والتسليم بأن الحقيقة البشرية لا تطابق الحقيقة الإلهية، وإلا تأله الإنسان أو خشي من تجسيم الذات الإلهية وتأنيسها، وكلاهما مرفوض من وجهة نظر دينية ومعرفية. وهكذا فإن كل وصاية على الدين، أو ادعاء تمثيله التمثيل الصحيح الصادق والمطابق لا يعدو أن يكون ادعاء باطلا في أحسن الأحوال.

هـ - اعتبار مقصد الدين هو الحرية بمعانيها الحديثة لا التقليدية، فيتطابق بذلك مع مفهوم الثورة، وهو مقصد يشمل المؤمنين وغير المؤمنين، فلا يكون من الدين الإكراهُ المادي أو المعنوي، ولا الحكمُ على الناس بالكفر أو الإيمان، مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَن يَضِلُّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ (الأنعام: 117).

و - إنشاء هيئة علمية مستقلة عن السلطة، وعن الأحزاب، تضم خبرات دينية وعلمية في مختلف الاختصاصات، يكون من مهامها الاجتهاد في تطوير فهم الدين وتحديثه، عبر ندوات مختصة ولجان بحث متفرغة. على ألا يكون بين هذه الهيئة والهيئات التي أنشئت من قبلُ أي شبه (المجلس الإسلامي الأعلى مثلا)، لسبب رئيس هو أنها غير موظفة ضد جهة ما، أو في مصلحة جهة أخرى. ومن شأن هذه الهيئة أن يتسع اهتمامها إلى الدراسات الاجتماعية، فترصد أحوال الدين في المجتمع، وتنبه إلى القضايا الكبرى التي تمس الدين وأشكال التدين... إلخ(69).

إن استعراض ما يمكن توصيفه بدستور السياسات، داخل الوثائق التأسيسية لمرحلة ما بعد انفجارات 2011، يوضح كثافة الالتزامات التي يضعها الدستور على عاتق الدولة، والحكومات في مجال السياسات، بأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ومن جهة

أخرى يبدو الاهتمام أكثر تركيزا على الجوانب الاجتماعية، سواء من خلال سياسات الأسرة، أو سياسات المساواة، أو سياسات الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، أو سياسات التعليم والبحث الجامعي[70].

جاء الدستور الجديد ملتزما بالميثاق العالمي لحقوق الإنسان، بما يتضمن المساواة بين الجنسين حتى في الميراث، واستبعاد مسألة سيادة الدولة الدينية أو الخضوع للدين كمرجع تشريعي، والذي كان بمنزلة تحدٍّ كبير.

كما ينص الدستور الجديد على أن مسألة حرية الفكر والمعتقد والضمير مطلقة، ولا يشترط انتماء رئيس الدولة إلى الدين الإسلامي.

لقد قبل التيار الإسلامي بإدراج حرية الضمير ومنع دعوات التكفير، مقابل قبول خصومهم بمبدأ حماية المقدسات والحياد الحزبي للمساجد من دون الحياد السياسي، كما أن الفصل يمكن أن يؤوّل تأويلات مختلفة، وفق خلفيات كلّ طرف.

أمّا القضاء فقد اعتبر سلطة قائمة بذاتها، وقُسّم إلى قضاء عدلي وإداري ومالي. ويحتوي الدستور على ضمانات عديدة لاستقلال القضاء، وحصانات متعدّدة للقضاة، وهم يخضعون لمجلس أعلى للقضاء وليس للحكومة، فيما جاءت المنطقة الرمادية في مسألة رعاية الدولة للدين.

يمكن القول، إنّ الثورة لم تنجح حتى الآن في تحقيق مطالب الشباب التونسي الصانع الحقيقي للثورة المجيدة، مثل الشغل والعدالة الاجتماعية، فمن يعش بين التونسيين اليوم، ويسِر في شوارع العاصمة، ويجلس بين التونسيين في المقاهي، وفي الأزقة والحواري يلحظ أن هناك أغلبية من التونسيين غير راضية عن المسار الثوري، وعما حققته الثورة حتى الآن. ويرَ إحباطا لدى البعض، وانكسارا لدى آخرين، وسُخطا كبيرا من أغلبية الشباب التونسي الثائر.

الشيء الوحيد الذي يتفق عليه الجميع، هو أنّ الثورة التونسيّة استطاعت أن تتجنّب سيناريو الثورات الأخرى التي آلت إلى حروب أهلية وصراعات دولية، وتلك نقطة تحسب للتونسيين ولثورتهم، وما لا يدرك كله لا يترك جله[71].

لكن لا يمكن لأي منظّر أو محلل سياسي أن يتنبأ بالسيناريو الختامي للثورة التونسية، هل نجحت أم فشلت؟ هل تسير في الاتجاه الصحيح، أم أخمدت نيرانها؟ ولن نجد وصفا أدقّ لها من وصف الفيلسوف الفرنسي، الكسي دي توكفيل، للثورات عموما، حين قال: «الثورة مثلها مثل الرواية، أصعب جزء فيها كيفية إنهائها»[72].

ثانيا: الدستور المصري 2012م

إن الإقرار بثورة 25 يناير 2011م، يعني سقوط دستور 1971م حتما، ولكن ظل هذا الأمر موضع أخذٍ وردٍ لأسباب سياسية، لا علاقة لها بالراسخ في فقه القانون الدستوري... [73]. وقد شهدت العملية الدستورية في مصر - بعد ثورة يناير 2011م - موجات ثلاث، هي:

- موجة الإعلان الدستوري الصادر في فبراير 2011م، والتي انتهت بأول استفتاء في مارس 2011.
- ثم الموجة الثانية التي امتدت من يونيو حتى ديسمبر من العام 2012، والتي تخللتها إعلانات 17 يونيو و12 أغسطس و21 نوفمبر، ثم 9 ديسمبر 2012.
- وصولا إلى الموجة الثالثة والحالية التي بدأت بالإعلان الدستوري الصادر في 8 يوليو 2013.

وفي كل موجة، تعاملت الأطراف السياسية المسيطرة مع الدستور على أنه جزء من آليات تمكينها السياسي في اللحظة الراهنة. كما ظل الإصرار على استبعاد المعيار التشاركي - التمثيلي في تحديد آليات صنع الدستور، حيث كانت المؤسسة العسكرية هي متخذ القرار الرئيسي في تحديد هذه الآليات. ولعل المثير للقلق أن شركاء المجلس العسكري في 2011 اختلفوا عن 2013، ولكن قبل الجميع أن يحدد المجلس العسكري مع من يختارهم كيف سيتم صنع «دستور الثورة»[74].

والواقع أن هذه الكثافة تجعلنا، مثلا في حالة الدستور المصري، نتجاوز وضعية الدستور الذي يحدد الإطار القيمي والمرجعي والمذهبي للسياسات العمومية، إلى ما يشبه تصريحا للسياسة العامة، أو برنامجا حكوميا، أو حتى قانونا للميزانية السنوية، فالمادة 18 من الدستور المذكور تلزم الدولة بتخصيص ما لا يقل عن 3 في المائة من الناتج القومي الإجمالي للإنفاق الحكومي في مجال الصحة، فيما تلزم المادة 19 الدولة بتخصيص ما لا يقل عن 4 في المائة من ذلك الناتج للإنفاق في مجال التعليم، والصيغة نفسها نجدها عندما يتعلق الأمر بالإنفاق العمومي في مجالات التعليم الجامعي (2 في المائة)، والبحث العلمي (1 في المائة).

ذلك أن صياغة «دستور السياسات» لا توحي بوجود مرجعية فكرية ومذهبية واضحة ومنسجمة، تحدد الإطار العام للتدخل الاقتصادي والاجتماعي، وهو ما يجعل - مثلا - بعض الباحثين يتحدثون عن غياب الهوية الاقتصادية للدستور المصري للعام 2012، وهي ملاحظة لا شك في أنها تنسحب نسبيا، كذلك على دستور العام 2014، على الرغم من أن لجنة صياغته حرصت على نوع من التنقيح «الأيديولوجي» لدستور 2012 الذي ظل يحتفظ، على مستوى المعجم، ببعض بقايا الفلسفة «الاشتراكية» لدستور 1971، من خلال تأكيد بعض مواده على فكرة التخطيط مثلا، وهي المواد التي أعيدت كتابتها في الدستور المصري الجديد.

ولا شك في أن الأمر يعود - في نهاية الأمر - إلى طبيعة موازين القوى التي حكمت عملية صياغة هذه الدساتير، خاصة في علاقة القوى السياسية داخل مشهد ما بعد الثورة، مع فكرة العدالة الاجتماعية وطبيعة تفضيلاتها الأيديولوجية، وكذا إلى أولوية مسألتي الهوية، ونظام الحكم على سؤال طبيعة النظام الاجتماعي والاقتصادي المأمول.

وكان اللافت في الحالة المصرية - أيضا - الخلاف البين والمتعمد في فهم الممارسة الديموقراطية، وعدم قبولها بصيغتها الأصلية (حكم الأغلبية)، بما تنتهي إليه صناديق الاقتراع، وقد تجلى ذلك في أمرين أساسيين: ارتبط الأمر الأول بارتفاع أصواتٍ مطالبةٍ بوضع وثيقة مبادئ ما فوق دستورية، تتضمن الخيارات الكبرى للدولة في اتجاه الحفاظ على علمانيتها، وضمان حقوق الأفراد والجماعات بعيدا عن توجهات الأغلبية، تكريسا للتعددية السياسية، وحفاظا على التنوع المجتمعي، وبالتالي ووفق وثيقة المبادئ فوق الدستورية، تصبح كل هيئة تأسيسية، سواء أنيطت بها مهمة وضع دستور أو اقتراح مشروع دستور، ملزمة بعدم تجاوز تلك المبادئ. ويتعلق الأمر الثاني بممارسة ضغط على رئيس الدولة المنتخب الرئيس محمد مرسي، للانفصال عن حزبه السياسي ليصبح بلا انتماء سياسي، إذ يطرح مثل هذا الاشتراط عددا من الإشكالات، منها أساسا إشكال تمثل الديموقراطية التمثيلية من قبل القوى السياسية[75].

ويبدو مؤسفا، أن واقع الحال في مصر اليوم (يونيو 2017م)، يؤكد أن الحلم الذي خرج من أجله المصريون لايزال بعيدا...[76].

خاتمة

صار الربيع العربي رمزا لغضب الشعوب، حينما تثور من أجل كرامتها، وستبقى بصماته وساما يزين مسارات الكفاح، فما من شعب إلا وقد سطر ملحمة الربيع الخاصة به في مرة أو مرات متعددة على مدار التاريخ؛ لأن الحرية لا تأتي مجانا، وعلى الشعوب أن تتعلم كيف تحصل على حريتها بنفسها، فلا توجد قوة خارجية تمنح الشعوب المضطهدة الحرية التي تطمح إليها، وتبين لنا أن مسار الحرية والكرامة لا بد من أن ينتهي إلى دولة لكل أبنائها، وأن هذه الدولة يجب أن تبنى على عقد اجتماعي، يرتكز على هوية الأمة ومفردات حضارتها، وأن يحترم مقتضيات التعايش، والتسامح، والشرعية الدولية لحقوق الإنسان كحد لا يجوز التنازل عنه بأي حال، وأن مسيرة الدستور الذي تبنى به دولة القانون والمواطنة، لاتزال طويلة، ونستطيع القول إن دراستنا هذه خلصت إلى النتائج الآتية:

إن العقد الاجتماعي أصل الدولة في التراث العربي والحضارة الإسلامية، وإن وثيقة المدينة - في رأينا - هي سابقة ومؤسسة ومؤصلة للعقد الاجتماعي، أو لبناء الدولة على أساس تعاقدي، لأنها تحدثت عن مكونات الشعب ومفرداته، بذكرهم جميعا في متن الوثيقة، في أول إقرار عرفه التاريخ الإنساني بالآخر المختلف فكرا وعقيدة.

إن الدولة العربية الحديثة عانت إشكاليات جوهرية، لأنها ارتبطت بنمط الدولة القومية الغربي، وهو نمط لا جذور له في التاريخ السياسي والاجتماعي والثقافي لشعوبها، فتاريخ الدولة العربية لم يخرج، ولم يستطع أن يخرج عن الرؤية الإسلامية، وهي رؤية تثير قلقا بالغا عند الأطراف الدولية الفاعلة، وكذلك في النطاق الإقليمي، بل في النطاق الداخلي أيضا.

تنامي منظومة «الفوضى والفساد» في الدولة العربية، أدى إلى توفير البيئة الملائمة لأخطر فكرة «استعمارية» أمريكية، أعني نظرية «الفوضى الخلاقة» التي ظن كثيرون أنها هزمت، أو انتهت برحيل إدارة بوش الابن، ولكنها ظلت - في تقديرنا - تنمو وتتغذى وتتمدد وصولا إلى زمان «ترامب».

شكل الربيع العربي - كحركة شعبية - المعادل الطبيعي لمتلازمة الاستبداد والفساد التي استنزفت - على مدى عقود - خيرات البلاد وإمكاناتها، وبعد فشل النظم الحاكمة في بناء دولة القانون ومفهوم المواطنة والتنمية.

إن بيت الداء في النظام العربي يكمن في الطبيعة السلطوية للأنظمة، ولذلك فإن النظم العربية تواجه - على تفاوت بينها - عوزا حادا للشرعية الدستورية والديموقراطية، وإن مسار الخروج من السلطوية طويل ومعقد، ويشكل البناء الدستوري أحد مداخله الممكنة، لا منتهاه.

إن الدستور ليس مجرد وثيقةٍ مكتوبةٍ، وإلا كان من الممكن انتقاء عدد من دساتير الدول المتقدمة، وصياغة الدستور من خلالها، إذ لا بد من أن يأخذ الدستور مادته الخام من الواقع المجتمعي، بعناصره المختلفة (الثقافية والاجتماعية والسياسية)، وتركيبتها الطبقية ومزاجه العام، وبامتداده التاريخي، ويجب أن يكون الدستور - أي دستور - معبرا عن إرادة الشعب، نابعا من ضميره ووجدانه، بمساهمة كل المكونات الفكرية أو القومية أو المذهبية أو السياسية.

إن طريق «الدستورانية» الجديدة، لم يكن مفروشا بالورد، فثمة عوائق عقّدت مساراتها، من بينها: غياب الطابع الأيديولوجي والتنظيم الثوري «المركزي». وقد برز هذا التعقد في الأيام الأولى التي تلت الثورات، مع إشكاليات تدبير التحوّل الدستوري، في ظل الشرعية الثورية الطارئة، ثم توازيًا مع النقاش المتوتر الذي تناول ترتيب أجندات المرحلة الجديدة، والذي اتخذ صيغة جدل تأسيسي وتمثيلي من خلال السؤال، أيهما أولا: إجراء الانتخابات أم صوغ الدستور؟

إن حقبة صياغة دساتير الثورة - في التجربتين التونسية والمصرية - تميزت بغياب روح التوافق، حيث إن كل طرف أصبح يريد إقصاء الآخر، في حين أن معظم المطالب تدور حول الشعار البسيط الذي أطلقته الجموع في عفويتها الأولى «كرامة، حرية، عدالة اجتماعية». أضيف إليها - كصيغةٍ سياسية - عدد محدود من القضايا أهمها: التعددية السياسية، والمشاركة الشعبية، وضمان الحقوق والحريات، وإلغاء كل أشكال التمييز، وإعادة النظر في توزيع الثروة الوطنية، واسترداد أموال الشعب المنهوبة.

إن الانبعاث العربي كان ثورةً حقيقية، بالمقاييس الدستورية والدولية والإنسانية، أثبتت فيها الشعوب العربية أن الديكتاتورية ليست قدرا نهائيا لها، بل إنها، مثل بقية الشعوب، تواقة إلى الحرية والكرامة والعدالة، وإنها بالفعل استطاعت - بثورتها - أن تطيح النمط التقليدي للدولة العربية الخائبة، أو الخانعة، أو الفاشلة، بل أن تطيح النمط التقليدي للتنظيم الدولي برمته.

من أجل ذلك، ضربت قوى الهيمنة في التنظيم الدولي بعرض الحائط، وعود الديموقراطية، وضمانات حقوق الإنسان، وحق الشعوب في مقاومة الطغيان، وأدارت لخيارات الشعوب العربية ظهر المجن، فخذلت الثورات العربية التي وجدت نفسها في مأزقٍ تاريخي، في مواجهةٍ ظالمةٍ مع الدولة الاستبدادية التي هرع رعاتها الحقيقيون، لدعمها سرا في بادئ الأمر، ثم علنا، وصولا إلى الحلول محلها في مواجهة الشعب، وفرض الخيارات الأخيرة عنوةً، فيما أخشى أن يكون عودة فجة سافرة لطلائع الاستعمار.

الهوامش

لمزيد من التفصيل: انظر: د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، 1984 - 1985م، ص45 وما بعدها. د. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة. النظرية العامة للدولة والدستور طرق ممارسة السلطة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986م، ص32 وما بعدها. د. محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1998م، ص21 - 25. د. علي خطار شطناوي، القانون الدستوري المقارن، مكتبة الرشد، عمان، 2014م، ص51 وما بعدها.

انظر: السفير وجيه حنفي «الأمين العام المساعد لجامعة الدول العربية»: البيان الختامي (مؤتمر) تجارب الدول العربية في كتابة الدساتير بعد موجة الثورات؛ في: أميرة البربري «متابعة وتحرير» (مؤتمر) تجارب الدول العربية في كتابة الدساتير بعد موجة الثورات، منشور يوم الخميس 20 ديسمبر 2012م، في موقع مجلة السياسة الدولية: www.siyassa.org.eg/News ومتاح بتاريخ الزيارة 2 رمضان 1438هـ/ الأحد 28 مايو 2017م.

انظر: د. عبدالعزيز رمضان علي الخطابي، تغيير الحكومات بالقوة دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013م، ص103 - 105.

انظر: ياسر غريب، «دستورانية» الربيع العربي: تسويات «مؤقتة» بين الفاعلين، منشور في 10 أكتوبر 2016م، ومتاح بتاريخ الزيارة 2 رمضان 1438هـ/ الأحد 28 مايو 2017م: في موقع ضفة ثالثة: www.alaraby.co.uk/diffah/books/9/10/2016

«The modern form of the nation - state was very much a European invention". See: GELBER»G.H", Sovereignty through interdependence ,Kluwer law - London, First published 1997, pp 4 - 8. See: Simona TButBuianu, Towards Global Justice: Sovereignty in an Interdependent World, ASSER PRESS, The Hague, The Netherlands, and the author, 2013, pp 44 - 52.

انظر: د. عبدالعزيز صقر، الدين والدولة في الواقع الغربي: دراسة لموقع ودور الدين في الدولة القومية، دار ومكتبة العلم للجميع - الجيزة، الطبعة الأولى، 1415هـ/ 1995م، ص39 - 41.

انظر: الصادق النيهوم، الإسلام في الأسر .. من سرق الجامع وأين ذهب يوم الجمعة؟، الطبعة الثالثة، رياض الريس للكتب والنشر، دمشق، 1995م، ص207 - 209.

يرى روسو أنه لما كان أصل الدولة والسلطة إرادة الجماعة، أي الاتفاق الجماعي الذي تم بين جميع الأفراد، ولما كانت السلطة مردها الإرادة العامة، ويعبر عن إرادتها، ولذلك ليس هذا الحاكم إلا وكيلا عن الإرادة العامة، ومن ثم يكون للأفراد حق عزله، إذا ما استبد بالسلطة أو مس حقا من حقوق الأفراد؛ لأن الغاية القصوى إقامة الحكم الصالح؛ ولذلك: فإن أمثل القوانين عند روسو تلك التي يشارك في وضعها جميع المواطنين، أما عند القدامى فهي القوانين التي تحاكي الطبيعة، والتي تحمل أسمى القيم الإنسانية. لمزيد من التفصيل: انظر: جان جاك روسو، المختار من العقد الاجتماعي، ترجمة: عبدالكريم أحمد، مراجعة توفيق إسكندر، تقديم: د. حسن سعفان: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، العام 2000م، ص21

9 انظر: د. جاسم محمد زكريا، الإسلام والمشكلات المعاصرة، محاضرات منشورة لطلاب السنة الثالثة - كلية الشريعة والقانون، في معهد الفتح الإسلامي، العام الجامعي 1435/ 1436هـ - 2014/ 2015م، ص12 - 15.

10 على الرغم من المواقف المريبة للمستشرقين فإننا نلمس إقرارا ببعض الحقائق التي أقرتها صحيفة المدينة؛ مثل الاعتراف بالآخر هويةً ومعتقدا ومؤسساتٍ؛ إذ يقول «فلهوزن»: «ترك رؤساء القبائل كما هم ولم يحل محلهم رؤساء دينيون»، لمزيدٍ من التفصيل؛ انظر: يوليوس فلهوزن، تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية، نقله عن الألمانية وعلق عليه: محمد عبدالهادي أبو ريدة، راجع الترجمة: د. حسين مؤنس، الطبعة الثانية، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1968م، ص12.

11 انظر: د. محمد عمارة، سماحة الإسلام، مجلة التسامح، العدد الأول. انظر: د. إبراهيم العجلوني «الصحيفة : أنموذج من التسامح في الإسلام»، مجلة التسامح، العدد الأول، منشورة ومتاحة في موقع المجلة التي أصبح اسمها الآن مجلة التفاهم: http://tafahom.com

12 انظر: خلفان كريم وصام إلياس، «العالقة بين قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري: تبعية، سمو، أو تكامل؟»، دراسة منشورة ومتاحة بتاريخ الزيارة 29 رمضان 1438هـ/ السبت 24 يونيو 2017م في موقع: http://www.webreview.dz/IMG/pdf.
ولمزيدٍ من التفصيل؛ انظر:

Gerald M. Steinberg Anne Herzberg and Jordan Berman, Best Practices for Human Rights and Humanitarian NGO Fact - Finding, Nijhoff Law Specials, VOLUME 78, LEIDEN • BOSTON, 2012, pp23 - 25.

13 انظر: د. جاسم محمد زكريا «أزمات الدولة العربية الحديثة»، محاضرات في إدارة الأزمات الدولية، ماجستير العلاقات الدولية والدبلوماسية في كلية الحقوق بجامعة دمشق، العام الجامعي 1437/ 1438هـ - 2016/ 2017م.

14 انظر: د. بدرية العوضي «موقف الدساتير العربية من سلطة الدولة»؛ بحث مقدم في ندوة «سلطة الدولة ودولة السلطة»، وزارة الخارجية القطرية ومنتدى الفكر العربي، الدوحة 27 و28 يناير 2007م، ومنشورة في بتاريخ الزيارة 25 أغسطس 2013م، في الموقع التالي على الشبكة: www.qatarconferences.org

15 يعد أحمد بهاء الدين من أعلام الصحافة العربية المعاصرة؛ ومن الأسماء المميزة في سماء الثقافة العربية، خاصةً بمقالاته الشهرية التي ظلت تنساب على امتداد الجغرافية العربية لسنين طويلة؛ إبان توليه رئاسة تحرير مجلة العربي (1976 - 1982م) التي ظلت منارة ثقافية لأجيال العرب؛ وله مواقف سياسية مشهودة؛ حيث كان أول من هاجم سياسة الانفتاح الاقتصادي التي اتبعها الرئيس السادات؛ وذلك في مقاله الأشهر «الانفتاح وعصر السداح مداح»، واللافت أنه كان - حينذاك - رئيسا لتحرير صحيفة الأهرام، وهي الصحيفة الحكومية شبه الرسمية.

16 انظر: أحمد بهاء الدين، محاوراتي مع السادات، الطبعة الثانية، دار الهلال، القاهرة، 1987م، ص33 وما بعدها.

17 انظر: د. جاسم محمد زكريا «أزمات الدولة العربية الحديثة»، مرجع سابق.

18 انظر: د. عبدالإله بلقزيز «أزمة الشرعية في النظام السياسي العربي»، دراسة منشورة ومتاحة بتاريخ الزيارة 16 يوليو 1438هـ/ الخميس 13 أبريل 2017م، في موقع: www.swissinfo.ch/media/cms/files.

19 لمزيدٍ من التفصيل؛ انظر: د. كمال الغالي، مرجع سابق، ص45 وما بعدها. د. علي خطار شطناوي، مرجع سابق، ص51 وما بعدها.

20 تتعرض دول الخليج العربي، على الرغم من علاقاتها التاريخية بالغرب وخاصةً والولايات المتحدة لانتقاداتٍ غربية كثيرة؛ بشأن قضايا سياسية واجتماعية وثقافية متنوعة؛ وتظهر تلك الانتقادات حماسا مفرطا بشأن حقوق الإنسان؛ وتتجاوز حتى «الحصانات التقليدية لمبدأ عدم التدخل»؛ وإن كنا نرى أن هذا الإفراط ليس فرط إنسانية منهم؛ بقدر ما هو أداة مساومة، وتهديد مبطن، وابتزاز؛ لأنها تنتهي غالبا بعقودٍ سخية تقلل من نسب البطالة في دول الغرب والولايات المتحدة خاصةً... لمزيدٍ من التفصيل في الرؤية الغربية؛ انظر:

Zachary K. Goldman and Mira Rapp - Hooper, The Right Way to Reassure the Gulf Monarchies, December 4, 2013 , www. FOREIGN AFFAIRS.com

21 انظر: د. بدرية العوضي «موقف الدساتير العربية من سلطة الدولة»؛ بحث مقدم في ندوة «سلطة الدولة ودولة السلطة»، وزارة الخارجية القطرية ومنتدى الفكر العربي، الدوحة 27 و28 يناير 2007م، منشورة في الموقع التالي على الشبكة:

http://www.qatarconferences.org/arab/viewlastnews.php?id=34

22 السطر الأخير من مقطوعةٍ نثرية - للشاعر الكبير نزار قباني - أراها من أجمل أشعاره ؛ وكان الأجمل أن يقول «باستثناء الشعب العربي المقهور في سجن الوطن منذ الولادة»؛ انظر: جهاد فاضل « جوزف»، فتافيت شاعر وقائع معركة مع نزار قباني، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1409هـ - 1989م.

23 انظر: د. لطفي حاتم، التشكيلة الرأسمالية العالمية والشرعية السياسية للدولة الوطنية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، الطبعة الأولى، 2012م، ص39 و40.

24 انظر: دارن أسيموجلو وجيمس إيه. روبنسون، لماذا تفشل الأمم؟ أصول السلطة والازدهار والفقر، ترجمة: بدران حامد، الطبعة الأولى، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2015م. ولمزيدٍ من التفصيل؛ انظر: د. المهدي المنجرة، الحرب الحضارية الأولى، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق، القاهرة، 1995م، ص12 وما بعدها.

25 انظر: د. عبدالإله بلقزيز «أزمة الشرعية في النظام السياسي العربي»، مرجع سابق. د. جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، دراسة في العلاقات الجدلية لمبدأ المساواة في السيادة وفلسفة الحكومة العالمية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة عين شمس، 1422هـ - 2001م، منشورة الطبعة الأولى، دار الحلبي للمنشورات الحقوقية، بيروت؛ 1426هـ - 2006م، ص503 - 505.

26 Hannah Arendt, The Origins of Totalitarianism Between past and future, A Harvest Book Harcourt Brace & Company, San Diego New York London, 1976, pp 21 - 30

27 انظر: د. جاسم محمد زكريا، مفهوم القيمة العليا ودوره في بناء الشخصية الإنسانية، مرجع سابق، ولمزيدٍ من التفصيل؛ انظر: د. داود الباز «حق مقاومة الطغيان في الشرائع السماوية والفكر السياسي»، بحث مقدم إلى مؤتمر «جرائم الكيان الصهيوني والعدالة الدولية» الذي نظمته كلية الحقوق - جامعة حلب، يومي 17 و18 مايو 2010م.

28 انظر: د. عبدالعزيز رمضان علي الخطابي، مرجع سابق، ص78 - 80.

29 انظر: د. مبارك حامدي «الدّيني والسياسي في تونس قبل الثورة وبعدها إلى الانتخابات التشريعية (26 أكتوبر 2014م) مقاربة تحليلية نقدية»، مجلة رؤى إستراتيجية، المجلد الثالث، العدد 11، يوليو 2015م، ص66 و67.

30 انظر: د. الطيب بيتي، النهاية الممنهجة للعرب في جيو - إستراتيجية حكومة العالم الجديدة، الطبعة الأولى، شمس للنشر والإعلام، القاهرة، 2014م، ص30.

31 انظر: وفاء علي داود «التأصيل النظري لمفهوم الثورة والمفاهيم المرتبطة بها»، دراسة منشورة في 31 يناير 2013م، مجلة الديموقراطية، العدد 49، ومتاحة في موقعها: http://democracy.ahram.org.eg

32 انظر: د. فؤاد النادي «الثورة الشعبية وأثرها على الدستور»، بحث منشور في جريدة الواقع في 7 مارس 2011م، ومتاح في موقعها بتاريخ الزيارة 7 فبراير 2014م: http://alwakei.com/news

33 لمزيد من التفصيل؛ انظر: د. كمال الغالي، مرجع سابق، ص432 وما بعدها. ود. بو لشعير، مرجع سابق، ص198 وما بعدها.

34 انظر: د. محمد عبدالوهاب خفاجي «ستة إشكالات بين الثورات والانقلابات ومدى تأثيرهما على نهاية الدساتير وموقع 30 يونيو منها»، ومتاح بتاريخ الزيارة 2 رمضان 1438هـ - الأحد 28 مايو 2017م في موقع أمواج سكندرية: www.amwague.com/article - single - id - 3690.html

35 ظلت الانقلابات العسكرية إحدى أهم وسائل التغيير السياسي في العالم الثالث، غير أن الانقلابات العسكرية التي قادت في أفريقيا؛ لحروب أهلية طاحنة حملت العديد من المنظمات الدولية، خصوصا منظمة الوحدة الأفريقية قديما «الاتحاد الافريقي حديثا» إلى إدراج بند في ميثاق الاتحاد يحظر على الدول الأعضاء الاعتراف؛ بشرعية الانقلابات العسكرية كوسيلة لتسلم السلطة، وبناء الشرعية السياسية على أساس من الانقلابات. انظر: محمد الحافظ ولد الغابد، «شرعية الانقلابات العسكرية في ضوء الشرعية الدولية»، منشور بتاريخ 4 مايو 2012م، ومتاح بتاريخ تاريخ الزيارة 16 يوليو 1438هـ/ الخميس 13 أبريل 2017م في موقع موريتانيا الآن: rimnow.com

36 Omar Encarnacion, Even Good Coups are Bad, Foriegn Affairs, vol: , № 2, 2013. www. FOREIGN AFFAIRS.com

37 انظر: د. مبارك حامدي، مرجع سابق، ص65 و66.

38 انظر: داود الباز، مرجع سابق.

39 Bernard Grofman, Alexander H. Trechsel &Mark Franklin: Editors, The Internet and Democracy in Global Perspective: Voters, Candidates, Parties, and Social Movements, Springer Cham Heidelberg New York Dordrecht London, 2014, pp 112 - 117.

40 لمزيد من التفصيل؛ انظر: د. طعيمة الجرف، ثورة 23 يوليو ومبادئ النظام السياسي في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، سنة 1960م، ص60. ود. ثروت بدوي، ثورة 23 يوليو وتطور الفكر الثوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971م، ص60.

41 THEODOR MERON, INTERNATIONAL LAW IN THE AGE OF HUMAN RIGHTS General Course on Public International Law, MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS, Leiden/Boston, 2004, pp 468 - 474.

42 انظر: داود الباز، مرجع سابق.

43 انظر: داود الباز، مرجع سابق، ولمزيد من التفصيل؛ انظر:

Fernando Falcón y Tella, Challenges for Human Rights, Nijhoff Law Specials, VOLUME 71, LEIDEN • BOSTON, 2007, pp 47 - 53. Phillip Brown and Hugh Lauder, Globalisation, knowledge and the Myth of the Magnet Economy," in: Globalisation, Societies and Education 4, 2006, №. 1, p. 25 - 33.

44 انظر: د. أيمن سلامة «دساتير الثورات»، منشور في 23 يوليو 2013م، ومتاح بتاريخ الزيارة 2 رمضان 1438هـ - الأحد 28 مايو 2017م في موقع وكالة أنباء أونا: http://onaeg.com

45 انظر: ياسر غريب، مرجع سابق، ولمزيد من التفصيل؛ انظر: د. حسن طارق؛ دستورانية ما بعد انفجارات 2011 .. قراءة في تجارب المغرب وتونس ومصر، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2016، ص7 و8.

46 انظر: د. حسن طارق؛ المرجع السابق، ص9 و10.

47 انظر: ياسر غريب، مرجع سابق.

48 انظر: د. كمال الغالي، مرجع سابق، ص31 وما بعدها. د. سعيد بو لشعير، مرجع سابق، ص25 وما بعدها. د. محمد أرزقي نسيب، مرجع سابق، ص21 - 25.

49 انظر: د. أيمن سلامة «دساتير الثورات»، مرجع سابق.

50 Simona Tßutßuianu, op. cit., pp 41 - 47, pp 5 - 8.

51 Yves Haeck & Eva Brems Editors, Human Rights and Civil Liberties in the 21st Century, IUS GENTIUM, COMPARATIVE PERSPECTIVES ON LAW AND JUSTICE, VOLUME 30, Springer Dordrecht Heidelberg New York London, 2014, pp 22 - 30.

52 انظر: د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 1420هـ - 2000م، ص365 - 367.

53 انظر: د. أيمن سلامة «دساتير الثورات»، مرجع سابق.

54 Gedeon M. Mudacumura &Göktuğ Morçöl Editors, Challenges to Democratic Governance in Developing Countries, Springer International Publishing Switzerland, 2014,pp 12 - 18.

55 انظر: د. أيمن سلامة «دساتير الثورات»، مرجع سابق. ولمزيد من التفصيل؛ انظر: أيمن الصياد «في لزوم ما كان يلزم .. واجب الوقت الضائع»، بحث منشـــور بتاريـــخ 8 مارس 2011م، في موقـــع مؤسسة الشفافية - ليبيا على الشبكة: http://www.shaffaflibya.com/index.php

56 تشير دراسات نقدية كثيرة لقامات علمية وفكرية سامقة إلى أن الشعب والجماهير العريضة والعمال والفلاحين و... تسميات تبحث عن مسماها؛ ولا تشير إلى دلالاتها بالضرورة؛ ومن الدراسات المميزة في هذا المجال؛ انظر: د. جلال أمين، عصر الجماهير الغفيرة 1952 - 2002، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1423 - 2003، ص153 - 157.

57 انظر: جين شارب، «من الديكتاتورية إلى الديموقراطية.. إطار تصوري للتحرر»، ملخص عن الكتاب، منشور في موقع بوابة الحرية والعدالة يوم1 سبتمبر 2013م، متاح بتاريخ الزيارة 2 رمضان 1438هـ - الأحد 28 مايو 2017م في موقع مصرس: http://www.masress.com/adab/5200. وشاماس ميلن «الربيع العربي» والغرب: سبعة دروس من التاريخ، منشور في صحيفة الجارديان the guardian، 22 ديسمبر 2011م، ومتاح بتاريخ الزيارة 21 رمضان 1438هـ - الجمعة 16 يونيو 2017م، في موقعها: https://www.theguardian.com/commentisfree

58 انظر: أيمن الصياد، «في لزوم ما كان يلزم .. وواجب الوقت الضائع»، بحث منشور بتاريخ 8 مارس 2011م، في موقع مؤسسة الشفافية - ليبيا على الشبكة: http://www.shaffaflibya.com/index.php?

59 انظر: أميرة البربري «متابعة وتحرير»، «مؤتمر» تجارب الدول العربية في كتابة الدساتير بعد موجة الثورات، منشور يوم الخميس 20 ديسمبر 2012م، ومتاح بتاريخ الزيارة 2 رمضان 1438هـ/ الأحد 28 مايو 2017م في موقع مجلة السياسة الدولية : www.siyassa.org.eg/NewsQ/2843.aspx

60 انظر: محمد ضريف «في الحاجة إلى دستورانية عربية»، بحث منشور يوم 18 أكتوبر 2012م، ومتاح بتاريخ الزيارة 29 رمضان 1438هـ/ 24 يونيو 2017م؛ في موقع مغرس: www.maghress.com/almassae

61 انظر: خالد سعد النجار «الفوضى الخلاقة وسياسة ترتيب التحالفات»، بحث منشور ومتاح على موقع المختار الإسلامي: http://islamselect.net/mat.

62 انظر : د. أيمن سلامة «دولة القانون في دساتير الربيع العربي - الحالة المصرية»؛ في كتاب: المسارات الدستورية العربية جهود تفعيل الدساتير وتطويرها، الكتاب الرقم 96 الصادر عن مركز المسبار للدراسات والبحوث، دبي، ديسمبر 2014م، ص179 - 201.

63 انظر: د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص139 - 141.

64 انظر: د. حسن طارق، ص21 وما بعدها.

65 انظر: د. حسن طارق، مرجع سابق.

66 تُعرّف الدستورانية، بكونها «آليات تسمح بميلاد نسق فعال للكوابح يهم العمل الحكومي من خلال توزيع السلط» أو «مجموعة من القواعد التي تضمن المنافسة السليمة وتقر بمسؤولية الحكومة». انظر: محمد أتركين، الدستور والدستورانية: من دساتير فصل السُّلَط إلى دساتير صك الحقوق، تقديم: د. عبداللطيف أكنوش، سلسلة الدراسات الدستورية (العدد الأول)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2007م، ص23 وما بعدها.

67 انظر: ياسر غريب، مرجع سابق. وانظر: د. حسن طارق، مرجع سابق، ولمزيد من د. شفيق ناظم الغبرا، «بين العنف والتغيير السلمي في العالم العربي!»، بحثٌ منشور في صحيفة يوم الخميس 23 أكتوبر 2014م، ومتاح بتاريخ الزيارة 22 مايو 2017م في موقعها: www.alhayat.com/

68 انظر: د. مبارك حامدي، مرجع سابق، ص67 و68.

69 انظر: د. مبارك حامدي، مرجع سابق، ص68 و69.

70 انظر: د. حسن طارق، مرجع سابق.

عانت الثورات الشعبية - عبر تاريخها - من عثرات مروعة؛ أهمها اضطراب العلاقة بين الثوار أنفسهم ولاسيما في مرحلة الانتقال من طهارة الثورة إلى مرابع الدولة؛ لأن مؤسسات الدولة تبقى تحمل سمات النظام القديم حينا من الزمان، وربما يمتد الأمر بها حتى تستعيده، أو تعيد إنتاجه؛ ولذلك ظلت معضلة استبدال النظام القديم من دون الإبقاء على عيوبه؛ من أكبر التحديات التي تواجه الثورة، وقد تجلت تلك القضايا في الثورة الفرنسية، ومازالت الثورات تقع فيها وصولا إلى ثورات الربيع العربي؛ لمزيد من التفصيل: انظر:

Patrice I. R Higonnet, « Robespierre's Rules for Radicals, Foreign Affairs, vol: Jul/Aug 2012. https://www.foreignaffairs.com.

انظر: الشيخ محمد المختار دي «الثورة التونسية .. نجاح وفشل»، 22 يناير 2017م، صحيفة العربي الجديد لندن، ومتاح بتاريخ الزيارة 1 رمضان 1438هـ/ في 23 مايو 2017م؛ في موقعها: www.alaraby.co.uk

يرمز دستور 1971م إلى نظام سياسي حكم مصر أكثر من اربعة عقود من الزمان؛ كانت كفيلة ببناء منظومة عميقة من المصالح؛ تجاوزت البنى التقليدية للدولة؛ إلى ما يمكن أن نسميه بحق « الدولة العميقة» التي أعادت إنتاج النظام... بعد حين؛ كما أن صياغته كانت في إطار بيئة ضيقة من الموالين والمقربين أو بإشرافها المباشر؛ وفي ذلك يقول ماهر حسن: «إن دستور 1971م كان أول محطة شهدت تلاعبا دستوريا وفق أهواء الحاكم وبمعاونة بطانته... ». انظر: ماهر حسن، مرجع سابق. ولذلك كان الدفاع عن دستور 1971م – في تقديرنا - هو في حقيقته تمسك بالنظام الذي يرمز إليه؛ وبهذا الاتجاه نفهم قول المستشار محمود العطار نائب رئيس مجلس الدولة إن دستور1971 المعطل حاليا (حينذاك 2012م) هو من أفضل الدساتير التي صدرت في مصر، وقد وضع قبل الرئيس السابق بتسع سنوات، وفي بداية حكم السادات، حينما أعلن شعار الديموقراطية وهدم السجون بيده، وتم وضعه بمعرفة نخبة من أفضل علماء القانون في مصر، ووفقا لمبادئ هذا الدستور أخذت منا الدول العربية مبادئ وأحكام هذا الدستور، ومعظم الذين يطالبون بتعديله لم يطلعوا عليه، وفي فترة حكم الرئيس السابق حسني مبارك تم إدخال تعديلين على هذا الدستور، الأول: في العام 2005، والآخر: في العام 2007 إلى جانب تعديلات العام 1980م، لمزيد من التفصيل بشأن دستور 1971م؛ ولمناقشة مضمون دستور 1971م؛ انظر: د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص152 وما بعدها.

انظر: ياسمين فاروق «صنع دستور الثورة المصرية بين العقد الاجتماعي والتعاقد السياسي»، بحث منشور ومتاح بتاريخ الزيارة، 13 أبريل 2017م؛ في موقع شبكة الدستور: www.constitutionnet.org/ar

انظر: محمد شريف، مرجع سابق.

انظر: سامي سعيد عبعد 3 ثورات و7 حكام و3 دساتير.. العدالة الاجتماعية غائبة»، منشور يوم الخميس 23 يوليو 2015م، ومتاح بتاريخ الزيارة 2 رمضان 1438هـ/ الأحد 28 مايو 2017م في موقع صحيفة البديل: http://elbadil.com

مراجع الدراسة

أولا - المراجع العربية

1 ـ الكتب:

● أحمد بهاء الدين، محاوراتي مع السادات، الطبعة الثانية دار الهلال، القاهرة، 1987م.
● د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 1420هـ - 2000م.
● د. أيمن سلامة «دولة القانون في دساتير الربيع العربي .. الحالة المصرية»؛ في كتاب: المسارات الدستورية العربية .. جهود تفعيل الدساتير وتطويرها، الكتاب الرقم 96 الصادر عن مركز المسبار للدراسات والبحوث، دبي، ديسمبر 2014م.
● د. الطيب بيتي، النهاية الممنهجة للعرب في جيو - إستراتيجية حكومة العالم الجديدة، الطبعة الأولى، شمس للنشر والإعلام، القاهرة، 2014م.
● د. المهدي المنجرة، الحرب الحضارية الأولى، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق، القاهرة، 1995م.
● د. ثروت بدوي، ثورة 23 يوليو وتطور الفكر الثوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971م.
● د. جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر .. دراسة في العلاقات الجدلية لمبدأ المساواة في السيادة وفلسفة الحكومة العالمية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس، 1422هـ - 2001م، منشورة الطبعة الأولى، دار الحلبي للمنشورات الحقوقية، بيروت؛ 1426هـ - 2006م.
● جان جاك روسو، المختار من العقد الاجتماعي، ترجمة: عبدالكريم أحمد، مراجعة: توفيق إسكندر، تقديم: د. حسن سعفان؛ الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، العام 2000م.
● د. جلال أمين، عصر الجماهير الغفيرة 1952 - 2002، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1423 - 2003.
● جهاد فاضل (جوزف)، فتافيت شاعر وقائع معركة مع نزار قباني، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1409هـ - 1989م.
● د. حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة 2004م.
● د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.
● د. سعيد بو لشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: النظرية العامة للدولة

والدستور طرق ممارسة السلطة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986م.

● د. الصادق النيهوم، الإسلام في الأسر .. من سرق الجامع وأين ذهب يوم الجمعة؟ الطبعة الثالثة، رياض الريس للكتب والنشر، دمشق، 1995م، ص213 - 216.

● د. طعيمة الجرف، ثورة 23 يوليو ومبادئ النظام السياسي في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، سنة 1960م.

● د. عبدالعزيز رمضان علي الخطابي، تغيير الحكومات بالقوة دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013م.

● د. عبدالعزيز صقر، الدين والدولة في الواقع الغربي: دراسة لموقع ودور الدين في الدولة القومية، دار ومكتبة العلم للجميع - الجيزة، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م.

● د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، 1984 - 1985م.

● د. لطفي حاتم، التشكيلة الرأسمالية العالمية والشرعية السياسية للدولة الوطنية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، الطبعة الأولى، 2012م.

● د. محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1998م.

● د. محمد عمارة، الصحوة الإسلامية والتحدي الحضاري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 1418هـ/ 1997م.

2 ـ الدراسات والأبحاث والمحاضرات والتقارير والمقابلات

● أميرة البربري «متابعة وتحرير»، «مؤتمر» تجارب الدول العربية في كتابة الدساتير بعد موجة الثورات، منشور يوم الخميس 20 ديسمبر 2012م، ومتاح بتاريخ الزيارة 2 رمضان 1438هـ - الأحد 28 مايو 2017م في موقع مجلة السياسة الدولية: www.siyassa.org.eg/NewsQ/2843.aspx

● أيمن الصياد «في لزوم ما كان يلزم .. واجب الوقت الضائع»، بحث منشور بتاريخ 8 مارس 2011م، في موقع مؤسسة الشفافية ـ ليبيا على الشبكة: http://www.shaffaflibya.com/index.php

● د. أيمن سلامة «دساتير الثورات»، منشور في 23 يوليو 2013م، ومتاح بتاريخ الزيارة 2 رمضان 1438هـ - الأحد 28 مايو 2017م في موقع وكالة أنباء أونا: http://onaeg.com/

● باسم عبد عون فاضل؛ «الفوضى الخلاّقة» تهدم الشرق الأوسط، بحث منشور في صحيفة الحياة، الثلاثاء 4 نوفمبر 2014م؛ ومتاح بتاريخ الزيارة 8 يونيو 2016م في موقعها: http://www.alhayat.com/m/opinion/

● د. بدرية العوضي «موقف الدساتير العربية من سلطة الدولة»؛ بحث مقدم في ندوة

«سلطة الدولة ودولة السلطة»، وزارة الخارجية القطرية ومنتدى الفكر العربي، الدوحة 27 و28 يناير 2007م، ومنشورة في بتاريخ الزيارة 25 أغسطس 2013م في الموقع التالي على الشبكة: www.qatarconferences.org/

● د. بشرى جميل الراوي، «دور مواقع التواصل الاجتماعي في التغيير مدخل نظري»، دراسة منشورة يوم الأحد 9 فبراير 2014م، ومتاحة بتاريخ الزيارة 28 رمضان 1438هـ - الجمعة 23 يونيو 2017م؛ في موقع: www.alma3raka.net/

● باسم عبد عون فاضل «الفوضى الخلاقة» تهدم الشرق الأوسط، بحث منشور في صحيفة الحياة، الثلاثاء 4 نوفمبر 2014م؛ ومتاح بتاريخ الزيارة 8 يونيو 2016م في موقعها: http://www.alhayat.com/m/opinion/.

د. جاسم محمد زكريا «أزمات الدولة العربية الحديثة»، محاضرات في إدارة الأزمات الدولية، ماجستير العلاقات الدولية والديبلوماسية في كلية الحقوق بجامعة دمشق، العام الجامعي 1437/ 1438هـ - 2016/ 2017م.

● ـــــــــــــ، «مفهوم القيمة العليا ودوره في بناء الشخصية الإنسانية»، محاضرات في مقرر مهارات التواصل، ماجستير العلاقات الدولية والديبلوماسية في كلية الحقوق بجامعة دمشق، العام الجامعي 1437/ 1438هـ - 2016/ 2017م.

● ـــــــــــــ، الإسلام والمشكلات المعاصرة، محاضرات منشورة لطلاب السنة الثالثة - كلية الشريعة والقانون، في معهد الفتح الإسلامي، العام الجامعي 1435/ 1436هـ - 2014/ 2015م.

● ـــــــــــــ، القيم الإنسانية في مرتكزات الشريعة الإسلامية، دراسة منشورة في العدد الرقم 18 من مجلة التسامح؛ الصادرة عن وزارة الأوقاف في سلطنة عمان، العدد 18 لعام 2007م.

● ـــــــــــــ، «دور الاحتكارات الغربية عابرة القارات في العلاقات الدولية»، محاضرة لطلاب الدورة التحضيرية الخامسة عشرة في المعهد الوطني للإدارة العامة INA، يوم الخميس 24 فبراير 1438هـ - الموافق 24 نوفمبر 2016م؛ مطبوعة وموزعة ومنشورة على صفحة المعهد في الشبكة.

● حسن طارق «دساتير ما بعد ثورات 2011 .. هل هي دساتير للعدالة الاجتماعية؟»، منشور في يوم الاثنين 23 يونيو 2014م، ومتاح بتاريخ الزيارة 2 رمضان 1438هـ - الأحد 28 مايو 2017م؛ في موقع هسبريس:www.hespress.com/writers/

● خالد سعد النجار «الفوضى الخلاقة وسياسة ترتيب التحالفات»، بحث منشور ومتاح على موقع المختار الإسلامي: http://islamselect.net/mat/.

● خلفان كريم وصام إلياس «العلاقة بين قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري: تبعية، سمو، أو تكامل؟»، دراسة منشورة ومتاحة بتاريخ الزيارة 29 رمضان 1438هـ - السبت 24 يونيو 2017م في موقع: http://www.webreview.dz/

● د. داود الباز «حق مقاومة الطغيان في الشرائع السماوية والفكر السياسي»، بحث مقدم إلى مؤتمر «جرائم الكيان الصهيوني والعدالة الدولية» الذي نظمته كلية الحقوق - جامعة حلب، يومي 17 و18 مايو 2010م.

● سامي سعيد «بعد 3 ثورات و7 حكام و3 دساتير .. العدالة الاجتماعية غائبة»، منشور يوم الخميس 23 يوليو 2015م، ومتاح بتاريخ الزيارة 2 رمضان 1438هـ - الأحد 28 مايو 2017م في موقع صحيفة البديل: http://elbadil.com/

● د. شفيق ناظم الغبرا «بين العنف والتغيير السلمي في العالم العربي!»، بحث منشور في صحيفة يوم الخميس 23 أكتوبر 2014م، ومتاح بتاريخ الزيارة 22 مايو 2017م في موقعها: www.alhayat.com/

● د. عبدالإله بلقزيز «أزمة الشرعية في النظام السياسي العربي»، دراسة منشورة ومتاحة بتاريخ الزيارة 16 يوليو 1438هـ - الخميس 13 أبريل 2017م في موقع: www.swissinfo. ch/media/cms/

● د. فؤاد النادي «الثورة الشعبية وأثرها على الدستور»، بحث منشور في جريدة الواقع في 7 مارس 2011م، ومتاح في موقعها بتاريخ الزيارة 7 فبراير 2014م: http://alwakei. //com/news

● د. مبارك حامدي «الديني والسياسي في تونس قبل الثورة وبعدها إلى الانتخابات التشريعية (26 أكتوبر 2014م) مقاربة تحليلية نقدية»، مجلة رؤى إستراتيجية، المجلد الثالث، العدد 11، يوليو 2015م.

● محمد الحافظ ولد الغابد «شرعية الانقلابات العسكرية في ضوء الشرعية الدولية»، منشور بتاريخ 4 مايو 2012م، ومتاح بتاريخ 16 يوليو 1438هـ - الخميس 13 أبريل 2017م في موقع موريتانيا الآن: rimnow.com

● د. محمد العناد، «المسار السياسي التونسي وصناعة الدستور التوافقي»؛ في كتاب: المسارات الدستورية العربية جهود تفعيل الدساتير وتطويرها، الكتاب الرقم 96 الصادر عن مركز المسبار للدراسات والبحوث، دبي، ديسمبر 2014م.

● الشيخ محمد المختار دي «الثورة التونسية .. نجاح وفشل»، 22 يناير 2017م، صحيفة العربي الجديد، لندن، ومتاح بتاريخ الزيارة 1 رمضان 1438هـ - في 23 مايو 2017م؛ في موقعها: www.alaraby.co.uk

● محمد عبدالوهاب خفاجي «ستة إشكالات بين الثورات والانقلابات ومدى تأثيرهما على نهاية الدساتير وموقع 30 يونيو منهما»، ومتاح بتاريخ الزيارة 2 رمضان 1438هـ - الأحد 28 مايو 2017م في موقع أمواج سكندرية: www.amwague.com/article

● د. محمد عمارة، سماحة الإسلام، مجلة التسامح، العدد الأول. انظر: د. إبراهيم الصعلوكي «الصحيفة .. أنموذج من التسامح في الإسلام»، مجلة التسامح، العدد الأول، منشورة ومتاحة

في موقع المجلة التي أصبح اسمها الآن مجلة التفاهم: http://tafahom.com/

● السفير وجيه حنفي «الأمين العام المساعد لجامعة الدول العربية»: البيان الختامي «مؤتمر» تجارب الدول العربية في كتابة الدساتير بعد موجة الثورات: في: أميرة البربري «متابعة وتحرير». «مؤتمر» تجارب الدول العربية في كتابة الدساتير بعد موجة الثورات، منشور يوم الخميس 20 ديسمبر 2012م، ومتاح بتاريخ الزيارة 2 رمضان 1438هـ - الأحد 28 مايو 2017م في موقع مجلة السياسة الدولية: www.siyassa.org.eg/News

● د. وفاء علي داود «التأصيل النظري لمفهوم الثورة والمفاهيم المرتبطة بها»، دراسة منشورة في 31 يناير 2013م، مجلة الديموقراطية، العدد 49، ومتاحة في موقعها: / democracy.ahram.org.eg

● ياسر غريب، «دستورانية» الربيع العربي: تسويات «مؤقتة» بين الفاعلين، منشور في 10 أكتوبر 2016م، ومتاح بتاريخ الزيارة 2 رمضان 1438هـ/ الأحد 28 مايو 2017م: في موقع ضفة ثالثة: www.alaraby.co.uk/diffah/books/2016 أكتوبر 9

● ياسمين فاروق «صنع دستور الثورة المصرية بين العقد الاجتماعي والتعاقد السياسي»، بحث منشور ومتاح بتاريخ الزيارة 13 أبريل 2017م؛ في موقع شبكة الدستور: www. constitutionnet.org/ar/

● يحيى اليحياوي «عشر حقائق عن الواقع الإعلامي العالمي السائد»، محاضرة بمدرسة علوم الإعلام بالرباط بتاريخ 9 أبريل 1997م.

ثانيا - المراجع المترجمة في اللغة العربية

● دارن أسيموجلو وجيمس إيه. روبنسون، لماذا تفشل الأمم؟ أصول السلطة والازدهار والفقر، ترجمة: بدران حامد، الطبعة الأولى، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2015م.

● يوليوس فلهوزن، تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية، نقله عن الألمانية وعلق عليه: محمد عبدالهادي أبو ريدة، راجع الترجمة: د. حسين مؤنس، الطبعة الثانية، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1968م.

● جين شارب، «من الديكتاتورية إلى الديموقراطية - إطار تصوري للتحرر»، ملخص عن الكتاب، منشور في موقع بوابة الحرية والعدالة يوم 1 سبتمبر 2013م، متاح بتاريخ الزيارة 2 رمضان 1438هـ - الأحد 28 مايو 2017م في موقع مصرس: http://www.masress.com/adab/5200

● شاماس ميلن «الربيع العربي» والغرب: ستة دروس من التاريخ، منشور في صحيفة الغارديان « the guardian، 22 ديسمبر 2011م، ومتاح بتاريخ الزيارة 21 رمضان 1438هـ - الجمعة 16 يونيو 2017م، في موقعها: https://www.theguardian.com/commentisfree

ثالثا: المراجع باللغة الإنجليزية

- **Bernard Grofman, Alexander H. Trechsel &Mark Franklin:** Editors, The Internet and Democracy in Global Perspective: Voters, Candidates, Parties, and Social Movements, Springer Cham Heidelberg New York Dordrecht London, 2014.
- **Carl Schmit, Hans Kelsen and Hermann Heller,** Legality and Legitimacy, Clarendon press, Oxford, 1997.
- **Crawford James,** The Creation of states in International law, Clarendon press, Oxford, 1979.
- **Dalia Dassa Kaye and Frederic Wehrey:** Michael scott Doran, FOREIGN AFFAIRS Arab Spring, Persian Winter, Jul/ Aug 2011, www.FOREIGN AFFAIRS.com.
- **Fernando Falcón y Tella, Challenges for Human Rights,** Nijhoff Law Specials, VOLUME 71, LEIDEN • BOSTON, 2007.
- **Fernando Falcón y Tella, Challenges for Human Rights,** Nijhoff Law Specials, VOLUME 71, LEIDEN • BOSTON, 2007.
- **Gedeon M. Mudacumura &Göktuğ Morçöl Editors,** Challenges to Democratic Governance in Developing Countries, Springer International Publishing Switzerland, 2014.
- **Gerald M. Steinberg Anne Herzberg and Jordan Berman,** Best Practices for Human Rights and Humanitarian NGO Fact - Finding, Nijhoff Law Specials, VOLUME 78, LEIDEN • BOSTON, 2012.
- **Gerald M.** Steinberg Anne Herzberg and Jordan Berman, Best Practices for Human Rights and Humanitarian NGO Fact - Finding, Nijhoff Law Specials, VOLUME 78, LEIDEN • BOSTON, 2012.
- **Hannah Arendt,** The Origins of Totalitarianism Between past and future, A Harvest Book Harcourt Brace & Company, San Diego New York London, 1976.
- **LAHIRI (S.),** Regionalism and Globalization: theory and practice, ROUTLEDGE, London and New York, 2001.
- **Patrice L. R Higonnet,** « Robespierre's Rules for Radicals, Foreign Affairs, vol: Jul/ Aug 2012, https://www.foreignaffairs.com.

- **Rainer Arnold «Editor»**, The Universalism of Human Rights, IUS GENTIUM COMPARATIVE PERSPECTIVES ON LAW AND JUSTICE, VOLUME 16, 2013.
- **Simona Tĕutĕuianu**, Towards Global Justice: Sovereignty in an Interdependent World, ASSER PRESS, The Hague, The Netherlands, and the author, 2013.
- **THEODOR MERON**, INTERNATIONAL LAW IN THE AGE OF HUMAN RIGHTS General Course on Public International Law, MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS, Leiden/Boston, 2004.
- **Gerald M.** Steinberg Anne Herzberg and Jordan Berman, Best Practices for Human Rights and Humanitarian NGO Fact - Finding, Nijhoff Law Specials, VOLUME 78, LEIDEN • BOSTON, 2012.

رابعا - مواقع على شبكة الإنترنت

- www. FOREIGN AFFAIRS.com.
- www.masress.com/adab/5200.
- http://iraqicp.com/index.php/2013 - 03 - 22
- http://errafikabdalwahid.blogspot.com/2015/03/blog - post
- http://adab.akhbarelyom.com .
- http://www.masress.com/adab/5200.
- http://www.alkanounia.com/
- https://ar.wikipedia.org/wiki/.
- www.ahl - alquran.com/arabic/show_article.
- http://www.alma3raka.net/spip.php?article.
- www.swissinfo.ch/media/cms/files/...
- http://www.alhayat.com/m/opinion/.
- http://islamselect.net/mat/96181.
- http://www.masress.com/alshaab/83425.
- https://www.theguardian.com/commentisfree/2011/dec/22/.
- https://www.swissinfo.ch/ara/
- https://www.alaraby.co.uk/politics/2016/11/3/
- www.washingtonpost.com/



- https://www.hrw.org/ar.
- www.alaraby.co.uk/diffah/books/2016/10/.
- www.siyassa.org.eg/News.
- http://tafahom.com/.
- www.qatarconferences.org/.
- http://www.qatarconferences.org/.
- http://www.elshaab.org/news .
- http://democracy.ahram.org.eg.
- http://alwakei.com/news//.
- www.anuwague.com/article - single - id - 3690.html.
- rimnow.com.
- http://onaeg.com/.
- http://www.shaffaflibya.com/index.php;
- http://www.shaffaflibya.com/index.php?.
- www.siyassa.org.eg/NewsQ/2843.aspx.
- www.hespress.com/writers/.
- makkahnewspaper.com/article/ .
- https://www.foreignaffairs.com.
- www.alaraby.co.uk.
- www.constitutionnet.org/ar/.
- http://elbadil.com/



ندوة التجديد والتقليد
في الفكر العربي المعاصر

مديرا الندوة

1 - د. عبدالمالك التميمي - الكويت

2 - د. محمد الفيلي - الكويت

المشاركون في الندوة:

د. النور حمد - السودان.

د. باقر النجار - البحرين.

د. جابر عصفور - مصر.

د. حامد الحمود العجلان - الكويت

د. ساري حنفي - لبنان.

د. سعدية مفرح - الكويت.

د. شاكر نوري - العراق.

د. عباس المجرن - الكويت.

د. عبدالسلام المسدي - تونس.

د. عبدالله إبراهيم - العراق.

د. علي الزميع - الكويت.

د. علي حرب - لبنان.

د. فهمي جدعان - الأردن.

د. محمد الناصري - المغرب

د. محمد كافود - قطر.

د. مصطفى النشار - مصر

الجلسة الأولى

الدكتور عبدالمالك التميمي

يسرني أن أرحب بكم أيها الإخوة في هذه الندوة التي تحرص مجلة عالم الفكر على عقدها في شهر نوفمبر من كل عام، وهي بعنوان «التجديد والتقليد في الفكر العربي المعاصر». يبدو للوهلة الأولى أن هناك تناقضا بين مصطلحي «التجديد» و«التقليد»، أو ربما يوجد صراع بينهما، لكننا في حال نظرنا إلى الأمر نظرة تاريخية نجد أنه منذ نهاية القرن التاسع عشر طُرحت مسألة «التوفيقية» على يد محمد عبده وجمال الدين الأفغاني، وأن هذه الفكرة قد فشلت - من وجهة نظري - وكانت تهدف إلى التوفيق بين «المعاصرة» و«السلفية» الإسلامية، واليوم عندما استفحل خطر التطرف والغلو طُرِحت من قبل التقليديين فكرة الوسطية التي أعتقد أنها فشلت أيضا؛ لأن دعاة الوسطية غير وسطيين ومن التقليديين؛ لذلك حُمِّل التجديد ما لا يحتمل. أما في أوروبا، في نهاية القرن الثامن عشر، فقد بدأت مرحلة التنوير والحداثة، ونجحت... والسؤال هو: لماذا فشلنا ولماذا نجح الأوروبيون؟

أعتقد أن التقليدية هي السائدة الآن، وقصة التقليد ليست حكرا على الجماعات الدينية... في الغالب يذهب الفكر إلى التيار الديني، خصوصا السياسي، لكن التقليدية يمتد أثرها ليلون كل التيارات، القومي، والتقدمي، وغيرهما.

وهذه مشكلة! أنا لا أريد أن أخوض في التفاصيل بوصفي مديرا للجلسة، لا أريد أن أحتكر الكلام، فأنتم أصحاب الحق في الحوار والنقاش، وربما تسمح لي الظروف بأن أعلق في المساء.. لكن اسمحوا لي أن أتنحى عن إدارة الجلسة نظرا لحالتي الصحية، وسيقوم بإدارة الجلسة بدلا مني الدكتور محمد الفيلي، وسأشارك بين الحين والآخر في الحوار... أشكركم لحضوركم ومشاركتكم.

الدكتور محمد الفيلي

يشاع عن أهل القانون أنهم منغلقون فكريا، ولكن كما قلت «هذه شائعة»، والآن أمام الحضور تأكيد هذه المقولة أو نفيها، عندما يعيشون هذه التجربة، ومن جانبي أعتقد أن المعرفة الإنسانية كلٌ متكامل، عندما نتكلم عن قانون، نتكلم عن تنظيم سلوك إنساني، ولكن سلوك إنساني بدوافعه ومحركاته وآثاره، سلوك سابق على التنظيم، هذا التنظيم يأتي ليتعامل مع جانب من الجوانب، والقانون ما هو إلا وسيلة من وسائل تنظيم السلوك الإنساني.

ما أريد أن أصل إليه هو أننا بصدد موضوع، وإن كان ظاهر الحال أنه فكر مجرد، ترف فكري، ولكن له آثار عملية، عندما نتكلم عن التجديد والتقليد، فإننا لا نرصد فقط ظاهرة، نحن نرصد ظاهرة، وفي الغالب نتوقع لها آثارا، هذه هي المسألة الأولى.

المسألة الثانية مسألة تنظيمية، وقد أوضح الدكتور عبدالمالك بأن النمط في هذا العدد سوف يسير في خطين متوازيين: أوراق العمل التي عرضت الموضوع، وقد كانت هناك نتائج ممتعة جدا، كان هناك عمل تحضيري. والآن ننتقل الخط الثاني، إلى الجانب الآخر وهو طرح المشكلة للنقاش وتبادل الرأي حولها، ومن المؤكد أنه عندما يكون هناك رأي وتعقيب فإن كل مشارك قد يكتشف زوايا تثير، بالنسبة إليه، وتساعد الآخرين.

إذن نحن في هذه المرحلة بصدد النقاش ولسنا بصدد عرض الأفكار، والنقاش سيتم من خلال المحاور المعلنة... ما كُتِب عمل رائع، ولكننا هنا لسنا لعرض ما كتبنا، نحن هنا لعرض أفكار تتعلق بالمحور المطروح.

لنبدأ بعرض المحور الأول، واختيار هذا المحور مؤشر على التقليدية... نحن في المجال البحثي اعتدنا طرح المفهوم ثم النقاش في محتوى المفهوم، إذن نحن أمام مؤشر على تقليديتنا، ولكن التقليدية ليست بالضرورة أمرا سيئا، قد تكون لها جوانب إيجابية.

الدكتور عبدالمالك تفضل بعرض تساؤلات مهمة، منها: هل التجديد والتقليد هما مواجهة بين فكرتين أم صراع؟ وأقترح أيضا التفكير في احتمالية ثالثة، ربما ننفيها أو نثبتها بعد ذلك، ألا وهي: هل يمكن أن يكون هناك تكامل بين التقليد والتجديد؟ إذن المجال مفتوح للنقاش في «مفهوم التقليد والتجديد»، في إطار القيد الزمني المحدد لكل متحاور.

الدكتور جابر عصفور

في تقديري أن مصطلحي «التجديد» و«التقليد» هما مصطلحان مترجمان، وأظن أنه كان في الأذهان كلمتا Tradition and Modernity؛ لأنه من الواضح أن هناك دائما ما يمكن أن نسميه «تضاد ثنائي» بين Tradition وModernity، أو حتى Tradition وinnovation. ومن الواضح أن مفهوم التجديد هنا يتصل بإحداث أشياء جديدة في الواقع المادي، أما التقاليد فهي مجموعة العناصر القديمة التي تنتمي إلى الماضي، والتي تحاول أن تشد هذه النزعات التجديدية، ومجتمعاتنا العربية هي عادة صراع بين هذين القطبين المتعارضين، وهذان القطبان إذا تأملناهما على المستوى الزمني، فإننا سنجد أن هناك مجموعة من الأوقات التاريخية كان هناك عنصر يغلب، وفي أوقات تاريخية أخرى كان هناك عنصر يتضاءل، والسؤال الآن هو سؤال

البحث عن الجديد، وأنا أذكر أننا بدأنا النهضة بهذا السؤال، البحث عن الجديد، فمثلا عندما ذهب رفاعة الطهطاوي إلى باريس، لأول مرة، ونشر خلاصة رحلته إلى فرنسا سنة 1834، في كتابه «تخليص الإبريز في تلخيص باريز» كان يتحدث عن جديد، هذا الجديد كان يراه ممثلا في فرنسا وأوروبا، وأصبح عند العرب أن الطريق إلى التقدم أو إلى innovation أو Modarnity هو أن نقلد الغرب، وأن نستفيد منه في الأشياء التي ليست موجودة عندنا، هذا الاتجاه هو الذي كان موجودا، وفي الوقت نفسه كان هناك اتجاه مضاد، يقول بأن الاتجاه نحو الغرب ومحاكاته سيفقدنا هويتنا، خصوصا بمعناها القومي، ومعناها الديني على السواء، ومع الوقت، وفي فترة ما بين الحربين العالميتين على وجه التحديد، انتصرت فكرة الاتجاه نحو الغرب، أو التحديث، وأنا هنا أفرق بين كلمتي «التحديث» و«الحداثة»، الحداثة معنوية، أما التحديث فهو عمليات «مادية» في المجتمع، ومن الواضح أن عملية التحديث المادية في المجتمع أدت إلى نوع من حداثة الأفكار، وعلى هذا الأساس انتشرت أفكار جديدة، وهذه الأفكار الجديدة جذبت إليها دعاة، لكن هناك أناسا لم يتقبلوا هذا الجديد وحاربوه منذ البداية، وأصبح لدينا فريقان: فريق رفاعة الطهطاوي، وفريق على رأسه مجموعة من المناوئين لأفكار رفاعة الطهطاوي. بل من الممكن أن أسمي الفريق الأخير «تسمية عامة»، هو «السلفية»، وكان ينادي بالعودة إلى الماضي، والنظر إليه، على عكس الفريق الأول من «أنصار الحداثة»، والنظر إلى المستقبل وتقليد الغرب. وأنا أظن أن الفترة الذهبية لفكرة «الاستعانة بالغرب»، وبناء النموذج الغربي، هي فترة ما بين الحربين، وهذه الفترة وصفها ألبرت حوراني في كتابه المشهور «الفكر العربي في عصره الذهبي» بأنها الفترة التي شهدت إصرارا على فكرة تقليد الغرب، والتي كان نتيجة لها وجود حركة رجعية محافظة تماما، تريد التمسك بالعودة إلى الجذور.

حقيقة نحن سرنا على هذا النحو حتى حدثت مأساة «يونيو 67»، هذه المأساة كانت بداية العودة إلى الماضي مرة أخرى، بل يمكن القول بداية عودة قوية جدا، بدليل أن كل الأفكار بدأ يعاد طرحها، ويعاد النظر فيها مرة أخرى، وفي الوقت نفسه بدأ يزداد ظهور ما يسمى «التيار السلفي»، ويزداد قوة، إلى أن وصل هذا الاتجاه التقليدي إلى ما نراه اليوم ونسميه باسم «الإرهاب الديني»، وهو ليس إرهابا دينيا فقط، بل إرهاب ديني واجتماعي... إلخ.

وأنا أذكر أنني دخلت الجامعة المصرية في سبتمبر من العام 1961، ولم يكن في جامعة القاهرة كلها فتاة منقبة، أو حتى محجبة، لم يكن أحد يسمع بهذا أو يراه، أما الآن، وأنا أستاذ وبدءا من العام 1972، تغير المشهد في الملبس، وأصبحت ظاهرة الحجاب منتشرة، ثم جاء النقاب... ما الذي جرى أو اختلف بين المرأة في العام 1919 التي خرجت لتتزعم ثورة النساء وتشارك فيها بقوة،

ويعد طالبة أصبحت محجبة وترفض الاشتراك مع زملائها، بحجة أنه يجب ألا تنفرد المرأة بالرجل مهما كانت الأمور؟!

ومن المؤكد أن بقاء أوضاع المرأة على حالها، رغم كل الإنجازات الإيجابية التي تحققت، هو عامل مضاف من العوامل التي تجعل بنية التقاليد المسيطرة سياسيًا واجتماعيًا وثقافيًا بنية معادية للمرأة والتقدم على السواء. فلا تقدم لمجتمعاتنا إلا إذا أخذت المرأة حقها، وتعاملنا معها على أساس من الدستور في الدولة المدنية الحديثة، والذي ينص على أن للمرأة الحقوق نفسها، وعليها الواجبات نفسها التي على الرجل سواء بسواء.

ما الذي حدث حتى يبدو المنحنى أنه يتقدم صاعدا ويظل على هذا الصعود حتى فترة ما بين الحربين، ثم بعد ذلك بدأ يهبط بشدة، بل بانكسار، حتى وصلنا إلى الوضع الذي أصبحنا فيه. وهو وضع سيئ ومزعج جدا، وكلكم تعيشونه، وكلنا - بالتأكيد - نعاني ويلاته. لدرجة أن رئيس الجلسة الدكتور عبدالمالك، عندما افتتح الجلسة كأنه كان يوحي لنا بأن الوسطية فشلت، والتوفيقية فشلت، ولم يعد أمامنا إلا الرجوع والبحث عن حل ثالث يكون نوعا من الجديد.

الدكتور عبدالله إبراهيم (العراق)

أود باختصار أن التقط الكلام من حيث انتهى الدكتور جابر عصفور، فأبدأ بالحديث عن الموضوع قيد النقاش حول مفهومي «التجديد» و«التقليد» بالقول إن الفكر التقليدي، وهو الفكر السائد في مجتمعاتنا، يقوم - كما هو معلوم - على هذه الثنائيات الضدية، أي على الثنائيات المتناقضة، وهذه الثنائيات تشكل الجوهر الحقيقي لهذا الفكر، مثل ثنائية «الخير والشر»، وثنائية «الدنيا والآخرة»، و«السماء والأرض»، و«الصدق والكذب»، و«المرأة والرجل»، ولنا أن نعدد مئات الثنائيات التي لا نهاية لها. هذه الثنائيات «تشيطن» هذا الفكر التقليدي، فلا سبيل إلى تجديده - في تقديري الشخصي - وظني بأن براديم الفكر التقليدي ينبغي أن يتعرض للنقد. هذه الثنائيات تمثل نظاما عقليا أنتجته ثقافة القرون الوسطى، الثقافة اللاهوتية، سواء أكان لاهوتا سياسيا أم لاهوتا دينيا، أم حتى لاهوتا اجتماعيا... هذا النظام الثنائي للأفكار أدى إلى انقسام، بل شرخ، في مبنى الأفكار وفي إطارها. البديل لهذا هو النقد، نقد هذا النظام الثنائي الذي شطر الأفكار شطرين متناقضين، واقتراح براديم، أو نموذج فكري يقوم على وحدة الظواهر وتماسكها وتفاعلها بدلا من هذه العملية «المزورة»، في تقديري، والتي تسمى «التوفيق»، وهي أقرب إلى «التلفيق»... مادامت هذه الثنائيات على طرفي نقيض فلا سبيل أمامنا إلى التوفيق بينها.

إن الثقافة العربية صارت، أو أصبحت، بل من الأفضل القول أمست، أمام وضع حرج، وأصبح من الواجب علينا أن تقترح براديم يقول بوحدة الظواهر وتماسكها، وليس بانقسامها وتعارضها، لقد صرنا في حاجة - في الحقيقة - إلى جمع هذه الطريقة الثنائية ورميها وراء ظهورنا، واقتراح فكرة بديلة نتخلص من خلالها من هذا الجدل بين هذه الثنائيات، من خلال البحث عن «تركيبة عضوية يمتزج فيها تراثنا مع عناصر العصر الراهن الذي نعيش فيه، لنكون بهذه التركيبة العضوية عربا ومعاصرين في آن»، وآنذاك لن يكون سؤال التجديد والتقليد له معنى معرفي في سياق حياتنا الثقافية.

الدكتور محمد الفيلي

الدكتور عبدالله يريد أن نبدأ الفكر من ناحية ثانية، ويقول إن الثنائية مرتبطة بالعصور الوسطى، وأنا ألاحظ أن الملهاة اليونانية كانت قائمة - هي الأخرى - على الثنائية، إذن لعلنا أمام نوع عميق جدا من الفكر الإنساني، الليل والنهار، الخير والشر، والثنائية الأخيرة كانت أساس العرض المسرحي أيام اليونانيين، ولكن بالتأكيد هذه الثنائية قابلة لإعادة التفكير، وأشكر الدكتور عبدالله على إلقائه حجرا في الماء، لعلنا نستمتع بالارتدادات، ولعل الدكتور ساري حنفي يسير في هذا الخط أو يقدم لنا، كما الدكتور عبدالله، منظورا جديدا.

الدكتور ساري حنفي

لدي ثلاث نقاط أريد الكلام فيها باختصار. **النقطة الأولى**: أود أن أعرب عن سعادتي بما سمعته من أفكار، خصوصا أنها تتجاوز التجديد الإسلامي، لأنه في رأيي، إذا درسنا بعض حركات اليسار العربي نجد أنها غارقة فيما بعد الكولونيالية، ومناهضة - بشكل مفرط - للإمبريالية والغرب، وبالتالي ربما يكون التجديد من خلال ما اقترحته دراسات ما بعد الاستبداد، وهذا ليس لأننا انتهينا من الاستبداد، ولكن لنفكر إلى أي مدى يكون العامل الذاتي غير محكي بسبب الأنظمة الاستبدادية، وهذا أهم بكثير من كوننا استقدمنا نظريات غربية، أو أن هناك هيمنة إمبريالية على دولنا.. أنا لا أقول بهذه أو تلك، فالبعد ما بعد الكولونيالي مازال مهما، ولكن في رأيي أننا نسينا - في لحظة من اللحظات - العامل الداخلي الذي أنتج مفاهيم في كل العلوم، الاجتماعية والفلسفية، وبما يتعلق بقضايا كبيرة، وحقوق، ومواطنة، وديموقراطية... إلخ، واكتشفنا أن اليسار العربي لا يؤمن بالديموقراطية، مثله مثل كثير من الحركات الإسلامية.

النقطة الثانية: في رأيي أن هناك قرارا لا بد من أن نتخذه في هذه الجلسة. أريد أن [...] فلسفيا عن مفهوم التجديد، بمعنى كيف نرى أن يسير التجديد. وما هي فلسفة هذا التجديد وهل نحتاج إلى خلط هذه الفلسفة مع قليل من السوسيولوجيا. وبأي معنى يكون هذه التجديد وفي أي لحظة من اللحظات؟ مثلا أنا أشتغل على التجديد الإسلامي من الداخل. أعمل على الحركات الشبابية التي لها شكل جديد غير مؤسساتي، على شكل أحزاب. أقصد مثلا «مؤمنون بلا حدود» و«الشبكة العربية للأبحاث والنشر»، و«مركز نماء»، وهو مركز سعودي من أهم المجددين، ما بعد السلفية، وهم لم يصلوا إلى الاجتهادات التي نجدها في المغرب، لكنهم مهمون في تحريك الشارع الشبابي السعودي وغير السعودي، في الحقيقة.

إذن، هل نستطيع القول إن كل هذا ليس كافيا؟ وإننا فلسفيا في حاجة إلى النقاط: واحدة... اثنتان... ثلاث... أربع... على طريقة محمد أركون؟ أما يجب أن نتواضع ونسمح ونرى ما يقدمه هؤلاء وأهميته في تغيير الواقع.

النقطة الثالثة: نحو دعوة إلى سوسيولوجيا التجديد، أرى أن التنظير الفكري مهم جدا، والممارسة هي الأخرى أيضا مهمة.

وسوف آخذ فكرة من كلمة الباحث السعودي نواف القديمي في مؤتمر «التجديد الإسلامي من الداخل - تكوينات جديدة»، والذي نظمته الجامعة الأمريكية في بيروت، في نهاية العام 2016؛ إذ طرح القديمي فكرة جميلة جدا تعتمد على تعبئة جهاز مفاهيمي من داخل الحقل الإسلامي، مستخدما الأدبيات الإسلامية في تفسير آيات القرآن الكريم والحديث الشريف؛ لتفنيد كثير من هذه الثنائيات. ويرى أن تطبيق الشريعة هو قرار الأمة وليس قرار حاكم مستبد، وتاليا، يجب عدم فرض أي تشريع بالقوة. كما قدم القديمي تحليلا مضمونا لعدد كبير من الدراسات والكتب السلفية، ليخلص إلى أن هناك ملامح منهجية مشتركة يمكن اختزالها في خمس نقاط، هي: الأولى: أنهم يلازمون بين مفهومي الديموقراطية والعلمانية، ويستخدمون هذا الربط لنفي المشروعية الدينية عن الديموقراطية.

الثانية: استحضار نماذج ديموقراطية مشوهة.

الثالثة: سرد المطولات من أجل إثبات عدم جدوى النظام الديموقراطي، وذلك وفق معلومات انتقائية تفتقر إلى التماسك والدقة، وأغلبها منقول من كتابات غربية تمارس نقد هذا النظام بهدف إصلاحه لا إلغائه.

الرابعة: الهوس بالنموذج الأمريكي، حيث يجري تشريح عيوبه، وتأثير الإعلام ولوبيات المال وشركات السلاح، بينما يحدث تجاهل لنماذج ديموقراطية.

الخامسة: تدبيج المدائح للنظام السياسي - الإسلامي الذي يمثل، كما يقولون، منتهى العدل والرحمة والتكافل، من دون بذل جهد لرسم ملامح لطبيعة هياكل السلطات وآليات الاختيار والمراقبة والمحاسبة في هذا النظام.

والمتابع للاتجاهات السلفية والإخوانية يجد أنهم غيروا آراءهم كثيرا بعد أسبوع من بدء الانتفاضات العربية، في بعض الدول العربية، وذلك فيما يتعلق بالعملية الانتخابية، حتى أن بعضهم ممن كانوا يقولون بأن نأخذ بالديموقراطية - إجرائيا وليس فلسفيا - غيروا رأيهم، ومن هؤلاء الدكتور يوسف القرضاوي، فبين كتابه «حلول مستوردة» وبيان جمعية العلماء المسلمين في العام 2014، 180 درجة، وهو طبعا، لن يعتذر ويقول بأنه أخطأ أو تطور فكريا... إلخ.

في الآخر أود القول إنه خلال محاولة «قمع الاستبداد»، وأنا أريد أن استخدم كلمة أفضل من «قمع»، جرى فتح إمكانات مهمة جدا رأيناها كلنا.

أنا فرد مع العلمانيين، وقد رأينا الجدل حول الدولة المدنية التي كنا نحكي عنها، وقد كنا مجموعة صغيرة في كل بلد تحكي عن موضوع مثل العلمانية، الآن أصبح هذا النقاش جزءا من الفضاء العام – على كل المستويات – بمن فيه الإسلاميون، فهل نعتبر هذا الأمر تجديدا أم أن هذا الشيء غير كافٍ، فإما يؤمنون بالعلمانية وإما نكفرهم؟!

الدكتور محمد الفيلي

نلاحظ أننا نداعب المفهوم نفسه، ندور حوله، وقد تكون المشكلة أنه عصي على الضبط، وأنا أتفق مع الدكتور ساري بشأن أن من نسميهم مجددين قد يكونون سلفيين. وأنا أعتقد أن واحدة من إشكاليات العلمانية في فرنسا أنها تحولت إلى دين، وبالتالي من تجديد إلى تقليد.

الدكتور علي حرب

لقد فشلت محاولات التجديد والتطوير والتحديث في العالم العربي، أخفقت، وأنا أتحدث هنا عن المجالين، في معسكر الدين، وعلى جبهة الحداثة؛ على جبهة الحداثة، فكريا، لم يخرج عالم أو فيلسوف على العالم، وليس العالم العربي، وهذه مشكلة أننا دوما نتحدث عن فكر عربي، وعن فلسفة عربية، وعن عقل عربي، وعن عقل غربي لنعود، ليس فقط، إلى ما قبل ديكارت وكانط وهيجل، بل إلى ما قبل الفارابي وابن رشد وابن سينا، لم يخرج أحد بفكرة خارقة، بمنهج للدرس، بفرع من فروع العلم، والأمر نفسه ينطبق على المعسكر الديني، على الرغم من كل الكلام عن الصحوة، وعن النهضة، والتجديد... باختصار إن محاولات التجديد منذ محمد إقبال ومحمد

عبده، منذ أكثر من مائة عام، قد فشلت، بل على العكس فإننا نسير من سيئ إلى أسوأ، فمصر صدّرت لنا خلال فترة استثنائية تنويرية عاشها العالم العربي، هي فترة طه حسين الذي برأه القاضي المتنور، بينما كان من اتهم نصر حامد أبو زيد هو زميله في الجامعة، وهذا تراجع رهيب، في هذا الخصوص. والآن يجري تصدير النماذج التكفيرية والإرهابية.

وعن أهم عوائق التجديد في الفكر العربي المعاصر، يمكنني القول:

التقليد الأعمى وعبادة السلف والنصوص والأشخاص (في معسكر الدين)، وفي معسكر الحداثة أيضا يوجد تأليه الحداثة، وعبادة التقدم، وتأليه العقل نفسه، بمعنى أننا أصبحنا نتعامل مع العقل على أنه لا يخطئ، وهذا مخالف لطبيعة الخلق؛ إذ العقل فعليا له حدوده. هذا «العائق الوجودي» (أنا أسميه هكذا) سببه تصرف العلماء والفلاسفة التقليدي عن قصد، مع أن التنوير هو خروج المرء من قصوره، وكان أبو العلاء المعري قد سبق كانط بالقول:

أيها الغرُّ إنْ خُصِصْتَ بعقلٍ ... فاتّبِعْه فكلّ عقلٍ نبيٌّ

فيلسوف الحداثة كانط يقول: إن التنوير هو خروجك من قصورك وكسر الوصاية عليك من قبل أي سلطة، لكن لدينا تصرف الحداثيون كقاصرين، ولذلك ماذا أنتجت الحداثة؟! أنتجت ديناصورات فكرية، ومناضلين فاشلين، ديناصورات بمعنى أن هؤلاء الحداثيين تخيلوا مستقبل العالم العربي مثل ماضي أوروبا منذ ثلاثة قرون، تخيلوا، بلغة ديكارت وكانط وهيجل، مع أنه كان لا بد للحداثي العربي من الانخراط في المشروع النقدي لكي يجدد العدة الفكرية.

إذا كانت الحداثة أنتجت الديناصور الفكري، فقد أنتجت على الصعيد الديني المشعوذ، والإرهابي، أو الجهادي الإرهابي، فلا تجديد أكثر من ذلك، وبدلا من أن يجددوا في العلوم والمعارف كما فعل القدامى، صاروا يسطون على معارف الغربيين وينسبونها زورا إلى القرآن، وأضرب مثلا ما حدث أخيرا في مارس قبل الماضي، في مؤتمر الأزهر، حيث اجتمع كل علماء المسلمين لكي يتبنوا مفهوم المواطنة، ماذا قالوا؛ قالوا إن مفهوم المواطنة هو مفهوم أصيل في الإسلام، وقد شعت أنواره في عهد النبي في المدينة... لماذا؟ لأنهم لا يمكن أن يقبلوا بأي تطور أو أي جديد إلا إذا كان له أصل يقيسون عليه في الماضي، ولكن شتان بين المجتمع الذي سعى النبي إلى إرسائه، مجتمع المؤمنين (وليس مجتمع المواطنين) ومجتمع المواطنين!

حتى لا نطيل... هذه العوائق أنتجت العجز عن تجديد العلوم والمعارف، عجزا يمكننا أن نستثني منه الشعر والرواية والخياطة الرفيعة والعمارة... العرب خرقوا السقف في هذه المجالات، ولكن فلسفيا لم يخرقوا السقف، ولم يتجاوزوا العائق الرئيسي... نحن نتكلم الآن عن «تجديد الفكر العربي»، لقد تحدث الدكتور عبدالله إبراهيم عن الثنائيات... هذه الثنائيات بدأها أدونيس بثنائية

«الثابت والمتحول»، وهي ثنائية خادعة؛ لأنه لا أحد يعرى من ثوابته... أنا تراثي جزء من شخصيتي، ولكن المهم كيف أعمل على هذا التراث لكي أحوله إلى عملة معاصرة؟ فليست المسألة خادعة لنقول: إما حداثة وإما معاصرة؟ ولكن أيضا نضيف، على المستوى الفلسفي، ما غرق فيه الفلاسفة العرب، وهو ثنايات «العرب والغرب»، «الإسلام والغرب»، وهذه الثنائية على المستوى الفلسفي لا قيمة لها؛ لأن الفيلسوف يتحدث بخطاب خارق، عابر للهويات واللغات، كما في العصر العباسي، ومن هنا أقول إن كلامنا عن تجديد الفكر العربي، على المستوى الفلسفي، هو كلام يمثل عائقا من العوائق، وأنا هنا أشير إلى أن الفلاسفة والكتّاب والشعراء، مثل أركون وأدونيس، الذين كانوا في أوروبا، كتبوا وعقولهم وقلوبهم مشدودة إلى العالم العربي، ولم يفكروا في تحليل الواقع عموما، كانت الأسئلة هي أسئلة العقل، أسئلة الحقيقة، أسئلة الفكر، ولذلك أنا أسأل: كيف نخرج من هذا المأزق؟ إنني أرى أن الخروج المنشود يكون بتجديد العدة الفكرية، تجديد علاقتنا بمفردات وجودنا: الحقيقة، والهوية، والحرية، وعلاقتنا بالفكر نفسه... هذا ما نحتاج إليه، ولو تكلمت فقط عن تعاطينا مع الحقيقة، أرى أننا نتعامل مع الحقيقة بوصفنا نقبض على هذه الحقيقة، سواء كنا حداثيين أو غير ذلك، كل منا يرى أن منهجه منهج أحادي، لا خلاص إلا به ومن خلاله، مثلا: لا حل إلا بالاشتراكية، لا حل إلا بالشريعة... هذه المنابر أنتجت ما نحن فيه الآن وما نحصده من كوارث... إذن فنحن نحتاج إلى عدة فكرية جديدة، إلى لغة جديدة في التعامل مع مفردات وجودنا... إن لغة الخلق لغة عقلانية مركبة تنظر إلى الواقع بكل مكوناته وعناصره وأطواره.

الدكتور محمد الفيلي

أردنا رصد ظاهرة، ولعل محاولة الرصد هذه تساعدنا في بلوغ الهدف السامي، ولعل جزءا من المشكلة - كما يقول الدكتور علي حرب - ذاتية، فهل هي إشكالية عربية أم إشكالية إنسانية؟ في كل منا قيصر صغير يعتقد أنه يمتلك الحقيقة!

الدكتور محمد كافود

أود التعليق على ما طرحه الدكتور جابر عصفور والدكتور عبدالله إبراهيم باختصار، فأنا أعتقد أن ما جاء على لسان الدكتور جابر عن محمد عبده وجمال الدين الأفغاني ومحمد إقبال، وأنا أضيف إليهم الشيخ محمد الغزالي الذي أرى أنه يمثل الفترة الأخيرة المعاصرة إلى حد ما، هؤلاء المجددون كانت أفكارهم محاولات لتحرير الفكر من قيد التقليد، وهناك فرق بين التجديد وتحرير الفكر من قيد التقليد، هو يضع المقدمات في محاولة للتغيير في المجال الفكري السائد،

ولم يجددوا، لأن التجديد هو طرح إضافي، أو تغيير في واقع موجود، هم كانوا أقرب إلى النظرية منهم إلى التنفيذ أو التحليل في مجال التقليد... هذا جانب، وعدم النجاح في هذا الجانب أرى أن سببه هو في عدم استمرارية المسار؛ لأن العمل الثقافي عمل تراكمي، ومشكلة الثقافة العربية أن كل مفكر يعتبر أن ما يطرحه لا علاقة له بما طرحه من سبقه، بل إنه قد يحاول ويجتهد لهدم هذا السابق، أكثر مما يحاول البناء عليه والاستمرارية، وهذه مشكلة أصيلة، بل متأصلة، في الثقافة العربية، كل مفكر يعمل معزولا ومستقلا عن الآخر، بل يمكن القول إنها أعمال مقطوعة بعضها عن بعض. وهذه المشكلة مازالت حاضرة بقوة في وقتنا الحالي، ونجدها تكاد تكون سمة وطبعا عند كثير من المثقفين في هذا المجال أو ذاك، العمل منفردين وعدم التكامل مع الآخر، حتى أننا يمكننا وصفهم بأنهم «فسيفساء متنوعة لا يوجد بينها تواصل أو استمرارية».

إذن هذا جانب، والذي يتصل بتحرير الفكر من قيد التقليد أكثر منه تجديدا، وهو سبب ما نقول به وفشله!

الدكتور محمد الفيلي

إذن أنت تعني أن فشلنا في وضع مفهوم سببه أننا لا نتعامل مع الموضوع من منطلق تراكمي أو بوصفه عملا جماعيا يكمل خلاله كل واحد من هؤلاء المثقفين الآخر!

الدكتور كافود (يكمل):

نعم!

أما بالنسبة إلى ما قاله الدكتور عبدالله إبراهيم فأنا أعتقد أن ما يدعو إليه يختلف مع الحياة ومع طبيعتها... إلغاء الثنائية من الصعوبة بمكان؛ الثنائية جزء من الطبيعة، وجزء من حياة الإنسان، الثنائية حاضرة دائما، ولا يمكن لنا أن نزيلها، ولكن من الأجدر أن نفكر كيف نعمل على تكامل هذه الثنائية، أو الثنائيات، أو التقارب بينها؟ يظل الرجل رجلا، والمرأة مرأة، ولكل منهما وظائفه، لكن هذه الوظائف يجب أن تتكامل فيما بينها... الدكتور عبدالله قال إن هناك ظواهر ومادامت هناك ظواهر إذن هناك اختلاف، الحياة كلها ليست ظاهرة واحدة. الخير والشر، والليل والنهار،... هذه الظواهر موجودة، سواء في الطبيعة أو عند البشر وفي تعاملاتهم وأفكارهم... الاختلاف، والمذاهب، وآراؤهم... وغير ذلك كلها ثنائيات وليست أمورا فردية، والذي يجب العمل عليه والتفكر فيه هو: كيف نستطيع أن نجمع بين هذه الظواهر ونوفق بينها في هذا المجال أو ذاك! هذا هو الأساس الذي يجب أن نعمل من خلاله، فمثلا قبل العولمة الحديثة كانت هناك محاولات قام به الإسكندر

الأكبر، عندما حاول توحيد العالم، وتوحيد لغته، لكنه فشل... لا يمكن، بل يستحيل إلغاء الظواهر والثنائيات في الحياة؛ لذلك علينا «محاولة التوفيق»، وإيجاد تكامل، وإعطاء دور لكل ثنائية أو ظاهرة في الحياة، وذلك لإيجاد الاستمرارية والتفاعل، وإلا لما وُجد الاختلاف!

الدكتور محمد الفيلي

إذن هل نحن نتكلم عن ثنائية أم عن تعداد؟ ربما يكون هذا بعدا آخر!

الدكتور باقر النجار

سابدأ مما طرحه الدكتور عبدالمالك من أنّ المنطقة العربية عايشت، في خضم عمليات التحديث التي جاءت إليها، أشكالا من التجديد، بعضها أخذ صفة التوفيق، وبعضها أخذ صيغة التكييف بين المراحل التاريخية المختلفة، وهذا التغيير أو التكييف أو التوفيق هو شكل من أشكال التجديد، وهو يدخل في صلب المعنى الفني للتجديد، على أساس أنه التغيرات التي تصيب الأطر الخارجية من دون المساس باللب أو صلب الشيء، وأنا أعتقد أن المعضلة أو الإشكالية الكبيرة التي تعانيها المنطقة العربية هي عملية التكييف والتوفيق، وبالتالي البعض طرح قضية مهمة، وهي القطيعة مع الماضي، بمعنى أن أي عملية تجديد، لا بد من أن تنقطع عن الماضي؛ لأن الماضي يرمي بثقله الشديد على الحاضر.

تساؤلي الآخر هو: هل التجديد تغيير أم تعديل في الأفكار والرؤى والقيم أم أن عملية التجديد تأتي بتغيير السياقات الحاكمة والمُشكّلة للرؤى والتوجهات والقيم؟ من دون ذلك أعتقد أننا لن ننتقل إلى مرحلة جديدة إذا لم تتغير هذه السياقات القائمة.

هناك نقطة أخيرة وهي أن الدكتور ساري حنفي طرح مسألة أن هناك بعض رجالات الدين الذين تغيرت بعض أفكارهم، وضرب مثالا بالدكتور يوسف القرضاوي، أنا أعتقد أن كثيرا من هؤلاء، سواء كانوا رجال دين أو سياسة، تتغير مواقفهم وفق تغير المتطلبات، أكثر مما يكون تغيرا حقيقيا في المواقف والرؤى.

الدكتور علي الزميع

أعتقد أن فكرة أن يكون النقاش عن المحاور أمرا رائعا فعلا، ويثري أكثر من استعراض الأوراق، لأن النقاش إضافة وهذا أمر جيد، ثم أرى أن معظم النقاش لم يكن به تركيز على قضية المفهوم، وقضية التوافق المجتمعي على نشر مفاهيم جديدة، أو تعاريف جديدة - محددة أو عامة - للتجديد والتقليد تكون بداية جيدة للوصول إلى نتائج وأهداف عملية.

إشكالية الأبحاث - في أحيان كثيرة - أنها تكون بعيدة عن الواقع، وهي مرتبطة أساسا بمؤسساتنا التعليمية والدينية، وهي إنتاج موظفين نمطيين، بينما في الغرب نجد، ليس فقط في كليات العلوم بل حتى في كليات الدراسات الإنسانية، هدف هذه الدراسات هو معالجة ظواهر ميدانية واقعية فإسقاط هذا النقاش على الواقع ومشكلاته يعد قضية مهمة في مسار تحديد المفاهيم.

أنا أعتقد أن مفهوم التجديد، مثلا، يعني إنتاج أحكام جديدة تتوافق وتتلاءم مع متطلبات العصر، في أطر قيم عليا للمجتمع. نأتي إلى الدستور الأمريكي، لنجد توافقا على قيم ومبادئ عليا حاكمة، هذه القضية لو كرسناها تربويا أو ثقافيا أو إعلاميا لكنا بصدد الارتقاء أكثر؛ لأننا أحسنّا اختيار درجات الصعود.

أما بالنسبة إلى الواقع، ولكي نفهم هذا الواقع، فيجب أن نعود إلى عصر النهضة... الأستاذ الدكتور جابر عصفور، وكذلك بعض الزملاء، أشار إلى هذا الأمر... عصر النهضة شهد أمرا غريبا، إذ إن رواد هذا العصر كانوا مندفعين في قضية التجديد بشكل كبير، وكان هدفهم الاستفادة من الحضارة الغربية، هؤلاء انقلبوا بعد القضية الاستعمارية، هم وتلامذتهم، إلى حالة من القطيعة مع التجديد ومع الغرب، وخلطوا بين الغرب كحضارة إنسانية معرفية وبين الغرب السياسي الاستعماري، هذه الحقبة، هذا المفصل وهذا التقاطع، من الأهمية بمكان أن نفهمهما، لأنهما هما اللذان أنتجا المدارس الفكرية في عالمنا العربي! ويمكننا تقسيم هذه المدارس إلى ثلاث:

عندما نأتي إلى مؤسس السلفية الفكرية المعاصرة الشيخ رشيد رضا تجد فتاواه وآراءه في الحقبة الأولى مبعث استغراب، نجد أنه هو من كرّس التقليدية في الفكر السياسي؛ عندما تكلم عن مصطلح تقليدي خطر جدا في الفقه الإسلامي، بل هو - ربما - أحد عوامل تكريس هذه التقليدية، وأقصد قضية «دار حرب ودار سلام»، وبالتالي أوجد مفاضلة سياسية وحضارية واجتماعية بين المشرق العربي الإسلامي والغرب، استبدل بهذا المصطلح مفهوما رائعا، وبدلا من أن يكون «دار حرب ودار سلام» قسمه إلى «دار عدل ودار جور»، وإذا نظرنا إلى هذه القيم فكأننا نتكلم عن الآباء المؤسسين للدستور الأمريكي.

وعندما نأتي إلى شخص آخر هو السنهوري باشا - رحمة الله عليه - ويتكلم عن قضية الديموقراطية، ويريد أن يكسر التقليد بـ «تجديد التقليد»، كما فعل رشيد رضا، وليس بإلغاء التقليد؛ لأننا لا نستطيع أن نلغي التقليد؛ لأنه تراثنا وتاريخنا، بل نستطيع أن نبني عليه ولا نتجمد عنده، فلما جاء إلى قضية الديموقراطية أصّلها شرعا، فقال إن الأصول في قضية الدين هي القرآن والسُّنّة والإجماع، وقال - باختصار - إن ما ارتضته الأمة من أصول الفقه لفهم دينها.. ألا نرتضيه نحن لإدارة شؤوننا اليومية والاجتماعية والسياسية؟!

وعندما جاء إلى «مفهوم الخلافة» و«أممية الخلافة»، وهو المفهوم الذي أخرج لنا الخلاف والشقاق، وأوجد لنا «داعش» و«القاعدة» وغيرهما من التنظيمات، قال إنه لا توجد «خلافة أممية»، نعم توجد أمة إسلامية، لكنها لا تستدعي «خلافة أممية»، وطرح الفكرة التي بُنيت عليها منظمة المؤتمر الإسلامي، وهي قطاع عام إسلامي عالمي تنسيقي.

لم يكن عصر النهضة حكرا على المنطقة العربية فقط، بل إذا نظرنا حولنا نجد أن آثاره امتدت إلى إيران، وعندما نتكلم عن أحد أكبر مفكري وفقهاء المذهب الشيعي، في الحوزة العلمية - في ذلك الوقت - وهو محمد حسين النائيني، الذي تلاقت أفكاره مع أفكار عبدالرحمن الكواكبي، وترجم كتاب «طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد» للكواكبي. هذا المفكر صاغ نظرية فقهية رائعة في الفقه الشيعي، تجاوز فيها التقليد في نظرية الإمامة، وقرّبها بشكل يكاد يكون مماثلا للتجربة الديموقراطية، وللأسف فإنه أصيب بالعدوى نفسها، أو لنقل المرض الذي أصيب به رشيد رضا، وهو انتكاسة لاحقة بسبب ضغوط معينة لا مجال هنا لسردها.

إذن، كانت هناك ثلاث مدارس، الأولى: مدرسة تراثية لا ترى إلا التراث، وبنيت على تفسير خاطئ لمفهوم «خير القرون قرني»، لدرجة أنه بعد ثلاثمائة سنة من الهجرة لم يطرأ شيء جديد، ويجب أن تنطلق كل أحكامنا من «خير القرون قرني».

المدرسة الثانية: هي مدرسة اغتراب، وترى ضرورة أن نكون نسخة مكررة من الغرب وأن نأخذ عنه وننهل من معارفه ونمط حياته.

المدرسة الثالثة: هي نسخة توافقية، وكانت في عصر النهضة في حقبتها الأولى، وهي مدرسة رائعة، لأننا عندما نأتي إلى الحضارة الغربية المعاصرة وآرائهم في قضايا التطرف، وحتى في قضيتي «الليبرالية» و«العلمانية» نود أن نسأل سؤالا: هل العلمانية الغربية - أو الفرنسية - الآن هي ذاتها العلمانية السابقة؟ بالطبع لا، الأولى كان يطلق عليها «العلمانية المتوحشة»، أما العلمانية الحديثة التي تطورت فهي «العلمانية المحايدة» التي يرتضيها أصحاب العقائد من مسلمين وغيرهم؛ لأنها تحفظ حرية الاعتقاد والعبادة، للدرجة التي جعلت أصحاب العقائد هؤلاء أصبحوا يطالبون بها.

إذن، أين توجد إشكاليتنا؟ الإشكالية توجد في «أدلجة» كل الأطراف... نتكلم عن اليسار والعلمانيين والليبراليين والإسلاميين... الأدلجة التي هي رفض الآخر، حتى لو كان هذا الآخر يملك شيئا من الحقيقة. أما التجربة الإسلامية الحقيقية، وهنا قد أختلف مع الدكتور ساري حنفي قليلا، التجربة الإسلامية الحقيقية للتغيير من الداخل فأنا أرى أنها لم تبدأ من الجزئيات التي أشار إليها، ولكن المجتمع المدني هو الذي بدأ الآن يتعامل مع التجديد الديني بشكل أبعد وأكثر من الحركات الدينية، وهذا موضوع آخر... وأود التأكيد أنني لا ألغي من تكلم عنهم الدكتور ساري، ولكني أرى أنهم نتاج مؤسسات مجتمع مدني.

الدكتور محمد الشيخ:

أريد أن مبنى الديموقراطية على الإجماع، والإجماع في حد ذاته فكرة تحتاج إلى توضيح، إلا نكذب على أنفسنا عندما نقول: لا يصح الإجماع، الإجماع خرقه غير المعتبرين، يعني أن كل واحد يخالف الأغلبية ليس معتبرا ويدعي أنه إجماع، مع أنه في واقعه ليس أغلبية...؟ وإذا كان هناك من فائدة في نقد للمصطلح فأنا أعتقد أنه أيضا حتى المصطلحات التي نعرضها ونبني عليها تستحق النقد، وواحد من هذه المصطلحات - وأنا هنا أتكلم من معسكري - أن الأغلبية «أغلبية» وليست «إجماعا»!

الدكتور عبدالسلام المسدي:

سأتوخى أسلوبا برقيا بحكم السياق الزمني، وأشير في البداية إلى أن خطاب الاستكتاب، مثلما قرأتموه جيدا طبعه قلم محاور عدة، لو نظرنا فيها مليا لاستخرجنا ما يقبع وراءها من آليات ذهنية أحصرها في ثلاثة أمور، هي: سلطة التاريخ، وسلطة التغيير، وصناعة المستقبل. هذه الأمور الثلاثة هي بمنزلة الآليات الذهنية التي تحرك موضوع ندوتنا، وهي بحث عن آليات الإصلاح لتحقيق النهضة - في مستوى المفاهيم - والخروج من التغير إلى التطور.

الحلقة الغائبة في تقديرنا هي حلقة - مثلما أشير منذ حين - إشكال المفاهيم، والتباس المصطلح فيما نتداوله. فقد أشير إلى أن التقليد، وصيغة الجمع هي «التقاليد»، هو من الألفاظ الإيجابية في تداولنا وفي تقاليدنا: هي التقاليد الحميدة، هي الأعراف السائدة. فما الذي حدث في مستوى المفاهيم حتى ارتبكت لغتها وتغيرت دلالتها... ويكفي أن التجديد الذي نتحدث عنه الآن - بإيجابياته - كان في زمن مضى حليفا، قرينه مرادفا للبدع، وفي إرثنا أن كل بدعة ضلالة، وأنتم تعلمون البقية.

أنا أعتمد التلخيص والإيجاز لأعيد بسط الموضوع على أساس فحص المفاهيم وما وراءها من مصطلحات تعتمل في عملية الفكر، ويكفي للإثارة - نعم للإثارة - أن أشير إلى هذا العنوان «التجديد والتقليد»، لمَ بدأنا بالتجديد؟ أليس من الواجب أن نبدأ بالتقليد اعتمادا على الترتيب الزمني؟ مجرد اختياري هذا الترتيب هو موقف، وموقف فكري، موقف عن وعي، أو عن غير وعي، وهو سؤال مطروح، وفي كل ذلك هو ضرب من الإذعان لسلطة اللغة وإكراهاتها. فدلالة الألفاظ - كما نعلم - هي بين التصريح والإيماء، ولكن لترتيب أجزاء الكلام دلالة أخرى وسلطة أخرى، وأختم بالقول: انطلاقا مما أثير بدقة من أن ندوتنا قد تكون ترفا فكريا، وربما قد تكون ضربا من البذخ في الرؤى، أختم فأقول: إن ندوتنا هذه هي سياسية بامتياز أكثر مما هي فكرية!

الدكتور فهمي جدعان

في البداية، أود أن أتساءل: لم يكن من بين كل البحوث والأوراق التي قدمت لهذه الندوة بحث واحد أو ورقة واحدة حول هذا البند، حول مفهوم التجديد والتقليد؟ بصراحة أنا - حتى هذه اللحظة - لا أعرف ما هو مضمون هذين المصطلحين، لا «التقليد» ولا «التجديد»! ويبدو لي أن معظم أو جُلّ ما قيل حتى الآن هو قول ثقافي لا أكثر ولا أقل، وليس قولا فكريا أو علميا، لذلك لا بد من العودة إلى هذين المصطلحين، وحبذا لو كان هناك من يحدثنا بشكل علمي ومدقّق وفكري عن معنى هذين المصطلحين، أما الكلام الثقافي العام الذي لا أول له ولا آخر فلن نخرج منه بشيء!

الدكتور محمد الفيلي

ما قيل أعتقد أنه كان مهما، على الرغم من أنه - من الناحية المنهجية المنضبطة والأكاديمية - قد يقال إنه ليس صحيحا، ولكنه أنار أمامنا طرقا قد تساعدنا في بلوغ بعض الأرب!

الدكتور حامد الحمود العجلان

بداية، أعجبتني كلمة الدكتور عبدالله إبراهيم، وإشارته إلى التحول من الثنائية إلى «وحدة الظواهر وتكاملها»، وهذا - وفق ما أفهم - يعني أن التغيير عملية مستمرة، لكن هذه العملية - بعض المرات - من الصعب قياسها في العلوم الاجتماعية، ولا نستطيع القول إننا وصلنا إلى مرحلة معينة، وفي العام المقبل سنصل إلى درجة أخرى أكثر تقدما، مشكلة العلوم الاجتماعية أننا لا نستطيع أن نأخذها إلى المختبر ونقيس نتائجها وتوقعاتها المستقبلية، لكننا نلجأ إلى التاريخ، هو مرجعيتنا لفهم مرحلة معينة.

أنا أعتقد أن القرن العشرين كان ظاهرة عانى فيها العالم العربي معاناة كبيرة. ونحن نستغرب هذه الحالة من التخلف التي نعانيها، لكننا لو عدنا إلى بداية القرن العشرين لوجدنا أنه كانت هناك فجوة كبيرة بيننا وبين الدول المتقدمة، بيننا وبين الحضارة الأوروبية، إذ إن الأوروبيين بدأوا ثوراتهم العلمية في القرن السادس عشر، ونحن سمعنا عنها في القرن العشرين... بالفعل كانت الفجوة كبيرة والحل كان هو ما حصل، أو أن يظل الإنجليز والفرنسيون يهيمنون على بلادنا إلى نهاية القرن العشرين، ما حصل هو أن الإنجليز والفرنسيين لم رحلوا ولم يظلوا حتى نهاية القرن العشرين، لأنهم لم يستطيعوا الاستثمار في تغيير العالم العربي إلى الأفضل، لأنه مسؤولية كبيرة، ولم تكن لديهم الرغبة في تحملها.

المشكلة الآن أن مرحلة القرن العشرين كانت حافلة بعدة ظواهر، وأهم هذه الظواهر هي الاستبداد، استبداد الفكر القومي، واستبداد الفكر اليساري اللذين أديا إلى ظهور فكر إسلامي متخلف كرد فعل، يعني كان هناك فعل ورد فعل... الفكر الإسلامي كان من الممكن أن يكون أفضل من سابقيه لو كان فيه استبداد أقل، إذن نحن لا نستطيع أن نلقي بسبب المشكلة على طرف دون طرف آخر، أو نتهم طرفا ونبرئ الطرف الآخر، لذلك أود الكلام عن تجربة جورج طرابيشي في السجن، كان توجه طرابيشي توجها سياسيا وليس ثقافيا، لكن فترة السجن هذه جعلته يترك السياسة ويذهب إلى الثقافة؛ لأنه اكتشف أن اليساريين والقوميين ذوو وعي متخلف ينافس مدعي التدين، واكتشف أنهم مهما كانت طوائفهم (مسيحيين أو دروزا أو سنة أو شيعة) كان يجمعهم شيء واحد هو أنهم طائفيون وقبليون، إذن نحن لا نستطيع القول إنه كان يمكن أن تكون نتائج القرن العشرين أفضل ما حصل، فلم يكن في الإمكان أفضل مما كان، لذلك لا بد من أن نفكر بصورة أخرى.

الجلسة الصباحية الثانية

الدكتور محمد الفيلي

المحور الآن هو «التقدم العلمي والحداثة». وإن شئتم يمكنكم وضع «الحداثة» قبل «التقدم العلمي». فنحن نعلم بأنكم أساتذة في تخصصاتكم، ونعلم أنكم تستطيعون «تطويع» العنوان، فتستدركون عليه بما ترغبون قوله. ولكن من الناحية الشكلية نحن بصدد هذا العنوان بصورته هذه، وستكون الأولوية في الحديث لمن لم يكن مسجلا في الفترة الأولى من النقاش. إذن الكلمة الآن للدكتور شاكر النوري.

الدكتور شاكر النوري (العراق)

مصطلح الحداثة بمعنى modernism، والذي أشار إليه الدكتور جابر عصفور، هو – فعلا – يشير إلى مرحلة من مراحل تقدم أوروبا، خاصة «الحديثة». هذا التقدم استند إلى ثلاثة عناصر، هي: العلم والعقل ومركزية الإنسان. غير أننا يمكننا تعميم المفهوم لنجعل منه معيارا لأي مجتمع من المجتمعات. ولهذا فإن أي عنصر من هذه العناصر يمكن أن يشق طريقه إلى الحياة بطريقة أو بأخرى. والقصد من ذلك أن معنى الحداثة، أو معنى علاقة العلم بالحداثة، يطرح سؤالا عن الترابط بين هذين المصطلحين، وكيف وصلنا إلى العلم باعتباره انتقالا من المعروف إلى اللامعروف، ومن «اللامعروف» إلى «المعروف»؟ يعني أن اكتشاف الواقع، سواء أكان ماديا أم اجتماعيا أم واقعيا، يؤثر في نظرة الإنسان إلى العالم، فمثلا اكتشاف أن الأرض ليست ثابتة، وأنها تدور حول الشمس هو اكتشاف علمي صرف، ولكنه غيّر من نظرة الإنسان إلى الكون، ولهذا اصطدم بمرحلة ما قبل العلم التي كانت سائدة آنذاك.

إذن الحداثة، وعلاقتها بالعلم، تستند إلى أمرين بارزين: الأول، هو تحول العلم إلى تقنية، والتقنية بدورها تتحول إلى وسيلة لارتياد العالم واكتشافه، وهذا ما يحدث في المجتمع المعلوماتي الذي نعيش فيه حاليا.

الأمر الثاني، هو الانتقال من العلم إلى الوعي العلمي، وذلك من خلال الانتقال إلى مرحلة ما بعد الأسطورة والخرافة. فالعلم إذن - بوصفه اكتشاف الأسباب ومعرفتها - يتحول من مبدأ الوعي إلى مبدأ السببية، وبالتالي يتحول من مبدأ السببية إلى مبدأ التفكير الذي ارتبط بالحداثة الموجودة في أوروبا.

د. سعدية مفرح (الكويت):

أريد في سياق عنوان المحور أن أتكلم عن الإشكاليات التي تواجهنا تجاه هذه القضية تحديدا. وأنا هنا سأتكلم عن ثلاث إشكاليات: الإشكالية الأولى، هي خلط السياسي بالثقافي، خلط كل ما هو سياسي بالثقافي، وما يعني ذلك من إخضاع الثقافة للقرار السياسي لأي دولة كانت في الوطن العربي، وربما هذا ينطبق على معظم الدول العربية، إن لم يكن على كلها، وتحويل الثقافة إلى أداة للصراع السياسي، داخليا وخارجيا، وصولا إلى الحديث عما يمكن أن أسميه «الأمن الثقافي»، بكل ما يعنيه المصطلح من انغلاق وخطر تجاه الآخر، وتجاه الخارج، بحيث توضع الأصوات المخالفة والممانعة والرافضة في الداخل في الخندق ذاته مع العدو الخارجي، وهنا تكمن الكارثة بكل أبعادها، بالنسبة إلى التعاطي الثقافي.

الإشكالية الثانية، وهي نتيجة طبيعية لظهور المؤسسات الثقافية الرسمية، وهي إشكالية «خلط الثقافي بالإعلامي»، وصولا إلى إخضاع الثقافة لضرورات المعركة الإعلامية التي تتلاءم مع خصوصية الثقافة وضرورة الحفاظ على استقلالها.

الإشكالية الأخيرة، هي «احتكار الحركة الثقافية»، أو الثقافية بشكل عام، وتحويلها إلى حركة رسمية، تعتمد على تهميش كل ما هو خارج إطارها وأسوارها، خصوصا عندما تشمل سلطة المؤسسات الثقافية مجالات الثقافة كلها، من أدب ومسرح وسينما ونشر... إلخ. معظم هذه المؤسسات، وسأضرب مثالا بتجربة مصر، أممت منذ خمسينيات القرن الماضي، وبالتالي أممت كل أشكال الإنتاج الثقافي، خصوصا في قطاع الطباعة والنشر، وحدث الأمر نفسه في كثير من البلاد العربية لاحقا.

هذه الإشكاليات تحتاج إلى تفصيل ربما لا يسمح به الوقت أو المجال، لكنني أود الإشارة إلى أنني لاحظت أن العالم أصبح ينتقل من مرحلة الصراع الحضاري إلى الصراع الثقافي، بعد أن عاش مرحلة من مراحل الصراع الديني، ثم الصراع السياسي، والكلام عن صراع ثقافي أكثر دقة، وأنتم أكثر مني خبرة في الحديث عن صراع الحضارات، هو صراع حضاري وليس صراع حضارات. يكفي أن نشير إلى أن أوروبا انقسمت بعد سقوط جدار برلين إلى ثلاث أو أربع مناطق ثقافية تتصارع فيما بينها على حضارة واحدة، واستطاع الانقسام الحضاري أن يطغى على الانقسام القومي بل والديني أيضا... نجد في أوروبا اليوم مناطق تعود إلى الثقافة السلافية والجرمانية واللاتينية والسكسونية. لم يستطع المارك الألماني، قبل الانتقال إلى مرحلة اليورو (أي الاقتصاد بشكل عام)، أن يحقق الرايخ الثالث في ألمانيا مثلا، ولكن في الإطار الثقافي الألماني الذي يضم، بالإضافة إلى ألمانيا، «بروتستانت» و«كاثوليك» كل بولونيا، مع أن شعبها سلافي ومذهبه كاثوليكي، وكذلك دول البلطيق (النرويج

والسويد وهولندا والدنمارك وكرواتيا والنمسا... إلخ). في المقابل نجد أن معسكر الثقافة السلافية الذي يضم الروس والبلغار والرومان والسلوفاك وكل مناطق الثقافة السريالية، نسبة إلى السريالي الذي تكتب به اللغة الروسية، كل هذه المناطق تنضوي تحت هذا الجناح.

الثقافة اللاتينية شملت فرنسا وإيطاليا وإسبانيا والبرتغال. أما عن الثقافة الإسلامية، ولنقل «الإسلامية»؛ لأنها أوسع من الحضارة العربية، فكلها تتوزع على حضارات عربية وفارسية وأوردية، وهذا كله لا يلغي الصراع الثقافي والحضاري في المنطقة، ولا يلغي منطق الوحدة الحضارية؛ لأن ديانات مثل اليهودية والمسيحية والإسلام تعود في النهاية إلى جذر واحد، وكذلك الثقافات العربية والفارسية والأوردية لها مرجعية واحدة، وهي مرجعية الدين الإسلامي... إذن لا يجوز أن ننسى أن مشروع الوحدة هو دعوة ثقافية تعبر عن إرادة سياسية واحدة.

الدكتور محمد الفيلي

لكل مستقبل أن يستقبل ما عرضته الأستاذة سعدية مفرح كما يشاء، وهناك بعض الملامح التي أود أن أقف عندها، مثل أننا لانزال نفهم الأمن مرتبطا بالخوف، وليس الأمن المرتبط بالإحساس بالأمان نتيجة القوة، وهذه إشكالية مهمة عندما نتكلم عن هذه الثنائية «حداثة وتقليد»، وحتى الغرب ننظر إليه بخوف وليس من منطلق رغبة في التبادل.

أيضا لاتزال المشكلة التقليدية قائمة، أو على الأقل كما سمعت، وهي أننا - إلى الآن - نعتبر أن الدولة هي الحكومة، بينما الدولة في الأصل أوسع من الحكومة. لاتزال وسائل الإعلام التابعة للدولة هي وسائل إعلام حكومية، وأنا أعتقد أن هذا الأمر له تأثير بشكل غير مباشر في موضوعنا، خصوصا عند ربط الموضوع بنطاق أوسع، وهو إطار صراع منظم، وأنا لا أدري هل الصراع المنظم يرتبط بنظرية مؤامرة أم بصراع واقع؟ على كل حال من الواضح أن الأستاذة سعدية استفزت الدكتور باقر النجار فتقدم بطلب الكلام!

الدكتور مصطفى النشار

أريد العودة إلى تحديد المفاهيم التي استعرضتها الجلسة الأولى؛ لأننا انتقلنا بقضية «التقليد والتجديد» في هذه الجلسة، لمجرد أن عكسنا حديها، يعني جعلناها «التجديد والتقليد»، لكن أنا أريد أن أنقلها نقلة أخرى؛ لأنني أعتقد أنه مادام بُعد المستقبل قد غاب في مسألة التجديد فإنه ليس تجديدا؛ لأننا لانزال في إطار ثنائية «الماضي والحاضر»، ومشكلتنا الحقيقية في هذه الثنائية: فإشكالية التراث والتجديد، إشكالية الأصالة والمعاصرة، إشكالية ترتبط بهذين الحدين الرئيسين.

للماضي والحاضر، ونريد أن نحدد الحاضر على أساس استلهام الماضي، ويغيب عنا في الفكر العربي للحاضر. حقيقة حد مهم، وهو أساس التجديد، وهو الحد الثالث من حدود الزمان، الا وهو «المستقبل» أنا أعتقد أننا مادمنا بقينا في إطار التفكير في التجديد على أساس اللحظتين، الأولى والثانية فلن يكون هناك تجديد بل ستكون هناك إعادة إفراز للقديم من منظور معاصر ضيق جداً لكن الجرأة في النظر إلى المستقبل ستجعلنا نكتشف مسألة مهمة جداً هي أن المستقبل مجال للحرية، مجال للممكن، مجال للإرادة، أي أنه الحد الوحيد الذي أستطيع أن أفرض عليه إرادتي، أستطيع أن أمارس فيه حريتي، أستطيع أن أتصرف فيه في حدود الممكن بالنسبة إليّ، وليس بالنسبة إلى الآخر، وإن استفدت منه.

إذن قضية التجديد لابد من أن ترتبط – في رأيي – بقضية المستقبل؛ لأننا هنا سنلغي الثنائية، ثنائية الأصالة والمعاصرة، ثنائية التراث والتجديد؛ لأن هذه الثنائية، حقيقة، هي أساس دوران الفكر العربي في دائرة مفرغة منذ رفاعة الطهطاوي وحتى وقتنا الحاضر، لأن المسألة، كما قال الدكتور جابر عصفور، من البداية، هي ثلاث فرق تتصارع: أنصار الماضي، وأنصار المعاصرة، وأنصار التوفيق، أو «الترفيق»، كما قال أحد المتحدثين من قبل... إن خروجنا من هذه الدائرة المغلقة التي هي سبب من أسباب غياب التقدم، وغياب المستقبل عن تفكيرنا العربي المعاصر، والخروج إلى دائرة التجديد الحقيقي لا يكون بإعادة إفراز الماضي من منظور معاصر، بل يكون بالتفكير في المستقبل من دون أي مشكلة! بمعنى أنني أعيش في القرن الواحد والعشرين، وأنا في الوقت ذاته ابن التراث وابن الدين، وابن التقاليد العربية، لا أريد أن أحس بهذا الصراع الداخلي بين القديم والجديد، بين التراث والمعاصرة، وتصديرنا – بوصفنا مفكرين عربا – إلى الإنسان العربي جعله يقف في مكانه، وفي الحقيقة أنا أود أن أدلي بشهادة في هذا الأمر، وهي أنه ينبغي علينا جميعا، كوننا مسؤولين عن التنوير، ألا نعيد إفراز مسألة التراث والتجديد والأصالة والمعاصرة على الإطلاق، نحن يجب علينا أن نقود الناس إلى التفكير في المستقبل: ماذا سنفعل غدا؟ ما الممكن الذي لدينا ونستطيع استغلاله؟ ماذا لدينا من قدرات نستطيع توظيفها لمصلحة هذا المستقبل؟ ماذا لدينا من إرادة، ولنفرض الإرادة السياسية لتوافق الإرادة الثقافية في التفكير فقط في المستقبل؟ ويجب عندما أفكر في المستقبل ألا أتنازل مطلقا عن أي ذرة من ذرات تراثي، أو تديني، أو فكري، أو هويتي، لأنه ليس معنى أني أفكر في المستقبل أنني لن أكون مسلما، أو لن أكون عربيا، بل على العكس، فض الإشكالية، إشكالية الثنائية، يجب أن يكون من خلال التفكير في المستقبل، ولذلك أنا آخذ على كل المشاريع الفكرية العربية المعاصرة أنها تزكي هذه الثنائية، أو التوفيق بينها، وهذه الحدود الثلاثة أرى أنها خطأ، لذلك أصبح لا بد من تجاوزها بهذه النقطة البسيطة، المستقبل.

والتي أود أن تجد اهتماما منكم، والتفكير في المستقبل فقط، وماذا سنفعل غدا؟ وكيف نفرض إرادتنا غدا، في إطار ما نملكه من إمكانات؟ وليس بالعودة إلى الوراء... للأسف نحن عندما ننظر إلى المستقبل ننظر بعيون في خلف رؤوسنا، وليست في جباهنا!

الدكتور محمد الفيلي

أنا أغبط الدكتور مصطفى النشار ولا أقول أحسده، كيف سنذهب إلى المستقبل من دون مقومات، هل ننطلق من الصفر ونحمل معه «لا شيء»، أم نحمل معنا ماضينا، وإذا حملناه، فهل يمكن أن يتعايش ونتعايش معه كما هو أم نغير فيه؟ هذه أسئلة أدعو المتحدثين إلى محاولة الإجابة عنها، أو التعقيب كيفما يتراءى لهم.

الدكتور محمد الناصري

لعل السؤال المطروح للبحث في قضايا التجديد والتقليد والحداثة والتحديث هو كيف يمكن تقديم عرض مختصر حول الإنتاج النظري والفكري الغزير الذي كتب حول هذه القضايا في أقل من ثلاث دقائق؟!

لعل الجواب السليم يتمثل في القول بصعوبة المغامرة، على اعتبار أن ادعاء القيام بهذه المهمة يعرض الباحث إما للاختزال، وإما للانتقائية، وفي كثير من الأحيان - وهذا ما نخشاه - التخندق الأيديولوجي.

ارتباطا بالمحور المعروض للنقاش (التقدم العلمي والحداثة)، من المعلوم أن الحضارة الغربية هي حضارة علمية بامتياز، على أساس أن كل الاكتشافات التي حدثت في زمننا المعاصر منسوبة إلى الغرب، سواء على مستوى المواصلات، أو على مستوى الاتصالات، فضلا عن إنجازات الغرب المعرفية، بشأن العلوم الإنسانية والاجتماعية، وأيضا إسهامات الغرب في حل العديد من المعضلات التي كانت - إلى وقت قريب جدا - من قبيل المستحيلات على مستوى علوم الطب والبيولوجي والمجالات العسكرية وغيرها.

أمام هذه الحقيقة فإنني سأكتفي بمجموعة من الأسئلة في سياق ربط المحورين معا؛ لأن إثارة السؤال هي الأمر الغائب - مع كامل الأسف - عن العقل العربي والإسلامي... السؤال الذي يطرح أمام هذه الحقيقة هو: ما الذي يمكن أن يقدمه العرب والمسلمون للحضارة الغربية وللغرب وللإنسانية على المستوى المعرفي؟! وهذا - في اعتقادي - سؤال مؤلم ومحير في آن واحد، هذا سؤال أقرب إلى الإنكار منه إلى الاستفهام! وإلا فهل للعرب والمسلمين ما يقدمونه للحضارة

للمعاصرة في هذا المجال! وإن كان من شيء نقدمه فهو على مستوى الإطار الإبيستمي(*) الذي سلفت فيه العلوم الغربية، أو على مستوى «البراديم»(**)، كما يشير إلى ذلك توماس كون في كتابه بنية الثورات العلمية، هذا هو السؤال الأول، في ارتباطه بالحداثة كمفهوم، ومشكلة الفكر العربي المعاصر في مفهومه ومصطلحاته، مع كامل الأسف عندما نتعامل مع المفهوم إبيستميا أو سوسيولوجيا ليس كما نتعامل مع المفهوم أيديولوجيا! وهذه المفاهيم (التجديد والتقليد والحداثة) تعامل أيديولوجيا أكثر من التعامل معها معرفيا أو سوسيولوجيا، ولذا نجد أن الفكر العربي قد انقسم حول التجديد إلى العديد من الأطوار، في البدء: الرفض التام لمفهوم «التجديد»، على اعتبار أنه كان مرادفا لمفهوم «التغريب»، ثم بعد ذلك الاستئناس بمفهوم التجديد، والتعامل بشكل حذر مع هذا المفهوم، وفي كل يوم أصبحنا مقبلين على التجديد، تحت يافطات معينة، ولكن السؤال الذي ينبغي أن نحدد إجابته هو: هل تجدد الفكر العربي المعاصر؟!

الحداثة الأوروبية تطرح علينا مجموعة من التساؤلات: هل مفهوم الحداثة هذا مفهوم غريب عن التداول العربي الإسلامي؟ وهل الحداثة الغربية هي الحداثة الأمثل للأخذ بها؟ وهل الحداثة الأوروبية حداثة أم حداثات؟ وأخيرا، هل من إمكان حداثي عربي إسلامي؟!

الدكتور محمد الفيلي

بالتأكيد نحن لا نصل إلى إجابات، بل من الممكن أن تكون هناك أسئلة جديدة! والأسئلة الجيدة تستحق أن تصل إلى إجابات جيدة بالتأكيد.

الدكتور النور حمد (أكاديمي مستقل يعمل في مجال الاستشارات التعليمية - السودان)

بطبيعة الحال إن الحديث عن موضوع التقدم العلمي والحداثة ليس من السهل اختزاله في أربع أو خمس دقائق، لكن الإنسان يرمي بسهم ويطمح إلى الوصول إلى أي فائدة.

وأنا في حديث خارج هذه القاعة استحضرت رأي هادي العلوي الذي يقول إن التاريخ العربي الإسلامي تاريخ متداخل، وليس متتابعا؛ أي أنه لا يسير، «كرونولوجيًا»، من الأقدم إلى الأحدث، متسما بالانتقال من الأدنى إلى الأعلى، ومن الأقل تركيبًا نحو الأكثر تركيبا. بعبارة أخرى، يعني العلوي أن التيارات الفكرية، في التاريخ العربي الإسلامي، لا تسير في تتابعٍ وتسلسلٍ تاريخيٍّ، من الماضي إلى الحاضر، بحيث يكون القديمُ غير صالحٍ للحاضر، لمجرد أنه تقدم في الزمن، والجديدُ صالحًا للحاضر، لمجرد أنه تأخر في الزمن؛ فالشواهد تدل على أن تياراتٍ فكريةً متقدمةً، بمقاييس

* التصورات الفكرية التي تشكل قاعدة المسلمات حول المعرفة لدى جماعة بشرية في حقبة معطاة.
** النموذج الفكري أو الإدراكي.

اليوم، سبق أن احتلت حيزًا في زمنٍ قديم تولى. غير أن السياق التاريخي، حينها، عجز عن استيعابها.
هذا، في حين أن هناك أفكارًا جرى إنتاجها في الحاضر، لكنها تنتمي إلى الماضي، بأكثر مما تنتمي إلى
الحاضر. واستخدم العلوي شاهدين لتبيين وجهة نظره هذه، فقال: حين نجد أن أبا العلاء المعري،
قد صدع في القرن الحادي عشر الميلادي (363-449 هـ/ 973 - 1057م)، بثورةٍ فكريةٍ تنويرية،
نجد في القرن العشرين، والقرن الواحد والعشرين، من يدعون إلى إقامة الدولة الدينية' وعلى
الرغم من تحفظي عن تصور العلوي لمفهوم الدولة الدينية، ووصمه، من حيث هو، بالتخلف، على
نسق الثنائيات المتعارضات التي لا تلتقي dichotomies، أي: إما دينية، وإما علمانية، فإن العلوي
لفت نظرنا إلى تداخل حقب التاريخ العربي الإسلامي، وقدم ملاحظة شديدة الأهمية. ولربما أجرؤ
فأقول إن مفهوم الدولة الدينية، في السياق العربي الإسلامي، خاصةً في أفق ما بعد الحداثة، ربما
احتاج إلى تحرير من قبضة الثنائيات المتناظرات، وإلى إعادة تعريف، من جديد. ولكن، على الرغم
من ذلك، فإن ما أشار إليه العلوي يصلح لأن يكون أرضيةً مناسبةً لفهم أكثر تركيبًا لمصطلحي
التقليد والتجديد. وهو ما يعني أنه يمكننا أن نجد إشراقات فكرية في القرون الغابرة، ونجد ظلاما
في هذا القرن، ولذلك يوجد جانب من تراثنا الفكري مقموع، يعني عندما نتكلم عن الحداثة، أو
ما بعد الحداثة مثلا، نجد جامعة أكسفورد تحتفي بـ ابن عربي وتضعه في أفق ما بعد الحداثة.

براديم الحداثة لديه إشكالياته في الغرب، ويكاد يصل إلى نقطة انغلاق، وكل الدراسات
الغربية تحاول الحين أن تخرج من مأزق انغلاق مشروع التنوير، مشروع التحرير الذي وُعِد به
الإنسان مع الثورة الصناعية، ومع حركة التنوير... إلخ.

لقد وصل الإنسان إلى نهاية مغلقة، انتهينا إلى أنه في النموذج الغربي الأمريكي واحد في المائة
من السكان يمتلك 99 في المائة من الثروة! وهو ما يعني أن مشروع التحرير انتهى إلى كارثة كبيرة
جدا من حيث الهيمنة.

ويمكن القول إن النموذج الرأسمالي الأمريكي هو نموذج شمولي بامتياز؛ لأن موضوع التحرير
أصلا تصبح فيه الديموقراطية فقاعة فارغة.

بطبيعة الحال، لن يكون مثل هذا التحول سهلا، أو سريعا، فتجربة التنوير في أوروبا، على
سبيل المثال، أخذت وقتًا طويلا، لتثمر حريةً فكريةً وأكاديميةً وإعلاميةً. ولكن، لن يكون المستقبل
مجرد امتدادٍ للماضي. فالتحولات الآن أسرع من ذي قبل. ولكن، مع ذلك ستتسم هذه السيرورة
بشيء من البطء. يرى جورج طرابيشي أن عملية التحديث التراثي، التي بدأت في نهايات القرن
العشرين، ستستمر عبر النصف الأول من القرن الواحد والعشرين. وأن النصف الثاني من القرن
الواحد والعشرين هو الذي سيشهد النقلة التالية، المتمثلة في التحديث الفلسفي. غير أنني أظن

أن التحول سوف يحدث أكبر من ذلك بكثير، بشرط أن يعي المثقفون عظم التحدي، وأن يعملوا على مواجهة الإشكالية في أصلها، وأن يصبحوا مستعدين لتحمل التضحيات، التي لا يمكن تجنبها في معارك التحولات الكبرى.

نحن لا ننطلق من فراغ، وهناك تجارب في العالم، ولو أردنا أن نضرب مثلا فإن اليابانيين مثال واضح للجميع، لقد عالجوا مسألة الحداثة، عالجوا التقدم العلمي من داخل بنية تراثهم وتاريخهم، وأرى أننا لا نختلف عنهم، فنحن منطلقون ووراءنا إرث، ولدينا تجاربنا. وأسوق مثالا آخر هو الصين، التي تبدأ الآن في هذه المحاولة، وأصبحت قوة كبيرة، بل تكاد تكون هي الاقتصاد الأول في العالم، ويمكن، نتيجة تغير حياة الإنسان الصيني، يحدث تغير في البنية القمعية الموروثة من نظام ماوتسي تونغ، فأنا أعتقد أننا يجب ألا نناقش موضوعنا مجردا، بل يمكن أن نعتمد على التجارب البشرية في هذا الإطار. ولدينا أيضا نموذج آخر، وأقصد به هنا الهند التي تعتبر إحدى القوى الصاعدة بسرعة... إذن العالم يتغير بشكل سريع، ونحن أكثر الجهات في العالم قلة في الحراك نحو الأفق الجديد، يوجد أفق جديد واضح والعالم يعيد تشكيل نفسه نتيجة عوامل كثيرة مختلفة لا يسمح السياق بعرضها؛ لكني أعتقد أن موضوعنا هذا موضوع جوهري ومهم جدا، وليس فيه أي ترف فكري.

إننا نعيش أزمة حضارية طاحنة يمكن أن نصل إلى درجة «نكون أو لا نكون»، ولذلك فإن الكلام في شأنها يستحق كل الجهد المبذول.

الدكتور علي الزميع

هناك إشكالية في طبيعة الندوات الفكرية والعلمية، هي أنها دائما يغيب عنها المستهدف أو العامل في الساحة، وبالتالي تكون «نخبوية» بشكل مبالغ فيه، وتبعد الرؤية فيها «كثيرا» عن الواقع، عندما نأتي إلى التقدم العلمي ومتطلباته... أولا هناك مقدمات، ثم أود الانتقال إلى هؤلاء الأشخاص الذين كان يجب أن يكونوا موجودين على الساحة، وأن يكونوا جزءا من هذه التجربة حتى نسمع منهم، وأنا أقصد بالمستهدفين هنا هؤلاء العاملين في قضية التقدم العلمي. أعود وأقول إن البنى العلمية هي المحرك الرئيسي للتجديد، لأن التخلف لا يبدع للحاضر أو المستقبل.

هذه البنى لا يمكن أن تنجح من دون خلق مناخات للبحث والتقدم العلمي، وهذه المناخات لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال إعلاء قيم الحرية والبحث العلمي، ومن دون هذه القيم لن يكون هناك أي وجود لهذه المناخات، وبالتالي لن نستطيع خلق بنى تعليمية تسهم مساهمة حقيقية في التقدم العلمي... من الممكن أن تكون هناك بنى تعليمية ترفد مجتمعاتها بموظفين، لكنها لن يكون لها دور في قضية النهضة والتجديد... إلخ.

كذلك لا يمكن لقيم العدالة والبحث العلمي أن تتحقق في وجود أنظمة سياسية قمعية تحجّم العقل مرة بحجج الانصياع للقانون واحترامه، وأخرى بحجج الأمن السياسي، وثالثة بوجود حروب أهلية في محيط البلد... إلخ، دائما تعلق التجارب الديموقراطية لأنه توجد إشكاليات ومخاطر محيطة، بينما الخطر الأكبر - في الحقيقة - هو في إلغاء هذه الحرية، أو القول بمفهوم الأمن الخاطئ، أو لا صوت يعلو فوق صوت المعركة. مثلا، نحن لدينا معركة تحرير فلسطين إذن يجب تأجيل كل شيء. أو حماية القيم الدينية، ونحن نسأل: ما القيم الدينية التي يجب أن نحميها؟ أو المحافظة على التقاليد، أو تحقيق الاستقرار السياسي... القضية لم تقف عند هذا الحد، بل استغلال مؤسسات وأدوات التنمية البشرية، مثل: قضايا التعليم، والإعلام، والجانب الديني، وقيمه ومؤسساته لتكريس مفاهيم ضد هذه القيم، وبالتالي ضد مناخات هذه القيم، وإضعاف البنى التعليمية، والرياضية والدينية... كل هذه الجوانب تستخدم في هذا الأمر!

إذن لو أردنا أن يمارس التعليم دوره - بوصفه رافدا من روافد المجتمع - ولو أراد الإنسان العملي أن يمارس ما ندعو إليه من قيم، فكيف يمكنه أن يصل إلى الهدف المرجو، كيف يمكن أن يكون التعليم رافدا في منظومة القيم، بحيث يحقق فكر الإبداع والتجديد ومناهجهما ومهاراتهما...إلخ؟

حقيقة أنا أعتقد أن هناك قضية رئيسية، بل معضلة كبرى، وهي أن مؤسساتنا التعليمية والإعلامية كلها مقيدة ومحكومة إما بمؤسسات حكومية، وإما بمجاميع لها مصالح فئوية ضيقة!

مَنْ المغيَّب هنا؟! إنه المستهدَف وأعني به المجتمع!

ما البديل؟ أعتقد أننا نحتاج إلى قيم حتى نخلق المناخات التي توجد هذه المؤسسات التعليمية. وأيضا من المهم القول إن الإشكالية ليست فقط في وجود القيم لخلق هذه المؤسسات، ولكن لدينا قيمة أخرى لا بد من التغلب على معوقات عدم وجودها، أو توفير المناخ المناسب لقيامها واستقرارها، هي إشكالية الحرية، وأيضا إشكالية «الآليات»... كيف أخلق مؤسسات تستطيع أن تسمح لأساتذتها وطلابها بأن يمارسوا هذه القيم وهذه الحرية؟! إذن الإشكالية هي التأميم المطلق، على عكس ما كان عليه تاريخنا! والدكتور النور حمد قال كلمة «لطيفة»، وهي أنه على رغم وجود انحطاط في تاريخنا كانت هناك منارات، وأنا أرى أن قضية الدولة المركزية كانت مشروخة شرخا إيجابيا بوجود دور للمجتمع، ودور لمؤسسات المجتمع المدني، فكان التعليم حرا رئيسيا، بل كان كله يمارس من خلال المجتمع العربي بآلياته المدنية.

وعندما نأتي إلى النهضة الغربية نجد أن استقلال هذه المؤسسات ووجود المناخات الصحية التي تعمل فيها، ونمو القيم ساعدت على تحقيق الأهداف المرجوة... معظم الجامعات هناك جامعات وقفية مستقلة غير ربحية، وأنا من خلال المؤسسة التي أعمل بها وأنتمي إليها، وهي

مؤسسة وطنية عبر وسيلة مارسنا نشاطا ملموسا، وللأسف لم نجد إشكاليتنا فقط مع النظام الرسمي في التكوين، بل وجدنا من يشاركه معه في الملكية، وإن كان قطاعا خاصا، ويقدم أولوية البحث العلمي، ويخشى من استمرار هذا النشاط، ويطالب بألا يتكلم الطلبة... إذن الربح عن البحث ومؤسساته قضية مهمة لخلق مناخات تكرس لوجود آليات تعليمية تستطيع للمجتمع.

دور للمجتمع المدني ومؤسساته في إعادة صياغة وتشكيل رئيسية إلى التجديد، وإذا لم يطل هذا التجديد مناهج في تمارس دورها في إعادة صياغة. أريد أن أختم بالقول إن هناك حاجة ملحة، وإن أي حديث آخر تضييعا للوقت، مناهج التعليم الديني هي العائق العلوم الدينية سوف يكون بإنسانية ظاهرة التقليد والتجديد، نجد أن النهضة الأوروبية بنيت الأول، ولو انتقلنا إلى عنوان إصلاح ديني، وقضية الإصلاح الديني يجب أن تبدأ من التعليم؛ لأننا لمسنا في قضيتها الأولى على الوسطية، والذي يريد محاربة العنف أو التطرف الديني هو من تتكلم عن محاربة عنفه وفشل الوسطية، كأننا ندور في حلقة مفرغة، وأنا أعتقد أننا يخلق التطرف بإعلامه ومناهجه! وبالتالي نصبح هنا بصراع سياسي نحو الديموقراطية والحرية، وبشكل نحتاج إلى مناخات بقيم متقدمة لن تتحقق إلا من منظور جديد... لأننا لو أمعنا النظر في مناهج حوار صراع من أجل إصلاح التعليم الديني غير قابل للتفكير المنهجي والعلمي، بحجة الدين، للمرحلة الابتدائية نجد أنها تخلق عقل طفل؛ لأنها أصبحت تراثا مقدسا لا يمكن المساس به. وهي قضية لا مهرب من العمل من أجل حلها؛ ركن ركين يجب أن نلجأ إليه للخروج من المأزق وفي الأخير أرى أن مؤسسات المجتمع المدني أو ثلاث أو أربع من مؤسسات المجتمع المدني التي نعيشه، ولذلك أتمنى أن تأتي مؤسستان أو ثلاث أو أربع على عاتقها التصدي لهذه النقاط التي تطرقت إليها، وأن تمارس محاولات الإصلاح، وأن تأخذ على عاتقها تحاول إيجاد إطار مناسب لتفعيل ما أشرت إليه.

الدكتور محمد الفيلي

وأنا أسمع الدكتور علي الزميع، ومن قبله الزملاء الأفاضل، ألح عليّ هذا السؤال: هل نحن نتكلم عن تجديد أم عن تحسين؟ كأننا نقرن التجديد بالتحسين ونجعله صنوا له، مع أن التجديد، بلغة محايدة، هو كل «ما هو جديد»! وكل ما هو جديد يرتبط بما هو قديم، إذن ماضٍ ومضارع! هذا هو الجديد. هل ذلك لأننا لدينا نظرة سوداوية للماضي فنعتبر المستقبل - بالتأكيد - سيكون أفضل؟ وهنا نأتي إلى خيارات اللغة. عندما أسمع - من دون توقف - أن كل المداخلات السابقة تتكلم عن التجديد باعتباره هدفا منشودا، أجدني أتساءل: هل الكلام عن إصلاح أم عن تجديد؟ بالنسبة إليّ أرى أن الملاحظات التي سجلها الدكتور علي هي عن إشكالية الفكر الذي يدير المسألة

الدينية، وليست بالضرورة الدين نفسه. أنا أعلم أن لديه تجربة في هذا المجال، من خلال مناصب رسمية تقلدها، ما يزيد من اقتناعاتي بأن لدينا مشكلة حقيقية في التعامل مع الدين! الدين عندنا دائما يستخدم برمجة للدخول في حرب.

الدكتور عبدالله إبراهيم

في سياق هذين المحورين اللذين دُمجا معا، وحسنا فعلتم، أود أن أراعي باختصار ما أشار إليه الدكتور فهمي جدعان، وهو أن نرمي الأفكار في هذا السياق وننأى بأنفسنا عن السجال والجدل والذكريات وما إلى ذلك؛ لأن هذا الملتقى أرى أنه لرمي الأفكار، ثم كشف تداعياتها وآثارها. وفي هذا السياق أود أن أقف على أمرين، باختصار، هما: الحداثة وامتدادات الحداثة.

الأمر الأول: الحداثة، بمفهومها الشائع الآن، هي رواية الغرب لتاريخه وتجربته، والتجربة الغربية، كما هو معلوم، تجربة ثرية وغنية قولا وفعلا. لكن هل الرواية الغربية لتاريخ الغرب تستجيب فعلا لأحوال مجتمعات تقع خارج الحاضرة الغربية، وهذه مجتمعات إنسانية عريقة، ولها تجارب ثرية وخصبة؟ في تقديري الشخصي، وأنا شُغلت بهذا الموضوع لنحو ربع قرن، في مجلد كبير، من ثلاثة أجزاء بعنوان «المطابقة والاختلاف»، أقول إن هذه الرواية - في تقديري - مهما كانت مهمة لكنها لا تحيط بتجارب الإنسانية الأخرى، وربما لا تستجيب لشروط تلك الثقافات المتنوعة، وعلى هذا يترتب - في تقديري - أن خط التقدم الغربي الذي يراد فرضه، إما بالقوة، وإما بالتعليم، محاط بالشك، ليس لأنه غير كفء، بل لأنه منبثق من سياق ثقافي له ظروف تاريخية واجتماعية وسياسية معينة، وهو أوروبا وامتدادها الأمريكي الآن. ولهذا أعتقد أنه من المناسب أن تكون لكل مجتمع كبير، وليس للجماعات الصغيرة المتناثرة هنا وهناك، مقترح بحداثة، تكون خاصة به ومنقطعة عن غيرها، أو ما يمكن القول إنها حداثة لها «لمسة خاصة» في هذا الأمر. والحداثة - بشكل عام - هي تحرر المجتمعات من العلاقات التقليدية المعيقة لنموها، بدءا من الأبوة وانتهاء بالمشاركة المجتمعية، وبهذا لا بد من ترك هامش أمام المجتمعات لكي تختار ضروب الحداثات الخاصة بها، والتي تستجيب لأحوالها وتجاربها الإنسانية، وصولا إلى تطوير هذه الحداثة.

الأمر الثاني: هو الحديث عن تعارف الثقافات وليس عن تحالف الحضارات، وهو أمر أعتقد أنه من الجدير طرحه أمام هذه الندوة؛ لأن تعارف الثقافات - في تقديري - هو الوسيلة إلى فتح أواصر الصلة والروابط بين الحداثات الإنسانية. الحضارة الإنسانية الواحدة، وهو عملية متطورة إلى الأمام، أما الثقافات فهي متنوعة. ولهذا فأنا لا أفهم - على الإطلاق - القول الذي تتبناه الآن بعض الدول والجامعات بشأن تحالف الحضارات، وأرى أنه تعارف ثقافات. وحتى لو لذنا أو لجأنا

إلى النص الديني؛ من أجل انتزاع شرعية لهذا الأمر؛ فإنه على الفور ستسعفنا الآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ (الحجرات: الآية 13) النص القرآني لم يقل لتتحالفوا، لأنه لا يمكن أن يكون هناك تحالف من دون تعارف! إذن لا يقوم تحالف من غير تعارف، ولهذا أعتقد أنه لا يمكن استعارة حداثة بقضها وقضيضها، ورميها في مجتمعات لها سماتها وتكويناتها وشخصيتها الخاصة، ولها خيال وتاريخ ومعتقدات مختلفة تماما، هذه الحداثات - كما تبين الآن - التي رميت من خلال القوة الاستعمارية أو القوة العسكرية أحيانا، فككت هذه المجتمعات وحولتها إلى حطام ورميم بدلا من أن تنهض بها إلى الأمام.

بالتأكيد أنا لست ضد الحضارة الغربية، ولكن استعارة هذه الحضارة ورميها في سياق مجتمعي آخر لهما من التبعات السيئة أكثر مما لهما من فوائد، ولكي نستفيد من موضوع الحداثة - في تقديري - ينبغي أن نخوض تجربة التعارف مع حداثات المجتمعات الأخرى، وفي مقدمتها الحداثة الغربية، هذان هما الأمران الشاغلان اللذان أردت أن أقف عليهما هنا: تعارف وإقامة حوار نقدي مع ثقافة أخرى، وليس التطابق مع تلك الثقافة. عندما نريد أن نقيم حوارا مع الحداثة الغربية يجب أن نتواصل معها عبر النقد العقلي الذي يثمر لنا أسئلة نتمكن بها من شق طريق، أو المساعدة في شق طريق، نهتدي به إلى ما نريد. إن التعارف هو إحدى الركائز الأساسية، بل هو حوار من صميم هذه الركائز التي تساعد على الاستفادة من تجارب الآخرين، لا أن نذهب إلى استعارة تلك التجارب!

الدكتور محمد الفيلي

من الناحية التقنية المجردة أجد أننا - وأرجو ألا يُفهم رأيي هذا على أنه عدوان على أي اقتناعات دينية – مهووسون بالشرعية الدينية إلى درجة أننا نريد أن نضفيها على كل طعام نطعمه، وبثمن قد يكون أحيانا عنفا مع النص، يعني مثلا في مجال الرغبة في إضفاء قيمة على هذا المقترح (لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم)، هنا لتعارفوا بمعنى تتبادلون المعرفة أم يكون محلها (إن أكرمكم عند الله أتقاكم)؟ أنا أعتقد أننا هنا نغامر بالتفسير، لأننا عندنا رغبة جارفة في الاستفادة من الشرعية الدينية، وقد يكون هذا - في حد ذاته - نقطة تصلح لأن تكون محل نقاش.

الدكتور عبدالله إبراهيم

في سياق الفكر الإنساني، أنا لم ولن أعطي شرعية لأفكار دنيوية بدعم من نصوص دينية، ولكني قلت، بل احترزت، في القول: حتى لو اقتضى الأمر فلدينا نص صريح جدا يمكن أن يكون مفيدا!

لأن الأفكار الدنيوية تحتاج إلى أن شرعية، وأرى أن شرعيتها الحقيقية تكون من خلال التداول المجتمعي، وليس من خلال اللاهوت الديني.

الدكتور جابر عصفور

بداية، بعد دمج الموضوعين، أود أن أستأذن في بعض الإطالة، وسأستخدم المصطلحات الغربية، بالنسبة إلى التقدم العلمي والحداثة، سوف أستخدم بدلا منها كلمات أستطيع تفسيرها، سأستخدم Modernization التي نترجمها بالتحديث، وكلمة Modernity التي أستخدمها بمعنى «نزعة الحداثة»، وسأستخدم كلمة Modernism التي أترجمها بمعنى «مذهب»، أما كلمة Modernization فهي «التقدم العلمي»، أو هي نتيجة التقدم العلمي أو مرتبطة به؛ فالمجتمع في لحظة من اللحظات يقرر، ربما نتيجة أفكار سابقة أو العكس، أن يقوم بعملية تحديث لنفسه، للمجتمع، هذا التحديث بالتأكيد يخلق تغيرا في الأفكار؛ لأن أي تغير في علاقات الإنتاج يؤدي إلى تغيير في علاقات الأفكار، وكيفية إنتاجها، وأحب هنا أن أذكر مثلا جيدا في هذا الشأن، ألا وهو «مدن الملح» للكاتب السعودي عبدالرحمن منيف، وهي تعد واحدة من أشهر الروايات العربية، وتتألف من خمسة أجزاء، لذا تُعد خماسية، وهي تصور الحياة مع بداية اكتشاف النفط والتحولات المتسارعة التي حلت بمدن وقرى الجزيرة العربية بسبب اكتشاف النفط، وظهور الأدوات الجديدة التي تستخدم في التنقيب وحفر آبار البترول في السعودية، وبناء على هذه الأدوات الصناعية الجديدة التي أحدثها التقدم العلمي تبدأ الأفكار في التغير، لكنها تتغير لدى طائفة محدودة فقط، أما بالنسبة إلى طوائف أخرى فإنها لا تقبل بهذا التغير، إذن لدينا Modernization الذي يعني التحديث والتقدم العلمي، وهو يؤدي طبيعيا إلى حداثة، لكن ليس بالضرورة، ربما يحدث العكس، ليس بالضرورة أن الحداثة تؤدي إلى تقدم علمي، أحيانا تكون الأفكار موجودة ويقتنع بها بعض الساسة أو بعض رواد الفكر؛ ثم ينادون بها فيتغير المجتمع، ومثال ذلك أن بعضا منا ذهب إلى فرنسا، أو إلى العالم الأوروبي، ورأوا أفكارا وبدأوا ينادون بها، وعند تطبيقها أحدثت Modernization ؛ فالعلاقة بين الحداثة والتقدم العلمي ليست بالضرورة علاقة حتمية، يعني ليس بالضرورة Modernization (تقدم علمي) أولا، ثم تأتي Modernity (الحداثة)، من الممكن أن يحدث العكس، وهذه هي النقطة الأولى.

أما بالنسبة إلى النقطة الثانية: هل هذه الحداثة هي حداثة واحدة أم أنها حداثات؟ أنا أعتقد أن واحدة من مشكلات الفكر العربي أنه ظل حتى مرحلة قريبة جدا يتوهم الحداثة بمفهومها الأوروبي، أو بمنطق المركزية الأوروبية - الأمريكية، يعني عندما ننظر إلى مراجعنا عن الحداثة

باللغات الأوروبية، سواء فرنسية أو إنجليزية، نجد أنه لا يوجد إلا النموذج الأوروبي - الأمريكي. أما الآن فنحن إزاء متغيرات هائلة في العالم من حولنا، وأصبح لدينا ما يسمى «العالم الآسيوي الجديد»، وأنا أشير إلى مرجع بالغ الأهمية، هو كتاب «نصف العالم الآسيوي الجديد» لمؤلف يدعى كيشور محبوباني. هذا الكتاب يتناول أسباب نهضة آسيا، وكيف ستؤدي هذه النهضة إلى تغيير العالم، مثلما أدى صعود الغرب فيما مضى، وأسباب عدم احتفاء الغرب بهذه النهضة، والصعوبات التي سيواجهها الغرب من أجل التكيف مع هذه التغيرات. ويقدم الكتاب أيضا بعض المقترحات لإدارة التحديات العالمية الجديدة، ويتكلم كذلك عن حداثات أخرى غير الحداثة الأوروبية الغربية التي نتحدث عنها، وهذه الحداثات الأخرى تقوم على نماذج مختلفة ومغايرة... وهو ما يعني أن العالم لا تحكمه حداثة واحدة هي الحداثة الأوروبية - الأمريكية، كما كان المعتقد لفترات طويلة، بل نحن إزاء حداثات متعددة. وحتى اللجنة العالمية للثقافة والتنمية التابعة لمنظمة اليونسكو قدمت كتابا يسمى «التنوع البشري الخلاق» Our Creative Diversity، هذا الكتاب يقول إن هذه المجموعات الموجودة في أرجاء الكرة الأرضية لديها ثقافات متعددة، وإن العلاقة بينها ليست علاقة بين ثقافة مهيمنة أو مسيطرة وثقافة أقل، بل إن بينها تنوعا خلاقا. إذن نحن ليست لدينا حداثة واحدة هي النموذج الأوروبي - الأمريكي، ولكن لدينا حداثات مختلفة، وأصبح من المتاح الآن أمام المفكر العربي إذا أراد أن يعيش عصره أن ينظر حوله في كل الجهات ليتأكد أن هناك حداثة صينية، وأنه بعد قليل ستصبح الصين في المرتبة الأولى عالميا في الاقتصاد، وأيضا توجد حداثة يابانية، وأخرى كورية... إلخ.

نحن للأسف خضعنا طويلا لما يسمى الحداثة الأوروبية - الأمريكية، ليس هذا فقط، بل إن بعض دارسي خطاب ما يسمى «خطاب ما بعد الاستعمار» Post-colonial discourse بدأوا يدرسون العالم الثالث على أساس أننا عندما جرى تحديثنا، أو تحديث أفكارنا، تم على أساس النموذج الغربي، وأود أن أشير في هذا الصدد إلى كتاب بالغ الأهمية والامتياز بعنوان «استعمار مصر» colonising egypt، وهو لسياسي بريطاني وأستاذ متخصص في دراسات الشرق الأوسط يسمى تيموثي ميتشل. هذا الكتاب يشرح للقارئ كيف تحولت مصر بعد استقلالها من الاستعمار إلى بلد تقوم كل سياساته، وكل نظمه، على تقليد النموذج الغربي، بمعنى أنك استوردت نموذجا، أو صُدِّر إليك نموذج، آمنت به، حتى في أنظمتها التعليمية تشربت هذا النموذج، وأصبح لديك نموذج واحد فقط هو هذا النموذج، وأعني به النموذج الغربي.

يمكن نحن في العالم العربي وقعنا تحت تأثير هذا النموذج كثيرا جدا، ولم ننتبه منه إلا أخيرا عندما بدأنا نلتفت إلى أن هناك عالما آخر هو العالم الآسيوي الجديد، هذا العالم (الآسيوي الجديد)

بدأ يصنع نماذج مغايرة وناجحة جدا، ونحن الآن عندما نتكلم - مثلا - عن الاقتصاد نتكلم عن اقتصاد آسيوي يناطح الاقتصاد الأمريكي والأوروبي... إلخ.

النقطة الأخيرة التي تتعلق بـ Modernism التي تعني «المذهب»، وعندما نتكلم عن أوروبا فنحن نتكلم عن مذهب بدأ في العام 1910 واستمر إلى أن توقف ليأتي بعد ذلك Post Modernism، وكلمة Post لها معنيان، وأرجو أن نلاحظ ذلك: الأول بمعنى البَعد، والآخر بمعنى الضد، لذلك عندما نقول Post Colonial Discourse «خطاب ما بعد الاستعمار»، نقول إنه ليس خطاب ما بعد الاستعمار فقط، بل هو خطاب نقيض للاستعمار، إذن كلمة Post تحمل المعنيين، وأعيد وأكرر: لا بد من الانتباه إلى هذا الأمر، معنى «المابَعد»، ومعنى «الضد»، لذلك هناك أفكار أساسية في الحداثة الأوروبية انقلبت إلى العكس تماما فيما يسمى «ما بعد الحداثة»، هذه أمور بالغة الأهمية ينبغي وضعها في الاعتبار.

إذن، نعود إلى خندقنا نحن، نحن نريد أن نصنع حداثة، هذه الحداثة من الممكن جدا (وهذا ما سأل عنه الدكتور محمد الفيلي وأثاره) أن تستخدمها جماعات مثل تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، باستخدام أحدث وسائل التكنولوجيا في إرهاب العالم، وإثارة الرعب والفزع والاضطراب والدمار، مثلما حدث مثلا بإحراق أشخاص أحياء، ونقل هذا الحدث عبر وسائل التواصل، أو شاشات التلفاز... هل هذه حداثة؟ بالتأكيد لا! هذه ليست حداثة، لأنه ليس الأصل - في هذه الحال - أنني أقول إنه توجد أشياء حديثة، بل السؤال هو: كيف يمكن أن أستخدم هذه الحداثة، وفي أي شيء يمكن أن أستخدمها؟ وهذا أمر مهم جدا.

أعود وأؤكد أننا عندما نستخدم مصطلح التقدم العلمي فإن هناك علاقة جدلية بينه وبين الحداثة، وأن هذه الحداثة ليست نموذجا واحدا، بل هي حداثات، وقد استشهدنا بنماذج من هذه الحداثات، وكيف أننا وقعنا أسرى للنموذج الأوروبي - الأمريكي لفترات طويلة، ولم نحاول حتى الاطلاع أو البحث عن نماذج أخرى لحداثات جديدة، لذلك ظللنا بعيدين عنها ولم نستفد منها إلى الآن، وإلا فأنا أتساءل: أين الإشارة إلى التجربة الآسيوية القريبة منا، والتي بدأ بعضها من مرحلة كانت أكثر تخلفا منا؟ أنا هنا أشير إلى ماليزيا، لنتصور مثلا أن مهاتير محمد تولى الحكم بلده في العام 1982، في الوقت نفسه، أو ربما بعد سنة من تولي الرئيس المصري الأسبق حسني مبارك، وكانت ماليزيا في وضع أسوأ بكثير

من وضع مصر... الآن ماليزيا واحدة من النمور الآسيوية! من الذي جعل ماليزيا التي يشبه مجتمعها مجتمعاتنا، كونها مجتمعا إسلاميا، تتحول إلى واحدة من النمور الآسيوية، وكيف عالج مهاتير محمد ومجموعته هذه المشكلة؟! لديه تراث ديني قوي وضاغط، مثلما هي الحال لدينا،

كيف عالج هذه المشكلة؟ أنا أعتقد أن هذه الحلول كانت غير تقليدية، وهذا هو الأمر الذي يجب أن ننتبه إليه، لأننا للأسف نحصر أنفسنا فقط في النموذج «أ» ضد «ب»!

الدكتور علي حرب

أود أن يكون حديثنا حديثا عابرا للثقافات، حديثا يتخطى حواجز الهويات واللغات بقدر ما ينتج مفاهيم حول الواقع تتجلى في معرفة بينة، نظرية وعملية: فالفكر في النهاية هو الميزة التي يتفرد بها الإنسان عن سائر المخلوقات، وعليه تتوقف أحوال الأمم، سلبا أو إيجابا. سلبا إذا تعاملنا مع أفكارنا على أنها أختام أصولية، أو كونها قوالب جامدة، أو تنانين فكرية، والنتيجة، أو المحصلة، بالتأكيد هي العوائق أو المآزق، وربما الكوارث... وعلى العكس سيكون الإيجاب إذا تعاملنا مع أفكارنا بطريقة حية راهنة خصبة خلاقة... ستكون النتيجة مختلفة، وستنفتح أمامنا إمكانات للحياة والوجود.

ومن هنا أنطلق لكي أتحدث عن هذه النقطة، وأقول إنني لن أتحدث بوصفي عربيا، بل سأتحدث بوصفي – شخصيا – منتميا إلى حقل وميادين المعرفة والفكر... لأنني لو تحدثت عن نفسي – مثلا – بوصفي مسلما فإنني هنا أكون كمن يمارس الزيف الوجودي إذ أقول: إسلام وغرب، وعالم عربي وعالم غربي، وعقل عربي وعقل غربي؛ فأنا علاقتي بالفكر الأدبي والفلسفي في الثقافة العربية الإسلامية، وعلاقتي بالفكر الأدبي والفلسفي والثقافة الحديثة أقوى بكثير، وأمتع وأكثر نضجا وإنضاجا وإثمارا، من علاقتي بأئمة الفقه والكلام... فلماذا أتحدث إذن عن ثنائية، كما في ثنائيات «الاستشراق والاستغراب» أو «الإسلام والإمبريالية»، كما نجد لدى حسن حنفي وإدوارد سعيد، ولدى كثير من المثقفين العرب الذين مازالوا يشتغلون بمثل هذه التقسيمات العرقية أو الثقافية التي فقدت مصداقيتها وباتت خادعة، ومضللة، لأن أصحابها يحاربون الغرب الحديث بثقافته وأدواته المعرفية ولغاته المفهومية.

هذا العائق حال دون تجديد مفهوم العقل وصيغ العقلنة، على الرغم من تعدد المحاولات، لأنه حوّل الفيلسوف إلى لاهوتي، أو إلى عالم كلام، هاجسه الدفاع والتبرير للانتصار على خصمه، لا الفهم والتشخيص، لاجتراح ممكنات جديدة لحل المشكلات أو تحسين شروط الحياة... الحديث يجب أن يكون حديث الفكر وأسئلة الحقيقة. سأتطرق إلى خمس نقاط، لأنه فاتني في مداخلتي الأولى الحديث عنها، وهذه النقاط هي:

1 – علاقتنا بالماضي والتراث... التجديد

هل نحن فعلا لسنا في مدرسة لكي نعرف التجديد، وأننا بمجرد أن نذكر أننا نريد تقليد

السابقين، وننظر إلى الماضي ليكون نموذجا لكل ما نقوم به - قولا وفعلا، نظرا وممارسة - هل هذا هو التقليد...؟ بالفعل نحن ذكرنا هذا الأمر، هنا أتوقف لأقول: هل معنى ذلك أن نرفض كل ما جاد به الماضي؟! بالتأكيد الإجابة بالنفي، نحن ننتقد السلطات الدينية القابضة على الأمر، التي قضت على العقول وختمت عليها... هذا هو مرمى نقدنا، أما التراث، فنحن نملك تراثا حيا هائلا يحتاج إلى من يشتغل عليه ويعمل على تحويله إلى عملة راهنة تتيح لنا أن نشارك في صناعة الحضارة، وأن يكون لنا سهم في بنائها، ولذلك مادمنا نتحدث عن الأفكار العامة والمفاهيم فيجب علينا أن نتعامل مع التراث بمنطق التحويل الخلاق، وليس بمنطق الثبات الذي ينتج العوائق والمراذل.

2 - المجتمع المدني

نحن تجاوزنا شعار المجتمع المدني؛ لأن شعار المجتمع المدني هو التسامح، وأنا أتسامح معك يعني أنني في قرارة نفسي أعتقد أنك آثم أو مخطئ أو كافر أو منقوص الإنسانية... أما الاعتراف المتبادل فهو يعني أن أنظر إلى الغير كما أريد أن ينظر هذا الغير إليّ، من دون أحكام مسبقة، أن أبدأ معه من لحظة تقديمه نفسه لكي أتبادل معه حوارا أو فكرا أو آراء... أنصت إليه. ولذا أنا أطرح سؤالا: كيف خرجت أوروبا من حروبها الطاحنة؟ الإجابة أنها فعلت هذا الأمر عندما أتقنت لغة التداول، تحولت بالتدريج إلى سوق مشتركة ثم إلى عملة، ثم إلى برلمان، والآن هم يفكرون في الميزانية... وفي هذا الصدد أرى أن خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي يمثل خسارة لبريطانيا، وهذا عكس ما يرى كثيرون! نحن أمة واحدة، وكلنا لا نتقن سوى لغة النفي المتبادل، والنبذ المتبادل التي أنتجت الحروب، بينما أوروبا المختلفة - لغة وفكرا ومنهجا - أتقنت لغة التداول!

3 - الحضارة والثقافة

في محاضرة لي بالجنادرية في العام 1997م عارضت هنتنجتون في رأيه عن «صراع الحضارات»، أو «صدام الحضارات»... لأنني أرى أن الحضارة واحدة، ولكن الثقافات متعددة، كلنا يحمل أساسيات ووسائل الاتصال والإنتاج وغيرها، كلها واحدة، تماما كما كانت الحضارة في العصر العباسي واحدة، اللغة العربية والعقيدة الإسلامية، واستعمر العرب العالم لغة وعقيدة... وهم يدفعون الآن ثمن انتقامهم من الغير! والصراع الآن هو بين الحضارة الحديثة التي أصبحت أشكالا... يعني هناك من يقول «علم اجتماع عربي»، وأنا أقول: لا! لأننا إذا أنتجنا علم اجتماع نقول: «المدرسة العربية»، وإذا شئتم يمكن القول «حداثة عربية»، أو «لون من ألوان الحداثة العربية»، لكن لا نقول «علم اجتماع عربي»، ابن خلدون يقول «علم اجتماع بشري»، وأنا أعود لأقول «علم اجتماع عربي؟!»، هل أعود إلى الوراء؟! لا.

نقول إن الحضارة واحدة، والصراع اليوم هو بين حضارة بشرية واحدة ذات مساحات متعددة، يعني مثلا دول «البريكس» (الدول الخمس صاحبة أسرع نمو اقتصادي بالعالم، وهي البرازيل وروسيا والهند والصين وجنوب أفريقيا)، تواجه الثقافة الإسلامية بشكلها الأكثر تعصبا وتطرفا وانغلاقا وعدوانية... هذا هو صراع بين ثقافات، ولذلك أنا أرى أنه لا مجال لكي نفتح أبواب المستقبل ببناء نماذج على أساس الماضي، الماضون فتحوا الكون وتصدروا واجهات الإنتاج العلمي والحضاري على مدى سبعة قرون، فماذا نفعل نحن؟! نحن نسطو على معارف الغربيين وننسبها إلى القرآن!

هنا أجيء إلى ذكر مهاتير محمد الذي سبق أن تكلم عنه الدكتور جابر عصفور، هذا الرجل الذي طالما نستشهد بتجربته في ماليزيا... مهاتير محمد ماذا قال: قال أنا إذا أردت الصلاة أذهب إلى المسجد، وإذا أردت أن أدرس المشكلات وأحسّن الأحوال في بلدي أدرس النماذج المختلفة في العالم، الناجح منها والفاشل، لكي أستخلص الدروس والعبر... وعندما جاء إلى بيروت ألقى محاضرة فماذا قال فيها؟ قال: لا تنمية من دون ابتكار أفكار، وأعتقد أن الأمر نفسه أكد عليه عندما ألقى محاضرة في الإسكندرية! إذن هو لم يقل «إن الشريعة هي الحل»، بل قال يجب أن نبتكر أفكارا جديدة، لأننا لا يمكن أن نبني مجتمعا، وأن نصنع مستقبلا من خلال نماذج فقدت مصداقيتها.

4 - الهوية

في رأيي أن مشكلتنا ليست في تجديد الفكر الديني، هذه الفكرة أثبتت فشلها... مشكلتنا هي مع هويتنا! كيف نعرف أنفسنا؟ أنا في القاهرة قلت إنني لا أعرِّف نفسي بوصفي مسلما! أنا أعرف نفسي بمهنتي، ببلدي، بعالمي العربي الذي أنتمي إليه، وأتحدث بلغته، ولذلك أرى أن المشكلة ليست في تجديد الفكر الديني، بل في نزع الصفة الدينية عن الدول والهويات والمجتمعات والدساتير... ألا نعرِّف أنفسنا بكوننا مسلمين... عندما جاء الرئيس الأمريكي دونالد ترامب إلى المملكة العربية السعودية قيل إنه جاء لعقد «قمة إسلامية - أمريكية»، وأنا قلت بل جاء ترامب بوصفه «أمريكيا» وليس ممثلا لعقيدة، على اعتبار «إسلامية» ومقابلها. وفيما بعد، بعد شهر تقريبا، عندما تفجَّر الخلاف بين الدول الأربع (المملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات العربية، ومملكة البحرين، وجمهورية مصر العربية) من جانب، ودولة قطر من جانب آخر، تحدث الجميع عن «الأمن القومي العربي»! إذن المسألة ليست إسلامية، ولكنها مسألة عربية... وهذا عطل كبير وهذا لا يعني إطلاقا التركيز على المؤسسات القابضة التي لا تهمها القيم الإسلامية الجامعة، من تعارف وتواصل وتراحم وتضامن؛ لأنها أحزاب وقوى يحركها جوع «عتيق» وتطلع إلى السلطة، و«إرث» استبدادي رهيب لكي تقبض على السلطة ولا شيء غير ذلك، ولذلك عندما وصلوا إلى السلطة ازداد الخراب والفساد في العالم!

5 - الحداثة

لنستفق من غيبوبتنا، فنحن في عصر تجاوزنا فيه «الحداثة» إلى «ما بعد الحداثة»، بعد الدخول في الثورة الصناعية الرابعة، تجاوزنا «العلمنة» إلى «ما بعد العلمنة»، بعد أن تحولت العلمنة إلى لاهوت في العالم العربي، الآن العالم بدأ يرتاد عصر ما بعد الحقيقة، فماذا يعني «عصر ما بعد الحقيقة»؟! يعني ذلك - ليس في بلادنا ولكن في بلاد الغرب - أن مفاهيم التنوير، مثل العقلانية، والإنسانية، والتقدم والمجتمع المدني... إلخ، كل هذه المفاهيم تُطرح على طاولة النقد، والنقد الذي هو المعادل الحديث لمفهوم «الاجتهاد»، لا يفهم بمعناه السلبي، وإنما هو فعل فكري إيجابي يستثمر المكتسبات والمنجزات، بقدر ما يسلط الضوء على مواطن الخلل وأوجه القصور، في المشاريع الفكرية والأعمال الفلسفية. هذا ما تشهد به الديناميات الحضارية في العصر الإسلامي، خاصة في العصور الحديثة، وكما تجلت في الابتكارات المتواصلة، لتجديد فروع المعرفة، أو لتحديث المفاهيم والمصطلحات، أو لتطوير عناوين البناء الحضاري والعمل الإنمائي.

ولأن العالم العربي يعاني أزمات. إذن نحن أمامنا فرصة سانحة لكي ننخرط في النقد ونجدد فكرنا، ليس العربي فقط، أمامنا فرصة لابتكار أفكار خارقة للسقف المحلي، تجد موقعها على ساحة الفكر العالمي، وتؤثر عنا نحن كأناس، ناطقين بالعربية، لأن العالم العربي ليس عالما عنصريا - فقط - بل هو عالم متعدد الطوائف والإثنيات.

الدكتور عبدالسلام المسدّي

أود أن أبدأ ببعض التدقيقات التي أرى أنها ضرورية دفعا لاحتمال الالتباس، وأول هذه التدقيقات سؤال ساذج: إلامَ نتجه بخطابنا اليوم؟! وهل هذا الخطاب خطاب نخبوي أم أنه ثقافي جماهيري؟! وما الذي ستؤول إليه كلماتنا من نشر يجعلها بالضرورة خطابا ثقافيا بالمعنى النبيل، المعنى الذي أشار إليه الدكتور فهمي جدعان منذ قليل، وعلى هذا الأساس فإن ضبط المفاهيم ضرورة علمية، وفي الوقت نفسه هو توجيه للمعنى الثقافي العام... أعود إذن إلى العنوان ذاته «التقدم العلمي والحداثة»، وأنا أظن أن لفظ العلم في قاموسنا العربي لفظ ملتبس، وهذا اللبس جاء من معطيات الثقافة العربية: علم، وعلوم، وعلوم دقيقة، وعلوم اجتماعية إنسانية، وعلوم نسبية... إلخ، إذن ورود هذا العنوان في هذا المحور الذي نحن بصدده (التقدم العلمي والحداثة) لا بد له من تدقيق. وإلا كان من الممكن أن نترك لفظة «العلم» بالتباساتها، ونقول «التقدم المعرفي»، بهذه الصيغة العامة... هذا فيما يخص العلم!

أما فيما يخص «الحداثة» فأنا أرجو من الجميع أن نعود معا إلى لحظة «استزراع» هذا المفهوم في الثقافة العربية، وما رافق وجوده من «فيداء» ثقافية وفكرية في بعض أصقاع عالمنا العربي، ولا يمكن أن نتجاهل هذا، ولا يمكن أن نقفز على واقع، أو على حقيقة، مازال حيا بيننا! لفظ الحداثة لم ينعم في بلادنا وفي ثقافتنا العربية بالبراءة الدلالية منذ اللحظة الأولى... حامت حوله الريب، وأصبح مساويا أو موازيا للاستلاب، والانسلاخ، وربما التنكر للمرجعيات الروحية في بعض الأحيان... ولدينا ثقافيا بعض الشهادات لعلكم تعرفونها جيدا... وأنا أتصور أنكم تصفحتم كتاب عبدالله الغذامي «حكاية الحداثة في المملكة العربية السعودية» أو – على الأقل – لديكم فكرة عن محتوى هذا الكتاب، وسأقرأ عليكم بعضا مما جاء ضمن صفحات الكتاب، ويحكي عن أن «وزارة الإعلام أصدرت في العام ثمانية وسبعين وتسعمائة وألف أمرا يمنع استخدام كلمة «الحداثة» في كل وسائل الإعلام، من صحافة وتلفزيون وإذاعة، وذلك بعد اشتداد حملتي ضد الحداثيين، وكانت مقالاتي تتعرض للتغيير، بوضع كلمات من مثل: تجديد، وتطوير، وتقدم، محل كلمة الحداثة. وحدث أن طلب أحد المذيعين من الأمير خالد الفيصل ألا يستخدم كلمة حداثة، في أثناء لقاء تلفزيوني معه في تلك الفترة»، هذه هي شهادة عبدالله الغذامي يرويها في كتابه «حكاية الحداثة في المملكة العربية السعودية».

وأنا أود الإشارة إلى أنه لا يمكن أن نتناسى – في هذا المحفل، وفيما نعده من خطاب نقصد به الجماهير الثقافية، أو الجمهور الواسع، وليس الجمهور في بيئة أكاديمية مغلقة – أو أن نغض الطرف عن هذا.

الآن أذهب مباشرة إلى فكرة الفصام أو الانفصام أو الشيزوفرينيا. هذه الفكرة لا بد من الإشارة إليها. لا بد من أن نبرز العنوان الأكبر، فهناك لهث في ثقافتنا العربية الآن وراء الحداثة التكنولوجية، وغض للطرف عما يمكن أن يكون مقاربة بين الحداثة التكنولوجية والحداثة الفكرية مطلقا، بل هناك تعمد للتغاضي، بل يمكن أن نقول تعمد التعامي، عن إدراك أن المنتج التكنولوجي ما هو إلا ثمرة من ثمار الحداثة الفكرية. ولن أستطيع ذكر تفاصيل ذلك لضيق المقام، لكن ما هذا السلوك العربي الذي يدرج لفظ الحداثة ضمن المصطلحات اللعينة، وكيف نراه يتهافت على أحدث ما يَجِدُّ من سيارات وفي عالم التكنولوجيا والهواتف المحمولة، وفي آليات الكشف الصحي؟! بل إن أكثر الناس تزمتا حيال الحداثة إذ قدر عليه أن تجرى له عملية جراحية، فإنه على الفور سيقفز إلى العالم الغربي ليستفيد من تلك المكاسب الإنسانية في مجال الطب، وفي تلك اللحظة يغض الطرف وينسى، بل يتناسى، أن ما يسعى إليه ما هو إلا صورة من صور الحداثة التي يتنكر لها على المستوى الفكري!

في نهاية كلامي أريد أن أعانق – في الوقت نفسه – هذا الموضوع الذي دخل علينا، وهو ما يخص الحداثة الأوروبية، وأقول بإيجاز وبأسلوب تلغرافي: أريد ألا أغيّب المقارنة اللطيفة السريعة بين الوظيفة في المؤسسة الدينية عندنا، والوظيفة المحورية في المؤسسة الدينية عند من نأخذ عنهم الحداثة... أنتم تعلمون جميعا أن الحداثة بدأت في الغرب عندما انفصلت السياسة عن الكنيسة، وعندما رفعت الكنيسة يدها عن العلم، أو رُفعت يدها، ولن أرهقكم بالقصة التي وقعت سنة 1600 عندما زج بذاك العالم أو حرق حيا، تلك هي اللحظة الرمزية.

باختصار، الكنيسة في الثقافة الأوروبية كانت معادية للعلم، وأظهرت ذلك في كثير من لحظات التاريخ، العلم المطلق والعلم المعرفي، أما في الحضارة الإسلامية فقد كانت المؤسسة الدينية، سواء المسجد أو الجامع، هي الحاضنة للعلم والحاضة عليه، ليس العلم الديني أو العلم الشرعي فقط، بل العلم الدنيوي، المعرفي المطلق. وهذه حقيقة تُعرَف بها الحضارة الإسلامية عند المقارنة بين الثقافتين، العربية والإسلامية، ولا بأس من أن نأخذها بعين الاعتبار!

الدكتور باقر النجار

أريد العودة إلى المحور أكثر من رغبتي في أن أدخل في هذا التحليق المهم والمفيد.

أنا أريد أن أبدأ حديثي مما أفهمه عن التقدم العلمي، فأنا أجد فيه أنه قدرة أي مجتمع على إنتاج الأفكار والمعارف وإنتاج الابتكارات... هذا كلها، الأفكار والمعارف والابتكارات، يفترض أن تكون قادرة على إحداث تغيير في المجتمع في كل المجالات، ومثل هذا الأمر لا يمكن أن يحدث من دون وجود بنية سياسية، بل بنية أساسية، وهذه البنية الأساسية تطرق إليها بعض الزملاء، أشار إليها الدكتور علي الزميع عندما قال: إن البحث العلمي ليس له أن يتقدم أو أن يثمر في مجال قمعي، وفي عدم وجود حريات واسعة، ومن دون وجود عملية ديموقراطية حقيقية. هذا التقدم العلمي لا يمكن له أن يتم في غياب المؤسسات، وهذه المؤسسات يجب أن تكون متخصصة في إنتاج المعارف والابتكارات، ومثل هذا التقدم العلمي لا يمكن أن يحدث من دون وجود ثقافة تقبل بهذه الأفكار والرؤى، وهو ما يحدث بالضبط في منطقتنا العربية.

والسؤال الذي أطرحه: هل مثل هذه الأفكار من الممكن أن تجد لها أرضية في العالم العربي؟ لقد تحدثنا عن التجربة الآسيوية، صحيح أنها بدأت في أول أمرها تقليدا للحالة الأوروبية، هذه الحالة التي تبقى - كما يقول الدكتور عبدالله إبراهيم – مركزية في إحداث نموذجها في مواقع مختلفة من العالم، بيد أن التجربة الآسيوية لم تكتسب ميزتها الخاصة، كونها آسيوية، إلا بعد مدى زمني استغرقته، أما نحن في المنطقة العربية فليست لنا تجارب يمكن أن تقاس على الحالة

الآسيوية، وليس من الممكن أن تُقاس أيضا على الحالة اللاتينية (أمريكا اللاتينية)، وهي تجربة أخرى مهمة تجب الإشارة إليها عند الحديث عن عملية التجديد والنهوض.

أختم بالقول: إن التقدم العلمي ليس من الممكن أن يحدث من دون الارتباط بالحالة الغربية، هذه الحالة التي أرى أنها مؤثرة في إحداث التغيير، وإن لم نرغب - في العالم العربي - في ذلك التغيير، طبعا أقصد على مستوى من المستويات!

الدكتور حامد الحمود العجلان

أريد أن أُضيف بعدا آخر منطلقا من تجربتي الحياتية التي أرى أنها مختلفة عن تجارب الآخرين... معظم الزملاء الحاضرين أعتقد أن تجربتهم أكاديمية، أما أنا فتجربتي مختلفة، ففي البداية أنا درست في جامعات لبنان والولايات المتحدة والمملكة المتحدة، درست الهندسة وعملت لمدة عشر سنوات في شركة نقل بحري، وخمس سنوات في شركة نفط، ثم انتقلت إلى القطاع الخاص، هذا القطاع الذي كوّن تجربتي التي أتحدث عنها وأصفها بالاختلاف، كونه دفعني إلى السفر إلى أوروبا، خصوصا إلى ألمانيا وهولندا، على مدار خمس وعشرين سنة، كنت أسافر كل عام حوالي ثلاث أو أربع مرات، زرت خلالها مصانع وأحواض سفن وشركات وأماكن كثيرة، ثم دخلت مجال الاقتصاد في مرحلة أخرى من حياتي، وأنجزت رسالة الدكتوراه، وكتبت سلسلة مقالات في «نقد التمويل الإسلامي»، وصدر كتاب عن «دراسات الوحدة العربية» في بيروت بعنوان «الربا والاقتصاد والتمويل الإسلامي .. رؤية مختلفة».

ما أود الإشارة إليه هو أنه عندما تكلم الدكتور علي حرب تذكرت مقالا للدكتور المرحوم صادق العظم في نقد كتاب «الاستشراق ونقد الاستشراق» Orientalism للمفكر إدوارد سعيد، وفي الحقيقة لقد أعجبني المقال النقدي أكثر من إعجابي بالكتاب نفسه، ومازلت أتذكر عبارة من هذا المقال قالها الدكتور العظم، وهي «الماضي يحتضر والجديد لا يستطيع أن يولد بعد، وفي ظل هذا الفاصل تظهر أمراض عديدة ومتنوعة»، أنا أعتقد أن هذه العبارة تعني الشيء الكثير، لأننا في فاصل مستمر منذ أكثر من مائة سنة، وتتناوب علينا أمراض عديدة ومتنوعة.

أريد العودة إلى موضوع الحضارة والثقافة، وأنا أتفق مع الدكتور علي حرب على أنه لا توجد حضارة أوروبية وحضارة عربية، توجد حضارة إنسانية واحدة، ولكن توجد ثقافات مختلفة، وعندما قال الدكتور جابر عصفور إنه توجد حداثات، وكل منا يأخذ ما يناسبه، حداثة أوروبية أو حداثة يابانية... إلخ. الحداثة اليابانية مدينة بشكل رئيسي للبعثات التي تمت في القرن التاسع عشر إلى أوروبا، ومدينة أيضا إلى أستاذ أمريكي في هندسة الإدارة هاجر في عشرينيات القرن الماضي

إلى اليابان، هذا الأستاذ طوّر موضوع رقابة الجودة Quality Control، وأحدث ثورة في اليابان سبقت نظيرتها في الولايات المتحدة، إذن في رأيي أن الحضارة الأوروبية بنسبة وتناسب، تمثل - إلى حد كبير - بنسبة قد تصل إلى 75 في المائة الحضارة الإنسانية، وهذا الأمر لا بد ألا نخجل منه، فنحن لدينا أساتذة وعلماء وخبراء عرب يعملون في الجامعات الغربية، ويسهمون - بشكل أو بآخر - في صنع هذه الحضارة، ويجب ألا نلزم أنفسنا بتطوير «حداثة مستقلة» خاصة بنا. وحتى الهويات أصبحت مشتركة، وأنا أختلف مع أحد الزملاء المتحدثين عندما قال «يجب ألا نتنازل عن هويتنا وقيمنا»، لأنني أرى أننا إذا لم نتنازل عن هويتنا وقيمنا فلن نتطور، لا يمكن أن يحدث التطور من دون تغيير في الهوية، وحتى في القيم... بعض قيمنا متخلفة ولا بد من التخلي عنها لمواكبة التطور الحاصل حولنا، هذه القيم معوقات وعقبات تحول بيننا وبين اللحاق بالركب، مثل القبلية والعصبية وبعض الأفكار الدينية المتطرفة... إلخ.

لقد أعجبتني مداخلة الدكتور علي الزميع عن التعليم، خصوصا أنني عملت عامين مستشارا لوزير التعليم في الكويت، وأصبحت لدي خبرة في موضوع المناهج، وعلى الرغم من دراستي الهندسة والاقتصاد فإن لدي اهتماما كبيرا بمنهج اللغة العربية، وهو ما جعلني ألاحظ أننا، خصوصا في الكويت، لدينا تخلف هائل في اللغة العربية، تخلف لا يمكن تصديقه، لدرجة أن كثيرا من خريجي الجامعات لا يستطيعون كتابة فقرة أو جملتين باللغة العربية من دون أن يقع في كثير من الأخطاء، على كل المستويات، سواء الإملائية أو الأسلوبية، أو تلك المتعلقة بقواعد اللغة وبنية الكلمات، وهذا التخلف والقصور ناجمان عن زرع كراهية اللغة العربية في نفوس الطلبة، لأنهم حولوا مناهجها إلى مناهج دينية... لقد لاحظت أن أفضل منهج من مناهج اللغة العربية التي اطلعت عليها هو المنهج اللبناني؛ لأنه يبتعد عن الدين ولا يدرسه من خلال حصص اللغة.

أختم كلامي بموضوع أنه لا يوجد شيء اسمه حضارة أوروبية أو حضارة يابانية، وهو تأكيد لكلام الدكتور علي حرب، الحضارة الإنسانية واحدة، ولكن في الوقت الحاضر، وفي هذه اللحظة الزمنية، الأوروبيون هم الذين يطورون أفضل في الحضارة، حتى على مستوى الأدب من فاز بجائزة نوبل في الآداب هو ياباني يعيش في إنجلترا، ولو لم يفز كان المرشح المنافس له هو الياباني الآخر هاروكي موراكامي المتأثر بالفكر الغربي.

الدكتور محمد الكافود

الحقيقة أنني لا أستطيع أن أقول ما قاله الدكتور جابر عصفور والدكتور عبدالسلام المسدي فيما قيل عن الحداثة، لأنه كما يقال «لم يترك مالك لأحد قولا في الخمر لم يقله». وأنا أعتقد أن

مشكلتنا هي مشكلة مفاهيم، فوضى الخطاب في المفاهيم والمصطلحات المتداولة، خصوصا بين النخب الثقافية وجمهور المستقبلين والمستهدفين في الميدان، هذه هي الإشكالية الكبيرة، ولنأخذ «الحداثة»، على سبيل المثال، فهي كمفهوم ومصطلح، ودلالة كل منهما، هناك فرق واضح بينها (الحداثة)، وبين «التنوير»، لأن الحداثة مرحلة ما بعد التنوير، التنوير يقارب «التجديد» في ثقافتنا العربية، أو في المحاولات الأولى التي ظهرت عند محمد عبده ومجموعته.

«الحداثة» قريبة من التنوير، أي هي تغيير في العقلية، أو هي نوع من التطوير والتجديد... هذا الكلام أو الصياغة له دلالته التي تختلف وفق المصطلح، أي إن «الدلالة مرتبطة بالصياغة»، فلو قلنا «التجديد» غير قول «جديد»، «جديد» و«حديث» شيء، أما «تحديث» فشيء سابق طرأ عليه تجديد، أي أضفت إليه.

أما عندما نقول «التنوير» فإننا نعني تنويرا لمرحلة لم تنقطع فيها الصلة بين الماضي والحاضر، حتى في الغرب، جاءت الحداثة فقطعت العلاقة بين الماضي وما يتطلبه المستقبل، لذلك فإن هذه الصياغة عندما نقلت إلى الثقافة العربية استغلها أعداء التجديد، وأعداء التغيير، فأشاعوا أن «الحداثة» هي قطع للصلات مع ثقافتنا، ومع فكرنا، ومع ديننا، ومع قيمنا... إلخ، وانتشرت هذه الفكرة بين الجمهور، لذلك لم تجد الحداثة لها صدى في المجتمع، كما قال الدكتور عبدالسلام المسدّي وغيره من الزملاء، ووقف جمهور الناس ضد الدلالة التي تعنيها كلمة حداثة، هذه الدلالة، كما رُوج لها، هي «قطع الصلة بين الماضي والحاضر أو المستقبل»، لذلك أعود إلى القول الشائع إن «لكل مقام مقال»، وما يدور هنا بين المثقفين المتعمقين في مجال دلالة المصطلحات يجب أن يكون واضحا بالنسبة إلى الجمهور الذي نخاطبه، فعندما نتداول المصطلح، أو المصطلحات بيننا، يجب أن تكون اللغة التي نستخدمها فيما بيننا تختلف عن تلك التي ننزل به إلى العامة وغير المتخصصين، في الشارع والمؤسسات والأماكن العامة والمتلقين، وذلك ما حدث بالضبط بالنسبة إلى مصطلح «الحداثة» الذي تكلم عنه الدكتور عبدالسلام المسدّي من خلال كتاب «الحداثة في المملكة العربية السعودية» للكاتب عبدالله الغذامي، وكيف أن المصطلح وجد معارضة شديدة، سواء من رجال الدين أو العامة في المملكة العربية السعودية، لأن هناك من روج له بطريقة مغايرة لدلالته الحقيقية.

«الحداثة» هي التغيير، لكن هذا التغيير المقصود لا نقصد به الانقطاع الكلي عن الماضي، لأن هناك ثوابت لا نستطيع أن نتخلى عنها، سواء من ناحية كوننا عربا، أو من ناحية قومية... إلخ، وهذه «الحداثة» لها مراحل، حتى عند الغربيين - كما ذكر الدكتور جابر عصفور وغيره من الزملاء.

الخطاب بالنسبة إلينا في مجتمعاتنا العربية غير واضح، وكذلك الأمر في الثقافة العربية، لا بد من إعادة توضيح المصطلحات ودلالتها لتكون في متناول جمهور المخاطبين.

نقطة أخرى، أود الكلام عن «دور التعليم في التغيير»، أنا لدي عدة معوقات للتجديد، والتعليم هو أحد هذه المعوقات، وقد ركزت على هذا الجانب لأني مارست التعليم من المرحلة الجامعية إلى الوزارة، ولدي تجربة في هذا المجال، لا يتسع المجال للكلام عنها بكل وضوح، لكن أقول إن التغيير كان يواجه بمعارضة شديدة، وإن هذه المعارضة كانت أكثر شراسة من الميدان، من الجمهور، ومن رجال الدين، أكثر من المعارضة التي كان يبديها القائمون على المناهج في الوزارة، بل على العكس كانت لدينا رغبة طموح في تغيير النظام التعليمي بالكامل، وكان الجمهور يقاومنا أكثر من مقاومة المؤسسات المدنية أو النظام السياسي، إذن العملية هنا في حاجة إلى أسلوب خطاب معين يوجَّه إلى الناس لإقناعهم بدلالات هذه المصلحات التي نتداولها، لكي نستطيع التغيير بالفعل.

الدكتور محمد الفيلي

الآن نذهب إلى بعد آخر، «التغيير والإدماج»، من هو في قفص؟ هل يستطيع أن يخرج من هذا القفص؟ ومن هو مغلق العينين؟ هل يستطيع أن يواجه النور؟ وماذا سيصيب عينيه إذا أجبِر على فتح عينيه؟ هل ستحترق أم أنه يستطيع النجاة؟

الدكتور محمد الناصري

لدي مجموعة من التعقيبات على عدد من مداخلات الزملاء المنتدين، وأبدأ بالتعقيب على كلام الدكتور علي حرب الذي أشار فيه إلى «ضرورة نزع الصفة الدينية عن الإنسان، فأنا أعرِّف نفسي بكوني لبنانيا أدرِّس في الجامعة»، وأنا أتساءل مع الدكتور حرب: هل من الممكن أن ننزع الصفة الدينية عن الإنسان؟ في اعتقادي أن الدين مسألة وجودية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال الحديث اليوم عن إقصاء أو إلغاء الدين تحت أي «يافطة»، أو تحت أي حجة من الحجج، صامويل هينتنجتون، صاحب كتاب «صراع الحضارات» ذائع الصيت كتب كتابا آخر رائعا، ربما يكون غير مشهور مثل كتابه الذي أشرت إليه أولا، هذا الكتاب الذي أقصده بعنوان «مَنْ نحن؟»، وفي الفصل التاسع من هذا الكتاب يتحدث عن عودة الدين! الفكر الأوروبي اليوم يعود إلى الدين بشكل كبير جدا، وإذا كانوا في القرن التاسع عشر يتحدثون عن «موت الإله» على حد تعبير نيتشه، فإنهم اليوم يتحدثون عن انتقام الله، وعودة الله... إلى الأوساط الاجتماعية والسياسية لأوروبا والغرب بصفة عامة، هذا أولا.

ثانيا: أثارت مجموعة من المداخلات إلى ضرورة اتخاذ النموذج الغربي في العلم والتقنية كنموذج أمثل. هذا الكلام ربما يكون صحيحا جدا، وأنا في مداخلتي الأولى تحدثت عن إنجازات الغرب المعرفية، ودللت على هذه الإنجازات بأن الغرب استطاع الصعود إلى القمر وارتياد الكواكب والفضاء، واستطاع حل كثير من المعضلات في كل المجالات، والتي كانت حتى وقت قريب جدا من قبيل المستحيلات... ولكن ينبغي قلب الصورة: ما آفات العلم الغربي؟ آفات العلم الغربي اليوم تتحدث عن الاغتراب، وعن حالات القلق والكآبة التي أوصل هذا العلم (الغربي) الإنسان إليها، لذلك لا بد من أن نقرأ كتابا قيما جدا، بل تزداد الحاجة إليه كلما ازدادت البشرية تلظيا بويلات هذا العلم التقني، وهو كتاب لـ «إليكسس كاريل» عنوانه «الإنسان .. ذلك المجهول».

هناك تعقيب ثالث مرتبط بمداخلتين حول «لماذا الاستشراق؟». أو أهمية الاستشراق وأهمية الاستغراب؟ كون صادق جلال العظم انتقد إدوارد سعيد في كتابه «الاستشراق ونقد الاستشراق»، لماذا انتقد صادق العظم إدوارد سعيد؟ أعتقد أنه بسبب بسيط جدا، كون إدوارد سعيد سلط كل سهامه على المستشرقين الماركسيين والاشتراكيين، وعلى كبيرهم كارل ماركس، كما سلطها على المستشرقين الليبراليين.

لفظ الحداثة، في التداول العربي، مع كامل الأسف، أثار كل هذه الضجة لأننا ليس لدينا - كعرب - موقف موحد من المصطلحات الوافدة، وإن كان هناك بعض المواقف فهي مواقف فردية، وهذا من آفات الفكر العربي المعاصر، أننا ننزع نحو الأفكار الفردية، وليس لدينا فكر المؤسسات.

طه عبدالرحمن يتحدث عن «تقريب تداولي للأفكار والمصطلحات»، ومحمد عابد الجابري يتحدث عن «تبيئة المصطلحات والمفاهيم»، وعبدالوهاب المسيري يرفض كل هذا ويقول: «ينبغي أن نسمي الظواهر بما في معجمنا وبما يخدم قضايا». لذلك لا بد لنا من بلورة موقف موحد من المصطلحات الوافدة حتى لا تترك فينا هذا الشرخ، وهذا الاحتراب فيما بين النخبة العربية المعاصرة.

الدكتور ساري حنفي

أريد أن أثني على كلام الدكتور علي حرب، فيما يخص أهمية أن نبدأ بتطوير الوعي البشري من مفهوم العالمية قبل البحث عن خصوصية. في الحقيقة هذه مشكلة كبيرة عند معظم الباحثين في علم الاجتماع مثلا، وهذا الموضوع أنا أسميه «أسطورة الفرادي»، أي أننا نبدأ من منطلق خصوصيتنا، وأنا كتبت كيف جرى تناول موضوع اللاجئين الفلسطينيين، عندما يكتب عنه الفلسطينيون، وكيف أنهم يرون أنه ليست له علاقة بموضوع لجوء الآخرين... إلخ.

في الوقت نفسه أنا أتفق مع الدكتور محمد الناصري على أن التطور الحداثي في الغرب أعاد الاعتبار إلى الدين، وهناك أكثر من كاتب مشهور مثل، بيتر برجر، ومارسيل جوشيه، كتبوا عن أن العلم تجاوز الدين، وأن الدين لم يعدمهما، لكن ما يحدث الآن في الغرب هو إعادة اعتبار إلى الدين، بوصفه «الفيل في الغرفة» Elephant in the room، هو موجود ولا أحد يريد أن يحكي عنه.

أنا أرى أن الحداثة الغربية استطاعت أن تتعامل مع الدين، عندما لم تقصِه، وحولته فقط إلى أماكن مظلمة مثل المدارس القرآنية، والحوزات، ليتعلم الناس الدين، وأصبح الدين جزءا من الثقافة العامة، حتى في بلد مثل فرنسا، فقد حصل أنه في العام 2004 طلب الرئيس الفرنسي، آنذاك، فرانسوا ميتران، من روجز دوبريه، كتابة تقرير عن تدريس الدين، وعندما أكمل دوبريه مهمته رأى أهمية تدريس الدين، وبالفعل أعيد الاعتبار إلى المسيحية أولا، ثم إلى أكثر من ديانة، وأصبحت الأديان تدرس في فرنسا، وأصبح تدريسها واقعا بالفعل. وأغلب كليات اللاهوت - في الغرب - تدرس ما يسمى «اللاهوت العملي» Practical Theology، و«اللاهوت العملي» هو إبداع حداثي مهم جدا؛ لأن العلوم الاجتماعية هي علوم أساسية ومهمة جدا لفهم وعي الناس بالظاهرة الدينية، وإيمانهم بالأديان. وقد زاد التطور أكثر مع نينيان سمارت الذي طور ما يسمى «دراسات الدين» Religion Studies، وربط بين الأديان، وسمح بحوارات في هذا الاتجاه.

أيضا أود أن أثني على كلام الدكتور علي الزميع عندما أشار إلى ما يحدث الآن في جامعاتنا، في كلياتنا الشرعية، وحتى كليات الدراسات الإسلامية، ما عدا المملكة المغربية... في الحقيقة هذه الكليات تمثل فضاء خاليا من العلوم الاجتماعية، وبالتالي ليس هناك أي إمكانية للحداثة والتحديث.

الدكتور محمد الفيلي

من الممكن أن نعيد البحث في الكلام، هل الدين عنصر في الهوية؟ نعم، ولكن هل الهوية هي العنصر المؤثر رسميا في الحداثة، أم أنها أحد مكونات الهوية؟ هذا بحث مهم بالتأكيد، والآن نرجو من الدكتور جابر عصفور أن يطلعنا على ما لديه في هذا الشأن.

الدكتور جابر عصفور

لدي إيضاحات لبعض الأمور: نحن حتى وقت قريب كنا أسرى ما يسمى «المركزية الأوروبية الأمريكية»، وكانت بعثاتنا تذهب إلى إنجلترا أو إلى أوروبا، أو إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وكانت ثقافتنا كلها تعتمد على الإنجليزية أو الفرنسية أو الألمانية أو الإسبانية، لكن الآن هناك

تغييرا جذريا على مستوى العالم، هذا التغيير بدأت ألاحظه أنا شخصيا مع تقرير أصدرته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، تحت عنوان «تنوعنا الخلاق»، وعندما قرأت هذا التقرير، وكان ذلك في سبعينيات القرن العشرين، وجدت أن هناك عالما جديدا أخذ يتشكل، هذا العالم الجديد بدت فكرة «تنوعنا الخلاق» Our Creative diversity هي السائدة فيه، وبدأت مراجعة مفاهيم المركزية الأوروبية، ولاحظت أنه في تخصصي، وهو النقد الأدبي، أنه تقريبا منذ العام 1980، وهذا وفق إحصائية قمت على إعدادها في الأدب، لاحظت أن من حصلوا على جائزة نوبل في الأدب من أقطار العالم الثالث بلغوا نسبة حوالي 60% وليسوا من أبناء العالم الأول، وللتأكد من ذلك يمكن الرجوع إلى أسماء هؤلاء الذين تربعوا على عرش الجائزة خلال الفترة التي أشرت إليها سالفا؛ إذ إننا سنجد مبدعين من الصين واليابان ومن مصر... لكن ليس دائما من دائرة المركزية الأوروبية - الأمريكية.

النقطة الثانية، لو فكرنا في هذا الموضوع لوجدنا أنه في داخل الولايات المتحدة، وفي إنجلترا أيضا، ظهر ما يسمى «خطاب ما بعد الاستعمار» Post – Colonail discourse، من الذي كتب هذا الخطاب، من الذي صاغه؟! هم أبناء المستعمرات التقليدية الذين عاشوا في العالم الأوروبي، إذ بدأوا ينتقدون، وهذا ما يعبر عنه كتاب «الإمبراطورية ترد»، وهناك مثال عملي جدا، نحن هنا في الكويت، ولو أردنا أن نذهب إلى أحد الأسواق لتفقد الصناعات الموجودة ودولة المنشأ، وأي هذه الصناعات هي السائدة، بالطبع لن نجد الصناعات الأوروبية في صدارة البضائع المعروضة. أيضا هناك مثال آخر هو الموبايلات المحمولة التي نستخدمها في تواصلنا، ليست أمريكية أو إنجليزية، أو حتى أوروبية! ومعنى هذا أن هناك عالما آخر أخذ يظهر، وأن كتاب «نصف العالم الآسيوي الجديد» لمؤلفه كيشور محبوباني، يؤكد لنا وجود نصف عالم جديد بدأ يأخذ مكانه على الخريطة، بل بدأ يفرض نفسه.

ونحن قادمون من مطار الكويت كان معي الدكتور مصطفى النشار، ولم يكن معي لا دولار أمريكي ولا دينار كويتي، وتطلع العامل إليَّ، فيما يوحي بأنه يطمح إلى أخذ «بقشيش»، ولم يكن معي سوى ورقة من فئة الخمسة يوانات صينية، فأعطيتها له، ففرح بها كثيرا، لم أعرف سر سعادة هذا العامل في البداية، لكن الدكتور مصطفى لفت انتباهي إلى أن هذا العامل عرف أنها عملة صينية، وأن الصين قادمة بقوة إلى قمة الاقتصاد العالمي، وذلك معناه أن المستقبل لعملتها، لذا كان سعيدا، وقد وجدت في هذا التفسير واقعا وجيها!

بالفعل نحن لا ننكر التراث الأوروبي - الأمريكي، ولا نفكر بالطبع أنه الأسبق إلى التقدم، لكن الآن نحن في مجتمع متخلف، ولدينا كثير من المشكلات المعقدة! فلماذا لا ننظر إلى نصف

العالم الآسيوي الجديد لعلنا نستفيد منه؟ كيف استطاع مهاتير محمد في ماليزيا أن يقدم ماليزيا الحديثة إلى العالم مع أنها كانت تعاني مشكلات ربما كانت أكثر تعقيدا بكثير من تلك المشكلات التي نعانيها نحن في عالمنا العربي؟ كان لديه عدد كبير من المتشددين الإسلاميين، واستطاع أن يواجه هذا التشدد، ويصنع ماليزيا حديثة... لم يتوقف الأمر عند ماليزيا، بل هناك دول أخرى فعلت الشيء نفسه؛ لماذا لا نلتفت إلى هذا العالم الجديد ونستفيد منه، بدلا من أن نظل معلقي رؤوسنا وعقولنا وعيوننا بالغرب الأوروبي، وبدلا من أن نظل محصورين في أسر ما يسمى المركزية الأوروبية - الأمريكية؟!

ربما يكون من الواجب القول إن الغرب نفسه بدأ يتخلى عن مركزيته، وبدأ تحويل نظره إلى وجهة أخرى!

أخيرا، أود القول إننا ينبغي ألا نتصور أن العالم يمثله «شيء واحد»، لأننا نعيش في حضارة اسمها حضارة الإنسانية، هذه الحضارة لا تتجزأ، لكن هناك بعض العوامل التاريخية التي تأخذ بيد منطقة من مناطق العالم لتتصدر المشهد - ربما لفترة - وهذا ما يجعلني أتساءل: لماذا صعدت هذه المنطقة، ولماذا لا نستفيد نحن من هذا الصعود المتاح للجميع؟!

الدكتور شاكر النوري

تعقيبا على كلام الدكتور جابر عصفور عن وجود حداثات أخرى، بالفعل - كما تفضل - في الصناعات، ولكن أعتقد أن الأمر يختلف فيما يخص مجال الفكر، لماذا؟ لأن محتوى الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) في العالم 99% منه باللغة الإنجليزية، وواحد في المائة يتوزع على بقية شعوب العالم! ما يعني أن هناك عائقا، صحيح أن الفكر العربي - كما قال الدكتور جابر - ظل واقعا في أسر المركزية الأوروبية.

الدكتور ساري حنفي

أود الإشارة - في هذا الصدد - إلى أن الصين ليست جزءا من جوجل، ورافضة رفضا قاطعا لجوجل؛ لأن لديها عالمها الخاص، إذن هذا الكلام عن أن 99 % من مواد الإنترنت باللغة الإنجليزية ليس دقيقا في المطلق.

الدكتور شاكر النوري

ربما تكون الصين غير موجودة على مؤشر البحث جوجل، ولكن نسبة الـ 99 % التي أشرت إليها ليست من فراغ، هذه نتيجة دراسات وإحصائيات متعلقة بهذا الشأن، فلو أردنا مثلا البحث في موضوع ما بأي لغة أخرى غير الإنجليزية، ربما من الصعب أن نجد النتائج المرجوة، حتى أن كتّابا فرنسيين نجد كثيرا من إبداعاتهم باللغة الإنجليزية، على حساب لغتهم الأم (الفرنسية)، فمثلا نحن نجد مقالات لـ بروس وغيره من الكتّاب الفرنسيين باللغة الإنجليزية أكثر من تلك الموجودة باللغة الفرنسية!

إضافة أخرى، أود القول إن الحداثة الأوروبية بُنيت على «تحطيم اللاهوت»، وهذا الأمر جعل المركزية تنتقل من «مركزية الله» التي كانت موجودة وسائدة إلى «مركزية الإنسان» على الأرض، وهنا بدأت العلوم تتقدم وتتطور. إضافة إلى ذلك مثّل وجود المدينة عاملا مهما، لأن العلوم مرتبطة دائما بالمدن كما هو معلوم.

لهذه الأسباب كان الانتقال إلى «مركزية العقل الديكارتي»، «أنا أفكر إذن أنا موجود»، ثم انتقلنا عبر بيكون وغيره من الفلاسفة، من الثورة الصناعية التي قادتها البرجوازية. ولكن هل هذا الشيء، وهل هذا التاريخ من الممكن أن يتكرر في عالمنا العربي؟ هذا هو السؤال، هل مررنا بعصر النهضة، وهل يمكن إصلاح المجتمع التنويري الذي تقهقر إلى الخلف وأصبح مجتمعا متخلفا، كما أشار إلى ذلك الدكتور جابر عصفور، عندما لفت كيف أنه كان في الجامعة في ستينيات القرن الماضي وكانت معه زميلات، وكيف أن الصورة تغيرت الآن؟ أنا أعتقد أنه أصبح من الصعوبة إصلاح مجتمع كان متنورا وأصبح متخلفا؟ وعلى العكس، من اليسير والسهل أن ننقل مجتمعا متخلفا ليصبح مجتمعا متحضرا... وهذا هو الوضع القائم الذي أصبحت مجتمعاتنا العربية تعيشه بالضبط، وهنا المفارقة الكبيرة.

الدكتور محمد الفيلي

الآن نصل إلى نهاية الجلسة الأولى من هذه الندوة، فنترككم في حفظ الله وأمنه على أن نلتقيكم مرة ثانية في المساء لنواصل مناقشة بقية محاور الندوة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجلسة الثانية

الدكتور محمد الفيلي

إخواني، بسم الله نبدأ الجزء الثاني من هذه الندوة، وسنعرض موضوعين هما: «معوقات التجديد في الوطن العربي»، و«التجديد والتقليد بمستقبل الفكر العربي، وأرى أن بينهما ترابطا، وأكاد أرى أن الترتيب بينهما يمكن تجاوزه، إذ نستطيع البدء بفكرة «التجديد»، ومن ثم إلقاء الضوء على «المعوقات». كما أنه من الممكن البدء بـ «المعوقات»، ثم ننتهي إلى سبل حلها والتغلب عليها، ونبدأ بالأستاذ فهمي جدعان.

الدكتور فهمي جدعان

القول في سؤال التجديد والتقليد يسير جدا، عسير جدا، وفي مبدأ ما يوجه إليه هذا السؤال - وهو سؤال يلقي بصاحبه في محيط بلا شطآن - هذا «التضاد»، ترجمة للكلمة الفرنسية «ambivalence»، بين المفهومين، ليس التناقض ولكن التضاد، حيث يبدو الثاني منهما، أي التقليد، على قدر عظيم من الوضوح والإبانة، بينما يبدو الأول، التجديد، على قدر عظيم من الالتباس والغموض وغياب التحديد.

لا نختلف كثيرا حين يتعلق الأمر بالتقليد، إذ هو يعني «النسج على مثال سابق»، والتقيد، وإنكار التغير والتطور. أما التجديد فهو - كما يقول المناطقة - من «المقول بالاشتراك»، أي أنه «حمال للوجوه»، تدخل في دلالته وفي معناه أفهام ورؤى مختلفة، تنسب نفسها جميعا إلى المصطلح ذاته، من دون أن تجتمع على معنى واحد؛ كلمة السر فيه العبارة التي أطلقها معاذ بن جبل في أمر «القضاء» حين لا يتوافر نص من قرآن أو حديث: «أجتهد رأيي ولا آلو»؛ أو كالكلام، في قضايا أخرى، على «فتح أبواب غير معهودة»، أو التفرد بـ «الاختراعات العجيبة» (وفقا لتعبير الفيروزآبادي)، أو ما لا عهد لك به (وفقا لتعبير ابن جني).

في التجربة الثقافية العربية - الإسلامية التاريخية أمثلة ونماذج دالة على التفاوت والتباين والاختلاف في تمثل مفهوم التجديد، وفي تحديد الأحوال التي تلتحق به وتنتسب إليه. وأكتفي بمثال واحد هو هذا الذي اقترن بمصطلح «التجديد»، من خلال الحديث الذي يرويه أبو حامد الغزالي (450 - 505هـ)، عن النبي الكريم «أن الله تعالى يبعث على رأس كل مائة سنة أو (قرن) من يجدد لهذه الأمة دينها». وكان الغزالي نفسه يعتقد أنه أحد هؤلاء «المجددين أو المصلحين القرنيين»، فوضع كتابه أو مدونته الكبرى «إحياء علوم الدين»، حيث تمثلت عملية «الإحياء» هذه في مقاربة الظاهرة الدينية ومتعلقاتها مقاربة «جديدة»، على خلاف ما كان متداولا من

قبل، ليست هي المقاربة الكلامية العقلية، ولا المقاربة الفقهية «الشكلانية» «الظاهرية»، ولا المقاربة الاتباعية أو السلفية السكونية؛ إنما توجيه العقائد والعبادات توجيها روحيا، ذوقيا، كشفيا، صوفيا... من شأنه أن يَرُدَّ الروح والحياة إلى «دين» كانت أنهكته المقاربات العقلية الجافة المجردة والتمثلات الفقهية الحسية الشكلانية والجمود الاتباعي السكوني؛ وكان هذا عنده هو التجديد.

ويرى الزملاء الذين يُعنَون بتاريخ الأدب والنقد العربي، أن عملية تجديد حقيقية ظهرت في العصر العباسي، وتبلورت في «مظاهر جديدة»، أي في هذا «الجديد» الذي ينعته ابن جِنّي بالعبارة: «ما لا عهد لك به». يبقى الاحتفاظ بعمود الشعر، لكن الألفاظ ترِقُّ، والمعاني والأغراض تختلف، والبديع يتفتق، والأخيلة الطريفة تنتشر، والمقدمة الطللية تُهجر، والأوزان والقوافي والأعاريض صار يمكن الخروج عليها.

في الأزمنة الحديثة، ومنذ أواسط القرن التاسع عشر، غداة الدخول الهَجوم المتعاظم الغربي إلى الحواضر العربية، استبد بالحياة الفكرية والثقافية العربية هاجس «التوفيق» بين المدنية الإسلامية والمدنية الغربية، واستقر الرأي على أن عملية التوفيق أو «التركيب» هذه كانت تجديدا، أريد لها أن تكون متناسقة متناغمة قد ارتفع التقابل والتناقض بينها، حيث نُسجت تشكيلات جديدة امتزجت فيه المفاهيم التقليدية بالمفاهيم العصرية والحديثة، وأطلق عليها ظاهرة «الأصالة والمعاصرة»؛ وهو اصطلاح بات القرين الأقرب لمصطلح التجديد.

ثم إن الانتشار المتعاظم العميق للحضارة الغربية ما لبث أن عمّق بل جذّر التأثيرات الفكرية والثقافية، وأحدث في التمثلات والمفاهيم والمقاربات والمناهج والمذاهب - المستقاة بخاصة من العلوم الإنسانية والاجتماعية - أشكالا وبُنى جديدة، بل «انقلابات» عنيفة شملت الموروث والقائم المتداول في جملة القطاعات: الدينية والثقافية والفكرية والأدبية والفلسفية. اقترنت بهذه المعطيات الوافدة، أو الدخيلة، أو المتداخلة، بِدَعٌ، ومحدثات ومبدعات واختراقات وتجاوزات امتدت على محور تبلور عليه حشد عظيم من مظاهر التجديد وأشكاله: استلهام التراث؛ إعادة قراءة التراث؛ تثوير التراث في حدود المذاهب والمناهج الوافدة المتضاربة: الماركسية، والوضعية، والتاريخانية، والبنيوية، والتفكيكية، والتأويلية والفينومينولوجيا... في فضاءات هذا كله نشهد حركة التجديد في الشعر والأدب وجدلية «القدماء والمحدثين»، وبزوغ «الشعر الحديث»، و«اليسار الإسلامي»، و«تخريجات» المفكرين العرب الضاربة في التنوير وفلسفات فوكو ودلوز ودريدا... وتخريجات «القرآنيين» المنكرين لسلطة «الحديث»، و«المفسرين الجدد» المنتشرين في الأقنية الفضائية والضاربين في «ألعاب اللغة» الباحثين عن المعاني «المحجبة» للنصوص المربكة... إلخ. كل ذلك وسواه لبس لبوس التجديد و«العصرنة».

يجمع بين أغلب هذه المقاربات والمناهج والتخريجات، الشاملة أو الجزئية، مطلب الخروج من التقليد وتعزيز التجديد. لكن عوارض الاختلاف والتناقض والالتباس القوية تلقي بظلال الشك في أمر سدادها وقيمتها النهائية، وتوجه إلى الاعتقاد أنه يتعذر البناء عليها على نحو جازم قابل للضبط، وأن بوصلة المستقبل ينبغي أن تذهب في اتجاه آخر.

والحقيقة أيضا أنه ليس علينا أن نسلم بأن مفهوم التقليد والامتثال لأصول وصيغ قارّة راسخة كان عصيا على التغير والتحول، وأنه لم يخضع في التجربة التاريخية لتحولات عميقة؛ فواقع الأمر هو أن عمليات اختراق وتجاوز تنتسب إلى مبادئ التقليد والاتباع قد حدثت في قلب المفهوم، أي أن مفهوم التقليد نفسه قد أصابه أيضا عامل التغير، والتجاوز. يَبين عن ذلك أن التقليد قد اتخذ في التجربة التاريخية العربية الإسلامية ثلاثة أشكال رئيسة: الشكل الأول أدعوه «السلفية الصلبة» التي تنسب نفسها إلى جيل الصحابة والتابعين. وهي السلفية التي يجري عليها مبدأ: «اتبعوا ولا تبتدعوا»؛ وأيضا: «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة». الشكل الثاني هو ما سميتُه «السلفية المحدّثة»، التي فتحت بعض النوافذ للتفسيرات والتأويلات العقلية، على ما نجد في «الإصلاحية الإسلامية» عند محمد عبده وتلامذته. الشكل الثالث هو «السلفية المتعالية»، التي باتت تحمل منذ عدة عقود اسم «السلفية الجهادية».

كل هذه «السلفيات» تزعم أنها تتعلق بالتقليد وبالسلف، لكنها تجرد مصطلح السلفية، من المعنى الموحد، وتوقعه في حالة «الالتباس» والسيلان والفوضى والاختلاف الصارخ، على ما أبانت عنه بوضوحٍ الحركاتُ الإسلامية السياسية المعاصرة التي تنسب نفسها إلى المصطلح ذاته، لكن التجاوز والافتراق يُلقيان بظلالهما الداكنة عليها جميعا.

محصّل القول في حدّي التقليد والتجديد، أن الانسداد وانعدام الاتساق، يغلّفان الأول، وأن الالتباس والتباين وعدم التحديد تحكم الثاني، وأنهما لذلك كله يمثلان حالتي انسداد وفوضى في وجه البناء الواثق للمستقبل.

إن طريقتنا في مقاربة ومعالجة وتحليل واستشراف شكل المستقبل تضعنا قبالة «نهج كسول» يحدد «اللحظة السلفية»، أي التقليد، بما هي لحظة مطلقة أبدية سكونية، ونهج آخر «حركي» يعلق واقعنا ووجودنا ومستقبلنا بـ «فِعل» ضارب من «الخارج»، أي من معطيات وتقاليد ومبدعات وفنون الحضارة الغربية، غير آبهٍ بمعطيات الواقع المباشر وأحكامه ومتعلقاته، إلا لماما. وليس بخفي عند النظر في كلا المذهبين، بالإضافة إلى ما أسلفت من القول، أنهما يجسدان حالة خارقة من «الاغتراب». الأول، أي التقليد، يلغي الزمن الراهن، المباشر، ويتغافل عن منطقه وعن أحكامه. والثاني «يهاجر» إلى عالم مغاير، يحيا فيه ويتمثله في واقعه المباشر ليجد نفسه في حالة

تناقض متبادل مع المباشر المشخص، يفضي بدوره إلى الاغتراب. في التقليد اغتراب، وفي التجديد أيضا، خاصة في الأحوال «المتمردة»، اغتراب. لا تختلف «السلفية الصلبة» عن «الحداثة الصلبة»، إذ لا يفعل كل منهما إلا «وضع الواقع بين قوسين»، أو «خارج السياق». يعيدنا أحدهما إلى زمن غير زماننا، ويحمل إلينا الآخر زمنا غير زماننا، فلا يتولد عن ذلك إلا حالة «فصام» شرسة، أو تقابل يلقي بظلال نكدة على مطلب «التقدم»، وعلى «وعود المستقبل»، ولا تكمن «الصعوبة» في هذا الوضع فقط؛ بل تكمن أيضا، في «المفارقة» الكبرى الماثلة في أننا لا نستطيع أن ننكر، في حدود أوضاعنا الماضية والحالية، أن للتراث، أي للتقليد، حقوقا، وأن لزمن الحداثة ومتعلقاته حقوقا أيضا(!)، وأن الانحصار في مطلق الإشارة إلى أحوال الانسداد أو الاغتراب أو الفصام لم ينفعنا في شيء!

ما الذي يمكن إذن التعويل عليه والاحتكام إليه قبالة هذه المفارقات؟ وأيُّ طريق علينا أن نتبع من أجل بناء المستقبل؟

في التجربة التاريخية درج التقليد الفكري والفلسفي على مثال الإغريق، أي أن أهل هذا التقليد هاجروا بفكرهم وأرواحهم إلى اليونان مثلما نهاجر نحن اليوم إلى الغرب. لكن مفكرا أصيلا هو ابن خلدون (ت: 808هـ)، اتخذ مسارا آخر هو المسار السديد. وبدلا من العودة إلى الإغريق لفهم التاريخ والاجتماع البشري ذهب إلى العمران البشري الشاهد يسبر مبادئه وقوانينه وأسراره، من دون أن يتنكب عن «الإفادة» من التراث الإغريقي. ولم يرسم لنا «خارطة طريق» للمستقبل، وإن كان نبهنا على «علل النهايات» التي من شأنها أن تقلص «فسحة الأمل».

في مقارباتنا اليوم لمشكلاتنا التاريخية الشاخصة وللقضايا الوجودية التي تعترضنا، ولوعود المستقبل وتهديداته، تستبد بأغلب مفكرينا ومثقفينا طريق استلهام أو تبني المناهج المتداولة في فضاءات الحداثة الغربية، حيث يحدُث زرع أو «إسقاط» هذا المذهب أو ذاك على جملة أوضاعنا الشاهدة من دون الالتفات إلى منطق الواقع وشروطه وأحكامه. والحقيقة هي أن الواقع المباشر ومعطياته هي التي ينبغي الصدور عنها والبناء بدءا منها، وأنه يتعين أن يكون المنهج مستنبطا من هذه المعطيات، لا أن يُفرَض على الواقع منهج في الفهم وفي التغيير مقترن بمعطيات واقع غريب أو بعيد. بتعبير آخر، يتحتم أن تكون نقطة الانطلاق المبدئية تحليل الواقع وسبر عناصره وأركانه ومبادئه الحاكمة وإمكانات استجابته أو تحمله أو استعداده لتمثل الإستراتيجيات التطبيقية المطابقة والقمينة بتحقيق نتائج مجدية ناجعة.

ما موقع سؤال التقليد والتجديد في هذا المنهج؟ لكن ما الذي، قبل ذلك، يعلنه وينبه عليه واقعنا المعطى المباشر اليوم؟

قد لا ينكر عليّ العالمون بظواهر الأمور وبواطنها مذهبي في الاعتقاد أو الزعم أن حالة «ما قبل الحضارة» هي التي تحكم أوضاع «الاجتماع العربي» الراهنة، وأن «إصابات» قاتلة تشمل جملة هذه الأوضاع، وتخترق الوجوه والأسس البانية لوجودنا التاريخي. في مقدمة هذه الوجوه والأسس: غياب «النظرة الشاملة إلى العالم»، أي غياب «المعنى» و«الهوية»، وتفجر «المنظور الديني» وسقوطه في ظلام ووهاد اللامعقول والعبث والخرافة والاستبداد والعنف؛ وإخفاق جهود الإصلاح والتنوير، والعجز عن الدخول إلى فضاءات المعرفة، وتجذر «فوضى القيم» وغياب أي سُلّم فيها، وتَغَوُّل الاستبداد السياسي المدجج بسطوة المال وبالإسناد «الخارجي»، والانهيارات الفاجعة في عوالم الفن والإبداع الجمالي، حيث تسود التفاهة المطلقة والبدائية الصارخة والغياب المرعب للقيم الجمالية الراقية النبيلة والتحلل الأخلاقي الغرائبي فيها، وبالطبع التخلف الاقتصادي والتقني، وانحسار «الأفق العربي» وفسحة الأمل... ولا أزيد. هل نحن قادرون على مجابهة هذه العقابيل العويصة بالاستناد إلى «التقليد» أو إلى «خير القرون»؟

وأيضا هل التجديد هو السبيل إلى الحل والتجاوز؟ ألا يوقعنا السقوط في قفص التقليد الضيق، أو الاحتماء بهذا المذهب أو ذاك من مذاهب التجديد الجاهزة في انغلاق أفق المستقبل من وجه أول، أو في انحسار مدى الرؤية واستبداد منظومة الفوضى والالتباس والاختلاف؟

علينا هنا أن نُميّز بين «التقليد»، بما هو منهج أو عقيدة أو مبدأ، والتقليد بما هو «تراث» ذو محتوى ومضامين وعناصر فكرية وروحية ومادية وجمالية... بيّنٌ مما أسلفت من القول أن التقليد بالمعنى الأول، في زمن التفاعل الهَجوم والسَّيلان، لا يستقيم، وأن الأخذ به لا يجدي ولا يفيد، أما التقليد بالمعنى الثاني، أي التراث، فإن منه قدرا عظيما قد انسحب تماما لما أجرت فيه التقدمات البشرية والعمرانية والعلمية والتقنية والبيروقراطية... لكن بقي منه ما أسمّيه «التراث الحي»، الذي يحتم واقعُ الأمور ومنطقُها استمرارَ حياته في «مركّب المستقبل»، وأنا أعني على وجه الخصوص اللغة وعلومها - الخاضعة للتطوير - والآداب والفنون و«مُحَصّل» ما يحتاج إليه «المؤمنون» في حياتهم الروحية.

ومن وجه آخر تنتمي مذاهب التجديد ومناهجُه إلى «زمن الحداثة»، ومثلها كذلك جملة المبدعات الحضارية المخترعة، وهو زمن يستغرقنا ويحكم بقدرٍ عظيمٍ وجودَنا وأوضاعنا، ومن واجبنا أن نحياه، وأن نُقرّ بأن مستقبلنا مرهون بقدرتنا على الانخراط فيه وعلى تمثله والتفاعل معه والإفادة من مخزونه في تعزيز وضبط واقع التطور والصيرورة والتقدم.

في حدود جملة هذه الأفكار والاعتبارات، أستطيع أن أزعم أن الخروج من جدليات التضاد والالتباس يمكن أن يكون سالكا في المقاربة التالية:

ليس علينا، ابتداء، من أجل التأسيس للتقدم المستقبلي، أن ننحصر في قفص التقابل الشقي بين المقولتين المتعاكستين: «التقليد والتجديد»، ولا أن نبدل الوسع من أجل «التركيب» بينهما، لأن البدء بهذا الوضع للمسألة يقود مرة واحدة إلى المصادم أو إلى العقم وانسداد الأفق. إن الذي يحكم الواقع هو واقع الصيرورة، وإن المنطق الذي يقترن بهذا الواقع اقترانا عضويا، في حدود «الاجتماع العربي»، هو «طلبة التقدم»، وإن التقدم لا يستقيم إلا بأمر «الإبداع»، وإن الإبداع لن يجري، ابتداء، إلا بعملية وعي شامل للوضع التراجيدي الشاهد المباشر، وبمضاهاة هذا الوضع بجملة المبادئ والمفاهيم والقيم الكبرى التأصيلية الضامنة للتقدم: في قطاعات النظر والفعل والصنع. وفي حدود «طلبات الحداثة» ومتعلقاتها البديهية: كالعدل والحرية والكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية والرفاهية للفرد والمجتمع.. إلخ، ثم «تحويل» الوضع الشاهد وفق عمليات «إصلاح جذرية» وتنوير معرفي وصرامة أخلاقية وغايات إبداعية وجمالية.

في فضاء منظور الإبداع والتقدم هذا، يستطيع «التراث الحي» من «التقليد» أن يحيا بكامل حقوقه، مثلما أن مبدأ الحرية فيه يأذن بفتح «الأبواب غير المعهودة» أو «الفائقة»، وفي أعطافه وظلاله يرضى «المجددون» بـ«الاختراعات العجيبة» التي يجرون خلفها. أما أن يكون «التقليد في ذاته» أو «التجديد بإطلاقه» مبدأ في «السؤال» أو غاية له، فلا. لأن المحصل حينذاك سيكون إما انسداد الأفق، وإما الالتباس والفوضى والطرق الشاردة أو المظنونة.

الدكتور علي الزميع

هناك نقطتان أود النقاش بشأنهما، هما المعوقات أو التحديات، والمستقبل، وأنا أميل دائما إلى الواقع، وأستخلص منهما جوهر الحقائق وكنهها، أكثر من الميل إلى التنظير، ومن هنا أعتقد أن من أبرز التحديات التي تواجه «التجديد والتقليد» أن هذه القضية حوصرت داخل إطار نخبوي بشكل مبالغ فيه، فلم يسع طارحوها إلى إسقاطها على أرض الواقع، ولذا لا نجد لها أثرا واضحا وملموسا في الميدان، أو في عقول العامة، فلم ينشأ تيار فكري جماهيري واسع، وحتى التيارات السياسية تتعامل مع هذه القضية بمنحى أيديولوجي «مؤدلج»، وليس من خلال بعدها الفكري، وهو أمر يعود إلى تقلص المجتمع المدني ومؤسساته، لتغدو المحصلة هي انحصار نقاش هذه القضية في الدائرة الضيقة والمحدودة للنخبة - قياسا بالقاعدة الجماهيرية العريضة - ولا جدال في أن هذه القضية ستظل نخبوية إلى أن نستطيع تحويلها إلى فكر جماهيري، بحيث تتبناها حركات سياسية ديموقراطية، وهنا تتحقق عملية «التجديد»؛ لأن الأمر هنا يتعلق بقضية متداخلة العناصر، من فكر وقرار وإعلام ودين وتعليم، وهذه العناصر تشكل معا كتلة متكاملة، يتعين أن

نسقطها كبرامج لها خطوات إجرائية. تحتاج إلى مفكر كما تحتاج إلى سياسي، وإلى مؤسسات، ولأن هذا الأمر لم يتحقق على النحو المطلوب، لا نجد، بدءا من بزوغ عصر النهضة العربية حتى وقتنا هذا، حركة تنويرية حقيقية، بين الجمهور العام، وما ذاك إلا لأن هذه القضية ظلت نخبوية لا يتداولها سوى النخبة. وهذا هو التحدي الأول، لأن قضية «التقليد والتجديد» إنما هي مفهوم لا يمكن حصره، ولا يجوز تأطيره.

والحقيقة أنه يحضرني تعريف لطيف للدكتور طه حسين، يقول فيه إن «التجديد - كمفهوم - مناقض للتقليد، والمقصود بالتقليد محاكاة الماضي بكل أشكاله»، ويقول «مع ضرورة التأكيد أنه ليست كل محافظةٍ على القديم تقليدا، ولا كل إضافة إلى القديم تُعد تجديدا»... فقد تأتي الدعوات إلى التقليد والتراثية متخفية خلف دعوات أخرى.

وهناك أمر مهم يتمثل في أن مفهوم التجديد ينبغي أن ينبثق من الأمة باتساعها، أي من احتياج الجماهير، من واقعها الاقتصادي والمعنوي والاجتماعي، ويتعين ألا يكون التجديد هو مجرد قراءة في التراث واستشراف طموحات مستقبلية منقطعة عن المتطلبات الجماهيرية.

ونأتي إلى قضية أثارها الدكتور الفيلي في الجلسة السابقة، عندما استخدم تعبير «الهوس بالدين»، وهو تعبير أعجبني كثيرا، فهناك هوس من هذا النوع يتعلق بكل قضايا التجديد، وأنا أقول إنه ليس هوسا فقط، بل هوس وخوف، ويجب أن يكون لدينا هوس وخوف من علاقة الدين بقضية التجديد، ويتعين ألا نجزع ونجعل هناك مناقضة بين «التقليد والتجديد» والدين بشكل رئيسي. ما لم تتحقق مصالحة بين التجديد والدين فلن يكون هناك تجديد، والعكس... سوف يتحول الأمر إلى صراع... هناك عملية تجديد داخل الفكر الديني، تحت اسم «إحياء الدين»، أو أيًا كان، وهو مواز مع الدعوة للتجديد في العالمين العربي والإسلامي، وسوف تتحول هذه الدعوة إلى معركة فكرية، سرعان ما تتحول إلى حروب أهلية فكرية، ثم تنتقل إلى حروب أهلية على الأرض.

يجب ألا نهمل قضية التجديد داخل الفكر الديني، فالنهضة الأوروبية الحديثة قامت - في البداية - على الإصلاح الديني، ليتبعه المعرفي والثقافي، ثم السياسي، وهي تمثل خطوطا تتقاطع بعضها مع بعض.

علينا الانتباه لكوننا لا نستطيع إهمال أي خط منها، فنحن طوال حديثنا اليوم نتكلم بتعريفات ومفاهيم عامة، أو نضرب في الجانب المتعلق بالفكر الديني، وندعوه بالتخلف، والجانب الديني لم يبدأ إلا منذ نكسة 1967، وما قبل 1967 كان هناك تطرف موجود من نوع آخر تحت اسم «اليسار» و«القومية» وغيرهما، هذا التطرف لم يكن باعثه الدين، بل كان باعثه القمع والاستبداد والإرهاب السلطوي وكبت الحريات.

قضية تقييد الحريات، سواء جاءت تحت عباءة الدين، أو من الأنظمة السياسية الدكتاتورية هي قاتلة للتجديد، ومناقضة له من خلال آليات متعددة، وهذه قضية مهمة.

نأتي مرة أخرى إلى قضية الدين، وحين نقرأ كلام علال الفاسي ومالك بن نبي نجد أنهما تجاوزا إنسانية المعرفة والتجديد والعلاقة بالآخر، هما تجاوزاها، ولكن الإشكالية أنها لم تُسقَط على أرض الواقع، وتحضرني هنا تجربتان مهمتان نجحتا في إنزال الأفكار على أرض الواقع، فأحرزتا تقدما كبيرا في مجتمعيهما. وأعني بهما تجربتي ماليزيا وتركيا، وقد أشار إليهما بعض الزملاء، وأقول إن أي دارس - ولو متعجلا - لهاتين التجربتين، يدرك بوضوح أنهما لم تحققا النجاح إلا بالتصالح مع الدين. مهاتير محمد لم يستطع أن يخرج برنامجه الإصلاحي التجديدي لواقع ماليزيا إلى التطبيق العملي على الأرض إلا بعد تصالح، ثم تحالف، مع الحزب الإسلامي هناك، وسحب الحزبَ الإسلامي من إطاره «الحرفي السلفي التراثي»، متحولا إلى إطار «إسلامي مقاصدي».

ولو أتينا إلى حزب «العدالة والتنمية» الذي يحكم حاليا في تركيا، لا نجد في برنامجه كلمة «شريعة»، على الرغم من أنه خرج من تحت عباءة «الإخوان»، ونجم الدين أربكان، ولكن ما يميز هاتين التجربتين معا، هو مرونة التغيير، وأخذ متغيرات الواقع والمفاهيم بمجمل الجد.

أتحدث الآن عن قضية المستقبل، ولعلنا نلاحظ جميعا أن القضايا والتساؤلات التي طُرحت في عصر النهضة العربية لاتزال تطرح إلى الآن، فأسئلة الكواكبي والأفغاني عن الاستبداد وحرية المرأة، والقضايا الاجتماعية عند قاسم أمين ومحمد عبده، وعلاقة الدين بالدولة عند علي عبدالرازق، والعادات الاجتماعية والهيمنة الأجنبية عند مالك بن نبي، وقضية التأخر التقني لدى الطهطاوي والتونسي، والوحدة والتجزئة السياسية عند الأفغاني والسنهوري هذه الأسئلة لاتزال مطروحة حاليا برغم السنوات والعقود الطويلة التي مرت على الأمة. ومع ذلك فأنا متفائل بالمستقبل، وأستند في تفاؤلي إلى الدماء التي أهدرت، وأقول إن «الربيع العربي» الذي تحدث كثيرون عنه، لم يكن إلا إرهاصات لـ «ربيع عربي» لم يبدأ بعد، وهو آتٍ بالتأكيد، والدارسون للثورة الفرنسية الأولى يعرفون أن الثورات الأوروبية العشر لم تندلع إلا بعدها بخمسين عاما، وهذا لا يعني أننا سننتظر خمسين عاما أخرى، بل أقصد أنه دائما ما يكون هناك زمن ما بين الإرهاصات وما يترتب عليها من آثار كبيرة.

والحقيقة أنني أرى إرهاصات لمجتمع مدني استطاع كسر قيد الفكر الديني التنظيمي، وفكر اليسار العربي التقليدي، وخرج كما خرجت الجماهير العريضة، لترغم حتى الحركات المنظمة - كالحركات الإسلامية - التي وجدت نفسها مجبرة على الاختيار بين السير خاضعة لهذا التيار الجارف، أو التعرض للانقسام والتفتت، ومن ثم أنا أرى أن المستقبل مبشر، وأن الربيع العربي مؤشر يستحق النظر إليه نظرة أخرى.

الدكتور محمد الفيلي

أنا لديّ ملاحظتان إحداهما تتعلق بمصطلح «الدين»، وأتساءل: عندما نستخدم تعبير «الدين»، فهل المدلول هو «الدين» أو «نظرتنا إلى الدين»؟ هل هو «النص» أو «فهمنا للنص»؟ أطرح هذا التساؤل لأنني أعتقد أننا كثيرا ما نتحدث عن الدين ونحمّله أكثر مما يحتمل من الناحية المنطقية، خصوصا عندما نسقط ما بداخلنا على الدين.

هناك أمر آخر، وأوجه حديثي إلى الدكتور علي الزميع، فقد استشهد بالتجربة الأوروبية، فيما نسميه «البروتستانتية»، وإن كانوا لا يحبون هذه التسمية التي تعني «الاحتجاجية»، بينما هم يسمون أنفسهم «الإصلاحيين» لا «الاحتجاجيين»، أقول إن هذه التجربة بدأت بعقلنة الدين، أي برفض الدين غير القائم على العقل، بينما «إحياء الدين» عندنا يقوم على العودة إلى السلف، أو على الأقل هذا هو النموذج المسوّق له، فبعض الحركات القائمة على السلفية تسوق نفسها بأنها إحياء للدين. وهذا يقودنا إلى أننا بالفعل أمام موضوع يستحق البحث ويستحق النقاش بشأنه، فهناك من يقول إننا نحتاج إلى واقعية في الطرح، وهناك من يقول إن بحثنا ليس متعمقا نظريا بما فيه الكفاية. إذن الموضوع يستحق الاختلاف والنقاش، لأن هناك رؤى مختلفة، ومن ثم لو تسمحون لي يمكنني القول إن هناك «إسلامات مختلفة».

الدكتور مصطفى النشار

قبل أن أخوض في «المعوقات»، لديّ ملاحظتان لهما علاقة بأصل الموضوع، الملاحظة الأولى: ينبغي التنبيه لوجود وجهين للتقليد، فنحن ننظر للتقليد غالبا على أنه «محاكاة للماضي»، غير أن هناك وجها آخر للتقليد، هو «تقليد الغرب»، وهو ما أشار إليه ابن خلدون بـ «أن المغلوب يقلد الغالب»، ونحن نعيش حاليا عصر التقليد بهذا الشكل.

أما الملاحظة الثانية فتتعلق بالخلط بين الكلام عن «الدين»، والكلام عن «الفكر الديني»؛ فالدين ليس هو الفكر الديني، والفارق بينهما كبير. والخطر في الخلط بين الاثنين ينبع من أن الدين أكثر تطورا في جوهره وأعمق رؤية للحاضر والمستقبل من أولئك الذين يتمسحون به.

وهناك نقطة أخرى أود الإشارة إليها، وهي أن هناك خلطا بين «العِلمانية» (بكسر العين)، و«العَلمانية» (بفتحها)، فالبعض يستخدم إحداهما ويقصد الأخرى، فتكون النتيجة هي الخلط بين المفهومين (المتباينين) لدى رجل الشارع والمثقف العادي، وأحيانا لدى بعض مثقفي النخبة، وحاصل القول إن «العلمانية» لا مشكلة لنا معها على الإطلاق؛ إذ إنها مشتقة من «العِلم»،

والإسلام ذاته - في وجه من وجوهه - دعوة إلى العلم. أما «العَلمانية» (بفتح العين) بمفهومها الغربي فتتعلق بـ «الدنيوي» Secular، والفصل بين ما هو دنيوي وما هو ديني.

والآن أتحدث عن قضية «المعوقات»، ولا بد من التمييز بين العلل القريبة والعلل البعيدة (بتعبير أرسطو)؛ فالعلل القريبة هي الاستبداد السياسي والأمية، وتدني النظم التعليمية، والميل إلى التقليد والاتباع، والاعتداد بشعار «من فات قديمه تاه»!

كل هذه معوقات للتقدم نعيشها ونلمسها جميعا، غير أنني أود الانتقال إلى ما وراء هذه المعوقات، ولو بحثنا عن العلل البعيدة وجدنا أن المعوق الأساسي للتنمية المستقلة هو الإيمان بالمعجزة الغربية، فهذه هي مشكلة مثقفينا وكتابنا؛ إذ إنهم يؤمنون بـ «المعجزة الغربية»، استنادا إلى أن كل شيء جديد أتى من الغرب، وهذا مرفوض تماما. فلم يأتِ الغرب بمعجزة، لا في القديم ولا في الحديث. وأنا متخصص في الفكر والفلسفة اليونانيين، وكلمة «صوفيا» التي تعني الفلسفة أو الحكمة، هي في الأصل كلمة هيروغليفية قديمة؛ فقضية المعجزة الغربية قديما وحديثا يتعين إعادة النظر فيها، ذلك أن النهضة الغربية الحديثة التي نتغنى بها قامت على أساسين اثنين: «تجريبية» ابن خلدون، و«عقلانية» ابن رشد، والتقنية التي صدّرتها الصين في تقدمها العلمي.

ولست أنا من يقول ذلك، بل قاله روجيه جارودي في كتابه «حوار الحضارات». لا بد بداية من رفض مقولة «المعجزة الغربية»، ثم نفكر باستقلال بعيدا عن هذا المفهوم، بحيث تكون لدينا رؤيتنا الخاصة. أيضا من ضمن المعوقات التي تندرج تحت مفهوم «العلل البعيدة»، إيماننا بالتنمية والتقدم على الطريقة الغربية، والحقيقة أنني لا أعرف لماذا نصّر على أن معايير البنك الدولي والمعايير البراجماتية الرأسمالية التي تفيد بأن ما أمتلكه من مال أو من رصيد الذهب هو ما يمثل معيارا للتنمية والتقدم، أنا أرفض هذا المعيار، إذ ليس الثراء هو مقياس التقدم، وليس ما أملكه من دولارات بالبنك المركزي هو معيار التقدم؛ المعيار هو ما أملكه من أخلاق وقيم وإنسانية في التعامل مع الآخر، ولو كان المسلمون الأوائل أخذوا بالمعيار المادي مقياسا للتقدم لما تقدموا خطوة واحدة، ولما استطاعوا بناء حضارتهم التي شهد لها التاريخ، ولنا أن نتخيل الإنسان الذي ذهب مندوبا عن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى كسرى الفرس أو قيصر الروم، عندما رأى بعينيه - وهو البدوي البسيط - مظاهر الثراء والقصور الفارهة فانبهر بها وتوهم أن هؤلاء الناس أكثر منه تقدما. فهل كان سيتقدم إلى كسرى وهو واثق بأنه يحمل قدرة هائلة على الوقوف أمامه وهدايته إلى دين جديد يحض على العدالة والقيم والأخلاق؟!

يجب إذن أن تكون لنا إضافتنا في قضية التنمية المستقلة، وتحديد معنى خاص بنا للتقدم، فليس المعنى ما يصدّره لنا الغرب والرأسمالية الغربية.

أيضا من المعوقات الفكرية للتنمية المستقلة تصورنا الخاطئ الذي يقوم على الربط بين التقدم والديموقراطية الغربية، وهي القضية التي صار الحديث عنها أمرا شائعا يوجعون به رؤوسنا صباح مساء، من قبيل الزعم بأننا لن يكون لنا أي حظ من التقدم إلا إذا كانت لدينا ديموقراطية، باعتبارها النظام السياسي الأمثل، والتداول السريع للسلطة، من خلال صندوق الانتخابات والمشاركة السياسية، والحقيقة في تقديري أن هذا الكلام ليس صحيحا، وأرجو ألا أبدو مدافعا عن المستبد العادل، لكنني فقط أدعو إلى إدراك أن الديموقراطية بمعناها الدقيق - بدءا من نماذجها التي كانت موجودة في أثينا القديمة، وأنا دارس لهذه القضايا بعمق - لم تكن يوما مثالية تماما، والدليل أنه حتى أصحابها كانوا ينتقدونها، ومنهم أفلاطون وأرسطو، والأخير بعد أن قال «إن المواطن الحق هو المواطن الديموقراطي»، عدل عن هذه العبارة لاحقا، ومن هنا أجد من الواجب أن أدعو إلى عدم الربط الحتمي بين التنمية والمعايير الغربية، وإلى فض التلازم الشرطي بين التقدم والرؤية الرأسمالية، كأنها السبيل الوحيد. فالقضية تتطلب إعادة النظر في المفاهيم، وإعادة تقييم علاقتنا بمفاهيم الغرب كلها، فإذا لم نمتلك نموذجنا الخاص والمستقل في الحكم والتقدم والتنمية، ونعتمد على إمكاناتنا، رافضين إلا التفكير بالمستقبل، فلن نحقق التقدم. وحينما يكون حاضرنا ابنا للتفكير في المستقبل وليس في الماضي، هنا فقط سنحقق التجديد والتقدم، ومن دون ذلك سنظل ندور في هذه الدوائر المغلقة، منخرطين في مناقشات لا تقدم إضافة حقيقية إلى واقعنا، هذا الواقع الذي هو في حاجة ماسة إلى التغيير، والتغيير أساسه التفكير في خطط مستقلة للتنمية والتقدم، بعيدا عن النموذج الغربي، والقابلية للاستعمار التي سبق أن حذرنا منها مالك بن نبي.

الدكتور محمد الفيلي

شكرا للدكتور مصطفى النشار، والواقع أنني أغبطك على هذه النظرة المتفائلة، فنحن نحتاج إلى شيء من الأمل أيا كانت صورته، لكن فيما يتعلق بالديموقراطية هناك رؤية تقول إن الديموقراطية مثال نحاول الوصول إليه، وهي كنموذج تحمل في طياتها دائما إمكانات تطويرها، وفي المقابل هناك نظرة واقعية تقول إنها ليست أفضل الأنظمة، ولكنها أقلها سوءا، ومن ثم نجد أننا أمام رؤى متعددة، فهل نستطيع بناء المستقبل من دون التصالح مع الماضي؟ هذه مسألة أيضا يمكن طرحها للنقاش، وأتوقع أن يقدم الدكتور ساري الآن رؤيته الخاصة للقضية.

الدكتور ساري حنفي

في البداية، أود أن أثني على كلمة الدكتور فهمي جدعان، فهي مهمة في الحقيقة، أما عن كلمة الدكتور علي الزميع فأنا أتفق مع كثير مما تضمنته، وأريد الحديث في أربع نقاط: الأولى تتعلق بمسألة التجديد والاستبداد الديني على طريقة عبدالرحمن الكواكبي، وهذا الأمر له علاقة بالاستبداد السياسي، وعدم خلق فضاءات للحريات الأكاديمية والفكرية، مما يغلق أبواب التفكير، ويجعل التجديد مشروعا غير ممكن، أو تستقطبه السلطة السياسية، وعلينا أن ننظر اليوم إلى مصطلح «الوسطية» الذي بدأ استخدامه الداعية يوسف القرضاوي، والآن صار يستخدمه السياسيون، ونحن نتساءل: من يتحدث عن التجديد حاليا؟ فلقد اكتشفت - على سبيل المثال - أن السلطة السياسية في دمشق تتحدث عن التجديد، فبشار الأسد يرفع شعار التجديد، وفي الوقت ذاته يبقي على تحالف مع النخبة الفقهية الكلاسيكية، فكأنه يقول لكم: «إذا أردتم أن تظلوا محافظين اجتماعيا فليكن، ولكن عليكم أن تجددوا سياسيا من خلال الولاء لي»، وبذلك يكون قد عقد معهم صفقة، وهنا لا بد من القول إن شرط الحرية شرط أساسي لحفز التجديد، يصعب المضي قدما من دونه.

النقطة الثانية: ألاحظ منذ أمد طويل، وإن كان الأمر أصبح أكثر وضوحا بعد الانتفاضات العربية، أن هناك ما يمكن تسميته «حربا أهلية فكرية» بين النخب، هذه النخب لا تتحاور فيما بينها، وأنا هنا أتحدث عن نخبة لا أريد أن أسميها «ليبرالية»، لأنها في تقديري «يسارية» و«إسلامية» في الأساس، وحتى في دول تنتشر فيها «مرونة» ثقافية، مثل المغرب والكويت، يظهر هذا الأمر: ففي الشهر الماضي فقط التقطت مقالين عن الإسلام السياسي باعتباره «سرطانا»؛ فالدكتور محمد نور الدين أفاية وصف الإسلام السياسي بالسرطان، ورد عليه الدكتور حامد مشكورا.

أنا لا أتحدث عن نخب «لا تتحاور فيما بينها فقط»، بل نخب «يخونون بعضها بعضا»، إلى حد أنها تتحالف مع العسكر من أجل إلقاء نخب أخرى وراء قضبان السجون، ومن ثم أقول إن هناك مشكلة «سياسية» تتعلق بقضة التجديد، وليس فقط مشكلة «إبيستمولوجية»، وسأمثل لذلك تاليا.

النقطة الثالثة: في دراسة لبرامج الدراسة الإسلامية والشرعية بالمغرب، وكانت عن فحص تجربة الدراسات الإسلامية بجامعة محمد الخامس، ما أثار انتباهي، وربما سرني في البداية، أنني وجدت الدارسين موجودين ضمن كلية الآداب، إذن هم من الناحية الفيزيائية موجودون وسط هؤلاء الذين يتحدثون عن التراث ويدرسونه، ولكن طلاب الدراسات الإسلامية لا يدرسون محمد عابد الجابري! ولهذا تحدثت عن تجارب أكثر منه تفاعلا، وعندما تقابلت مع أساتذة علم الاجتماع في

الجامعة، سألتهم إن كان هناك تفاعل بينهم وبين أساتذة الدراسات الإسلامية، فقالوا: «طلبوا منا أن ندرّس طلبتهم مدخل علم الاجتماع، لكننا رفضنا التعاون معهم، ونرفض أن نكون أعضاء في لجان الدكتوراه»؛ إذن نخبة العلوم الاجتماعية لا تريد التعامل مع الدراسات الشرعية، وهذا في حد ذاته مشكلة.

وفي المقابل كنت في زيارة للمملكة الأردنية، والتقيت عميد كلية الشريعة، وخلال حوار طويل سألته إن كانوا يتعاونون مع أساتذة علم الاجتماع، فبادرني بقوله: «هؤلاء كُفار»، واستطرد في الحديث عن نظرته السلبية لنخبة العلوم الاجتماعية، وهذان المثالان يؤكدان أن هناك بالفعل إشكالا إبيستمولوجيا (معرفيا) في الأساس، وهو يتجلى سياسيا أيضا.

النقطة الأخيرة: ألمح بشائر تجديد في فكر الشباب، غير أن التجديد يحتاج إلى شرعية، وفي الجلسة الأولى تحدثت عن أهمية الحركات الشبابية الجديدة، وأنهم بدأوا يُدلون بدلوهم في قضية التجديد، فهناك شاب - على سبيل المثال - يُدعى عبدالله خليفة، يحمل الدكتوراه في علم أصول الدين وحافظ للقرآن الكريم، وهو سعودي، هذا الشاب عندما يؤلف كتابا بعنوان «سيادة الأمة قبل تطبيق الشريعة»، فإنما يجب الالتفات إليه، خصوصا أنني اعتبر كتابه هذا من أهم الكتب التي تحدثت في هذه القضية، وقد صدر هذا الكتاب في عهد الملك عبدالله بن عبدالعزيز، وما أريد قوله هنا أن هناك محاولات تجديدية شبابية على درجة كبيرة من الأهمية، ولكنها - بتقديري - تفتقد «المأسسة»، وهي عنصر مهم للغاية، وشرط أساسي من شروط النجاح، ويمكننا الحديث عن دور الدولة، والمفارقة أن الدولة الاستبدادية التي هي معيق شديد للتجديد، هي ذاتها يمكنها أن تمارس دورا كبيرا لمصلحة التجديد، كما يمكننا التساؤل عن دور الأزهر الشريف في هذه القضية الكبيرة، وإن كانت هناك علامات استفهام بشأن انخراطه في الصراع المجتمعي، وتحالفه مع فريق ضد آخر.

أيضا أود التنويه بالمجلس الأوروبي للفتوى والدراسات، فلقد أجريت دراسة لتحليل كل الأدبيات التي أصدرها، ودهشت من التطور الذي حققه في مجال الفقه الإسلامي، فيما يتعلق بدار الحرب ودار السلام، ومفاهيم العيش المشترك، والاندماج الإيجابي، ولوم المسلمين لأنهم لا يسعون إلى الاندماج، وينتظرون الآخرين ليندمجوا معهم... الخلاصة أن هناك فضاءات جديدة تتشكل، وهناك تجديد بمعنى الكلمة سيتحقق.

الدكتور عبدالله إبراهيم

لا أكاد أفكر في معوقات تجديد الفكر العربي - وأعتقد أنكم مثلي - حتى ترتسم أمامي، ضمن أمور كثيرة أخرى، حالة الانقسام العميق بين رؤيتين في هذا الفكر، إحداهما تقول بضرورة مطابقة

الفكر العربي الحديث مع الماضي بـ «تراثه الديني» خاصة، وليس مع التراث العقلي الذي تجلى عند الكندي وابن رشد وابن سينا وغيرهم. وهناك الرؤية المناقضة التي تذهب إلى ضرورة مطابقة الفكر العربي مع فكر الحداثة الغربية في كل مناحيها، من دون تمييز بين غث وسمين، وفي حال كهذه لا تكون ثمة أهمية - على المستوى المعرفي - لفكر يتطابق إما مع الماضي وإما مع الآخر؛ فالمطابقة الأولى استعارة من الزمان الماضي، والثانية استعارة من المكان، والأمر المناسب في تقديري لتجاوز هذه الاستعارات المتعارضة هو الأخذ بضرورة الاختلاف عن كل من الماضي والآخر معا، وأنا لا أقصد بالاختلاف هنا إحداث قطيعة مع الماضي ولا مع الآخر، بل ما أعنيه هو إقامة صلة نقدية حوارية مع هذين المصدرين، باعتبارهما رافدين مهمين، من دون أن نعتبرهما مثالين للمحاذاة أو المحاكاة؛ فالاختلاف الذي ندعو إليه يقوم على النقد الهادف وليس على الامتثال المحض للماضي كما ورد إلينا، أو للآخر على هيئته كما هي، ومعلوم لديكم أن العرب في القرن العشرين وصفوا ثقافة الماضي وثقافة الآخر وصفا مستفيضا، وبرغم ما ينقص هذا الوصف من عناصر كثيرة، فإنه لا فائدة تُذكر من إضافة وصف إلى وصف، إذ لا ينطبق القانون الماركسي «بأن التراكم الكمي قد يؤدي إلى تحسين النوع أو تحسين الكيفية»، فهذا الأمر عرضة للشك، ومن ثم صار لزاما علينا أن ننتقل من الحقبة الوصفية إلى الحقبة النقدية، وهذه الأخيرة لا يمكنها أن تؤدي وظيفتها إلا إذا كان هناك نقد دنيوي عقلي يمتص شُحَنَ الغلواءِ والتطرفِ والإيمانِ اللاهوتي الأعمى بأهمية ثقافة الآخر وثقافة الماضي على السواء.

تعلمون أن تأثير الماضي وسطوة الآخر كبيران جدا في ثقافتنا، ولن يتأتى للفكر العربي أن يمتلك هوية مرنة ومنفتحة - وليست هوية إطارية صلبة - إلا بنقد هذين المؤثرين الكبيرين، وقلب الصلة مع كل منهما من التبعية إلى التفاعل، وبذلك يظهر الاختلاف الذي هو مكسب مقترح أمامنا لتخطي المطابقات العمياء، سواء مع الماضي أو الآخر.

الدكتور عبدالسلام المسدّي

لدي عدة فِكَر سأكتفي بعرض عناوين لها من دون تحليل.

من أبرز مآزق الفكر العربي - كما يتجلى لنا - تأخر الوعي ببعض إكراهات التاريخ، سواء - الغائب منها أو المغيَّب، ومن الأمثلة الدالة على ذلك، أولا: أن للمنهج في عملية التفكير سلطة كثيرا ما تفوق سلطة المضامين، وهو أمر غائب عن الوعي العربي.

ثانيا: أن للمدركات - وهي التمثلات الذهنية - سلطة كثيرا ما تفوق سلطة الوقائع والأحداث، وهذا أيضا أمر غائب أو كالمغيَّب عن العقل العربي. إن إنتاج الأفكار هو المحرك الدافع لصناعة القرار.

وقد وقعت الإشارة في الجلسة السابقة إلى ثنائيات، وإلى السلطة التي تمارسها هذه الثنائيات، وهي الثنائيات الضدية، وأود الإشارة هنا إلى أن من هذه الثنائيات ما قد تجاوزته الثقافة الإنسانية، ورغم ذلك بقيت تمارس سلطانها في فكرنا، فعلى سبيل المثال هناك ثنائية «الأنا - الآخر» التي ترتبط بإشكال الهوية، وثنائية «الذات - الموضوع»، وثنائية «التفسير والتأويل»، وثنائية «القيم الفردية - والقيم الجمعية».

فالفكر العربي - في تقديري - يجنح إلى صياغة الثنائيات في ظاهرة تبدو كالبدعة، خصوصا إذا ساغ لنا أن نصوغ تعقيدات الأفكار في «بساطة الثنائيات»، وهنا ألفت الانتباه، بحكم دائرة التأمل التي أنطلق منها، إلى أن هناك ظاهرة في ثقافتنا العربية تتمثل في الانسياق لـ «شعرية اللغة»، و«نغمية الإيقاع»، فيما قد أسميه - إذا سمحتم لي - «اقتفاء السجعة الظالمة». انظروا معي إلى ثنائيات «النقل والعقل»، «الاتباع والابتداع»، «المقدس والمدنس»، وأراهن على أن خمس دقائق فقط من التأمل من كل واحد منا ستفضي به إلى إدراك أن طرفي المعادلة ليسا متضادين تماما كما درجنا على صياغتها بهذه اللغة الشعرية. وعلى هذا المنوال، ودونما وعي منا نحن اليوم أمام ثنائية تسوقنا سجعتها الظالمة، وهي «التجديد والتقليد»، فهل استوقفت هذه الصياغة أحدا منا - ولو لحظة - حتى يرى مدى ظلم هذه السجعة التي تقود الفكر أحيانا وتتكفل بنا، ونحن العرب أبناء لغة شعرية بالأساس، عقلية ثانويا.

الدكتور محمد الناصري

لدي تعليق على بعض ما أثير، وإسهام بخصوص معوقات التجديد؛ ففيما يتعلق بما أثاره الزملاء عن الحداثة والتجديد أعتقد أن الحداثة إمكان ذاتي ينطلق من الذات بمراعاة قيم وأخلاق وثقافة ودين، وقد يكون هذا المفرد بجمع الدين والذات، ولذلك فإن المفكر المغربي طه عبدالرحمن في كتابيه: «سؤال الأخلاق .. مساهمة في النقد الأخلاقي»، و«روح الحداثة .. المدخل إلى تأسس الحداثة الإسلامية»، تحدث عن روح الحداثة، ولم يتحدث عن الحداثة كمفهوم، واعتبر أن للحداثة روحا ينبغي أن نستعيرها، لا أن نستعير الحداثة كما هي في الغرب. ولا يخفى أن الحداثة نفسها، وفكر الحداثة، يتعرضان اليوم لنقد لاذع من قبل مفكرين غربيين، وليس فقط من مفكرين عرب أو إسلاميين. ولعل من يقرأ كتاب «نقد الحداثة» للمفكر ألان تورين يجده خير مثال على صحة هذا الكلام.

أما عن معوقات التجديد، ففي اعتقادي المتواضع أن أزمة هذه الأمة، أو أزمة الوطن العربي، هي أزمة فكرية في الأساس تندرج تحتها سائر الأزمات، سياسية واقتصادية واجتماعية، وما لم

ينصبَ الجهد، كل الجهد، على معالجة هذه الأزمة الفكرية فسوف تبوء كل محاولات الإصلاح والتجديد بالفشل؛ فالسياسة قبل أن تكون ممارسة سياسية هي فكر سياسي، وإن كان الفكر سليما جاءت الممارسة سليمة، لذلك أعدد هنا جملة من العوائق التي تحول دون تحقيق التجديد في وطننا العربي:

الأول: القطيعة الحاصلة في الفكر العربي والفكر الإسلامي في مرحلتيه الحديثة والمعاصرة، ولذلك تحدث بعض الباحثين عن «انتكاسة التنوير العربي»، أو «نكوص الفكر الإسلامي»؛ فالمفكر محمد عبده لم يكن في مستوى أستاذه جمال الدين الأفغاني، ومحمد رشيد رضا لم يكن أيضا في مستوى أستاذه محمد عبده، ولم يكن حسن البنا في مستوى رشيد رضا، وهنا نحن أمام انتكاسات في التنوير العربي، مع شديد الأسف!

العائق الثاني: واقع المعرفة في حقل الدراسات الإسلامية؛ فالعلوم الدينية تعاني اليوم آفات خطيرة، لعل أخطرها «التقليد»، و«التكرار»، و«الاجترار»، و«البعد عن الواقع». وما لم نصب جهودنا على تخطي كل هذه الآفات ومعالجتها، فستبقى العلوم الإسلامية أو العلوم الدينية معول هدم وليست وسيلة بناء من أجل التجديد في الفكر العربي المعاصر.

وأختتم كلمتي بضرورة الحديث عن الاستبداد السياسي، بوصفه أهم عوائق التجديد في أوطاننا، فالاستبداد والعلم ضدان لا يلتقيان مطلقا.

الدكتور علي حرب

تحدثت في الجلسة السابقة عن العائق الوجودي، والتقليد الذي يهدف إلى التعليم ثم البناء عليه، وبالطبع ما أقصده بالتقليد هنا ليس التقليد الأعمى، سواء للماضين أو للمحدثين، فهذا النوع من التقليد هو العائق الأول الذي أنتج الديناصور الفكري والمشعوذ التراثي.

العائق الثاني، هو العائق الأيديولوجي، وتغليب مهام التحرر على المشاغل المعرفية؛ فالمفكر والعالم والفيلسوف تحول كل منهم إلى مناضل فاشل.

العائق الثالث، هو العائق الأنثروبولوجي، وتغليب الاعتبارات القومية والدينية على الصناعة المفهومية؛ لأن قضية الهوية تغلبت على قضية المعرفة وابتلعتها.

العائق الرابع: هو العائق المنهجي، وهو ينتج من التعامل مع العقل بمنطق التأليه، واعتبار العقل - وفقا لما قاله هيجل - «حاكم العالم». فالعقل له حدوده، والثقة المفرطة في العقل والإنسان أمر غير مُجدٍ، لأن الإنسان له تناهيه، ولذلك العقل البشري أنتج المآزق في العالم، ثم أخذ يعاني بسببها، ويحصد نتائج تأليه هذا العقل.

العائق الأخير: عائق نخبوي، ذلك أن الفلاسفة العرب حين تحدثوا عن النتاج العقلي اقتصروا على العلماء والفلاسفة فقط، ولم يأخذوا نتاج الأدباء، على الرغم من أنني أعتبر أبا العلاء المعري - مثلا - أكثر تنويري عربي، بل إنه أكثر تنويرية منا بكثير؛ فالمعري وضع أفكار الديانات جميعها على مشرحة النقد، لم يميز بين إسلام ومسيحية وبوذية ويهودية، بينما نجد اليوم كثيرا من العلمانيين أو الحداثيين يخشون من نزع الصفة الدينية، ومن نقد الفكر الديني، ما يعني أنهم إما جاهلون بما يقولون، وإما منافقون. وأنطلق من هذه العوائق لأدلي ببعض النقاط تعليقا على كلام سابق. لدي سؤال: هل القضية هي تجديد الفكر الديني؟ هذه ليست مشكلتي، بل مشكلتي هي «هزيمة الفكر الديني»، وعلى كل حال يمكنني القول إن المشروع الديني وصل إلى آخرته، على أيدي دعاة هم أنفسهم الذين أنتجوا الحروب الأهلية، وأدخلونا في عصر الإرهاب، ويا لها من آخرة انتهى إليها شعار «الإسلام هو الحل»!

مشكلتي أنا، بصفتي أعمل في حقل المعرفة، أن أقرأ المعطيات والمجريات، لا أفرق بين تراث وتراث، أقرأ ابن عربي كما أقرأ مارتن هايدجر، أشتغل على التراث الإسلامي كما أشتغل على التراث الغربي، وأتحدث عن الأصولية كما أتحدث عن الأزمة المالية في الغرب، بلا تمييز بين هذه وتلك. فأنا أتعامل مع العالم باتساعه بوصفه «المدى» الذي أجعل منه موضعا لبحثي وتفكيري، ومن ثم لا أحصر نفسي في التراث العربي والإسلامي، وإلا نُزعت عن عملي هذا صفة «العلمي والفلسفي»، ذلك أن العلم والفلسفة لا هوية لهما. ولهذا أنا أتحدث، أنتج، وأحاول مرة بعد مرة. مشكلتي ليست التجديد، بل أن أخلق عدتي وأدواتي الفكرية، وفي الوقت نفسه أقرأ الأزمات العالمية؛ فالعالم في مأزق حقيقي الآن، ونحن جزء من هذا المأزق، فنحن على الأقل نصدّر الإرهاب الذي أسهم الغرب في صناعته، وهو الآن يحصد ثمار ما سبق أن صنعه.

أتحدث أيضا عن الديموقراطية، وأنا لا أقصد الديموقراطية التمثيلية التي صارت بدائية حاليا، التي تعتمد التغيير عن طريق الانتخابات كل أربعة أعوام، بل أصبحت أمامنا اليوم ديموقراطية «ميديائية»، فمثلا المفكر يورجين هابرماس تحدث عن العقل التواصلي، وأنا تحدثت عن عقل التداول، مستعينا بالتراث، حيث وجدت لكلمة «تداول» في «لسان العرب» ستة معان. على سبيل المثال يتحدث إدجار موران عن «الواقع المركب»، وأنا أقول إن «الواقع معقد». والفكر هو الذي يكون «مركبا»، لكي يتمكن من تحليل الواقع. إذ الواقع البشري متنوع ومتعدد ومختلف ومتعارض، ومتسارع، بل هو مفخخ، وبما هو كذلك إنما يحتاج إلى عقل مركب، ليحلل ويشخص ويجترح الحلول. وعندما أقول «عقلا مركبا»، فإنني أقصد عقلا لا تفي به عقلانية ديكارت (البسيطة)، كما

لا يفي به منطق هيجل المتعلق بالنفي الجدلي... بل أرجو ألا يكون نرجسية مني أن أقول إن الواقع الآن يقتضي منطق علي حرب التحويلي.

الآن أعود إلى المفهوم، لأقول إنه ليس هناك مفهوم غير ملتبس، فالمفاهيم كلها تنطوي على شيء من الالتباس، وهذا ما يجعل الفيلسوف أحيانا يكتب ثلاثة آلاف صفحة لكي يحلل ويفسر مفهوم «المتعالي» عند إيمانويل كانط. إذن محاولة الوصول إلى تعريف جامع مانع، هي أمر ينتمي إلى منطق أرسطو الذي ولّى زمنه. نحن الآن نتحدث عن الحقيقة بعيدا عن فكرة «أننا نقبض على الواقع». فهذا وهم كبير ولغم شديد الخطر، فنحن نفكر في الواقع بمنطق «الخلق»؛ فالإنسان وجد المادة في الطبيعة، لكنه أعاد خلقها، فتوصل إلى خلق مواد لا تفنى، من البلاستيك إلى النفايات السامة، لا يمكن تفكيكها أو تفجيرها، بينما يمكننا تفجير المواد الموجودة في الطبيعة. إذن منطق «الخلق» لا منطق «القبض على الحقيقة» هو الذي يحكم تعاملنا مع الواقع. ومنطق الخلق هذا يعيدنا إلى ابن خلدون الذي كتبنا عنه قبل ثلاثين عاما، وقلنا إنه غادر الميتافيزيقا والماورائيات، لكي يشتغل بعلم العمران، ومن ثم نقول إن ابن خلدون ابتكر علما، أي كان خلاقا، نظر إلى الواقع بنظرة «الخلق»، وهذا ما يمكننا فعله اليوم. نحن مشكلتنا ليست تجديد الخطاب الديني، مشكلتنا هي تجديد العدة الفكرية لكي نبتكر أفكارا جديدة عن واقعنا وعالمنا، وهذا ما أحاوله؛ إذ يجب علينا أن نخلق الجديد حتى إذا جادلنا الغرب يجد لدينا شيئا جديدا ليس عنده. أما رجال الدين فهم قد يسعون إلى تجديد خطابهم، فليكن. لكنهم بعد أن مُنيوا بالهزيمة عليهم العودة إلى حوزاتهم ومؤسساتهم، وهناك منهم من أرادوا الاستعانة بالفكر الغربي، والسطو على المفكرين الغربيين. إن الفكر الغربي له إغراؤه، فإذا قال المفكر الغربي فكرة ما، تجد المفكر الإسلامي يقول له إن هذه الفكرة موجودة لدينا، أو إنها موجودة في تفسير القرآن مثلا. وإذا أرادوا الاستعانة بما أنتجه المفكرون والفلاسفة العرب فقد يكون هذا أمرا حسنا.

هناك مسألة ثانية هي ثنائية المفكر والسياسي؛ فالفلاسفة عندما يحللون إنما ينتجون أفكارا ثمينة بداية من أفلاطون إلى بيير بورديو صاحب مفهوم «رأس المال الرمزي». غير أن الفيلسوف عندما يحاول تغيير الواقع يفعل كما فعل كارل ماركس، أي يصبح طوباويا مثاليا يقدم لك أفكاره ويقول لك «هذه هي الحقيقة الأولى والأخيرة، وهي الحل الوحيد، إذ لا حل إلا بها وكفى». ولذلك فإن تغيير الواقع كما يحتاج إلى فلاسفة مبدعين يحملون فكرا خلاقا، يحتاج إلى ساسة مبدعين أيضا، كمهاتير محمد الذي حول ماليزيا من بلد بدائي إلى معجزة اقتصادية. فقد تصرف كمفكر، أخذ النظريات الفكرية والفلسفية واشتغل عليها أولا بتحويلها إلى إجراءات عملية وقوانين وآليات للتنمية. هذا ما نحتاج إليه بالفعل.

لدي نقطة أخرى مهمة هي دور المثقفين، فماذا فعل المثقفون؟ وماذا فعل مثقفو العالم الكبار، الذين طرحوا مشاريع لتغيير العالم بدءا من أكبرهم وأشهرهم نعوم تشومسكي، الذي ظل يقارع الولايات المتحدة أربعين عاما، وتحول في نهاية المطاف إلى «بائع أوهام»، ويمكننا المقارنة بينه وبين بيل جيتس الذي اخترع أشياء غيرت وجه العالم بأكمله. كل المثقفين وقعوا في خدعة ماركس، التي تفيد بأن المثقفين لا يستطيعون أن يغيروا العالم، فنحن وظيفتنا أن نغير، ولكن المهم أن نتواضع، وأن نكسر وصايتنا. فنحن لسنا أوصياء على الناس. ولنأخذ مما حصل على مدى العام الماضي فقط؛ إذ يمكننا التقاط ثلاثة أحداث مهمة يمكن التوقف عندها، هي خروج المملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي، وانتخاب دونالد ترامب رئيسا للولايات المتحدة الأمريكية، وانتخاب إيمانويل ماكرون رئيسا للجمهورية الفرنسية، فهذه الأحداث الثلاثة فاجأت الجميع، بل صدمت أهل الثقافة والإعلام والسياسة.

لقد مثّل انتخاب ماكرون مفاجأة لكل فلاسفة فرنسا، إذن نحن المثقفين يتعين علينا التواضع؛ فأنا - على سبيل المثال - أعتبر نفسي عاملا في حقل من حقول المعرفة، لا أكثر، ولست وصيا على أحد. والسؤال: هل نحن نعرف أكثر من أبنائنا اليوم؟ ولعل مثل هذا السؤال يعود بنا إلى المهمة الرئيسية المناطة بنا، لكي نقوم بها، وهي محاولة التغيير وكفى.

أختتم كلامي بفكرة أخيرة عن النقد، فأنا أرى أن النقد هو المعادل الحديث للاجتهاد. وهناك من يخافون من النقد؛ ففي المنهج القديم كان هناك اجتهاد في التأويل والتفسير، والنقد الحديث له وجهان: أحدهما سلبي يكشف الزيف والخداع وآليات التشبيح والشعوذة، والآخر يقترح حلولا جديدة، ومن يحاول اقتراح هذه الحلول عليه أن يتعامل مع فكره بطريقة حرة مستقلة حية، بحيث لا يأسره اسم ولا أصل ولا نموذج قديم أو حديث.

الدكتور النور حمد

أراني منجذبا، إلى حد كبير، إلى حديث الدكتور علي الزميع، وأعتقد أن الكلام الذي ذكّرنا به الدكتور علي حرب صحيح جدا، فيما يتعلق بأننا - نحن المثقفين - يجب ألا نغتر، وألا نعتقد أن مصير العالم مرهون بجهودنا الفكرية، غير أنني أرى لدينا مشكلة حقيقية تتمثل في انفصال نطاق التفكير عن «البراكسيس»، بمعنى «الواقع الموضوعي»، فهناك هوة كبيرة تتطلب تجسيرا، وأنا أميل إلى كلام الدكتور علي الزميع فيما يتعلق بضرورة التجديد من داخل الدين، ذلك أن الجماهير مكبلة بالمفاهيم الدينية، ولكي تخرج الجماهير من هذه المفاهيم الدينية المكبّلة لا بد من أن نتكلم بلغة الجماهير نفسها، وإلا غدونا منعزلين عنها، فنحن نبدو أمامها كأننا نتحدث «رطانات»

لا يفهمونها... ومن هنا أنا أعتقد أن المثقف العربي تجنب مخاطبة الجمهور العريض... فنحن منذ النصف الأول من القرن العشرين دخلنا في إطار الحداثة الغربية، وأصبحنا نفكر بعقل غربي، واعتقدنا - كما اعتقدت العلموية أيضا - أن الدين ظاهرة منقرضة، وأن الزمن كفيل بإزالتها، ومن ثم يجب ألا ننفق فيها أي جهد، وما علينا إلا أن ننتظر على «الرصيف»، ونترك المتغيرات المختلفة تمضي، وهي بذاتها سوف تقضي على الدين بتفاعلاتها. كان هذا الظن يتردد لدى أغلب الاتجاهات العلموية إلى حد كبير، لكن الآن عادت الروحانية لتحتل مكانها كجزء من الخطاب الفلسفي. ولعل من الضروري دائما التفريق بين الدين المؤسسي من ناحية، والروحانية التي أصبحت جزءا من مكونات فكر ما بعد الحداثة من ناحية أخرى.

أتحدث عن تجربة تتعلق بالسودان، وأنا اعتبر نفسي دارسا جيدا لأحوال هذا البلد. في الفترة منذ العام 1504م نشأت دولة «سنارة» التي احتفلوا بها أخيرا كعاصمة للثقافة الإسلامية، وهي دولة سلطانية، كغيرها من السلطات التي نشأت في الحزام الأفريقي جنوب الصحراء. هذه الدولة استمرت ثلاثة قرون، بدءا من 1504 إلى أن جاء غزو محمد علي باشا في 1821، الذي ضُم على إثره السودان إلى مصر. في هذه الفترة التي عاشتها «سنار» كان التصوف مزدهرا للغاية، وكانت الجماهير تتبع مشايخ الطرق الصوفية، وكانت هذه الطرق تعمل كأنها معارضة للسلطة، في حين كان شيوخ التصوف يقفون بين غلو السلطات والجمهور، وكانوا منحازين للجماهير أكثر منهم للسلطة السياسية، أي أن شيوخ الطرق كانوا في جانب المعارضة، ويسعون إلى تلطيف غلواء السلطان على الجمهور. وكان محمد علي باشا جاء بثلاثة علماء، أحدهم حنفي والآخر شافعي والثالث مالكي، ونظروا إلى إسلام السودانيين بوصفه «خرافات وشعوذات ودق طبول ورقص... إلخ». ومن ثم أدخلونا تحت لواء المؤسسة الدينية السنية، التي لم نكن طرفا منها بهذا المعنى من قبل. ومنذ ذلك الوقت أُنشئت المؤسسة الدينية الرسمية التي أصبحت ذراعا للنظام الحاكم في السودان. الخلاصة أنه بمجيء محمد علي ونحن نعاني هذه المشكلة، فقد قُمع التصوف، وقُمعت التجربة الاجتماعية المرتبطة بالتصوف، إذ كانت لديهم «زوايا» و«تكايا»، ونظام للتكافل الاجتماعي، مما يندرج تحت مفهوم العدالة الذي تحدث عنه أستاذنا فهمي جدعان. وهذا لا ينفي أن وضع المجتمع كان متخلفا على وجه العموم، تقنيا وصناعيا، لكن هذا المجتمع كان - في الوقت نفسه - متكافلا متناغما ومتصالحا مع مكوناته، خصوصا أن السودان قطر غريب التنوع يشتمل على عشرات اللغات والإثنيات، قد تبلغ ثمانين لغة وإثنية، وعلى رغم ذلك شهدت حقبة دولة «سنارة» تعايشا ملحوظا، إلى أن جاءتنا القبضة السنية التي كانت تقصي كل ما ليس مسلما سنيا. من هنا أنا أعتقد أن تراثنا فيه الكثير الذي يستحق التأمل والدراسة، خصوصا أن القمع

الذي تحدثت عنه تغلغل في مناهج التعليم، فأصبحت ثقافتنا في السودان ثقافة مشرقية، وأدبنا مشرقيا، والنماذج التي يدرسها ناشئتنا الطلبة مشرقية، بينما قمع وأُقصي كل تراثنا وشعرنا الصوفي السوداني، باعتبار أنه لا ينسجم مع الرؤية السنية لنظام محمد علي.

أنا أود القول إنني أرى التراث الإسلامي متنوعا جدا، ويشتمل على مُشرقات كثيرة جدا، وهناك تجارب لا تحصى كان الدين فيها أداة تحرير، وليس أداة قمع، ولذلك أرى أن ربط الدين بالقمع دائما هو جزء من نظرة العلموية الغربية التي عزلت الدين ووضعته كلهُ على الرف من دون فرز أو تمييز. وفي تقديري أن هذه الرؤية كانت تنطوي على تعجل في التجربة الغربية، وهي تدفع ثمنه الآن، وتتراجع عنه في الوقت ذاته، وهنا أقول إن كلام الدكتور علي الزميع سبق أن قاله أيضا جورج طرابيشي في كتابه «من النهضة إلى الردة»، عندما شدد على ضرورة تأسيس «تجديد لاهوتي» يصبح أرضية خصبة صالحة تترعرع عليها نهضة عقلية تعيد الأمور إلى نصابها، وتشخص المشكلات الحقيقية وتضع لها الحلول. والمشكلة التي أود الحديث عنها هنا هي ضرورة ردم الهوة بين المثقف ورجل الشارع العادي، فرجل الشارع يسمع رجل الدين طوال الوقت ويفهم لغته، ومن ثم إذا لم ينزل المثقف من برجه العالي، ليدخل في هذا الجدل الديني بلغة مفهومة، فسيظل حديثه بعيدا عن المجتمع، وسواء كان المثقف مؤمنا بالدين أو لا، يتعين عليه الانخراط في المنافشة الفكرية حول الدين، لأن الدين - شاء المثقف أو أبى - هو سلسلة تحيط بعنق المثقف، ولا بد إذن من العمل على فك هذه السلسلة من رقبته، وهو ما لن يتحقق إلا بردم الهوة التي تحدثنا عنها.

ونحن، أقصد المثقفين، ندور حتى الآن في فلك السلطوية وداخل مؤسساتها، فمؤتمراتنا ترعاها الحكومات وتباركها، وتمنعها إن شاءت، ورجال الدين متعاونون مع الحكومات، وهم ذراعها وآلتها الإعلامية.

هناك إشكالات كثيرة تتطلب العمل عليها، دراسة وتشخيصا واقتراحا للحلول، حتى نخرج بـ «مثقفية» حرة مستقلة، ومن يتأمل المشهد من حولنا يجد المثقف العربي غير حر، فهو لا يكسب قوته إلا من خلال الالتصاق بالسلطة، وإذا ابتعد عنها تعرض للإقصاء، فلا يجد منبرا ويفلس تماما، وربما يتضور جوعا، وهذه إشكالية جوهرية لا يتعرض لها المثقف الغربي، فهذا الأخير يملك مساحة تمكنه من أن يعارض السلطة، وفي الوقت ذاته يبقى آمنا على نفسه وعيشه. أقول إن لدينا مشكلات جوهرية يجب العمل عليها، حتى تصبح مثقفيتنا مثقفية عضوية فاعلة، يمكن أن تنزل إلى الناس، وتتكلم بلغتهم، ومن ثم يفهمونها، ومن هنا تغدو طاقة محركة للجميع.

أتحدث عن بعض الأفكار المتعلقة بمسألة التقليد، والتي كان فيها نقل لتجارب حدثت في بعض دول العالم، فكثير من دول العالم، أقصد بعض دول أمريكا اللاتينية ودول شرق أوروبا، قلدت التجربة الأوروبية، فهي قامت أساسا على النموذج الغربي، ولم تقم على نماذج أخرى، وقد تكون اضطلعت بإجراء تطويرات خاصة بها على النموذج الغربي، لكنها حتى في هذا التطوير ظلت متأثرة - إلى حد كبير - بالتجربة الغربية ذاتها. فالصينيون مثلا اتبعوا النظام الرأسمالي ولم يبتدعوا نظاما اقتصاديا جديدا (في نهضتهم الأخيرة)، وكذلك اليابانيون لم يأتوا بشيء جديد، ربما أضافوا إليه شيئا من عندهم، لكن يبقى لُبُّ هذا النظام غربيا رأسماليا.

مسألة أخرى، أعتقد أن واحدا من أهم المعوقات يتمثل في أننا لا نزال نستخدم أدوات البحث التقليدية، ونميل إلى الخرافة على نطاق واسع، ويحضرني هنا مثالان، أحدهما عندما غزا صدام حسين الكويت، خرجت علينا قصاصة ورق قيل إنها اقتُطعت من كتاب قديم يقول إنه في زمن ما سيخرج من بلاد الرافدين قائد - يقال له السفياني - ليحارب الروم. والمثال الآخر يتعلق بما يسمى «داعش»، حيث خرجت على الناس مقولة منسوبة إلى الرسول الكريم، تفيد بأنه «سيخرج في آخر الزمان رجال...»، وتبدو العبارة التي تتضمن كلاما كثيرا لا أحفظه كأنها تتنبأ بخروج هذه المجموعة، وتؤيدها بمقولات تدعي القداسة.

فإذا علمنا أن هناك كثيرا من الناس يؤمنون بهذه المقولات، توصلنا إلى ما يعكسه هذا الأمر من عجز أنماط التفكير لدينا عن البحث عن الأسباب الحقيقية وراء ما حدث، سواء إبان الغزو العراقي للكويت، أو فيما يتعلق بنشأة ما سمي «دولة الخلافة في العراق وبلاد الشام».

النقطة الثالثة، هي أن عملية النهوض والتجديد ليست جلها أعمالا فردية، بل هي تقوم في جانب كبير منها على كاهل الدولة، بمعنى أن الدولة ضمن مشروعها للبناء الوطني، وضمن إمكاناتها المؤسسية الكبيرة، يمكنها أن تضطلع بالدور الكبير في عملية النهوض والتجديد.

النقطة الأخيرة التي أريد أن أذكرها، وقد تطرق إليها كثير من الزملاء، تتعلق بالإصلاح الديني، وأنا لن أكرر ما سبق أن قالوه بطبيعة الحال، لكنني سأطرح تساؤلا أراه مهما: هل نحن قادرون على إحداث قدر مهم وفارق من الإصلاح الديني يقارب التجربة الإصلاحية الأوروبية؟ لقد احتفلت ألمانيا بمرور 500 عام على بزوغ الحركة الإصلاحية التي قام بها مارتن لوثر، والتي غيرت وجه القارة الأوروبية، فهل يمكننا أن نرى حركة إصلاحية بالحجم نفسه في محيطنا العربي والإسلامي في المدى القريب، أم أنها ستبقى مجرد أضغاث أحلام؟

عالم الفكر
العدد: 174 (أبريل - يونيو 2018)

الدكتور محمد كافود

كلنا يعلم أنه حين تكون هناك قضية أو مشكلة، فإن البداية لمواجهة هذه المشكلة تكون بتشخيص أسباب وجودها، وتأسيسا على هذه القاعدة يتعين التفكير في قضية استعصاء التجديد في وطننا العربي، للتوصل إلى الأسباب التي أدت إلى أن مرور كل هذه القرون من دون أن نغير من واقعنا ومن تفكيرنا، وهذه الأسباب التي هي معوقات التجديد ذكرها كثير من الزملاء، بعضهم بإفاضة والبعض الآخر بإيجاز، وفي تقديري أن ثمة ستة أسباب رئيسة هي التي تعوق التجديد في الفكر العربي:

السبب الأول، هو أن ثقافتنا بطبيعتها ثقافة تقليدية، وأي ناشئ لكي يصبح مفكرا أو مثقفا لا بد من أن يمر بمرحلة تقليد محيطه الثقافي الذي نشأ فيه، ولو عدنا إلى ثقافتنا العربية منذ العصر الجاهلي، لرأينا عنترة بن شداد يستهل معلقته بقوله:

«هل غادر الشعراء من متردمِ   أم هل عرفت الدار بعد توهُّمِ؟»

ويقول شاعر آخر هو كعب بن زهير:

ما أرانا نقول إلا معارا   أو معادا من قولنا مكرورا

إذن فالثقافة العربية طوال أربعة عشر قرنا عاشت داخل سياج من الدين، وكذلك من التقاليد التي أصبحت في حكم الدين، أو في حكم المقدس. والسؤال إذن: كيف نستطيع خلال فترة قصيرة أن نغير من هذه الثقافة، ونعد أنفسنا إعدادا جيدا لنخرج من هذا السياج الذي يحيط بمسار ثقافتنا في كل المجالات؟

ولو أننا أخذنا قضية التربية والتنشئة في مجتمعاتنا العربية عامة، خصوصا الخليجية منها الأكثر محافظة، إذ يتربى الطفل على أن كل ما يفعله محكوم عليه بأنه «عيب، وخطأ، وممنوع»، وحتى عندما يكبر ويصير شابا يُقمع رأيه تحت شعار «لا تجادل الكبار»، وحين يخرج إلى المدرسة، كأول مؤسسة تعليمية يواجهها، يتعرض لعملية تلقين واسعة النطاق، ويقتصر دوره على الخضوع لها، وحفظ ما يُملى عليه، وحتى في الاختبارات يتعين عليه أن يكرر في إجاباته ما سبق أن ردده المدرس على مسامعه، هذه الدائرة المغلقة يدور داخلها التلميذ والمدرس على السواء. وأنقل لكم شيئا عن تجربة أجريتها بحكم أنني مسؤول في مجال التعليم، أنشأت مركزا لتدريب المدرسين، بهدف تطوير أدواتهم بعيدا عن عملية التكرار التي تكتنف المجال التربوي، وصارت - إثر ذلك - ضجة صاخبة ضد المركز، واستغرب المدرسون فكرة إلزامهم بالعودة إلى الدراسة مجددا رغم أنهم يحملون شهادة البكالوريوس في التربية، فاضطررت إلى التحاور معهم لأقنعهم بإيجابيات الفكرة التي يحتجون عليها، لأكتشف أن أغلبهم لم يقرأ كتابا واحدا في تخصصه بعد تخرجه، رغم أن

بعضهم مضى على تخرجه قرابة خمسة عشر عاما، ومن ثم يجوز التساؤل عن هذا المعلم الذي لم يطور نفسه، بل يقاوم فكرة التطوير لأدواته ويكتفي بما درسه في كليته: كيف يخرج بنفسه وبتلاميذه من سياج التكرار والتلقين؟ وقس على هذا كل المراحل التعليمية على تعددها واختلافها.

وإذا خرجنا من إطار العملية التعليمية، وانتقلنا إلى إطار العمل في المجتمع يجد الشخص نفسه في مواجهة قوانين ملزمة ربما صيغت قبل عشرات السنين تطالبه بالانصياع لها وعدم الخروج عليها، ومن ثم يوطّن ذاته على العمل والتأقلم ضمن هذه القواعد الجامدة. إذن نحن - والحال هذه - نعيش وسط ثقافة مجتمعية منغلقة على نفسها، تفتقر إلى التجديد، ومن ثم يخرج المثقف وهو يشعر بهذا الحمل الثقيل الذي عاش تحته، وعانى أغلاله، ولذلك نسمع عن الهجرات، وعن ترك كثير من الشباب مواطنهم العربية، وهجرتهم إلى الخارج، وأكثرهم يبدعون هناك لأنهم تخلصوا من السياج، الذي كان يكبلهم، ويضعهم في قوالب جامدة.

أيضا هناك قضية المؤسسات الرسمية والدور الكبير الذي تؤديه في حياة المجتمع، وعلى رأسها المؤسسة الدينية (إذا جاز لي أن أسميها «مؤسسة»)، فالتيارات الدينية لها ثقلها في التأثير ضد أي خروج على التوجهات السياسية أو الرسمية، فهناك ما يصدر عن المساجد من دروس وخطب، وهناك ما ينشر في الصحف، وما يُبث عبر وسائل الإعلام المختلفة، والذي يتمحور في جانب كبير منه حول قاعدة «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، ولعلي هنا أذكر ما سمعته من أحد الخطباء في صلاة الجمعة، وكان يتزامن مع بداية العام الدراسي، فأخذ يحث على العلم والتعليم، وأهمية طلب العلم، لكنه استدرك قائلا: «إن العلم الذي أقصده هو العلم المنصب على معرفة كتاب الله وسنة رسوله، فهذا هو العلم النافع الذي يعد الإنسان للآخرة»، مستندا إلى أن عمر الإنسان في الدنيا قصير قياسا بعمره في الحياة الآخرة، ومن ثم يجب على المسلم أن يعد نفسه للسعادة الأبدية، وليس لسعادة دنيوية تنتهي في بضع سنوات! فكأن هذا الخطيب لا يعرف أن الرسول الكريم نفسه كان يحث على الحياة والإعمار، حين قال: «إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها»، نحن إذن نعيش ثقافة منغلقة، ويتعين علينا التفكير في كيفية معالجة هذه المسألة.

آتي هنا إلى فكرة أخيرة عن سلبيات المفكر العربي بصفة عامة، وهي قضية أشار إليها زملاء كثيرون، وأهم هذه السلبيات هي غياب الاستمرارية الفكرية، بما يؤدي إليه من تراكم وتلاحم بين الأفكار السابقة واللاحقة، فكأن المفكرين العرب كلا منهم يقيم في جزيرة منعزلة عن الآخرين، ومن ثم لا يتحقق تقارب بين الأفكار، إلى جانب أن ما يطرحه بعض المفكرين كثيرا ما يكون مثارا

للشك، وكذلك كثيرا ما يهدم بعض المثقفين ما يفعله الآخرون، وهذه جوانب سلبية في المفكرين أنفسهم، وفي الأساليب والطرائق التي يستخدمونها.

وهناك نقطة تحدث عنها غير زميل، وهي تلك الفجوة التي تفصل بين المفكر والواقع المحيط به، فكثير من المثقفين والمفكرين يتجاهلون قاعدة «لكل مقام مقال»، فإذا كنت تريد أن تستقطب الدائرة الأوسع من الناس، فيتعين عليك أن تستخدم الكلام الذي يساعدهم على فهمك، والتعامل معك، فتتخلى عن لغة المصطلحات الأكاديمية، وتحاول اللجوء إلى لغة بسيطة لتخرج هذه الجموع من الدائرة الفكرية المغلقة، وتنتقل بهم إلى فضاء منفتح فسيح. كما يجب على المثقف ألا يتجاهل أن كثيرا من هؤلاء الناس قد درجوا على أن أكثر المفكرين يندرجون تحت أوصاف سلبية في أذهانهم، مثل «علماني» وليبرالي،... إلخ، ومن ثم يتعاملون معهم بوصفهم خارج دائرة الدين، ويرفضونهم منذ البداية، لذلك على المثقف أن يكون واعيا وهو يعرض بضاعته الإصلاحية بجعلها مقبولة ومفهومة وبسيطة، وهنا سينجح المفكر والمصلح في الاقتراب من المجتمع ليطرح عليه أفكاره، بقصد الارتقاء به، وفي عبارة واحدة، على المثقف العربي مسؤولية ردم الفجوة الكبيرة التي تفصله عن واقع مجتمعه.

الدكتور عباس المجرن

الحقيقة أنني سعدت بالاستماع إلى آراء ومداخلات الزملاء، وأود فقط أن أعقب على نقطة واحدة تتعلق بالربط بين التقليد والمقاييس الغربية، فعند قياس التطور والتنمية هناك رؤية نقدية تعارض استمرارنا في الاعتماد على المقياس الغربي، وهذه الرؤية النقدية تثبت في الواقع حقيقة أن الفكر الغربي ليس فكرا جامدا، بل هو فكر ديناميكي يتغير ويتطور أيضا، وفي أجواء حرية التفكير هناك دائما مساحة كبيرة للإبداع، وهذه المساحة موجودة في المدارس الغربية، إذ هناك تطورات حصلت في المقاييس الغربية للتطور والتنمية.

المقياس الشائع لقياس تطور الدول هو استخدام «الناتج المحلي الإجمالي» للدولة، أي مقياس الغنى والثروة، وهذا في الواقع كان بطلب من الكونجرس الأمريكي بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، وصممه اقتصادي يُدعى سايمون كوزنيتس، وهو أبلغ الكونجرس وقتها أن هذا المقياس ليس مثاليا، كما أنه ليس «جامعا مانعا»، وفقا للتعريف المنطقي، ولا يمكن الاعتداد به مقياسا وحيدا للنمو والتطور. وإلى الآن لم يستجد مفهوم بديل للناتج المحلي الإجمالي، بمعنى أن يكون هناك مقياس واحد يمكن بمفرده أن يقيس تطور دولة ما، ولكن خلال العقود الثلاثة الأخيرة ظهرت إبداعات لمقاييس جديدة تقيس تطور الدولة، ولم تكن هذه الإبداعات وليدة الفكر الغربي، بل

الحقيقة أنها تنتمي إلى الفكر العالمي، فقد ظهرت منتديات دولية تجتمع حاليا، وتشكل دول العالم الثالث النامية ثقلا رئيسا في هذه المنتديات، على حساب الثقل الذي كانت تمثله الدول الرأسمالية التقليدية. وقد صدرت عن هذه المنتديات مقاييس عدة وأفكار متنوعة.

في العام 1990 وضعت الأمم المتحدة مقياس «التنمية البشرية» مقياسا لتطور الدول، بحيث لم يعد الدخل فقط هو المقياس، بل أصبح يؤخذ - إلى جانبه - بمعايير التعليم والمعرفة والصحة. وظل يعمل بهذا المقياس فترة حتى تبين أنه لا يفي تماما بالغرض. فبدأ استخدام مقياس مملكة بوتان، وهو مقدار «السعادة والرضاء». وبدأنا نقيس تطور الدول من خلال هذا المقياس الذي اعتمدته الأمم المتحدة بدءا من العام 2012، وأصبحت تصدر إحصاءات عن السعادة، تربط بين التطور وتحقيق السعادة البشرية. ومن الأسف أن الكويت رغم تحقيقها «إجمالي دخل محلي» مرتفع فإنها لا تحتل مكانة متقدمة في إحصائيات السعادة. لقد أصبحت السعادة مقياسا متعلقا بالسياسات التنموية، وليس فقط بالثراء المادي، إذن هناك قدر كبير من التطور، وهذا ما كنت أود أن أشير إليه، ألا نركن إلى أن الغرب يقيس التطور المجتمعي بمقياس واحد... فقد أصبحت هناك مقاييس عالمية عدة لقياس التطور الذي تحرزه الدول المختلفة.

الدكتور جابر عصفور

أود أن أروي لكم تجربة مختصرة للغاية، لكنني آمل أن تكون موصلة للمعاني التي أريد قولها. بعد 25 يناير 2011 اقترح مجموعة من الأصدقاء في القاهرة على شيخ الأزهر أن نلتقيه هو ومجموعة من رفاقه العلماء في الأزهر، بوصفنا فريقا من المثقفين المصريين المدنيين، بحيث ننشئ حوارا بين الفريقين الديني والمدني، وهذا أمر صعب جدا. وبالفعل ذهبنا إلى اللقاء، وكنا مجموعة من المثقفين المدنيين، كنت أنا من بينهم إلى جانب سمير مرقص وجمال الغيطاني ويوسف القعيد. وكان عددنا نحو 20 مثقفا، بالطبع كلنا مؤمنون بالدولة المدنية الديموقراطية، وذهبنا إلى شيخ الأزهر في مقره، وكان بصحبته جمع من كبار المشايخ بينهم د. حسن الشافعي، وهو رئيس مجمع اللغة العربية حاليا، وهو إخواني عريق، إلى جانب شيوخ آخرين، وجميعهم ذوو اتجاهات سلفية. الذي قد يستغربه البعض أن الحوار انتهى بنا إلى الاتفاق في أمور كثيرة. فالفريقان يبحثان عن حلول لمشكلة واحدة: «الرغبة في تقدم البلد»، والسؤال: «كيف يتقدم؟». وفي مناقشة التفاصيل اتفقنا على نقاط كثيرة إلى حد أن الأزهر - لأول مرة في تاريخه - يُصدر أربع وثائق من يقرأها سيدهش تماما حين يعلم أنها صادرة من مؤسسة الأزهر، وكانت بمنزلة إعلانات من الأزهر تفيد بتبنيه فكرة دولة ديموقراطية حديثة. لكن متى جاء الخلاف الكبير؟ عندما أصررتُ أنا ومجموعة

من الأصحاب المدنيين على وضع كلمة «دولة مدنية»، وهذا الوصف عندهم - بالمناسبة - مرادفا للعلمانية، وأنا أرى أن كلمة «العلمانية» لا تنطوي على أي سوء أو إشكال من أي نوع، فالجميع يعرفون أن «العلمانية» جاءت من كلمة «عَلم»، وهي في «لسان العرب» تعني الدنيا، فعَلم وعلماني مثل عقل وعقلاني، فالمصطلح بهذا المعنى يفيد الانتساب إلى الدنيا، وهذا ليس ضد الدين، كما قلنا للمشايخ، وذكّرناهم بالحديث النبوي: «أنتم أعلم بأمور دنياكم». وقد وافقنا الشيوخ على هذا التأويل، ولكن عندما حان وقت إصدار البيان الأخير، جاءني شيخ الأزهر وطلب مني بيني وبينه أن أتنازل عن تعبير «دولة مدنية» ونسميها «دولة وطنية»؛ فأخبرته أنه ليس هناك مانع، لأن دولة وطنية تعني دولة مدنية، فكلتاهما تفيد بأنها دولة قائمة على المواطنة والاحتكام إلى الدستور والقانون، ويُحترم فيها المواطنون على قاعدة المساواة. وانطلاقا من هذه التجربة، أود القول إن هذا النوع من التقارب هو المراد والمطلوب، فليس من المنطقي أن أتجاهل فريقا هائلا من المسلمين، وأقصيهم من تفكيري، فالسؤال في هذه الحال: أين أذهب بهم؟ فأنا - على سبيل المثال - عندما أترك هذه الغرفة وأخرج إلى الشارع العادي ماذا أقول للناس؟ أنا لست مثقفا للغرف المغلقة - كهذه الندوة - بحيث أردد كلاما نخبويا أتبادله مع زملاء لي في جلسة فكرية تقتصر على عدة مفكرين ومثقفين، بل أنا مثقف للجماعات المفتوحة والفضاء الواسع، ومن ثم يجب عليّ أن أضع في اعتباري شروط الواقع الذي أتحرك فيه، هناك مجموعة من الشباب يبعث على الفرح، من الجماعات الإسلامية الجديدة، أمثال «مؤمنون بلا حدود»، وهؤلاء مجموعات أنا أرى أنه من الضرورة فتح حوار بيننا وبينهم، فأنا ضد الإرهاب، ولست مع ابن تيمية، ولا أتبنى أفكاره، بل أنا مع ابن رشد، ومن يحاورني على هذا الأساس فسيجد أنني مسلم بل متدين وأحترم تراثي وإسلامي، لكنني أقول لمن يريد أن يحاورني: أنا مستعد للحوار لكن على هذه الأرضية التي أسلفتها، وسأبقى أجادل من هذا المنطلق، حول تراث ابن رشد، وعليك إذا أردت محاورتي أن نلتقي على هذه القاعدة، وغايتنا جميعا دولة تحقق العدالة الاجتماعية والتقدم والتعليم الممتاز والحقوق الأساسية للمواطن، وليس لدي استعداد لغير ذلك، وهذا الانفتاح ضروري، ونحن سنظل بعيدين عن الواقع مادمنا نغض الطرف عن الآلاف المؤلفة من غير المتعلمين، ولا نسعى إلى التحاور معهم، وتوصيل أفكارنا إليهم، أنا مصري وأعيش في بلدي الذي يناهز تعداده مائة مليون نسمة، وهؤلاء المائة مليون كم شخصا بينهم لا يعرف القراءة والكتابة؟ وكم شخصا بينهم يفتقرون إلى الحد الأدنى من مقومات الحياة؟ هؤلاء الناس يجب أن أتعامل معهم من خلال أفكار ولغة تختلف عن تلك التي أقولها في الغرف الفكرية المغلقة، وإلا صرت مفكرا منعزلا عن حركة الناس، وأتذكر هنا قصيدة جميلة لعبدالرحمن الأبنودي يقول مطلعها: «إذا مش نازلين للناس، فبلاش».

إذن، يجب أن يكون لدي تفكير عملي، وأنا مستعد للحوار مع الإخوان المسلمين، رغم أنني لا أحبهم، ومستعد لأن أجلس معهم على طاولة واحدة، لكن شريطة أن يعترفوا بوجودي، وبأنني مساو لهم، وأن لي الحقوق نفسها التي يعطونها لأنفسهم، وعليّ الواجبات ذاتها. فإذا نظر إليّ الإخواني مثلا على أنني الطرف الأدنى، وأنني أتيت إليه لكي يمنحني الحياة، فلن أقبل الحوار معه. والحقيقة أنني أعوّل على المجموعات الإسلامية الشابة الجديدة في مصر والمغرب وتونس وغيرها. فهذه المجموعات سيكون المستقبل لها، لأنها بدأت من تراثها وواقعها، ودرست واقع الناس وحالاتهم، وهذا هو الحل الوحيد الذي يمكن أن ينجينا من فكرة «الثنائيات الضدية»، وينتج لنا نوعا من الجدل، ومن ثم بدلا من أن يكون لدينا الطرح ونقيضه، يمكن التوصل إلى طريق ثالث يقرب بين الأمرين، ويؤالف بينهما، وهذا ما يحفظ لي هويتي الخاصة وتراثي، وفي الوقت ذاته يضمن لي التعايش مع الآخر. فعلى سبيل المثال أنا مصري مسلم عربي، ولست أوروبيا، ولا أود أن أكون كذلك، وعلى هذا الأساس أتحدث، ومنه أنطلق، وسبق أن قلت إنني ليست لدي مشكلة أو مانع من التحاور والتفاهم مع أي من الجماعات المسماة بالإسلامية، ولكني أشترط شرطا واحدا وهو أن يعترف بوجودي المساوي لوجوده، وأننا عندما نتقدم بدولتنا معا، ويحصل الجميع على فرص متساوية من التعليم، عندئذ فقط يمكننا أن ندخل الانتخابات على سبيل التنافس والفرص المتساوية، أما الآن فالأرض لهم وليست لنا، ولعلي هنا أسوق مثالا يثبت ما أرمي إليه، لو أن كوكبة من المثقفين من أمثال د. الرميحي وجابر عصفور وجميعكم أيها الزملاء في هذه الندوة، لو أننا خرجنا من هذه الغرفة، وانتقلنا لنسير في طرقات إحدى القرى المصرية العادية، فمَنْ من سكان هذه القرية سيعرف أحدا منا؟ لكنني واثق بأنهم يعرفون شيخ الجامع في قريتهم، وهو يؤثر فيهم بدرجة كبيرة، وكذلك في حركتهم في الحياة، هذا هو الواقع إذن، وينبغي ألا نتجاهله، بل حريٌ بنا أن نبدأ منه، وأنا أعرف أنه واقع سيئ للغاية، لكنه يبقى المنصة التي يتعين الانطلاق منها، فهذا الواقع السيئ بمشكلاته وكوارثه، لن نستطيع إصلاحه والتقدم به إلا إذا توقفنا عن تجاهله، لكي نبني المستقبل. ويجب التفكير بطرق أخرى مغايرة، وأنا في مستهل كلامي ذكرت ما حدث بيننا وبين الأزهر، وكان بعضنا يسخر جدا من هذه المحاولة، معتقدا، سلفا، أنها أقرب إلى الفشل، ولكن أشدد على أن الوثائق الأربع التي صدرت من الأزهر في تلك التجربة تدهش من يقرأها، لأنها تتحدث عن المواطنة والدولة الوطنية والتعددية، وكذلك عن حقوق المواطن، فإذا كنا قد نجحنا في أن نحقق هذا التقدم مع الأزهر، أفلا يعني هذا أننا قادرون على تحقيقه مع جماعات أخرى، حتى لو كان الأمر يحتاج إلى صبر وإرادة حقيقية وتفكير مختلف؟

أقول هذا لأن لدي مجموعات دينية، فهل سأظل على خلاف معها، أم يتعين الانتقال إلى الحوار حفاظا على الاستقرار ورغبة في التقدم؟ ولدينا مثال في تجربة جمال عبدالناصر مع «الإخوان المسلمين»، فقد قضى على التنظيم تقريبا، فماذا فعل الباقون؟ أتوا إلى دول الخليج وعملوا سنوات طوالا، وكونوا ثروات، وعادوا إلى مصر فأنشأوا مشروعات هنا وهناك، وصاروا أقوى من قبل، خلاصة الكلام إننا يتعين علينا التوصل إلى صيغة أخرى تتجاوز الثنائية الضدية التي سبق أن تحدثت عنها، وننتقل إلى طرق مغايرة للحوار.

الدكتور محمد الفيلي

الحقيقة أنني طوال استماعي لكلمة الدكتور جابر عصفور يساورني تساؤل فحواه: «إلى أي مدى نحن نكذب على أنفسنا (إذا جاز هذا التعبير)؟ فدساتيرنا - كما أعلم - تنص على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، وأمام القانون، ومن ثم التعايش بين المواطنين باعتبارهم سواسية، لكنني أفاجأ بأننا نتحدث مكررا عن ضرورة التعايش والمساواة بين المواطنين، كأننا نقول شيئا جديدا علينا، أو لم يسبق لنا أن عرفناه من قبل، فهل نحن نعيش في وهم، أم أننا نخدع أنفسنا؟

هذا تساؤل طرأ على ذهني الآن، وأعتقد أنه يستحق التوقف.

الدكتور ساري حنفي

أود التعليق على كلام للدكتور حمد، فلربما أختلف معه في توصيفه المثقفين ودورهم في قضية «التجديد والتقليد»، فأنا اشتغلت على الأكاديميين ودورهم - بوصفهم جزءا من المثقفين عموما في أي مجتمع - والحق أنني وجدت الأكاديميين ينقسمون إلى ثلاثة أشكال: الأول «من ينشرون عالميا ويندثرون محليا»، والثاني «من ينشرون محليا ويندثرون عالميا»، أما الشكل الثالث فهو «نوع مندثر محليا وعالميا على السواء»، وهؤلاء يكتفون بدورهم التدريسي، فيذهبون صباحا لتدريس طلابهم ثم يعودون إلى منازلهم، وما أستخلصه من هذا التقسيم هو أن المثقفين ليسوا جميعا يندرجون في الصورة النمطية بأنهم لا يتحدثون مع الناس بلغتهم، وإن كنت لا أنفي أن من بينهم من تنطبق عليه هذه الصورة، لكن هناك جزءا آخر يتمثل في هؤلاء الذين لا تجدهم يهتمون بالكتابة في صفحات الرأي بصحف بلدانهم، مثل أغلب زملائي الأساتذة في «الجامعة الأمريكية في بيروت»، فنادرا ما يكتب أحدهم في صفحة الرأي، لكنهم يكتبون في المجلات العلمية العالمية المرموقة والرصينة التي لا يقرأها إلا بضعة أشخاص على مستوى العالم.

إذن هناك مشكلة في هذا الصنف، غير أن هناك مشكلة في صنف آخر، وهي تتمثل في الكتابات التي ينشرها بعض المثقفين في الصحف، ويثيرون القضايا المجتمعية المهمة، مثل «التقليد والتجديد»، ولكن بطريقة شعبوية تفتقر إلى مقومات الفكر الرصين، من عمق وثقل وتريث فلسفي وعلمي... وهذا الأمر يدعوني إلى طرح فكرة «كيف أجسّر الفجوة بين هذين الصنفين: الرصين والشعبوي، وكيف أمنع الفريق الأول بالكتابة في صفحات الرأي، خصوصا أنه يستسهل الكتابة في المجلات الأجنبية لأنهم حين يكتبون في الجرائد المحلية يستغرقون أحيانا وقتا أطول وجهدا أوفر، كما أن الناس قد يسبونهم إذا لم ترقهم أفكارهم؟! ولذا أقول إن الفريقين مطلوبان، ومطلوب منا أن نرصد الحقل الثقافي، من هذه الزاوية، بشكل عام، مع دراسة كل إنسان على حدة، ويجب أن نلاحظ أين يتجه الحقل الثقافي في الكويت - على سبيل المثال - وأين الباحثون وأساتذة الجامعة؟ وهل يعملون بعمق؟ هذا الجانب في اعتقادي مهم كثيرا، حين نتحدث عن قضية «التقليد والتجديد».

الدكتور حامد الحمود العجلان

الحقيقة أنني أتفق كثيرا مع الدكتور جابر عصفور في ضرورة الحوار مع الجماعات الدينية، من أجل تطوير الأفكار على الجانبين، أفكارهم وأفكارنا أيضا، بشرط الاحترام والاعتراف المتبادلين.

أنتقل إلى نقطة أخرى، وهي موضوع الاجتهاد والإصلاح الديني، وأنا أذكر أنني في العامين 2001 و2002 تقريبا، كنت في زيارة للأزهر، لمقابلة أستاذ كبير في كلية أصول الدين، آنذاك، هو الأستاذ الدكتور إبراهيم الفيومي، وهو من النخبة الذين سافروا للدراسة في باريس في الستينيات، وله مؤلفات كثيرة مهمة، وكان هدف الزيارة أن أتناقش معه حول طروح كنت أكتبها وقتذاك بشأن موضوع الربا والاقتصاد الإسلامي، ودار نقاش طويل في قضية الربا، ولعله لم يكن يعلم أن المسيحية أكثر تشددا في تحريم الربا من الإسلام، إلى درجة أن تجار فينيسيا كانوا يستفيدون من التجار المسلمين في البحر المتوسط في التحايل على موضوع المبايعات الربوية. وأخيرا حصل التجديد في النظرة إلى الربا، ولعلكم تعلمون أن من أنقذ المسيحية من هذه فكرة الربا وأدخل عليها التجديد ليس هو مارتن لوثر، بل جون كالفن الذي كان تأثيره في الاقتصاد أكثر من مارتن لوثر الذي كان موجودا في منطقة ريفية، ولذلك فإن الدور الرئيسي الذي اضطلع به هو أنه أتاح للناس قراءة الإنجيل باللغة المحلية. بينما كان كالفن ينتمي لبيئة تجارية، وهذا ما دفعه إلى إعادة تفسير مفهوم الربا، فقال للناس إن الله حرّم الربا لما له من ضرر، فإذا كانت المعاملة الربوية تؤدي إلى ضرر فهي حرام، ولذلك

نهى الغني عن إقراض الفقير، لكن عليه عوضا عن ذلك أن يساعده مجانا، مفرقا بين هذا النوع ونوع آخر يتمثل في إقراض الغنيّ الغنيّ، معتبرا أن مثل هذا القرض لا غبار عليه، لأن أحدا من الجانبين لا يلحق به أي ضرر، بل كلاهما سيستفيد، والطريف أن هذا التجديد عندما حصل في جنيف، وصار جزءا من القانون الكنسي، بات رجال الدين أنفسهم هم من يحددون الفائدة، وقد أحدثت هذه الرؤية الجديدة للربا ثورة اقتصادية كبيرة في أوروبا، لأن تحريم الإقراض بفائدة جمد وكبل الاقتصاد الأوروبي فترات طويلة. والكنيسة الإنجليكانية في القرن السادس عشر كانت حرمت الربا أيضا، ما دفع التجار في لندن إلى السفر إلى هولندا وعقد صفقات هناك أكثر من لندن نفسها، فاكتشف أصحاب الرأي أن العملية غير منطقية؛ فتراجع «مجلس العموم» House of Commons عن قراره السابق بتحريم الربا. وكذلك الكنيسة الإنجليكانية، تحت ضغط المشكلات التي حدثت في الاقتصاد، وما أريد قوله هنا هو أن الإصلاح الديني المنشود لن يأتي من رجال الدين، بل يجب أن تُمارَس عليهم ضغوط حتى يستجيبوا باقتراح هذا الإصلاح المنشودة، فالتجربة تقول إن رجل الدين إذا لم يقع تحت ضغط من تيارات عدة، شعبية أو سياسية، من أجل التغيير، فلن يبادر هو إلى التغيير من تلقاء نفسه. ولعل من المفيد تأمل ما يحدث في السعودية أخيرا، فقد افتُتح هناك – على سبيل المثال – مركز لإعادة تفسير الحديث، هذا تطور كبير لم يكن يتخيل أحد حصوله لو لم تكن هناك ضغوط سياسية، وقس على ذلك موضوع إجازة قيادة المرأة السيارة. وبالمناسبة هناك مبالغة في الكلام عن تأثير رجال الدين في السعودية، فبعد اكتشاف النفط، أصبح دور رجال الدين بيد السلطة السياسية، وأنا أقول هذا الكلام تذكرة بأن رجال الدين يجب وضعهم تحت الضغط كي يخرجوا برؤى إصلاحية دينية.

أعود إلى موضوع ثقافة رجال الدين، ويحضرني هنا مثال، إذ كنت تعرفت على شاب لبناني في العام 1999، وكان مسيحيا مارونيا، وبعد فترة سافر هو إلى بلجيكا لدراسة العلوم السياسية، فكنت أراسله وأرسلت إليه كتب محمد عابد الجابري، ثم انتقل ليدرس في ليون، وكنت أناقشه في المواد التي يدرسها، ثم أقارنها بما يدرسه رجال الدين عندنا، فوجدت فجوة كبيرة، واكتشفت إلى أي مدى يعاني رجال الدين لدينا فقرا ثقافيا، ومن ثم يجب ألا نتركهم على حالهم هذه، بل يتعين إحداث تجديد لمناهج كليات الشريعة، وهم بطبيعة الحال لن يختاروا مثل هذا التجديد بأنفسهم، فهم يفضلون الإبقاء على الشكل التقليدي، وهو الاقتصار على أطراف من العلوم الشرعية فقط، بينما يجب أن تشتمل المناهج التي يدرسونها على علوم تربطهم بواقعهم وعالمهم.

الدكتور علي حرب

إن أحدا منا لا يملك الحقيقة المطلقة: إنما نحن نقدم قراءات فقط. وكل قراءة هي بمنزلة «رهان» قد يصح وقد لا يصح. وأنا بصراحة لست مع الرهان الداعي إلى «التجديد في الفكر الديني»، بل أقول إن كل المحاولات التي بُذلت لتجديد الفكر الديني قد أخفقت. ولم يعد في الإمكان إذن أن نجرب المجرّب، لأننا في هذه الحال سنعيد إنتاج المشكلة على نحو أسوأ. ودليلي شيخ الأزهر، الذي قال الدكتور جابر عصفور إنه وافق على فكرة المواطنة. هو قال أكثر من ذلك في تقديري، عندما صرح بأن «الديموقراطية هي بديل عقلي للشورى». وقد أثنيت على هذا الطرح، وأقول: مادامت الديموقراطية كذلك فلماذا لا نأخذ بها وينتهي الأمر؟ النقطة المدهشة أن شيخ الأزهر عاد ووصف فكرة المواطنة بأنها «فكرة أصيلة في الإسلام». أي أنه لا يريد أن يعترف بأن فكرة المواطنة جاءت من الخارج، فلماذا يستنكف عن القول إننا استقينا «المواطنة» من الفكر الغربي المختلف؟ أليس الإسلام يدعو إلى طلب العلم ولو في الصين؟ ما أقصده هو أنه من الصعب جدا على رجال الدين أن يعترفوا بالحقائق إذا تصادمت مع معتقداتهم. ربما يتسامحون قليلا أو يتساهلون بقدر ما، في انتظار الفرصة التي يتمكنون فيها من فرض رؤيتهم. لكنهم لن يتنازلوا مطلقا، ولا يعترفون بك – يا دكتور جابر – لأن ثنائية الإيمان والكفر هي التي توجه المسلم الملتزم وتحكم رؤيته للآخر. وأنا لا أدعو إلى نفي الدين، بل هم الذين يسيئون إلى الإسلام، وهم من يقولون إن «الإسلام هو الحل»، وكلنا نعلم ما حصل؛ لذلك أنا أقول إنهم لن يتراجعوا إلا بعد هزيمتهم، وإنه يجب أن تعود الأمور لطبيعتها، وأن يعامل الدين كقطاع من قطاعات المجتمع، وبوصفه فاعلية من فاعليات الثقافة، لا أكثر ولا أقل، ورجال الدين ليسوا فوق الدولة... الحقيقة أن هذا هو رهاني.

أما في ما يتعلق بالمثقف فأنا سأتحدث من واقع تجربتي في بلدي لبنان. أنا أمارس الفلسفة في الساحات العامة شأن أرسطو قديما، وعلى طريقته. فأتحدث في الفلسفة بالمكتبة أو دار النشر، وربما في المقهى، بل حتى في الشارع، إلى حد أن بعض سائقي الأجرة يقولون سنتوقف حتى تكمل كلامك، وأحيانا يستمر الحديث في الشارع نصف ساعة مثلا. ما أريد قوله هنا أن الناس سيستمعون إليك لو تحدثت إليهم بما يفهمونه. ويجب أن نكف عن هذه العقلية النخبوية. فالتنوير النخبوي انتهى، نحن اليوم في مجتمع تداولي، وليس مجتمع «خاصة وعامة». أو «نخبة وجمهور»، أو «زعيم وحشد». بالطبع هناك زعماء كثيرون، لكنني أقصد أن الصفة الغالبة على المجتمع اليوم هي أنه «تداولي»، أي يتكون من قطاعات مختلفة، وحقول منتجة، وشبكة ضخمة من التأثيرات المتبادلة. في لبنان – مثالا – كثيرا ما يظهر على شاشة التلفاز أناس من قطاعات

مختلفة، بينهم رجال أعمال ونقابيون، مثل نقيب الفرانين، ونقيب سائقي السيارات الأجرة، ويتحدثون بمثل ما يتحدث المثقف.

أقول: أعيدوا الأمور إلى نصابها في الحضارة الإسلامية، حيث كان هناك نوع من العلمانية - كما تفضلتم - أي الفصل بين السلطة والدين، مصداقا لقول الرسول الكريم «أنتم أعلم بأمور دنياكم». وهذه هي العلمانية بمعنى إنتاج المعرفة من خلال الواقع البشري. وكان هناك فصل بين السياسة والدين، فلم تُسَمَّ دولة قط باسم الإسلام، بل كانت الدولة تنسب للقائمين عليها، الدولة العباسية، والدولة الإخشيدية،... إلخ. وكان هذا يعني أن الإساءات التي كانت ترتكبها الدولة لا تُنسَب إلى الإسلام، بل تُنسب لحكامها وقادتها، وحتى الخلفاء الراشدون لم يُطلَق عليهم «الخلفاء المسلمون» بل «الراشدون»، من الرشد والتعقل والتدبير، وهذا الأخير من أهم المصطلحات السياسية في تاريخ السياسة العربية.

هذا رهاني، أن أكون شخصا منتجا في الحقل الذي أعمل فيه، وأن أكون مخلصا لميداني.

الدكتور محمد الفيلي

تعليقا على كلمة «دولة» التي وردت في كلمة الدكتور علي حرب، من وجهة نظر لغوية، أقول إن «دولة» تعني التداول، مثل الاستخدام القرآني «وتلك الأيام نداولها بين الناس»، كما تعني الغلبة والسيطرة، وهذا الأمر مفاده أننا نتكلم عن مفهوم كان يعني في الماضي «السيطرة»، وألبسناه اليوم ثوبا لغويا حديثا بمعنى «دولة» بمفهومها المتعارف عليه حاليا (المؤسسة)، إذن نحن ألبسنا تعبيرا حديثا لمدلول لغوي لم يكن موجودا بهذا المعنى في التاريخ، ولذلك نحن ترجمنا خطأً كلمة Etat بكلمة دولة، لأن المعنيين ليسا متطابقين. أنا أقول هذا الكلام وأنا مسؤول عنه. صحيح أنني لا أعمل في الفلسفة، ولكنني أعمل في القانون، ومن ثم فأنا قريب من هذا المجال. فالدولة العباسية والدولة الإخشيدية، على سبيل المثال، تعنيان الحقبتين اللتين كانت الغلبة والسيطرة فيهما تعودان إلى العباسيين أو الإخشيديين... إلخ. ما أود قوله إذن هو أننا عندما نطلق على مثل هذه الحقب السياسية اسم «دولة»، قد نفترض أنها كانت «دولة» بالمعنى المؤسساتي الذي نعهده حديثا، في حين أنها لم تكن كذلك، بل كانت تعني حقبة كانت الغلبة فيها لهذا أو ذاك.

الدكتور محمد الناصري

أريد فقط التعليق على النقطة التي تتعلق بمفهوم المواطنة، والتي وردت في كلام الدكتور علي حرب، وأرجو أن يسمح لي، خصوصا أنني تتلمذت على كتبه قبل أن ألتقيه. إن هذا المفهوم أصيل

في الثقافة العربية الإسلامية، وبدا تفعيله منذ وثيقة الرسول صلى الله عليه وسلم مع يهود المدينة. أقول هذا وأنا أعلم أن تعبير المواطنة نفسه لم يكن موجودا في الاستخدام اللغوي؛ لكنني أستشهد هنا بقول المستشرق الشهير إجناتس جولدتسيهر: «إن خلو لغة، أي لغة، من تعبير ما لا يعني خلو ثقافة القوم من هذا المفهوم الذي يدل عليه هذا التعبير»، وضرب مثالا بكلمة «الضمير»، ذاهبا إلى أن خلو اللغة العربية من كلمة الضمير لا يعني افتقار العرب والمسلمين إلى الحس الأخلاقي»، والأمر في تقديري ينسحب على مفهوم المواطنة الذي مارسه العرب والمسلمون منذ وقت المبكر، وإن لم يكن اللفظ ذاته موجودا بالمعنى نفسه.

هذا الأمر يقودني إلى الاعتقاد أن الفكر الإسلامي مظلوم، ويحتاج إلى عديد من القراءات. وأحب أن أطمئن الدكتور علي حرب إلى أن الفكر الإسلامي المعاصر، كما أشار الدكتور جابر عصفور، بدأ يتجه نحو الأحسن. وهناك مفكرون وكتّاب مجتهدون مرموقون، مات بعضهم وهم مغمورون - مع الأسف الشديد - وبعضهم لايزال على قيد الحياة. هناك اجتهادات، مثلا لـ طه جابر العلواني، وأبي القاسم حاج حمد وغيرهما، وهي اجتهادات رائعة وماتعة، وهم بالفعل دخلوا جديدا بشأن القضايا المرتبطة بالتفسير أو التأويل وغيرهما من الأمور الشائكة في الفكر الإسلامي المعاصر، وما نحتاجه فقط هو الاطلاع على هذه الاجتهادات.

خاتمة الندوة

في ندوتنا هذه، ندوة «التجديد والتقليد في الفكر العربي المعاصر»، حاولنا وضع إطار مفاهيمي لمصطلحي «التجديد» و«التقليد»، والتطرق إلى ما بينهما من «تضاد ثنائي» يحكم العلاقة بين المصطلحين، وكيف أن مجتمعاتنا - بوصفها مجتمعات تقوم على «الفكر التقليدي» - تقوم على مثل هذه الثنائيات الضدية، أو الثنائيات المتناقضة.

كما دار بنا الحديث عن التطور الزمني للمصطلحين، وكيف أن الصراع بينهما أخذ وتيرة «الشد والجذب»، فنجد أنه في وقت من الأوقات كانت هناك غلبة لأحدهما بينما يخبو الآخر، ثم يعود الآخر للظهور على حساب الأول.

وفيما يشبه «الفلاشات» أو «الرسائل السريعة»، نظرا لضيق المقال والمقام، استعرضنا معوقات التجديد في الفكر العربي، وكيف انشغل العقل العربي بالنموذج الغربي على مدى قرنين من الزمان، وكيف تحول هذا النموذج، في كثير من الأحيان، إلى عائق وسد يقف حائلا منيعا بين العرب والمستقبل، في الوقت الذي كان هذا النموذج نفسه ملهما ومحفزا ومفجرا لطاقات شعوب أخرى، مثل الصين واليابان وكوريا الجنوبية، وضعها على طريق التنمية والتطور والمنافسة، فسادت في كثير من المجالات، تكنولوجيا واقتصاديا وصناعيا... واستعرضنا لماذا كان هذا النموذج (الغربي) عائقا ومربكا بالنسبة إلى العرب.

كما تطرقنا إلى أسباب الإخفاق العربي والتردي في كثير من المجالات، وحاولنا الإجابة عن أسئلة من نوع: هل الأزمة كانت في النموذج الغربي الذي استقينا منه؟ أم في تعامل العرب مع هذا النموذج؟ وهل الخطأ في المُقلَّد أم في المُقلِّدين؟

كما عرجنا على الأدوار الحقيقية المنتظرة من المثقف العربي، وكيف أن نخبًا مثقفة مازالت منعزلة في أبراج عاجية، إما تعاليا على العامة الذين يحتاجون إلى من يأخذ بأيديهم، وإما انصياعا لأوامر الدولة وأجهزتها الأمنية أو المخابراتية، فلا يتكلمون إلا بإذن هذه الدوائر، ولا ينشرون مقالا إلا بموافقتها، فهي تملي

عليهم ما يكتبون، وتفرض عليهم ما يقولون، ولا تجدهم إلا حيث تطلبهم الدولة... وكيف أن هذه النماذج من المثقفين أصبحت عبئا على المشهد الثقافي العربي.

ودار بنا المقام إلى الحديث عن نماذج مغايرة لهؤلاء المثقفين، نماذج كان لهم أدوار يمكن أن نسميها «الصمة الأولى» التي حاولت بعث الحياة في عقول ظلت فترات طويلة مغيبة، أما بين الخرافة، وإما بين التضليل. واستعرضنا أمثلة لذلك، برفاعة الطهطاوي وكتابه «تخليص الإبريز في تلخيص باريز»، والكاتب السعودي عبدالله الغذامي، و«حكاية الحداثة في المملكة العربية السعودية».

كما جال بنا الكلام على آفة خطيرة تواجه أمتنا، وهي آفة التشدد والغلو في الدين، وكيف أن الدين بريء من هذا الغلو والعنف والتكفير، وما يثيره بعض الجاهلين وأهل الأهواء من أفكار منبتها السوء، وعاقبتها الدمار وتحطيم المسلمات والثوابت في الدين والعقيدة... والتفتنا إلى ما يجب على الجميع تجاه هذه القضية من الإسراع في علاجها من قبل الدولة والأسرة، ودور المربين والدعاة، حتى لا يزداد الأمر سوءا، ونتزلق إلى ما هو أسوأ مما نحن فيه ونعانيه!

ثم وصل بنا الحديث إلى التعليم والتربية والدور المنتظر منهما في تنمية وتطوير قدرات الأفراد من أجل مواجهة متطلبات الحياة في جوانبها المختلفة، وتحقيق ما نطمح إليه من إنجاز...

كان هذا غيضا من فيض مما أفاء به علينا أساتذة أعزاء... ولا يسعنا في نهاية هذه الندوة إلا أن نتوجه إليهم بالشكر والامتنان على ما قدموه، ونسأل الله أن تجمعنا بهم لقاءات أخرى وندوات، ننهل فيها من عطاءاتهم ونرتوي من فيضهم... والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته!

يمكنكم الاشتراك والحصول على نسختكم الورقية من إصدارات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب من خلال الدخول إلى موقعنا الإلكتروني:

https://www.nccal.gov.kw/#CouncilPublications

البيان	عالم المعرفة		الثقافة العالمية		عالم الفكر		إبداعات عالمية		جريدة الفنون		المسرح العالمي	
	د.ك	دولار	د.ك	دولار	د.ك	دولار	د.ك	دولار	د.ك	دولار	د.ك	دولار
مؤسسة داخل الكويت	25		12		12		20		16		30	
أفراد داخل الكويت	15		6		6		10		8		50	
مؤسسات دول الخليج العربي	30		16		16		24			36	24	
أفراد دول الخليج العربي	17		8		8		12			24	12	
مؤسسات خارج الوطن العربي		100		50		40		100		48		100
أفراد خارج الوطن العربي		50		25		20		50		36		50
مؤسسات في الوطن العربي		50		30		20		50		36		50
أفراد في الوطن العربي		25		15		10		25		24		25

قسيمة اشتراك في إصدارات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب

الرجاء ملء البيانات في حالة رغبتكم في: تسجيل اشتراك [ ] تجديد اشتراك [ ]

الاسم:

العنوان:

المدينة: الرمز البريدي:

البلد:

رقم الهاتف:

البريد الإلكتروني:

اسم المطبوعة: مدة الاشتراك:

المبلغ المرسل: نقداً / شيك رقم:

التوقيع: التاريخ: / / 20 م

المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - إدارة النشر والتوزيع - مراقبة التوزيع
ص.ب: [illegible] الصفاة - الرمز البريدي 13100
دولة الكويت

اتحاد الموزعين العرب

ARAB DISTRIBUTORS UNION

أسماء وأرقام وكلاء التوزيع

أولاً: التوزيع المحلي - دولة الكويت

م	الدولة	وكيل التوزيع	رقم الهاتف	رقم الفاكس	الإيميل
1	الكويت	المجموعة الإعلامية العالمية	00965 24826810 /1/2	00965 /24826823	im_grp50@yahoo.com
		ثانياً: التوزيع الخارجي			
2	السعودية	الشركة السعودية للتوزيع	00966 /14419933 - 14418971	00966 /12121766 - 1212774	bander.shareef@saudidistribution.com babiker.khalil@saudidistribution.com
3	البحرين	مؤسسة الأيام للنشر	00973 /17617733 - 36616168	00973 /17617744	circ@alayam.com mohinaz.ahmed@alayam.com
4	الإمارات	شركة الإمارات للطباعة والنشر والتوزيع	00971 43916501 /2/3	00971 /43918354 - 43918019	eppdco@emirates.net.ae info@eppdco.com essam.ali@eppdco.com
5	سلطنة عُمان	مؤسسة العطاء للتوزيع	00968 /24492936 - 24496748 - 24491399	00968 /24493200	alattadistr@yahoo.com
6	قطر	شركة دار الثقافة	00974 /44621942 - 44622182	00974 /44621800	thaqafadist@qatar.net.qa
7	مصر	مؤسسة أخبار اليوم	00202 25782700/1/2/3/4/5 00202 25806400	00202 /25782540	ahmed_[illegible]2008@hotmail.com
8	لبنان	مؤسسة نعنوع الصحفية للتوزيع	00961 1666314 /15	00961 /1653259 00961 /1653260	topspeed@hotmail.com
9	تونس	الشركة التونسية	00216 /71322499	00216 /71323004	sotupress@sotup.com.tn
10	المغرب	الشركة العربية الأفريقية	00212 /522249200	00212 /522249214	[illegible]@sapress.ma
11	الأردن	وكالة التوزيع الأردنية	00962 /6535855 - 797204095	00962 /65337733	alshalic.ask[illegible]@aramex.com basem.alashamsi@aramex.com
12	فلسطين	شركة رام الله للتوزيع والنشر	00970 /22980800	00970 /22964133	[illegible]
13	اليمن	القائد للنشر والتوزيع	00967 /1240883	00967 /1240883	[illegible]@yahoo.com
14	السودان	دار الريان للثقافة والنشر والتوزيع	00249 /183242702	00249 /183242703	[illegible]@hotmail.com [illegible]@hotmail.com